

موسوعة الشہید الأول

الجزء الخامس عشر

القواعد والفوائد



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء الخامس عشر

القواعد والفوائد

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الخامس عشر (القواعد والفوائد)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة الباقي
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م
الكتبة: ١٠٠٠ نسخة
العنوان: ٤٢٩، التسلل: ١٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفانية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٠٢١-٦٦٩٥١٥٣٤
ص. ب: ٣٧١٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦
ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سرشنه: شهید اول، محمد بن مکی، شارح -
عنوان و پدیدآور: شهید اول، محمد بن مکی، شارح -
العاملي: [تألیف الشهید الأول]. حاشیة القواعد والفوائد /للشيخ بهاء الدين مشخصات نشر:
قم: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٢٥ق. = ٢٠١٤م. = ١٣٩٢.
٧، ٥٢ ص: تمهیه.
مشخصات ظاهروی: موسوعة الشهید الأول: ١٥.
فروست: شابک:
ISBN 978-600-5570-11-3 ... (دوره)
ISBN 978-600-5570-27-4 (١٥) ج

وضعيت فهرستنویسی: فیبا.
عنوان دیگر: حاشیة القواعد والفوائد
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: اسلام - مجموعه‌ها.
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.
موضوع: فقه - قواعد - متون قدیمی تا قرن ١٤.
شناسه افروده (شخص): شیخ بهای، محمد بن حسین، ٩٥٣ - ١٠٣١. محشی.
شناسه افروده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.
ردیبندی کنگره: ش. ١٥ / ٤/ ٦ / ١٨٢ / ٣ / BP [٩] / BP [٢] / BP [٣]

ردیبندی دیوبی: ٢٩٧ / ٣٤٢ / ٢٩٧ / ٣٤٢

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الألفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائنية
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٨. الوصيّة (٣)	٢٢. المزار
٢٩. الإجازة لابن نجدة	٢٣. الأربعون حديثاً (١)
٣٠. الإجازة لابن الخازن	٢٤. الأربعون حديثاً (٢)
٣١. الإجازة لجماعة من العلماء	٢٥. الأربعون حديثاً (٣)
٣٢. الأسعار	٢٦. الوصيّة (١)
	٢٧. الوصيّة (٢)

الجزء العشرون = الفهرس

فهرس الموضوعات

٢٩	مقدمة التحقيق
٢٩	تهييد
٣١	مقدمة الشهيد السيد هادي الحكيم
٣١	تدوين القواعد الفقهية
٣٢	المؤلفون في القواعد الفقهية
٣٥	كتاب القواعد والفوائد، منهجه
٣٧	مصادره
٣٩	تأريخ تصنيفه
٣٩	شروحه وحواشيه
٤٢	مخطوطات الكتاب
٤٣	منهجية التحقيق
٤٤	مسك الختم
٤٥	نماذج من مصورات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

القواعد والفوائد

٣	قاعدة (١): تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٤	قاعدة (٢): أقسام الحكم الشرعي
٤	قاعدة (٣): توصيف العبادات بما عدا المباح من الأحكام. ترتيب الأحكام الخمسة على العقود والإيقاعات والأحكام

قاعدة (٤): أفعال الله تعالى معللة بالأغراض.....	٦
أقسام الغرض.....	٦
قاعدة (٥): الحكم الذي يكون غرضه الأهم هو الآخرة يسمى عبادة أو كفارة.....	٦
قاعدة (٦): الحكم الذي يكون غرضه الأهم هو الدنيا يسمى معاملة.....	٧
قاعدة (٧): تفصيل الوسائل الخمسة للملك.....	٨
قاعدة (٨): تعريف الحكم الشرعي والحكم الوضعي.....	١٠
قاعدة ١ :تعريف السبب لغةً واصطلاحاً.....	١٠
قاعدة ٢ :السبب إماً معنوي أو وقتـي	١٠
قاعدة ٣: الأسباب التي لا تظهر فيها المناسبة وتلك التي تظهر فيها.....	١١
قاعدة ٤: السبب قد يكون قولهً وقد يكون فعلـاً.....	١١
قاعدة ٥: أقسام السبب والمبرر باعتبار الزمان.....	١٢
قاعدة ٦: قد تتدخل الأسباب مع الاجتماع.....	١٣
قاعدة ٧: قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه.....	١٤
قاعدة ٨: قد يكون السبب الواحد موجباً لأمور.....	١٥
قاعدة ٩: قد يكون السبب فعلياً منصوباً ابتداءً، وقد يكون غير منصوب.....	١٦
قاعدة ١٠: لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذل المرأة لفظاً.....	١٧
قاعدة ١١: من الأسباب الفعلية ما يفعل بالقلب	١٧
قاعدة ١٢: التعليق بالمشيئة يقتضي التلفظ	١٨
قاعدة ١٣: كل تعليق على لفظ أو فعل مجرد تصور صحته من الصبي.....	١٨
قاعدة ١٤: إن الوقت يكون سبباً لحكمٍ شرعـي ولا تختص السببية بأولـه.....	١٩
قاعدة ١٥: الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب	١٩
قاعدة ١٦: قد يعرى الوقت عن السببية	٢٠
قاعدة ١٧: حصول الحكم المعلق على سبب لا اختلاف فيه حين حصول السبب	٢١
قاعدة ١٨: كلـما شـك في سبب الحكم بـني على الأصل	٢١
قاعدة ١٩: كلـ عبادة علم سببها وشكـ في فعلـها وجـبـ فعلـها أو استـحبـ	٢٢

قاعدة ٢٠: قد يكون الشك سبباً في حكمٍ شرعيٍّ	٢٣
قاعدة ٢١: لو صلَّى ما عاد العشاء بطهارة ثم أحدث وصلَّى العشاء بطهارة.....	٢٣
قاعدة ٢٢: متعلقات الأحكام بعضها مقصود بالذات وبعضها وسيلة	٢٤
قاعدة ٢٣: أقسام الوسائل	٢٥
قاعدة ٢٤: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً	٢٧
قاعدة ٢٥: تعريف شرط السبب	٢٧
قاعدة ٢٦: تعريف شرط الحكم	٢٧
قاعدة ٢٧: أقسام التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق	٢٧
قاعدة ٢٨: تعريف مانع السبب	٢٩
قاعدة ٢٩: تعريف مانع الحكم	٢٩
قاعدة ٣٠: أقسام المانع	٢٩
فائدة: بعض أقسام الحكم الوضعي	٣٠
قاعدة (٩): أقسام الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع	٣٢
فائدة في مدارك الأحكام والقواعد الخمس التي يمكن رد الأحكام إليها:	٣٤
القاعدة الأولى: تبعية العمل للنية	٣٥
الفائدة الأولى: يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى	٣٥
الفائدة الثانية: معنى الإخلاص، والغايات الشمان التي تقع العبادة لأجلها	٣٦
الفائدة الثالثة: أقسام الضمائير إلى النية، وما ينافي الإخلاص منها	٣٨
الفائدة الرابعة: يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل	٣٩
الفائدة الخامسة: كفاية نية الوجوب عند أجتماع أسبابه في مادة واحدة	٤٠
الفائدة السادسة: الواجب والندب لا يكفيان عن صاحبها إلا في مواضع	٤١
الفائدة السابعة: وجوب الجزم في مشخصات النية، ومواضع الترديد	٤٢
الفائدة الثامنة: اعتبار النية في جميع العبادات عند الإمكان	٤٥
الفائدة التاسعة: للنية غايتان	٤٥
الفائدة العاشرة: عدم وجوب النية في ترك المحرمات والمكرورات	٤٦

٤٦	الفائدة الحادية عشرة: صور التميّز الحاصل بالنية
٤٧	الفائدة الثانية عشرة: هل النية شرط أو جزء؟
٤٨	الفائدة الثالثة عشرة: الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل أجزاء العبادة
٤٩	الفائدة الرابعة عشرة: حكم التردد في قطع العبادة، ونية فعل المنافي
٥٠	الفائدة الخامسة عشرة: يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء آخر
٥١	الفائدة السادسة عشرة: العدول من صلاة إلى أخرى
٥١	الفائدة السابعة عشرة: جواز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا
٥٢	الفائدة الثامنة عشرة: لا يجب النفل بالمشروع فيه إلا في موارد
٥٢	الفائدة التاسعة عشرة: هل يجوز الإبهام في النية؟
٥٣	الفائدة العشرون: موارد جريان النية في غير العبادات
٥٨	الفائدة الحادية والعشرون: لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذاماً
٥٩	الفائدة الثانية والعشرون: في معنى قوله ﷺ: نية المؤمن خيرٌ من عمله
٦٢	الفائدة الثالثة والعشرون: اعتبار مقارنة النية لأول العمل إلا في الصوم
٦٣	الفائدة الرابعة والعشرون: لزوم المحافظة على النية في كبير الأعمال وصغرها
٦٤	الفائدة الخامسة والعشرون: ينبغي استحضار الوجوه الحاصلة في العمل الواحد
٦٥	الفائدة السادسة والعشرون: وجوب نية الوجوب في الأشياء المحتملة للوجوب
٦٥	الفائدة السابعة والعشرون: تعدد النية لأجل تعدد وجوه شيء واحد
٦٧	الفائدة الثامنة والعشرون: وجوب التحرّز من الرياء في الأفعال
٦٧	الفائدة التاسعة والعشرون: اعتبار بعض الإمامية النية في اعتداد المرأة
٦٨	الفائدة الثلاثون: هل تحتاج العبادة التي لا تلتبيس بعبادة أخرى إلى نية
٦٩	الفائدة الحادية والثلاثون: لا أثر لنية غير المكلف إلا في موارد
٦٩	القاعدة الثانية: المشقة موجبة لليسير
٧٢	الفائدة الأولى: المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً
٧٣	الفائدة الثانية: وقوع التخفيف في العقود، ومراتب الغرر
٧٤	الفائدة الثالثة: صور التخفيف عن المجتهددين

الفائدة الرابعة: الحاجة قد تكون سبباً في إباحة المحرم	٧٥
القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين. أقسام الاستصحاب	٧٦
الفائدة الأولى: الموارد المستثناء من تغليب اليقين على الشك	٧٩
الفائدة الثانية: صور تعارض الأصل والظاهر	٧٩
الفائدة الثالثة: الموارد التي يقدم فيها الأصل على الظاهر، والظاهر على الأصل	٨٠
القاعدة الرابعة: الضرر المنفي. بعض صور احتمال أخف المفسدين	٨١
فصل: قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر	٨٢
القاعدة الخامسة: العادة، وموارد اعتبارها	٨٥
فائدة: من الأمور ما يعتبر فيه التكرار لحصول العادة، ومنها ما لا يعتبر فيه فائدتان:	٨٦
الأولى: أدلة وقوع الأحكام وأدلة تصرف الحكم	٨٧
الثانية: يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات	٨٨
قاعدة (١٠): الأصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة	٨٨
قاعدة (١١): لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقرينة	٨٩
قاعدة (١٢): لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه	٩١
فائدة: بعض فروع حمل المشترك على معانيه	٩٢
فائدة: بعض فروع الحقيقة اللغوية والعرفية	٩٢
فائدة: الماهيات الجعلية لا تطلق على الفاسد إلا الحجج	٩٢
فصل: مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الرابع	٩٣
قاعدة (١٣): المجاز لا يدخل في النصوص إنما يدخل في الظواهر	٩٤
قاعدة (١٤): الصفة ترد للتوضيح تارةً وللتخصيص أخرى	٩٥
قاعدة (١٥): الإقرار في موضع يصلح للإنشاء هل يكون إنشاء؟	٩٦
قاعدة (١٦): السبب والسبب قد يتعدان، وقد يتعددان	٩٧
فائدة: النكاح قد يكون سبباً في أشياء كثيرة	١٠٠
فائدة: أقسام الوطء بالنسبة إلى الزوجة	١٠٢

فائدة: الأحكام التي تترتب على غيبوبة الحشمة في الفرج أو ...	١٠٣
فائدة: الأحكام التي يختلف فيها الوطء في الدبر عن القبل	١٠٦
قاعدة (١٧): قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداءً مقام المنصوب ابتداء	١٠٦
قاعدة (١٨): الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي وظرفاً للمكلف به	١٠٧
قاعدة (١٩): لو اختلف الحكم بحسب وقت التعليق وقت الواقع فأيهما يعتبر؟	١٠٨
قاعدة (٢٠): لو شك في سبب الحكم بنى على الأصل	١٠٩
قاعدة (٢١): الاختلاف في دخول الشرط على السبب هل يمنع تنجيز حكمه؟	١١١
قاعدة (٢٢): أقسام المانع من حيث الابتداء والاستدامة	١١١
فائدة: المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم نفسه؟	١١٣
قاعدة (٢٣): معنى الواجب	١١٤
فصل: الواجب على الكفاية له شبه بالنفل	١١٤
قاعدة (٢٤): يصح الأمر تخييراً بين أمور، وهل يصح النهي تخييراً؟	١١٥
فرعان:	
أحدهما: يمكن التخيير بين الواجب والتدب إذا كان التخيير بين جزء وكل	١١٦
ثانيهما: قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وما لا خوف فيه	١١٦
فائدة: من المبني على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به واجب	١١٦
فائدة: في حديث رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وموارد ارتفاع الحكم والإثم	١١٧
قاعدة (٢٥): الإكراه يسقط أثر النصرف إلا في مواضع	١١٩
قاعدة (٢٦): أقسام متعلق الأمر والنهي	١٢٠
قاعدة (٢٧): النهي في العبادات مفسد، وفي غيرها كذلك إذا كان عن نفس الماهية ..	١٢١
فائدة: مما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر أمور	١٢١
فائدة (٢٨): الأوامر التي يجب على الفور بدليل من خارج	١٢١
قاعدة (٢٩): بيان ألفاظ العموم	١٢٢
فائدة: العام لا يستلزم الخاص المعين	١٢٤
فائدة: أقسام ترك الاستفصال في حكاية الحال وأمثلتها	١٢٥

قاعدة (٣٠): الأُجود حمل المطلق على المقيد ١٢٨
فرع: لو قيد المطلق بقيدين متضادين تساقطا ١٢٨
قاعدة (٣١): إذا تردد فعل النبي ﷺ بين الجبلي والشرعى فعلى أيهما يحمل؟ ١٢٩
قاعدة (٣٢): ما فعله النبي ﷺ ويمكن فيه مشاركة الإمام دون غيره فهو على الإمام ١٣٠
مسألة: فعله ﷺ الذي لم يعلم وجوبه وظهر قصد قربته، هل يدل على الوجوب ١٣٠
مسألة: لو تعارض فعل النبي ﷺ وقوله، فأيّهما يقدّم؟ ١٣١
فائدة: أقسام تصرفات النبي ﷺ، وموارد وقوع التردّيد بين القضاء والتبلّغ ١٣١
قاعدة (٣٣): في الإجماع النادر، هل يلحق بجنسه أم بنفسه؟ ١٣٢
قاعدة (٣٤): أنواع المصالحة المعللة بها الأحكام الشرعية ١٣٣
قاعدة (٣٥): معنى الاستفاضة، وما يثبت بها ١٣٥
تنبيه: كلّ ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ١٣٥
تنبيه آخر: هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد من الاستفاضة؟ ١٣٥
قاعدة (٣٦): يجوز الاعتماد على القرآن في مواضع ١٢٦
قاعدة (٣٧): كلّ شرط في الرواية والشاهد فإنّه معتبر عند الأداء، إلا في موارد ١٣٦
فائدة: عمد الصبي في الدماء خطأ ١٣٦
قاعدة (٣٨): معنى المعصية الكبيرة، وتعدد الكبائر، والاختلاف فيها ١٣٧
تنبيه: معنى الإصرار على الصغار وأقسامه ١٣٩
فائدة: التوبة وشروطها ١٣٩
قاعدة (٣٩): قبول خبر المسلم المختبر عن أمر ديني بفعله ١٤٠
تنبيه: الموارد التي يشترط فيها ذكر السبب عند اختلاف الأسباب ١٤٠
قاعدة (٤٠): اتباع كلّ ما كان وجوبه ثابتاً من دليل خارج ١٤١
قاعدة (٤١): النهي في غير العبادات قد يتضمن الفساد ١٤١
فائدة: نهي الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، بعض أحكام الخنزير ١٤٢
قاعدة (٤٢): معانٍ (الألف واللام) عند الفقهاء والأصوليين ١٤٢
قاعدة (٤٣): الموالاة وموارد اعتبارها ١٤٣

قاعدة (٤٤): الاستثناء المستغرق باطل	١٤٤
قاعدة (٤٥): الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات	١٤٥
قاعدة (٤٦): الاستثناء المجهول باطل	١٤٥
قاعدة (٤٧): أقسام المطلق والمقييد	١٤٦
قاعدة (٤٨): المطالبة بتفسير المبهم على الفور	١٤٨
قاعدة (٤٩): التأويل يكون في الظواهر دون النصوص. مراتب التأويل	١٤٨
قاعدة (٥٠): قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً	١٥٠
قاعدة (٥١): يستفاد من دلالة الإشارة أحکام	١٥١
قاعدة (٥٢): إذا تعارضت الإشارة والعبارة، فأيهما يرجح؟	١٥١
فائدة: موارد الاشتراك والافتراق بين الشهادة والرواية	١٥٢
 فروع:	
الأول: قبول رواية أحد المتنازعين التي تقتضي الحكم له	١٥٤
الثاني: معانٍ (شاهد) و(روى)	١٥٤
الثالث: مرجحات الشهادة	١٥٥
قاعدة (٥٣): تعريف الإنساء، والفرق بينه وبين الخبر	١٥٥
فائدة: أقسام الإنساء	١٥٦
قاعدة (٥٤): تعريف السبب والشرط والمانع، والفرق بينها، وأقسام الشرط	١٥٧
فائدة دقيقة: لغز شعرى من قبيل الشرط اللغوى	١٥٨
قاعدة (٥٥): طریان الرافع للشیء هل هو مبطل له أو بیان لنهايته؟	١٦٦
قاعدة (٥٦): في جریان الأحكام قبل العلم احتمالاً	١٦٨
قاعدة (٥٧): قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه	١٦٨
قاعدة (٥٨): كلّ ما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه	١٦٩
قاعدة (٥٩): الحكم المعلق على اسم الجنس	١٧٠
قاعدة (٦٠): الاستجمار رخصة، والخلاف في الجمع بين النقاء وعدد الأحجار	١٧١
قاعدة (٦١): هل أن إزالة التجاسة بالماء ملحة بالرخص؟	١٧٢

قاعدة (٦٢): الأُمور الخفية التي جعل الشارع لها ضوابط ظاهرة.....	١٧٢
قاعدة (٦٣): إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي، فالحسي أولى.....	١٧٣
قاعدة (٦٤): كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع أجزائها.....	١٧٣
فرع: لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيّهما شاء.....	١٧٣
فائدة: كل حكم شرط فيه شروط متعددة ينعدم بفوات واحد منها.....	١٧٤
قاعدة (٦٥): المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع.....	١٧٤
قاعدة (٦٦): قد وقع التعبد الممحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة.....	١٧٥
قاعدة (٦٧): ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة، قد يتقدّر بقدرها وقد.....	١٧٦
قاعدة (٦٨): إذا دلّ الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان.....	١٧٧
قاعدة (٦٩): الحاجة تنزّل منزلة الضرورة الخاصة.....	١٧٨
قاعدة (٧٠): هل يجوز العدول عن الأصل المنتقل إليه إلى الأصل المهجور؟.....	١٧٨
قاعدة (٧١): إذا تردد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه.....	١٧٩
قاعدة (٧٢): تردد الشيء بين أصلين. الإقالة. الإبراء. الحواله. الصداق. الظهور.....	١٨٠
قاعدة (٧٣): اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره.....	١٩٠
قاعدة (٧٤): التدبير وصيّة بالعتق وليس تعليقاً للعتق على صفة الموت.....	١٩١
قاعدة (٧٥): العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل.....	١٩٢
قاعدة (٧٦): التعليل بانتفاء المقتضي وجود المانع مختلف فيه.....	١٩٣
قاعدة (٧٧): في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد.....	١٩٤

قواعد في الاجتهاد وتوابعه

قاعدة (٧٨): إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لأحد المحتملات.....	١٩٥
قاعدة (٧٩): القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً.....	١٩٦
قاعدة (٨٠): هل يتكرّر الاجتهاد بتكرّر الواقع؟.....	١٩٧
قاعدة (٨١): كل مجتهدين اختلفا في ما يرجع إلى الحسن لا يأثم أحدهما بصاحبـه ..	١٩٧
قاعدة (٨٢): الموارد التي يجوز فيها التقليـد.....	١٩٨

قاعدة (٨٣): حكم تعارض الأمارتين عند المجتهد.....	١٩٨
فرعٌ لطيف: فيما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً.....	١٩٨
قاعدة (٨٤): الفرق بين الفتوى والحكم.....	١٩٩
قاعدة (٨٥): مما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية.....	٢٠٠
قاعدة (٨٦): الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلوله.....	٢٠١
قاعدة (٨٧): في ازدحام حقوق الله تعالى وحقوق العباد.....	٢٠٢
مسألة: لو ترافق ذمتان إلينا فالحاكم مخير بين الحكم والرد.....	٢٠٦
قاعدة (٨٨): بعض الموارد التي يسري الحكم فيها إلى الولد المتجدد.....	٢٠٦
قاعدة (٨٩): في الاعتداد بالأبوين معاً أو بأحدهما بالنسبة إلى الوالد.....	٢٠٧
قاعدة (٩٠): الأحكام التي يستوي فيها الأب والجَدُّ، والتي يختلفان فيها.....	٢٠٨
فائدة: هل للأبدين المنع من سفر طلب العلم؟.....	٢٠٩
قاعدة (٩١): الأحكام التي تتبع النسب.....	٢٠٩
قاعدة (٩٢): للبدل والمبدل أحكام أربعة.....	٢١٠
قاعدة (٩٣): في الجبر والزجر، وأقسامهما.....	٢١٠
فائدة: الزواجر منها ما يجب على متعاطي أسبابها، ومنها ما يجب عليه غيره.....	٢١٢
تبنيه: قد يكون الشيء جابرًاً زاجرًاً.....	٢١٢
قاعدة (٩٤): الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان.....	٢١٢
قاعدة (٩٥): ضمان المنافع بعضها بالفوائد والتقويم وبعضها بالتقويم لا غير.....	٢١٣
قاعدة (٩٦): هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا؟.....	٢١٤
قاعدة (٩٧): ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد.....	٢١٥
قاعدة (٩٨): كلما ضمن الطرف من المجنى عليه ضمنت النفس.....	٢١٦
قاعدة (٩٩): الضمان قد يكون بالقوة، وقد يكون بالفعل.....	٢١٦
قاعدة (١٠٠): أقسام الملك من حيث العين والمنفعة والانتفاع.....	٢١٧
قاعدة (١٠١): الغالب في التملיקات تراضي اثنين، وقد يكفي الواحد.....	٢١٨
قاعدة (١٠٢): لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلا من المالك أو.....	٢١٩

قاعدة (١٠٣): هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه...؟ ٢١٩
قاعدة (١٠٤): لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحج ٢٢٠
قاعدة (١٠٥): الأصل عدم تحمل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه ٢٢٠
قاعدة (١٠٦): الأصل أن كل أحد لا يملك إجبار غيره، إلا في مواضع ٢٢٢
قاعدة (١٠٧): من له ولادة النكاح؟ ٢٢٢
قاعدة (١٠٨): حكم التوقيت بالألفاظ المشتركة مع القرينة وبدونها ٢٢٣
قاعدة (١٠٩): الأصل في الأحكام الثابتة لسمياتٍ أن تناط بحصول تمام المستوي ٢٢٣
قاعدة (١١٠): في التعليقات بالأعيان. مواضع الاستثناء ٢٢٤
قاعدة (١١١): الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق ٢٢٥
قاعدة (١١٢): قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها ٢٢٥
قاعدة (١١٣): وقف الحكم قد يكون وقف انتقال، وقد يكون وقف انكشاف ٢٢٨
فائدة: لو قال واحد من ركاب السفينة لآخر: ألق متاعك وأهل السفينة ضمناء...؟ ٢٣١
فائدة: الفعل الذي يؤتى به في حال الشك احتياطاً ويظهر الاحتياج إليه ٢٣١
قاعدة (١١٤): ذكر السبب في الشهادة قد يكون سبباً لقبولها، وقد يكون قادحاً فيها ٢٣١
مسألة: لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر...، فهل له الشهادة بالاستحقاق ٢٣٢
قاعدة (١١٥): لو قال لزوجاته: أيّتكن حاضرت فصواحباتها على كظهر أمي ٢٣٢
قاعدة (١١٦): لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المنكر أو المدعى ٢٣٣
فائدة: لو قال: أنت أذنِي الناس - وما أشبه ذلك - فهل عليه الحد؟ ٢٣٤

قواعد متعلقة بالمحاكمات

القاعدة الأولى: تعريف الشبهة، وأنواعها، وما يتترَّب عليها من أحكام ٢٣٤
فرع: وطء الشبهة لا يفيد المحرمية ٢٣٥
القاعدة الثانية: كلّ عضو يحرم النظر إليه يحرم مسنه، ولا عكس ٢٣٦
القاعدة الثالثة: أقسام النكاح بحسب الناكح والمنكوبة ٢٣٦
القاعدة الرابعة: يحرم وطء الزوجة بأمور ٢٣٨

القاعدة الخامسة: الأحكام المترتبة على البكارة والثبيبة	٢٣٨
القاعدة السادسة: الموارد التي يثبت فيها نصف المهر	٢٣٩
القاعدة السابعة: يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القُبْل أو الدُّبْر	٢٤٠
فائدة: من الذي بيده عقدة النكاح، الأب والجد، أم الزوج؟	٢٤٣
القاعدة الثامنة: لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر إلا في موارد	٢٤٤
تنبيه: هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقي مالك؟	٢٤٥
فرع: هل يجب مهر المثل لوزوج رقيقه ثم باع الأمة قبل الميس	٢٤٥
القاعدة التاسعة: لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد	٢٤٦
القاعدة العاشرة: لا يسمع من المرأة دعوى عن الزوج في صور	٢٤٧
القاعدة الحادية عشرة: الأم أولى بالحضانة مدة الرضاع	٢٤٧
فرع: لو كان بالأم جذام أو برص وخيف العدوى	٢٤٨
القاعدة الثانية عشرة: أسباب الفرقة في النكاح	٢٤٨
تنبيه: لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض أسباب الفرقة	٢٤٩
القاعدة الثالثة عشرة: أقسام الطلاق من حيث الأحكام الخمسة	٢٤٩
فرع: قبل بالتحريم: لو طلق إحدى زوجاته عند مجيء نوبتها	٢٤٩
القاعدة الرابعة عشرة: أقسام الطلاق من حيث البنونة والرجعة	٢٤٩

قواعد تتعلق بالقضاء

قاعدة (١١٧): في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم، وما لا يحتاج إليه	٥١
فائدة: يجوز عزل الحاكم في مواضع	٥١
قاعدة (١١٨): هل يجوز للأحاديث تذر الحكم تولية أحد التصرفات الحكيمية؟	٥٢
قاعدة (١١٩): في تحقيق المدعى والمنكر	٥٣
قاعدة (١٢٠): في تقسيم الدعوى	٥٤
قاعدة (١٢١): كلما كان المدعى به حقاً، فلا ريب في سماعه...	٥٥
قاعدة (١٢٢): لا يحكم بالنكول إلا في مواضع	٥٦

قاعدة (١٢٣): البيئة حجّة شرعية، والبحث فيها في موضع.....	٢٥٩
قاعدة (١٢٤): اليمين إما على النفي، وإما على الإثبات.....	٢٦٠
قاعدة (١٢٥): ليس بين شرعية الإلحاد وبين قبول الإقرار تلازم.....	٢٦١
قاعدة (١٢٦): الحلف دائمًا على القطع. أقسامه، وبعض مسائله.....	٢٦١
قاعدة (١٢٧): كلّ ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه.....	٢٦٢
قاعدة (١٢٨): لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير.....	٢٦٤

قواعد الجنائيات

القاعدة الأولى: ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة.....	٢٦٥
القاعدة الثانية: أقسام القتل باعتبار سببه.....	٢٦٦
القاعدة الثالثة: يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً المماثلة في أمور.....	٢٦٦
القاعدة الرابعة: هل الواجب بالأصل في قتل العمد القصاص، أو...؟.....	٢٦٧

تبنيها:

الأول: إذا عفا الولي إلى الديمة فهي دية المقتول لا القاتل.....	٢٧٠
الثاني: لو مات الجاني قبل العفو والقصاص، ووجبت الديمة في تركته.....	٢٧٠
القاعدة الخامسة: قد يعرض ما يمنع منأخذ الديمة، وله صور.....	٢٧٠
القاعدة السادسة: كلّ من لم يباشر القتل لا يقتصر منه، إلا في موارد.....	٢٧١
القاعدة السابعة: هل يعتبر تكافؤ المجنى عليه والجاني في جميع أزمنة الجرح...؟.....	٢٧٢
القاعدة الثامنة: كلّ جنائية تلزم جانيها، إلا في موارد.....	٢٧٣
القاعدة التاسعة: كلّ جنائية لا مقدار لها، فيها الأرش.....	٢٧٣

أربع قواعد ملحقة بقواعد الجنائيات

القاعدة الأولى: لا يقرّ من الكفار على كفره غير أهل الكتاب الذميين. المرتد.....	٢٧٤
القاعدة الثانية: أموال الحربي فيء لل المسلمين. لا يجب أن يدفع الإمام لأهل الحرب.....	٢٧٥
القاعدة الثالثة: كلّ من وطئ حراماً بعينه فعليه الحدّ مع العلم بالتحريم.....	٢٧٥
القاعدة الرابعة: كلّ أمرٍ مجهول فيه القرعة، ولها موارد.....	٢٧٥

قواعد أخرى

- القاعدة الأولى: الأحكام الازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤوسهم ٢٧٦
- تبنيه: إذا تعذر كمال الإجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى إلى الباقى ٢٧٧
- القاعدة الثانية: النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن الشرع ٢٧٧
- القاعدة الثالثة: كل معلق على شرط فإنه يتوقف التأثير أو الوجود عليه ٢٧٩
- القاعدة الرابعة: ما هو الفرق بين السبب والشرط مع توقيف الحكم عليهما؟ ٢٨٠
- القاعدة الخامسة: ما هو الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة؟ ٢٨١
- فائدة: شرعية فرض العين للحكم في تكراره، أما فرض الكفاية فالغرض ٢٨١
- فائدة: الفرق بين السجود للصنم والسجود للأب ونحوه ٢٨٢
- القاعدة السادسة: من يعتقد بأن الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها... مخطئ أم كافر؟ ٢٨٢
- قاعدة (١٢٩): الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، والبيع المطلق ومطلق البيع ٢٨٣
- فائدة: لماذا فضل الله سبحانه الصوم على سائر الأعمال ٢٨٤
- قاعدة (١٣٠): الفرق بين اللفظ الدال على الكلي والدال على الكل ٢٨٥
- فائدة: استثنى من القاعدة السابقة ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه ٢٨٧
- قاعدة (١٣١): ما المراد بحق الله تعالى؟ ٢٨٧
- فائدة: لو اجتمع مضرران فصاعداً إلى الإنفاق وليس هناك ما يفضل ٢٨٩
- فائدة: هل أن نفقة الزوجة مقدرة، أم أن الواجب سد الخلة؟ ٢٨٩
- قاعدة (١٣٢): تتعلق بحقوق الوالدين. الأمور التي ينفرد الوالدان بها عن الأجانب ٢٩٠
- تبنيه: ير الوالدين لا يتوقف على الإسلام ٢٩٢
- قاعدة (١٣٣): كل رحم يوصل. ما المراد بالرحم؟ الصلة التي يخرج بها عن القطيعة ٢٩٣
- فائدة وسؤال: إطلاق بعض العلماء القول بأن للأم ثلاثي البر أو ثلاثة أرباعه ٢٩٧
- قاعدة (١٣٤): النهي عن الغرر والجهالة مختص بالمعاوضات المحسنة ٢٩٩
- فرع: لو وهبه المجهول المطلق لم يصح ٣٠٠
- قاعدة (١٣٥): الجمع بين جواز فعل الطهارة... وأن غير الواجب لا يجزئ عنه؟ ٣٠٠
- قاعدة (١٣٦): ما الفرق بين المواقت الزمانية للحج والعمرة، والمواقت المكانية؟ ٣٠٢

فائدة: النكاح من باب تملك الانتفاع إذا نسب إلى الزوجة، و.....	٣٠٣
فروع: لو قال: وقف هذا على العلوية ليسكنوا فيه، ليس لهم الإجارة.....	٣٠٤
قاعدة (١٣٧): الإذن العام لا ينافي المنع الخاص	٣٠٤
قاعدة (١٣٨): الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الأسباب الفعلية.....	٣٠٥
قاعدة (١٣٩): إذا اجتمع أمران أحدهما أخص والأخر عام	٣٠٦
قاعدة (١٤٠): الفرق بين المرقد، والمسكر، والمفسد للعقل	٣٠٧
قاعدة (١٤١): قد يكون الشك سبباً في حكم شرعى وجوبى أو تحريمي	٣٠٨
فائدة: لو صلّى ما عدا العشاء بطهارة ثم أحدث وصلّى العشاء بطهارة، ثم	٣٠٩
قاعدة (١٤٢): التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط	٣١٠
قاعدة (١٤٣): ارتفاع الواقع ممتنع. وفسخ العقد... هل يكون من أصله أو من حينه ..	٣١١
قاعدة (١٤٤): متعلقات الأحكام قسمان. أقسام الوسائل ثلاثة	٣١٢
فائدة: كلّ ما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة	٣١٣
قاعدة (١٤٥): معنى التجاوز والظاهر	٣١٤
قاعدة (١٤٦): الحدث له معنيان	٣١٥
قاعدة (١٤٧): حكم الحدث هل هو متعلق بالمحلف أو بالأعضاء	٣١٦
قاعدة (١٤٨): يجب انحصار المبتدأ في خبره	٣١٧
قاعدة (١٤٩): لا يتعلق الأمر والنهي والدعاء والإباحة... إلا بمستقبل	٣١٩
قاعدة (١٥٠): هل أنّ قبول العبادة وإجزاؤها متلازمين ؟	٣٢١
قاعدة (١٥١): تعريف الأداء والقضاء	٣٢٤
قاعدة (١٥٢): القضاء يطلق على معانٍ خمسة	٣٢٥
فائدة: لا يجتمع الأداء والإثم فيه	٣٢٦
قاعدة (١٥٣): قسم بعضهم الواجب إلى عشرة أقسام	٣٢٦
قاعدة (١٥٤): التخيير بين الواجبات	٣٢٨
قاعدة (١٥٥): الواجب أفضل من الندب غالباً، وقد يكون العكس	٣٢٨
قاعدة (١٥٦): الأغلب أنّ التواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان	٣٢٩

قاعدة (١٥٧): كُلما كان في النافلة وجه زائد يترجح به على الفريضة جاز أن يترتب ...	٣٣٠
فائدة: في الحديث عن النبي ﷺ في صيام شهر رمضان وإتباعه بستَ من شوال ...	٣٣٠
قاعدة (١٥٨): الصلاة أفضل الأعمال البدنية	٣٣٣
قاعدة (١٥٩): هل أن مكَّة المكرَّمة أفضل من المدينة المنورة، أم العكس؟	٣٣٥
فائدة: لغير مكَّة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة	٣٤٠
قاعدة (١٦٠): الفرق بين الإجارة والارتزاق	٣٤٠
فائدة: انضمام غاية دنيوية للعمل مع القربة لا يسمى رباء	٣٤١
قاعدة (١٦١): الحكمة من إباحة التزوج بأربع نساء دون ما زاد	٣٤٢
قاعدة (١٦٢): ما يحرم على الرجل من النساء	٣٤٢
قاعدة (١٦٣): هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكماً؟	٣٤٣
قاعدة (١٦٤): الموارد التي يصح التبرع بها عن الغير، والتي لا يصح	٣٤٤
قاعدة (١٦٥): كل عدَّة لا يشترط فيها العلم بأنَّها عدَّة، إلا في مواضع	٣٤٤
قاعدة (١٦٦): الفرق بين العدَّة والاستبراء	٣٤٥
قاعدة (١٦٧): تعريف الملك. هل الملك حكم تكليفي أم وضعبي؟	٣٤٥
قاعدة (١٦٨): معنى الذمَّة. هل للصبي والسفيه ذمة؟	٣٤٧
قاعدة (١٦٩): معنى الغرر والجهل	٣٤٨
قاعدة (١٧٠): المصالح على ثلاثة أقسام	٣٤٩
قاعدة (١٧١): هل القرض عقد مستقل أم أنه بيع؟	٣٥٠
قاعدة (١٧٢): الفرق بين الشبه والحكم	٣٥٠
قاعدة (١٧٣): المعتبر في علم الشاهد حال التحمل	٣٥٠
فائدة: الموارد التي يكون الحكم عنها	٣٥١
قاعدة (١٧٤): الفرق بين الحد والتعزير	٣٥١
قاعدة (١٧٥): محدثات الأمور بعد النبي ﷺ على أقسام خمسة	٣٥٣
قاعدة (١٧٦): الغيبة وأقسامها، والمواضع التي تجوز فيها	٣٥٤
قاعدة (١٧٧): معنى الكبر وأقسامه. أقسام التحمل. العجب والفرق بينه وبين الرياء ...	٣٥٧

قاعدة (١٧٨): الفرق بين المداهنة والتقية.....	٣٥٩
تتبّعها:	
الأول: التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة.....	٣٦٠
الثاني: التقية تبيح كلّ شيء حتّى إظهار كلمة الكفر.....	٣٦١
الثالث: الذريعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة.....	٣٦١
قاعدة (١٧٩): يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة وإن لم يكن منقولاً عن.....	٣٦١
قاعدة (١٨٠): معانٍ اليمين لغةً وعرفاً.....	٣٦٢
فائدة: أقسام اليمين.....	٣٦٤
قاعدة (١٨١): إنما يجوز الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة. معانٍ الأسماء الحسنى	٣٦٥
فائدة: مرجع أسماء الله تعالى وصفاته إلى الذات.....	٣٧٢
فائدة: هل يجوز إطلاق غير ما ذكر من الأسماء الحسنى على الله سبحانه؟	٣٧٣
فائدة: هل ينعقد الحلف لو قال: واسم الله؟	٣٧٤
فائدة: «أَلْ» في قولنا: القدير، والعليم... يمكن أن تكون للعهد وللكمال.....	٣٧٥
قاعدة (١٨٢): الموارد التي تكفي فيها النية، والتي لا تكفي فيها.....	٣٧٥
قاعدة (١٨٣): في القرعة وبعض مواردها.....	٣٧٨
قاعدة (١٨٤): لا يكلّف المدعى بيتهنّة في مواضع.....	٣٨٠
قاعدة (١٨٥): جواز المقاومة مع قطع المدعى بالاستحقاق... المقاومة في الوديعة	٣٨١
قاعدة (١٨٦): اليد تقبل الشدّة والضعف	٣٨٢
فرع: لو كانت دابة في يد اثنين ويد عبد أحدهما، فهي نصفان مع التنازع	٣٨٢
فائدة: بعض الموارد التي لا تجب فيها الإجابة إذا دعي إلى الحاكم	٣٨٢
قاعدة (١٨٧): الموضع التي يثبت فيها الحبس.....	٣٨٣
قاعدة (١٨٨): هل تشترط الخلطة بين المدعى والمدعى عليه لسماع الدعوى؟	٣٨٤
قاعدة (١٨٩): هل تسمع شهادة الكافر على مثله أو على المسلمين؟	٣٨٥
قاعدة (١٩٠): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يشترط فيهما	٣٨٨
قاعدة (١٩١): مراتب الإنكار ثلاثة تتعاكس في الابتداء	٣٨٩

فروع:

- الأول: لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية ٣٩٠
- الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجban على الفور ٣٩٠
- الثالث: الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ٣٩٠
- الرابع: لو أدى الإنكار إلى قتل المنكر حرم ارتكابه ٣٩١
- قاعدة (١٩٢): كلّ يمين خولف مقتضاها نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً فلا حنت فيها ٣٩٢
- فرع: هل تتحلّ اليمين إذا قلنا بعدم الحنت لو تخالف مقتضاها؟ ٣٩٢
- قاعدة (١٩٣): ضابط النذر. هل ينعقد نذر المباح؟ ٣٩٣
- سؤال: الندب لا يساوي الواجب في المصلحة... ٣٩٤

قواعد في العبادات

- قاعدة (١٩٤): كلّ الأجسام على الطهارة، إلا العسرة المشهورة ٣٩٦
- قاعدة (١٩٥): كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ٣٩٧
- قاعدة (١٩٦): كلّ النجاسة مانعة من صحة الصلاة، إلا في مواضع ٣٩٨
- فائدة: الأذان مستحب للصلوات الخمس، وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك ٣٩٨
- قاعدة (١٩٧): كلّ مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله ٣٩٩
- قاعدة (١٩٨): ضابط ما يشترط في إمام الجماعة. الأنثمة على سبعة أقسام ٣٩٩
- فائدة: كلّ واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها إلا الظهور ٤٠٠
- قاعدة (١٩٩): الأصل في الأسباب عدم تداخلها، إلا أسباب سجود السهو ٤٠١
- قاعدة (٢٠٠): أقسام الزكاة ٤٠٢
- قاعدة (٢٠١): كلّ ما يشترط فيه الحول لا بدّ من بقاء عينه إلا زكاة التجارة ٤٠٢
- قاعدة (٢٠٢): لا تجتمع زكاتان في عين واحدة، وقد يتخيّل الاجتماع في مواضع ٤٠٣
- قاعدة (٢٠٣): إنّ كلّ من وجبت نفقته على الغير، وجبت عليه فطرته ٤٠٣
- تبّيه: ظاهر الأصحاب اعتبار الإنفاق لا وجوب الإنفاق ٤٠٤
- قاعدة (٢٠٤): الإخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلا بأمرٍ جديد ٤٠٥

قاعدة (٢٠٥): الأسباب بالنسبة إلى المسببات وحدة وكثرة أربعة أقسام.....	٤٠٦
قاعدة (٢٠٦): كلّ من تجاوز الميقات غير محروم مع كونه مخاطباً بالنسك.....	٤٠٦
فائدة: خصائص الحرم.....	٤٠٦
قاعدة (٢٠٧): ضابط النذر.....	٤٠٧

قواعد في العقود

قاعدة (٢٠٨): لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط.....	٤٠٧
قاعدة (٢٠٩): يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة.....	٤٠٩
قاعدة (٢١٠): يشترط كون المبيع مما يتمول.....	٤٠٩
قاعدة (٢١١): كلّ عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل.....	٤١١
قاعدة (٢١٢): كلّ عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه وكان ركناً من أركانه فإنه باطل ..	٤١١
قاعدة (٢١٣): الأصل في العقود اللزوم، ويخرج عن الأصل في مواضع لعل خارجة ..	٤١١

فوائد:

الفائدة الأولى: الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما مختصّ بغير المحلّ	٤١٣
الفائدة الثانية: العقود التي يدخل فيها كلّ واحد من الخيارات	٤١٣
الفائدة الثالثة: قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت، جائزًا في آخر	٤١٤
الفائدة الرابعة: لا يدخل الخيار في الإيقاعات إلا في موارد	٤١٤
قاعدة (٢١٤): كلّ عقد بيع فإنه يثبت فيه خيار المجلس	٤١٤
قاعدة (٢١٥): أنواع الخيار بحسب الفور والتراخي	٤١٥
قاعدة (٢١٦): كلّ خيار في عقد فإنه ينزله	٤١٦
قاعدة (٢١٧): ضابط الوكالة بحسب المتعلق. الموضع التي يصحّ التوكيل فيها	٤١٧
قاعدة (٢١٨): هل الأمر للفور أو صالح له وللتراخي	٤١٨
قاعدة (٢١٩): الأجل قسمان، أحدهما ما قدره الشارع، والثاني ما قدره المكلّفون ..	٤١٩
قاعدة (٢٢٠): كلّ دين حال لا يتأنّج إلا في صور	٤٢١
قاعدة (٢٢١): أقسام الشرط	٤٢١

قاعدة (٢٢٢): كل شرط تقدم العقد أو تأخر عنه فلا أثر له	٤٢٢
قاعدة (٢٢٣): كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة	٤٢٣
قاعدة (٢٢٤): الأصل في العقود الحلول، ولها بالنسبة إلى الأجل أقسام أربعة	٤٢٣
قاعدة (٢٢٥): هل يحرم بيع كل ما يكال أو يوزن قبل قبضه،.....	٤٢٤
فائدة: لو تصرف المشتري في ما اشتراه قبل قبضه، فهل يبطل ؟	٤٢٦
قاعدة (٢٢٦): كل ما جاز بيعه جازت هبته، وبالعكس.....	٤٢٧
قاعدة (٢٢٧): لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا في مواضع	٤٢٧
فائدة: ما المراد بملك الملك ؟	٤٢٨
قاعدة (٢٢٨): كل ما صحت بيعه صحة رهنـه، وما لا فلا	٤٢٨
قاعدة (٢٢٩): كل رهن فإنه غير مضمون، إلا في مواضع	٤٢٩
قاعدة (٢٣٠): كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه، وكل	٤٢٩
قاعدة (٢٣١): أنواع الحجر	٤٢٩
قاعدة (٢٣٢): كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بإيجاب وقبول فهي عقد	٤٣٠
قاعدة (٢٣٣): كل عاريةأمانة، إلا في مواضع	٤٣٠
قاعدة (٢٣٤): هل مورد الإيجار العين أو المنفعة ؟	٤٣١
فرع: لو آجر قريبه عيناً فمات فورثها المستأجر فهل تبطل الإيجارة ؟	٤٣٢
قاعدة (٢٣٥): هل الطارئ في مدة الإيجار من الموانع كالمقارن في الإبطال ؟	٤٣٢
قاعدة (٢٣٦): كل ما جازت الإيجارة عليه مع العلم تجوز الجعلة عليه مع الجهل	٤٣٣
قاعدة (٢٣٧): ضابط تعلق الوكالة. الصور التي يختلف فيها ضابط الوكالة	٤٣٤
قاعدة (٢٣٨): يجوز أن تسرب مباشرة فعل عن نفسه، مع جواز أن يكون وكيلًا فيه...	٤٣٥
قاعدة (٢٣٩): كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به، إلا في مسائل	٤٣٥
قاعدة (٢٤٠): كل إقرار إنما يعمل فيه بالمتيقن، وبطرح المشكوك فيه	٤٣٦
مسألة: لو أقر لغيره بمال يمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع	٤٣٧
قاعدة (٢٤١): كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع إلى الإقرار قبل منه	٤٣٧
قاعدة (٢٤٢): كل إيجاب فقبله بعد موت الموجب باطل، إلا في الوصية	٤٣٧

قاعدة (٢٤٣): الغالب في أن الوصيّة بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله، إلا في موارد. ٤٣٧

قواعد منها ما يتعلّق بالإرث

ضابط الموروث ٤٣٨
قاعدة (٢٤٤): أسباب الإرث ثلاثة ٤٣٨
قاعدة (٢٤٥): الأصل في الميراث النسبي التولّد، وفي الميراث السببي أمور ٤٣٩
قاعدة (٢٤٦): كل قاتل يمنع من الإرث ولا يمنع من يتصل به، إلا في موضع واحد ٤٣٩
قاعدة (٢٤٧): للإرث أسباب وموانع وشروط. شرائط الإرث ٤٤٠
قاعدة (٢٤٨): يتصوّر دور الولاء في موضعين ٤٤١
قاعدة (٢٤٩): الإرث يكون من الجانبيين، و...، وقد يكون من أحد الجانبيين ٤٤١
قاعدة (٢٥٠): لا يرث أبعد من أقرب إلا في مسألة الأجداد وأولاد الإخوة ٤٤١
قاعدة (٢٥١): لا يحجب الأبعد الأقرب إلا... مسألة ابن العم للأبوين مع عم الأب ٤٤٢
قاعدة (٢٥٢): ضابط القرب والبعد في الميراث ٤٤٣
قاعدة (٢٥٣): الأمور المترتبة على الفاسد من العقود ٤٤٤
قاعدة (٢٥٤): لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوض ٤٤٥
قاعدة (٢٥٥): كل صلاة اختيارية تعين فيها فاتحة الكتاب ٤٤٨
قاعدة (٢٥٦): إذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب وله هيئات ٤٤٩
قاعدة (٢٥٧): لا تكليف على الغافل ٤٥٠
قاعدة (٢٥٨): الأصل في هيئات المستحبّ أن تكون مستحبّة ٤٥٠
قاعدة (٢٥٩): السنة ترافق المستحب غالباً، وقد أطلقت على الواجب في موضع ٤٥١
قاعدة (٢٦٠): غيّ الشارع العبادات بغايات مخصوصة ٤٥١
قاعدة (٢٦١): إذا دلّ الدليل على حكم لم يكتف به إلا بعد المعارض ٤٥٣
قاعدة (٢٦٢): إذا تعارض العام والخاص بنـي العام على الخاص ٤٥٣
قاعدة (٢٦٣): إذا حكم الشرع باتحاد شيئاً لا يمكن فيهما الاتحاد وجـب ٤٥٤
قاعدة (٢٦٤): الأسباب تؤثّر في مسـيـباتـها، ولا يجب دوام مـسيـباتـها بـدوـامـها ٤٥٥

قواعد في أحكام الصلاة

قواعدة (٢٦٥): الموالة في الصلاة شرط في صحتها، إلا في مواضع	٤٥٥
قواعدة (٢٦٦): ضابط الجمعة	٤٥٦
فائدة: هل أن المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء؟	٤٥٧
قواعدة (٢٦٧): كل التوافل ركعتان بتسليمية إلا الوتر	٤٥٨
قواعدة (٢٦٨): لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم	٤٥٨
قواعدة (٢٦٩): كل من فاتته صلاة فريضة لا بدل لها وجب قضاوها	٤٥٩
قواعدة (٢٧٠): قصر الصلاة قد يكون في الكتم، وقد يكون في الكيف	٤٥٩
تببيه: غاية القصر ركعتان	٤٦٠
قواعدة (٢٧١): كل مؤتم لا يجوز له التقدّم على إمامه، والمشهور جواز المساواة	٤٦٠
قواعدة (٢٧٢): كل ما يضم إلى نية التقرّب... لا يقدر في صحة العبادة	٤٦٠
 حاشية القواعد والفوائد، للشيخ بهاء الدين العاملی <small>للإمام</small>	 ٤٦٣

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

يعد كتاب القواعد والفوائد واحداً من المؤلفات فائقة الأهمية للشهيد الأول، ذكره الشهيد في إجازته لابن الخازن في الثاني عشر من شهر رمضان المبارك سنة ٧٨٤ بقوله:

فمما صنفته كتاب القواعد والفوائد في الفقه، مختصر يشتمل على ضوابط كلية، أصولية وفرعية، تستنبط منها أحكام شرعية، لم يعمل للأصحاب مثله. وذكره في البيان، ص ٦٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٢) أيضاً بقوله: «وقد بيّنا صوره المتعددة في القواعد»، وفي الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٩٩ (ضمن الموسوعة، ج ١)، بقوله: «وقد حققناه في القواعد».

قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني في وصفه:

هو من الكتب الممتعة التي دارت عليها رحى التدريس، وعلقت عليه حواشٍ
وشرحت بشرح^١.

وقال الشيخ محمد بن علي الحرفوش العاملی في شرحه الموسومة بالقلائد السنیة في شرح القواعد الشهیدیة:

إن كتاب القواعد ... كتاب لم ينسج أحد على منواله، ولم يظفر فاضل بمثاله، انطوى على تحقیقات هي لطائف الأسرار، واحتوى على اعتبارات هي عرائس الأفکار.

١. الذريعة، ج ١٤، ص ١٦. وسيأتي سرد لأهم الشرح والحواشى عليه.

وقد هذبَه ورَتَبَه تلميذ الشهيد الفاضل المقداد، وسمَّاه نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية. كما ولخصه تارةً أخرى وسمَّاه بجامع الفوائد في تلخيص القواعد^١. وأيضاً اختصره الشيخ إبراهيم الكفعي (م سنة ٨٩٥)^٢.

* * *

طبع كتاب القواعد والفوائد عدَّة مرات:

أ) لأول مرة عام ١٢٧٠، طبعة حجرية.

ب) حوالي عام ١٣٠٧، طبعة حجرية، بخطِّ أحمد بن حسين التفريسي، مع بعض الحواشى عليه.

ج) عام ١٤٠٠ بتحقيق الشهيد الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم.^٣

ورغم أنَّ الشهيد الحكيم (جزاه الله الثواب الجليل في دار بقائه) قد بذل الكثير من الجهد في تحقيق هذا الكتاب، لكنَّ مرور ثلاثين سنة شهدت طباعة وانتشار العديد من مصادر الكتاب التي كانت مخطوطَةً أو مطبوعَةً على الحجر في ذلك الوقت، وعثورنا على نسخ نفيسة من الكتاب في مكتبات إيران. دعانا إلى إعادة النظر في تحقيق الكتاب بالأسلوب المتبع في تحقيق موسوعة الشهيد الأول.

ونظراً لاعتقادنا بأنَّ مقدمته قد أوفت المطلوب حقَّه، في التعريف بالكتاب وموقعه في الساحة العلمية، فقد ارتَأينا إيراد مقدمته بنصَّها باستثناء ترجمة الشهيد الأول؛ حيث اختصَّ بترجمته كتاب مستقلٌ، ستمَّ طباعته بصورة متزامنة مع طباعة موسوعة الشهيد الأول.

وأضفنا إليها فوائد في الذيل وألحنا بها مطالب يجب الإشارة إليها.

١. الدرية، ج ٥، ص ٦٨.

٢. الدرية، ج ١، ص ٣٥٧.

٣. ولد في مدينة النجف الأشرف عام (١٣٦٢هـ) في بيت العلم والفقاوة، بيت المرجع الأعلى المرحوم السيد محسن الحكيم (قدس سرَّه الشريف)، واعتقل عام (١٤٠٣هـ) واستشهد في السجن بعد عامين من الاعتقال وذلك في سنة (١٤٠٥هـ). شهاده العلم والفضيلة في العراق، ص ١٤٦، رقم ٦٢، الطبعة الأولى، مجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، عام ١٤٢٦هـ.

مقدمة الشهيد السيد هادي الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين.
إنَّ من ضروريات المتبخر في الفقه الإسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة
الاجتهاد الشرعي الإحاطة بنوعين من القواعد:
الأولى: أصولية، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية
الكلية^١.

الثانية: قواعد فقهية، و هي أحكام كلية يندرج تحت كلَّ منها مجموعة من
المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى.
وبالإحاطة بهذه القواعد - إضافةً إلى بعض المعدات الأخرى للاجتهاد^٢ - تحصل
للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي. وبقدر الإحاطة بتلكم القواعد يعظم قدر الفقيه، و
تُتَضَّحَ مناهج الاستنباط لديه.

تدوين القواعد الفقهية

والقواعد الفقهية بوشر بصياغتها - على ما يبدو - بعد أن دون الفقه، وأخذت تدرس
مطولاً لاته وفروعه، وتظاهر على التأليف والتنقح فيه رجال التخريج والترجيح^٣.
وبلغ من عناية قسم كبير من الفقهاء بالقواعد صياغتها على وجه التركيز حتى أنَّ
أباطهر الدباس - من فقهاء الحنفية في القرن الثالث الهجري - ردَّ جميع مذهب
أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. كما ردَّ القاضي حسين - الفقيه الشافعي - جميع

١. الأستاذ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤١.

٢. انظرها الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٧٢ - ٥٧٦.

٣. محمد شفيق العاني، الفقه الإسلامي، ص ١٠٤.

- المذهب إلى أربع قواعد، هي:
 الأولى: اليقين لا يزال بالشك.
 الثانية: المشقة تجلب التيسير.
 الثالثة: الضرر يزال.
 الرابعة: العادة محكمة.

وقد ضم بعضهم إلى هذه الأربع قاعدة خامسة، وهي الأمور بمقاصدها^١.
 وأرجع الشيخ عز الدين بن عبدالسلام السلمي الشافعي (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ)
 الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد^٢. وأرجع تاج الدين السبكي الفقه كله
 على نحو الإجمال إلى اعتبار المصالح، فإن درء المقاصد من جملتها^٣.
 وقال بعضهم - وهو يعقب على من أرجع الفقه كله إلى القواعد الأربع السابقة -:
 في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة
 وتتكلف^٤. وإضافة القاعدة الخامسة إليها لا يعطيها استيعاب تمام الفقه. كما أن
 إرجاع الفقه كله إلى قاعدة واحدة أوضح في الت محل والتتكلف، كما هو لا يخفي.

المؤلفون في القواعد الفقهية

- وقد اشتهر جمع من الفقهاء بتدوين القواعد^٥، منهم:
١. عبدالله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، صاحب كتاب الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية.
 ٢. أبوزيد عبيد بن عمر الدبوسي القاضي الحنفي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ)، له كتاب تأسيس النظر.

١. انظر السيوطي، الأشباه والناظر، ص. ٨.
 ٢. قواعد الأحكام، ج. ١، ص. ١١.
 ٣. انظر السيوطي، الأشباه والناظر، ص. ٨.
 ٤. انظر السيوطي، الأشباه والناظر، ص. ٨.
 ٥. انظر كشف الظنون، ج. ٢، ص. ١٢٥٨ - ١٢٥٩؛ إيضاح المكتنون في الذيل على كشف الظنون، ج. ٢، ص. ٢٤٣.
 الفقه الإسلامي، ص. ١٠٥ - ١٠٦.

٣. محمد بن مكيّ بن الحسن العامي المعروف بابن دوست (المتوفى سنة ٥٠٧هـ).
٤. معين الدين أبوحامد محمد بن إبراهيم الجاجري الشافعي (المتوفى سنة ٦١٣هـ)، له كتاب القواعد في فروع الشافعية.
٥. أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام الشافعي (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، صاحب كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنماط.
٦. شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن العلاء الصنهاجي المشهور بـ«القرافي»، (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) صاحب كتاب الفروق.
٧. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (المتوفى سنة ٧١٠هـ) صنف كتاباً في القواعد الكبرى في فروع الحنابلة.
٨. صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلي الدمشقي الشافعي الشهير بابن العلاء (المتوفى سنة ٧٦١هـ)، له كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب والأشياء والنظائر في فروع فقه الشافعية.
٩. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧١هـ).
١٠. أبو عبدالله محمد بن مكي العاملي الشهير بالشهيد الأول (المستشهد سنة ٧٨٦هـ)، مؤلف هذا الكتاب القواعد والقواعد.
١١. بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ).
١٢. أبوالفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ)، صاحب كتاب القواعد في الفقه الإسلامي.
١٣. شرف الدين علي بن عثمان الغزي (المتوفى سنة ٧٩٩هـ).
١٤. المقداد بن عبدالله السيوري الحلي الشهير بالفاضل السيوري (المتوفى سنة ٨٢٦هـ)، له كتاب ضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية^١.

١. في هذه النسبة نوع من التسامح؛ لأنَّ كتاب ضد القواعد الفقهية لا يعدَ تاليفاً مستقلَّاً، وإنما هو نفس القواعد والقواعد لمؤلفه الشهيد الأول؛ ربَّه وهذَّبه تلميذه الفاضل المقداد، كما أشار إليه في مقدمة نسخة ضد القواعد

١٥. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ)، صاحب كتاب الأشباه والناظر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
١٦. زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملمي الشهير بالشهيد الثاني (المتوفى سنة ٩٦٥ هـ)، صاحب كتاب تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية.
١٧. عمر بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ)، صَنَفَ كتاب الأشباه والناظر.
١٨. أبوسعيد محمد بن مصطفى الخادمي (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ)، صاحب كتاب مجامع الحقائق.
١٩. أحمد بن محمد بن أبي ذر التراقي الإمامي (المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ)، صاحب كتاب عوائد الأيام في مهمات أدة الأحكام، مطبوع.
٢٠. السيد عبدالفتاح بن علي الحسيني المراغي الإمامي (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ)، صَنَفَ كتاب عناوين الأصول.

→ الفقهية وقال:

ولتنا وفق الله لزير كتاب اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية رأيت إتباعه بكتاب في المسائل الفقهية، والباحث الفروعية إحدى الحسنين وإحدى الموهبتين، وكان شيخنا الشهيد (قدس الله سره) قد جمع كتاباً يشتمل على القواعد والفوائد في الفقه؛ تأنيساً للطلبة بكيفية استخراج المعمول من المتنقول، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول، لكنه غير مرتب ترتيباً يحصل له كل طالب وينتهي فرصةه كل راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه، وسميت هذه نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

وربما كان هذا هو السبب في اشتهر هذا الكتاب باسم تحرير القواعد الشهيدية. (راجع الذريعة، ج ٣، ص ٣٨٧) وقال الشيخ آقا بزرگ الطهراني (طاب ثراه) في الذريعة، ج ٢٤، ص ١٨٧، الرقم ٩٧٤: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية لمقداد بن عبد الله بن محمد السوري، وهو ترتيب وتهذيب لقواعد شيخه بلا زيادة، إلا في مسألة القسمة، كما صرّح بذلك في آخره. وبيدو هذا صحيحاً؛ لأنَّ الفاضل السوري نفسه يقول في آخر نضد القواعد الفقهية، ص ٥٤١: ول يكن هذا آخر ما رتبناه على حسب ما وجدناه، إلا مسألة القسمة؛ فإني أضفها إلى ما وجدتها في نسخته (رحمه الله وقدّس روحه).

٢١. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ)، صاحب كتاب تحرير المجلة^١.

٢٢. السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ)، صاحب كتاب القواعد الفقهية^٢.

كتاب القواعد والفوائد

ومن خلال هذا العدد الكبير ممن شاركوا في الكتابة عن القواعد الفقهية لم نجد لدى فقهاء الإمامية قبل الشهيد الأول كتاباً في هذا المضمار. ومن هنا فإن كتاب القواعد والفوائد يعتبر أول مصنف يصل إلينا في قواعد وفروع الإمامية، وقد قال عنه مصنفه في إجازته لابن الخازن: إنه «لم يُعمل للأصحاب مثله»^٣.

وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثة وثلاثين قاعدةً. إضافةً إلى فوائد تقرب من مائة فائدة، عدا التنبيهات والفروع، وهي جمِيعاً قد استواعت أكثر المسائل الشرعية.

وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهيةً خاصةً وإنما فيها بعض القواعد والفوائد الأصولية والعربية، ولكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها.

منهج

ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو أنه يورد القاعدة أو الفائدة ثم يبيّن ما يندرج تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليه من استثناءات إن كان هناك استثناء منها.

١. ومن المؤلفات في القواعد : كتاب قواعد مجلة الأحكام العدلية التي كتبه العلامة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء تحرير المجلة مقارنةً على هذا الكتاب.

٢. ومن مؤلفات الشيعة :

١- القواعد الفقهية، للمولى محمد جعفر الأستآبادي المعروف بـ(شريعتمدار)؛

٢- القواعد الفقهية، للشيخ مهدي الخالصي (م ١٣٤٣ هـ)؛

٣- الأقطاب الفقهية و...، لمحمد بن زين الدين، المعروف بابن جمهور الأحساني (م ٨) .

٤. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ١٨٧.

وهو لم يقتصر على بيان رأي الإمامية فيما يذكره من المسائل، وإنما اتّخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهية، فيعرض ما قيل من الوجوه سواء كان القائل إمامياً أم غيره. كما أنه قد يذكر قولاناً نادراً تفرد به بعض الإمامية أو غيرهم، مما يدلّ على سعة اطلاعه وإحاطته بآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. ولا غرو في ذلك وهو القائل في إجازته لابن الخازن الحائر:

وأثنا مصنفات العامة ومرؤياتهم فإني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة، والمدينة، ودار السلام ببغداد، ومصر، ودمشق، وبيت المقدس، ومقام الخليل
ابراهيم عليه السلام^١.

كما أنه لا يكتفي بنقل تلکم الأقوال والوجوه في المسألة الفقهية بل هو غالباً ما يذكر أدلةها وحججها، ويناقش ما لا يرضيه منها مناقشات جليلة.

ويلاحظ أنَّ المصنف لم يتبع في الغالب منهاجاً معيناً في ترتيب ما أورده من قواعد وفوائد، فهو لم يفصل القواعد الفقهية عن الأصولية أو العربية. كما أنه لم يرتب القواعد الفقهية منها على أبواب الفقه المشهورة، فهو وإن كان قد جمع بعض قواعد الاجتهاد، والمناكلات، والجنایات، ثم قسماً من قواعد العبادات والعقود والإرث، إلا أنَّ الطابع العام له عدم الترتيب؛ إذ هو في الوقت الذي يجمع قواعد المناكلات نراه يذكر في مكان آخر بعض القواعد التي تتعلق بالنكاح، وهكذا القول في قواعد الجنایات، وبباقي أبواب الفقه التي جمع قواعدها.

بالإضافة إلى كل ذلك فإنه أحياناً يكرر القاعدة في أكثر من موضع كالكثير من قواعد السبب، وبعض قواعد المناكلات، وقواعد الوسائل إلى المصالح.

ومن ثم قام تلميذه المقداد بن عبد الله السوري الحلي بترتيب تلکم القواعد وتهذيبها، ووضع في ذلك كتاباً سماه ضد القواعد الفقهية الذي تقدّمت الإشارة إليه. كما أنَّ الشهيد الثاني زين الدين العاملی قام هو الآخر بفصل القواعد الأصولية عن العربية مع فهرس كامل للمطالب والمسائل الفرعية التي تدرج تحت تلکم القواعد، فصنف كتاب تمهد القواعد الأصولية والعربیة الذي تقدّمت الإشارة إليه أيضاً.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٩٠.

مصادره:

ونظراً لأنّ المصطف أخذ بمنهج المقارنة بين مختلف المذاهب الإسلامية فيما يعرضه من مسائل فرعية فقد اعتمد على العديد من المراجع المختلفة وإن لم يسمّ الغالب منها بالاسم صريحاً.

ومن أهمّ مصادره في الفقه الإمامي:

١. المقنعة للشيخ المفید؛
 ٢. الانتصار للسيد المرتضى؛
 ٣. المقنع للشيخ الصدوق؛
 ٤. الخلاف للشيخ الطوسي؛
 ٥. المبسوط للشيخ الطوسي؛
 ٦. النهاية للشيخ الطوسي؛
 ٧. السرائر لابن إدريس؛
 ٨. الكافي لأبي الصلاح الحلي؛
 ٩. الجامع للشراح لابن سعيد الحلّي الهذلي؛
 ١٠. شرائع الإسلام للمحقق الحلّي؛
 ١١. المعتربر للمحقق الحلّي؛
 ١٢. تحرير الأحكام للعلامة الحلّي؛
 ١٣. قواعد الأحكام للعلامة الحلّي؛
 ١٤. مختلف الشيعة للعلامة الحلّي؛
 ١٥. منتهى المطلب للعلامة الحلّي؛
 ١٦. إيضاح الفوائد لفخر المحققين.
- أمّا مصادره في الفقه السنّي فأهمّها:
١. المهدّب للشيرازي؛
 ٢. المجموع شرح المهدّب للنووي؛

٣. الوجيز للغزالى:

٤. فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى:

٥. قواعد الأحكام لابن عبدالسلام:

٦. الفروق للقرافى^١.

ويبدو أنَّ المدرسين الآخرين - القواعد والفروق - اعتمد عليهما المصنف كثيراً في تدوين آراء أهل السنة. كما أتى وجدت في خلال مراجعتي للكتاب أنه يذكر قواعد وفروعًا موجودةً في الأشباه والنظائر للسيوطى (المتوفى سنة ٩١١هـ)، وغالباً ما يكون السيوطى قد نقلها عن آخرين ممَّن سبقوه من فقهاء الشافعية كالعلائى والسبكي وهذا مما يؤيد أنَّ المصنف كان قد اطلع على بعض مصادر الشافعية - غير ما ذكرناه - التي عنيت بهذا النوع من البحث.

وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنات:

إنَّ الشهيد الأول كان معاصرًا لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الخلili الملقب بـ«العلا» صاحب كتاب القواعد المشهور وقد عاشره قليلاً أو كان قد طالع مصنفاته كثيراً، لما يوجد في مصنفاتها من المشابهة وضعاً، والمشاركة سبكاً، بحيث قيل: إنَّ غالب طالب قواعد الشهيد مأخوذة من قواعد ذلك العلم الفريد.^٢

والذى يبدو أنَّ وجود التشابه بينه وبين العلاء لا يدلُّ على أخذه من العلاء؛ لجواز أخذ العلاء منه، أو أنَّ يكون العلاء نفسه قد اعتمد على المصادر المتقدمة التي اعتمد عليها المصنف. فهذا القول ليس عليه دليل قوىٍ يستند اليه.

١. وقد تأثر الشهيد أكثر بكتاب البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن أبو العلاء القرافي، وكتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخليل بن كيكلدي العلائى (م ٧٦١).

٢. روضات الجنات، ج ٨، الرقم ٩٤، ٩٧. والظاهر أنَّ صاحب الروضات خلط بين أحمد بن أبو العلاء القرافي (م ٦٨٤) وخليل بن كيكلدي العلائى (م ٧٦١) اللذين ذكرناهما في هامش ١. راجع: عليٌّ أكبر الذكري «كاوشى در قواعد فقهى - اجتماعى القواعد والفوائد شهيد اول»، فصلنامه فقه، كاوشى نو در فقه اسلامى، العدد التجربى، سنة ١٣٧٣هـ، ص ١٦١-١٨٧.

تأريخ تصنيفه

لم أعثر - في حدود تتبعي - على من يحدد تاريخ ابتداء تأليف كتاب القواعد والفوائد أو الفراغ منه، ولكن الشيء الثابت أنه كان قبل ١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ؛ بدليل أنَّ المصنف ذكره من جملة الكتب التي صنفها في إجازته لابن الخازن بهذا التاريخ، وأجاز له روايته، فقد جاء فيها:

وأجاز له جميع ما يجوز عنه وله روايته من مصنف ومؤلف ومنثور ومنظوم.

فمثما صنفه: كتاب القواعد والفوائد، في الفقه، مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها أحكام شرعية، لم يعمل للأصحاب مثله.^١

ويبدو من بعض فقرات الإجازة أنه كان تاماً في ذلك الوقت، فقد جاء فيها: «وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والערבية إن شاء الله».

فما ذكره ناسخ النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف تحت رقم ٢١٣٦، من أنَّ القضاة قد عاجل المصنف قبل إتمامه^٢، لا دليل عليه.

شروحه وحواشيه:

لقد تناول العلماء والمحققون هذا الكتاب بالشرح والتعليق ويبدو أنه كان من الكتب الدراسية^٣ فمثمن شرحه:

١. الميرزا أبوتراب، المعروف بميرزا آقا الفزويني الحائرى (المتوفى بعد سنة ١٢٩٢ هـ).

٢. الشيخ علي بن علي رضا الخوئي (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ).^٤

١. راجع الإجازة لابن الخازن (ضمن الموسوعة، ج ١٩).

٢. انظر الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية.

٣. كما ذكره آقابرگ في الدررية، ج ١٤، ص ١٦.

٤. راجع الدررية، ج ١٤، ص ١٦-١٧.

وأما حواشيه فكثيرة، منها:

١. حاشية الشيخ أبي القاسم عليّ بن طيّ العاملي (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ).
٢. حاشية الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجبوري العاملي، (المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ) طبعت بها مش النسخة المطبوعة بإيران سنة ١٣٠٨ هـ.
٣. حاشية الشيخ محمد بن عليّ الحرقوشي^٣ (المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ)، طبعت أيضاً بها مش النسخة المطبوعة سنة ١٣٠٨ هـ.
٤. حاشية السيد محمد بن محمود الحسيني اللواساني الطهراني المعروف بـ «عصار» (المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ)، طبعت أيضاً بها مش النسخة المطبوعة.
٥. حاشية المولى حسن عليّ بن عبدالله التستري (المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ).
٦. حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي (المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ)، وهي حاشية على قاعدة واحدة من قواعد الشهيد.
٧. حاشية السيد إسماعيل بن نجف المرندي (المتوفى سنة ١٣١٨ هـ) فرغ منها سنة ١٢٨٦ هـ.
٨. حاشية الشيخ محمد بن محمد باقر الشهير بالفارض الإيررواني (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)، وهي بها مش النسخة الخطية الخاصة بالأستاذ الشيخ محمد تقى الإيررواني التي اعتمدناها في التحقيق.

١. و2. الذريعة، ج ٦، ص ١٧٣. قال: «الحاشية عليه للشيخ أبي القاسم عليّ بن جمال الدين محمد بن طيّ الفقعنبي العاملي (المتوفى ٨٥٥ هـ) الموجود بخطه نسخة القواعد والفوائد للشهيد، ذكر أنه كتبها عن نسخة الأصل التي بخط الشهيد وفرغ من كتابتها طلوع الفجر من يوم السبت ٢١-٢-٨٣٥ ثم قابلها مع نسخة الشيخ جمال الدين أحمد ابن النجاش (تقنده الله برحمته) في مجالس آخرها عشية نهار الأحد تاسع شعبان ٨٣٥. وكتب في الهاشم آنه عرض نسخته ثانية على نسخة خط ولد المصنف رضي الدين أبي طالب محدث، ثم قرأها على شيخه الشيخ عز الدين بن يوسف بن أحمد الشهير بابن العترة الكركي الكسررواني الذي مات بكرنك تونج بعد أن حفر لنفسه قبرأ في ٨٦٢، كما أرّخ كذلك تلميذه الآخر الشيخ شمس الدين محمد بن عليّ الجبوري في مجموعة المتنقول عنها في مجلد إجازات البحار، وكتب شيخه المذكور له إجازة في آخر النسخة تأريخها ٨٤٠. وقال صاحب الرياض (رأيت مجموعة بخط عليّ بن طيّ هذا وكان من جملها القواعد الشهيدية، وله عليها فوائد وتعليقات وكان تأريخها ٨٤٧ فلاحظ). أقول يظهر منه أن المجموعة التي رأها هي غير هذه النسخة، وإنما كان يذكر قراءته على شيخه وإجازة شيخه له، وذكرت صورة الإجازة عند ترجمة ابن طيّ في الضياء اللامع لأهل القرن التاسع». ٣. وهذه الحاشية لعلها غير شرحه على القواعد الموسومة بالقلائد السنوية في شرح القواعد الشهيدية.

٩. حاشية ميرزا محمد بن سليمان التنكابي^١ [مؤلف قصص العلماء].

* * *

تنبيه: تقدّم أتنا ذكرنا في ص ٣٣، الهاشم ١ أن الفاضل السيويري لم يضف من عنده في نضد القواعد الفقهية شيئاً على ما في كتاب القواعد والفوائد غير ما يخصّه مورداً واحداً في مسألة القسمة التي وردت في آخر الكتاب، وهو ما يؤيّده الفاضل السيويري نفسه: فلابدّ لنا من الالتفات إلى نقطةٍ أخرى وهي احتمال أن يكون الفاضل السيويري قد أضاف في نضد القواعد الفقهية بعض العبارات المختصرة من عنده تأييداً أو توضيحاً لعبارات كتاب الشهيد في كتاب القواعد والفوائد.

ويبدو هذا الأمر جلياً - على الأقل - في مورد اطلعوا عليه، وهو ما ورد في الصفحة ٧٧ حيث قال: «ويرد عليه الحد السالف» وهي عبارة نسخة «ح ، ك»، وصوّبها السيد الشهيد الحكيم وأضاف: «ما أثبتناه هو الصواب؛ لأنّه لم يتقدّم خبر هنا». وأثنا عبارة النسخ الأربع الأخرى - «ث ، ن ، أ ، فـ»: «ويرد عليه الخبر السالف». بينما قال في نضد القواعد الفقهية: ويرد عليه الخبر السالف، وهو قوله عليه السلام: «إنَّ الشيطان ليأتي أحدكم» إلى آخره.^٢

وهذا الخبر يعنيه سبق ذكره في نضد القواعد الفقهية.^٣

١. الذريعة، ج ٦، ص ١٧٣. إلى هنا تم ما أوردناه من مقدمة الشهيد السيد هادي الحكيم. ومن الحواشى عليه: - الحاشية عليه لمحمد علي بن محمد باقر الهزارجريبي (م ١٢٤٥ هـ) الموسومة بالكتاب الباهرة، كما في الروضات، ج ٧، ص ١٥٦.

- الفوائد على القواعد، لأبي الحسن بن محمد بن حسين بن حبيب الله الرضوي (م ١٣١١ هـ). موسوعة مؤلفي الإمامية، ج ٢، ص ١٠٥.

- مصابيح الظلام في شرح قواعد الأحكام [كتاب]، للسيد مهدي بن هادي المازندراني. فهرست مكتبة المرعشى، ج ٢١، ص ١٠٥.

- الحاشية عليه، للسيد محمد باقر الحسيني الأستآبادي - ميرداماد - (م ١٠٤ هـ). كما في خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٢.

٢. نضد القواعد الفقهية: ٦٤.

٣. نضد القواعد الفقهية: ١٣.

مخطوطات الكتاب:

للكتاب مخطوطات كثيرة ما عرفنا منها تبلغ ١٤٥، من أهمها:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة في قم المقدسة، المسجلة برقم ٤٦٩٤، تقع في ١٠٠ ورقة، نسخت في (ق ٩).
٢. أيضاً مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، المسجلة برقم ٢٥٧٩، تقع في ١٣٢ ورقة، نسخت في شهر رمضان سنة ٨٢٢.
٣. مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المسجلة برقم ١٧٣٨٠، تقع في ٢٠١ ورقة، نسخت في ذي الحجة سنة ٨٥٠.
٤. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية المباركة، المسجلة برقم ٧٠٠، تقع في ١٦٠ ورقة، نسخت في ربيع الأول سنة ٨٥٠.
٥. مخطوطة مكتبة الوطنية الإيرانية، المرقمة ٢٢٤٨، نسخت في صفر المظفر عام ٨٧٤، وتقع في ٢٠٨ ورق.
٦. مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المسجلة برقم ١٧٣٨٤، تقع في ١٣٧ ورقة، نسخت في (ق ١٠).
٧. أيضاً مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المسجلة برقم ٢١٧٢٥، تقع في ٢٢٥ ورقة، نسخت في (ق ١٠).
٨. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية المباركة، المسجلة برقم ١٥٩٣، تقع في ٢١٥ ورقة، نسخت في (ق ١٠).
٩. مخطوطة مكتبة كلية الإلهيات في طهران، المسجلة برقم ١٥٧ من مبحث الطهارة إلى قاعدة ٢٤٧، نسخت في (ق ١٠).
١٠. مخطوطة مكتبة كلية الآداب في طهران، المسجلة برقم ١١٣ مع حواشى رشید الدین محمد بن صفی الدین زواری و مقابلته مع نسخة شیخنا البهائی، نسخت في (ق ١٠ أو ١١).
١١. مخطوطة مكتبة كلية الإلهيات في طهران، المسجلة برقم ٢/١٢١، نسخت في شعبان المعظم سنة ٩٠٩.

١٢. مخطوطة مكتبة مدرسة نواب في مدينة مشهد، المسجلة برقم ٥٤، تقع في ٢٦٩ ورقة، نسخت في ٩٢٦.

منهجية التحقيق

١. لقد اعتمدنا على تحقيق الشهيد الحكيم والنسخ الأربع التي اعتمد عليها، مستفيدين منها عند اللزوم ومشيرين إليها بنفس الرموز التي استخدمها هو. كما قمنا بإجراء مقابلة كاملة مع نسختين أخرىين هما:

الأولى: نسخة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي (مركز أحياء ميراث إسلامي) في قم، المسجلة بالرقم (١٢٥٧). وتقع في ٣٨٧ صفحة، وعليها خاتم تملّك مؤرّخ في سنة ١٠٩٣ هـ باسم «ابن عبد الرحيم الكرماني عبد الرشيد الشيرازي» مجھولة الناسخ وتاريخ النسخ، وقد رمزنا لها بالحرف «ث».

الثانية: نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة في قم المقدّسة، المسجلة برقم (٢٥٧٩). بخطّ أحمد بن حسين بن ماجد، فرغ من تسويفه ٨٢٢. وفي آخره: هذا ما وجدته من القواعد والفوائد، منسوخة من نسخة التسويف بخطّ ولده ضياء الدين عليّ بن محمد بن مكّي (دام فضله). وتقع في ٢٦٥ صفحة، وعليها علائم البلاع والتصحيح وبعض التعليقات. وقد رمزنا لها بالحرف «ن». وهي نسخة نفيسة جدًا. وأخيراً عثرنا على نسخة قديمة نفيسة جدًا في مكتبة المسجد الأعظم، ضمن المجموعة المرقّمة ٥٨٣، سقط من أوّلها صفحة، وتضمّ أيضاً كتاب الأربعين للشهيد، واستفدنا منها عند الحاجة.

٢. وتدعيمًاً لدقّة التحقيق فقد لجأنا في بعض الموارد إلى كتاب ضد القواعد الفقهية للفاضل السعيري لتأييد ما اخترناه.

٣. خرّجنا الأحاديث من الكتب الأربع للشيعة الإمامية، وكتب الصحاح الستة لأهل السنة والجماعة، وفي حالة عدم وجودها في هذه الكتب لجأنا إلى الكتب الحديثية الأخرى المؤلفة قبل الشهيد، وأحياناً رجعنا إلى كتب القدماء الفقهية.

٤. حاولنا تخریج الأقوال التي أوردها الشهيد تصريحاً أو إشارة وذكر مصادرها، وبذلنا الجهد والطاقة لتخریج الأقوال وعزوهما إلى مصادرها الأصلية؛ كما قمنا

بتخريج بعض الموارد التي لم يتم استخراجها في الطبعة السابقة، أو تم استخراجها في كتب العلماء التي صدرت بعد الشهيد، عدا بعض الموارد القليلة التي بقيت مجهولةً رغم الجهد الكبير.

٥. تم تحاشي ذكر النسخ البديلة غير الضرورية وغير المفيدة.
٦. وتميماً لفائدة الحفنا بالكتاب الحواشى المنسوبة إلى الشيخ بها الدين العاملى رحمه الله. وحققناها اعتماداً على نسختين، هما: نسخة مكتبة آية الله المرعشى النجفى، المرقّمة ١٤٦٨٧، ورمزنا لها بـ«ش»، ومخطوطه مكتبة الإمام الرضا رض (طبسى)، المرقّمة ٩١/م، ورمزنا لها بـ«ض». وأشارنا في نهاية النص المنقول من المتن إلى موضع النص من الأصل برقم الصفحة.

مسك الختام

ولا يفوتنا أن نتقدم هنا بالشكر الخالص والثناء الجميل إلى كلّ من ساهم بمساعدتنا في إنجاز هذا العمل الشريف من المحققين الكرام في مركز إحياء التراث الإسلامي، خاصّين بالذكر منهم:

الشيخ ولی الله القرباني وقد تصدّى تحقيق الكتاب من مراجعة المصادر وضبط النص وتنزيل الهوامش؛ والشيخ عباس المحمّدي الذي ساهم في كتابة هذه المقدّمة، بالإضافة إلى مشاركته في المراجعة النهائية للكتاب؛ والشيخ علي الأسدی، والشيخ روح الله ملکيان لمساعدتهم في المراجعة النهائية وبعض المراحل؛ والسيد حسين بنی هاشمي وإسماعيل إسماعيلي لمساعدتهم في مراجعة المصادر؛ والأخ إسماعيل بيك المندلاوي لمساعدته في تصحيح النماذج المطبوعة.

جزاهم الله خير الجزاء، ونسأله أن يتقبل منا ويفغر لنا ما فرط منا.

عليّ أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

١٤٣٠ هـ = ١٣٨٨ ش

كتابه عمومي آيت الله العظمى
مرعشى فجوى - قم
قواعد شهدت

لله ولد بن عبد الله

فجوى شهيد

اللهم اهدِ رَبِّ الدُّنْيَا إِنَّكَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالْكَوْثَرِ
وَإِنَّكَ عَلَىٰ بِنْزَانِ السَّمَاوَاتِ وَبِسَادِ سَبَّابِنَ
وَحَامِرِ سَكَكِ السَّمَاءِ عَبْدُ الْمُسْرِفِ الْمَاهِرِ وَسُوكَكِ
إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّكَ لَأَطْعَمُكَ لِتُقْتَلُ فِي سَالِكِ أوْلَانِكَ وَلَدَنِي ذِيَّةِ الْجَاهِيلِ وَرَدَّ
عَنِكَ عَلَيْكَ مَفَاسِدَ دُنْيَا إِلَىٰ كُنْجِنَقِي وَرَسَانِكَ فِي دَرْكِ دَسَانِكَ وَدَبَلِيْلِ مَا غَمَانَ عَلَيْهِ
مِنَ الْبَفِ هَذِهِ الْقَوْلَدُ وَالْقَوْلَدَلَدُ وَرَدَّ الْبَوْرِ لِهَانِكَ خَالِبِنِي تُوْجَهَا وَعَلَيْكَ تُوْكَلَا
أَهْنَافِهِ دَنِيَّا بَخْرِ جَانِكَ وَأَغْنِي مِلَّا سَوْيَمِي هَذِهِنَّ عَاصِمَةَ الْعَدَدِ لَهُنَّ الْمُهَمَّ وَشَرَعَ الْعَلَمَ
بِالْمَكَارِيَّةِ شَعِيَّهِ الْمَعْيَدِيَّ وَأَدَلَّهَا الْقَسْبَلَيَّةَ خَرَجَ الْعَلَبِيَّ الْذَوَادِ وَالْمَاهِيَّ الْأَهَامِ
الْمَطَبِيَّ وَعَالِسَلِ الْمَقْدِ وَعَالِ الْقَلَدِ اَسْتَنِدَ إِلَيْ دَلِيلِي مَاهِيَّهُوَلِفَ كَلِّ سَلْمَهِ
عَذَّامِ الْمَكَلِمِ لِلْفَقِيَّ وَكَلِّ مَاهِيَّهِ لِلْفَقِيَّ فَوْكِمِ الْهَدَى فِي حَنِيَّ فَانِيَّنِي هَذِهِ الْمَكَمِ الْمَرْقِيَّ
فَانِيَّ الْمَكَمِ الْمَرْقِيَّ يَقْبِلُهُ الْمَسْكُونُوْنَ وَرَبِّيَّا لِلْبَبِ وَالْمَانِيَّ وَالْمَلِّعَنِيَّ الْمَاهِيَّ الْمَاهِيَّ
الْمَرْجِبِ الْمَقْلُوَّ وَالْمَجَاسِدِ الْمَاهِيَّهُنَّهَا وَالْمَهَانِيَّ الْمَعْجَيَّهِ لِهَا وَكَلِّ الْمَكَمِ الْمَهْبِيَّ فِي دَرِيَّهِ
الْبَادَاتِ وَالْعَوْدِ وَالْأَبَاجَاتِ وَالْأَهَامِ وَوَصَدِ الْحَرَقَاتِ الْمَكَمِ الْمَعْجَيَّهِ إِنَّ الْمَكَمِيَّنِيَّ
إِلَيْهِ وَالْمَرْقِيَّنِيَّ لِهِمْ سَدِ الْبَابِ وَلَأَلْزَمُ الْبَادَاتِ وَلَيَلْهِي أَمَانِيَّ بَلْجَاجِيَّ إِلَيْ عَبَادَهِ وَالْأَدَارَهِ
الْأَثَانِيَّ الْمَكَمِيَّ وَلَأَلْفَيَ أَمَانِيَّ بَكِينِي الْبَارَهُهِنِيَّ بَشَّهِيَّهِ وَلَفَيَهِيَّ إِلَيَّ لَأَلْكَلِدَهِ
وَلَأَلَّهِيَّ الْأَبَيَاعَاتِ فَلَائِعِيَّ الْبَادَاتِ تَلَمِيَّمَا مَدَ الْبَاجِيَّ فَوَصَفَ الْبَادَاتِ بِالْجَيَّسِيَّهِيَّ
وَالْجَيَّهِ وَالْكَوَافِهِ كَالْقَدَادِيَّهِيَّ الْمَشْهُهِيَّ الْأَبَاهِيَّ وَالْمَجَسِّرِيَّهِيَّ الْمَلَاهِيَّ وَالْمَلَاهِيَّ الْمَلَاهِيَّ
الْمَكَرِهِ وَالْمَدِرَفَاتِ الْمَكَرِهِهِيَّ الْمَرْمَيَهِيَّ الْمَنْمِيَّهِيَّ إِلَيْهِ كَبِيرِيَّهِ وَمَنَانِيَّهِيَّ الْمَعْلَهِيَّ

ماهان

كتابنا عمومي آيات الله العظيم
مرتضى فجفي - قم

ومن يلاعنه ونوحه على العاد يلهمه لامر مكاره ولا يلهم سلطانه
واعلم العادة اما المعرفة فهو على الناس كثرة في العادة كثرة في القلة وسنتها امام
المعلم صلاة اذا صلها ماما او ماما
هراء في رثى ابرهيز اعماز طلاق مسيلى قدرة ترسو اخطار اعماز المدح في حضارة وعدد الله
احذف وهذا يوضع بالمحض

انهاد ابوكه للسوق فراه واهذا اخراجا حدثه والعنود والعنود من ضرورة
بنزبه من ضرورة وشهده حسنه الصواب بخطه وحياته الدليل على حسن ميكي
شله وندا على مونيكه دام عصاؤه والمنت والده وبلطفه وبرهه
لكن في مجلس السادس وورفع حسنه عدوه حجا الفرش شهير واصح اخرج
سو اخر سبع اول سنه فتحم الماز العشرة من سنه ماي سير ونيله
سو احسن فشار طاره مكمل العدة له بغيره واصح لا او الوجه لا يغيره
اصغر دع او ليس دع اصحابه لغيره اداره في المدح وال مدح في المدح
لحسن حاجه امامينا

ستخفر

سر من هندا فیل مکر لعم فلی عصی ایا دلهم لا عافیت هی محبوب باشم باقی و دند
سر الحب الری حونه و نهضه نایمه نایمه دان پیغ بر دک دلحده فیروزه ناغه الحاج
بعضی ایه سار علیکه دلا عصی وله بقیته هی المحتسب فلا عصی وله بقیته هی المحتسب
رجل عصی وله بقیته هی المحتسب دلهم عصی وله بقیته هی المحتسب وله بقیته هی المحتسب
عطای دلهم عصی که ای دلهم عصی دلهم عصی دلهم عصی دلهم عصی دلهم عصی دلهم عصی

لهم عصی دلهم عصی
لهم عصی دلهم عصی
لهم عصی دلهم عصی
لهم عصی دلهم عصی

كتابنا عمومي آيات الله العظيم
مرتضى فجفي - قم



هذا القيد وتصيير الأصل بغيره والترخيص بصلاحه أثمنها لوعال كل منها
لتحصل عاماً صحيحاً مخوان بهم كل منها التقييم ما ينفع دلها يوضع
البنية القوية مما لا يتأتى بالخلاف لا يقديح في حكم العادة كخطول العبر
نظام وتحتم حفظ المتنى ولو صدر صرفاً اذا احتدل على الخصوص
ويعنى بالغير المضامن ولا يتأتى في الخلاص منه الا احسن منه او
جداً له لا يتزامنه التقدير اتفاقاً وخرم الدليل بحسب التقطيع والبيان عليه
وخصوصها اذا كان ذلك الفاعل مقتداً وقضوا انتظار اداماً في رفعهم
ادا اشتققت بغير قانون دكوعه فان اعمالاً عنا صلو احتجاد الماده
للشارع وفيه جواز قررتين قدر الروع وقدر الاعمال عن قوه بعد القاسم
ادا ذلك شرك فالعاده ولم ياصدر كما نعم و المعاشر تبليله ارتقاً بعلم
العلم و ((اصير المدهون والنهر من المثلث)) سريجاً بالطاعة وكل اذان و لا اقامه و ليس
لاتهما بمحاجع وقضطا اعاده الصالحة ادا وجد اماماً اعمقاً او ايجان
وخصوصاً الاتم بمعنوي الردم يصل إلى ما تم لازماً اذ تمامه قال البنية عصبية وتسللها رحلا
بصياغتها تجده في هذا او ما زل ولم يتحقق هذا فقام بحل بعض
ورأه وقضطا انتظار اداماً عالم المعرفة صلو الخوف و بعد ذلك عصبياً بوسوء
خطها احسن طلاقاً على اعنة و سهلة انتظاراً

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع
ألا تجعلنا من عبادك اللذين يحبونك
ألا تجعلنا من عبادك اللذين ينورون
ألا تجعلنا من عبادك اللذين يحيون
ألا تجعلنا من عبادك اللذين يحيون
ألا تجعلنا من عبادك اللذين يحيون

٦٥

على الجماعة التي لا ينكرها إلا العذر
 ومنها إذا أحرى ونوعها المساعدة فاصله المقدمة والختام
 وبعدها لا يحيط بالقيمة والظرف عليه حضور ما إذا كان له الفائز
 مثلاً في هنا اشتراك الإمام في نعمه فإن فيه إعظاماً
 الجماعة المأة للثانية ضريح بين قبورهن وبين الكوكب وقوتها
 إلا عاذل ونعلم بغير الماء نعمهم في الصدقة والبر
 كاذب وإنما كان يتبع الرسائلي ويعليم العلم والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر شر كاف في الطلاق بكتاب الله تعالى وأدلة العادة ولكنك
 بالاجحاف ومنها إعادة المصلى صلوة إذا وصل ما لا يصح
 وإن كان فرضه الامتناع الذي لم يصل بالآمام متى وللإيقاف
 قد قال ابن مالويه بخلافه صدره أن من يصدق على هذا
 وفي رواية من عباده هذا فقام بعلف فسيواه ومنها اشتراك
 في صلوة العوف وهذا يوصي بالتجدد وهذا أzyma وعده
 سودة دعوه وإن الله خلقه وواصلة جهم وصوات مصيرا
 في هؤلئه رسيدته العوكلة الرفقة في يوم الشيراز وهي
 كبريت ونهر ثور بسبعين سنتين

الصدر العظيم
 فقراراته دلائل البر

فَلَمْ يَأْتِيْكَ بِنَكَ الْأَخْبَارُ عَلَىْ تَحْسِيرٍ
إِلَّا بِهِ لَوْلَمْ يَعْرِضْهَا غَيْرَهَا كَصْحَةُ النَّبْغِ
عَنِ الْمَسْرَعِ عَلَيْهِ الْمَاطِفَةُ
بَأْنَ الْمَتَعَ بِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ انْصُمْكَ بِلِسَانِ الْمَحَالِ وَالْمَقَالِ وَ
نَشِّرْكَ عَلَىْ رِزْقِ الْأَنْعَامِ وَالْأَضْنَاءِ وَ
نَصْلِي عَلَىْ شَرِيفِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ بَنِيَّ الْمُحَمَّدِ وَ
الْهَفْلَكَ الْعَصْمَهُ وَالْكَمَاهُ وَاسْتَعْنَنَعْلَمِيْرَبِيعَ
حَلَابَ الْغَوْصَرِ وَالْأَجَالِ عَنِ الْفَوَاعِنِ بَنِيَّ دَ
الَّتِيْمُوكَ خَنُوكَ الرِّجَالِ وَمَعْلِمَ الْأَنْظَارِ هُمْ
فِيْصَمَارِ الْقَبْلَ وَالْقَافِ وَسَنَلَكَ نَسَبَرِ
الشَّوَّافِ وَنَلَكَ الْوَهَادِ وَالْتَّلَوْلِ فِيْكَ الْأَ
وَالْمَلَكَ الْأَنْجَارِ وَعَلَيْكَ الْأَنْكَالُ قَوَافِرَ وَ
شَرَعًا الْعَلَمِيَّا لِلْحُكَامِ الْمُزَعَّدَةِ الْفَرَعَيَّةِ أَمَّ
لِعَلَّكَ الْأَدَدِ الْعَلَلِ السَّرْعَيِّ الْقَطْعَيِّ لِعَدَمِ سَيْفَيِّ
الْأَكْلَفِ الْأَعْلَمِ الْمَصْتَوْبِ وَدَعْمِ عَلَلِ الْقَطْعَيِّا
مِنِ الْعَقْنَاتِ لَكَنِ الْمَصْفِ فِيْدِ السَّرْقَهِ
حَلَمْهُ عَلَيْهِ قِيْجَاجِ الْبَيْنِ بَأْنَدِهِ فَطَعْنَيِّهِ

التَّكْلِيفُ
الْجَلَائِينَ

صورة الصفحة الأولى من نسخة حاشية القواعد والفوائد

مكتبة آية الله المرعشي النجفي الله، المرقمة ١٤٦٨٧

الظل بعد نفسيه او حدوثه بعد عدمه كايتفق فيما
نقص هرضه عن الميل الكلى او مساواة ولسامع العلامه
طاب ثراه في هذا المقام بحث يطلب من الجليل المثنى الله
فيه واعتياده بالاوهاد لكن عادته اذا فرغ من
الذى اعتاده بعد صلاة الصبح ثم قراءة ثلاثة اجزاء من
القرآن او قصي صلوة عشرة أيام مثلا يدخل وقت الظهر
فانه يقول على عادته لكن لا يخنى متأني ذلك من الا
لأخذ لف السيل والنهار طولا وقصرا ولعله لذلك قال
قدس سره في بعض الاحوال فتأمل قوله فيه وصياغ
الديكمة على مادوى اشارة الى روايتين رواها الشيخ
في المهدى بعن الصادق عليهما السلام احد هما ان رجل من
اصحابنا قال له عليهما السلام ربما اشتبه الوقت علينا يوم
الغيم فقال عليهما السلام يعرف هذه الطبيعة التي تندكم بالغيم
بيال لها الديكمة فقال لهم اذا رأيتم اصواتها وبجانب
فقد ذات الشخص او قال فصله هو الاخر في ان يجعل وقال
له عليهما السلام ان رجلا مونذن فاذ كان يوم الغيم لم اعرف الوقت
قال اذا صاح الديكمة ثلاثة اصوات ولا، فقد ذات الشخص
ودخل وقت الصلوة وفي متى بها ضعف قوية كالمعلم فان
الحاكم اذا علم حكم بعله ولا يطلب من المدعى بيته وكان كما
حاضرة والمراد بالعلم هنا القطع لا العلم بالمعنى المشهور به
المعنى، اعني القرآن كما اذا وجد خطه بموضعه ولم يتذكر الواقع
واحبار المرأة من حيثها

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة حاشية القواعد والفوائد

مكتبة آية الله المرعشی النجفی عليه السلام، المرقمۃ ١٤٦٨٧

عَلَى عَادِنَتْكَ يَخْفِي فِي ذَلِكَ مِنِ الْمُخْلَفَاتِ لَا يَعْتَدُ
 اللَّيلَ وَالنَّارَ طَوْرَانَ قَصَارِي لِمَاعِلَهِ لِذَلِكَ قَالَ سَرِوفُ
 بَعْنَ الْأَوَّلِ فَقَاتِلَ وَصِيَاحَ الدِّيْكَ عَلَمَ أَرْوَاهُ شَاهَ
 لِلرَّوَابِتِينَ دَوَاهُ الشَّيْخَ فِي التَّسْدِيبِ عَنِ الصَّبَرِ حَمَدَ
 لِنِجَالِهِنَّ اصْبَانَ قَالَ اللَّهُ عَلِيُّ السَّلَامُ رَبِّيَا شَبَّهَ الْوَقْتَ
 عَلَيْنَاهُ يَوْمَ النَّيْمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْرَفُ هَذَا الطَّيْوَرَقَ
 عَنْ دَرَكِ الْعَرَاقِ بَقَالَ اللَّهُ الذِّيْكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَذَا رَتَعَتْ
 اصْوَاتُهُ بِحَارِبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّسَّ إِنْ قَالَ فَصِلَهُ لِلْأَخْرِ
 لِنِجَالِهِنَّ اصْبَانَ لِعَلِيِّ السَّلَامِ إِنْ جَلَ مُؤْذِنْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِيمَ
 لِمَاعِنَ الْوَقْتِ قَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيْكُ ثَلَثَةُ اصْوَاتٍ وَلَا فَقْدَهُ
 زَالَتِ الشَّسَّ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلْوَةِ وَفِي سَنْدِيْهَا ضَعْفٌ
 كَالْعَلْمَ فَانَّ الْحَكَمَ إِذَا عَلِمَ حَمَمَ بِهِ لَا يَطْلُبُ مِنَ الْمُدْعِي بِتَنَاهِ
 وَانْ كَانَتْ حَاضِرَةً وَلِمَرَادِ الْعِلْمِ فَنَاطَعَ الْعَالَمُ بِالْعَنْيَ لِلشَّهَدَرِ
 بِنِ التَّفَهْ أَعْنَى الظَّنِّ كَاَذَاجَدَ خَطَرَ غَضْبُهُنَّ وَلَمْ يَذْكُرْ لِوَاقِعَهُ

وَخَبَارُ الْمَاءِ عَنْ حِيْضَهَا

مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ تَعَاهِدُكَ بِلَانِ الْحَالَ وَالْمَتَالَ وَذَكْرِكَ عَلَى قَدَّادِ
 الْأَفَاءِ الْأَضَالِ وَرَضَقَ عَلَى اشْرَقِ مَظَاهِرِ الْبَلَالِ الْحَالِ
 بِسْبِيلِ عَمَدِ الْأَبْرُوحِ ثُلُكِ الصَّعْدَهِ وَالْكَالِ وَنَسْعِينَكَ
 عَلَى رِفِيْقِ جَلَابِ الْغَوْصِ وَإِجَالِ عَنِ الْمَوَاعِدِ الْمَهِيَهِ
 الْوَقِيْعِيْنَ تَغْوِيْلِ الْجَالِ وَعَرَقِ الْأَنْظَارِ هَمِيْضَهَا
 الْبَلِ وَالْقَالِ وَنَسْلَكَ بِسْبِيلِ السَّلُوكِ فِي ثُلُكِ الْوَهَادِ
 وَالثَّلَالِ بِنَكَ الْأَغْصَاصِ وَالْيَكَ الْأَبْغَاثِ وَعَلَيْكَ الْأَكَالِ
 قَلْمَوْرَشِعَ الْعَالَمِ الْأَحَادِ الْشَّرْعِيَهِ الْفَرِعِيَهِ الْمَعَادِ
 الْمَرَادِ الْعَالَمِ الْشَّرِعِيِّ الْقَطْعِيِّ لِعَدَمِ اسْتِعَانَهُ لِلْكَافِ
 لِكَافِ الْصَّوْبِ وَعَدَمِ عَدَلِ الْعَطَبَعَاتِ مِنَ الْفَقَهَيَاتِ
 كَمَ الصَّنَدِرِ لِنَدَرِ وَحْدَهُ عَلَيْهِ فِي جَامِ الْبَيْنِيَهِ^{بِسْبِيلِ نَدَرِهِ}
 قَطْعِيَهُ وَجَوْبِ الْعَلِيِّ الْأَكَلِ الْأَكَلِ فِي نَجَالِ وَسَاسِ وَقَدْ يَكْفِي
 بِالرَّادَهِ الْقَطْعِيَهِ الْحَكَمَيَهِ فِي الظَّاهِرِ وَكَيْفَ كَانَ فِي الْأَرَادِ الْأَحَادِ

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة حاشية القواعد والفوائد

مكتبة الإمام الرضا عليه السلام (طبسي)، المرقمة ٩١/م

القواعد والفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أستعين

اللهم إِنِّي أَحْمَدُكَ وَالْحَمْدُ مِنْ نَعْمَائِكَ، وَأَشْكُرُكَ وَالشُّكْرُ مِنْ عَطَائِكَ.
وَأَصْلِي عَلَى خَيْرِ أَنْبِيائِكَ، وَسَيِّدِ أَصْفَيائِكَ، وَخَاتَمِ رَسْلِكَ،
أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيائِكَ، وَأَنْ تَيْسِرْ لَنَا طَاعَتَكَ؛ لَتَنْتَظِمُ فِي
سَلَكِ أُولَيَائِكَ، وَنَعْدَ فِي زَمْرَةِ أَحْبَائِكَ، وَأَنْ تَرْزَقَنَا عَوْنَكَ عَلَى جَمِيعِ مَقَاصِدِنَا الَّتِي
لَا تَخْرُجُ عَنْ مَرْضَاتِكَ فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ، وَتَجْعَلَ مَا عَزَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذِهِ
الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَادِعِ عُدَّةً وَذَخِرًا لِيَوْمِ لِقَائِكَ. فَإِلَيْكَ تَوَجَّهُنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلُنَا، وَإِلَيْكَ أَنْبِيَا،
فَجَازَنَا بِأَحْسَنِ جَزَائِكَ، وَأَفْضَلْ عَلَيْنَا سَوَابِغِ نَعْمَائِكَ.

(١) قاعدة

الفقه لغةً: الفهم^١، وشرعًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية.
فخرج العلم بالذوات، والعلم بالأحكام العقلية، وعلم أصول الفقه، وعلم المقلد إذا
استند إلى دليل إجمالي؛ فإنه يقول في كلّ مسألة: هذا ما أفتاني به المفتى، وكلّ ما
أفتى^٢ به المفتى فهو حكم الله تعالى في حقي؛ فإنه ينتهي: هذا حكم الله تعالى في حقي.

١. لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢؛ الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٣. «فقه».

٢. في «ث»: «يفتنني» بدل «أفتى».

قاعدة ١ (٢)

الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة^٢ وربما جعل السبب والمانع والشرط مغاييرًا لها، كالدلوك الموجب للصلوة، والنجاسة المانعة منها، والطهارة الصحيحة لها، وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام.

ووجه الحصر أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايتها الآخرة، أو الفرض الأهم منه الدنيا، والأول العبادات، والثاني إما أن يحتاج إلى عبارة أو لا، والثاني الأحكام، والأول إما أن تكون العبارة من اثنين - تحقيقاً أو تقديراً - أو لا، والأول العقود، والثاني الإيقاعات.

قاعدة ٣ (٣)

العبادات تنتظم ما عدا المباح، فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكرابة، كالصلوة المنقسمة إلى الواجبة والمستحببة، وإلى صلاة الحائض، وإلى الصلاة في الأماكن المكرروحة والأوقات المكرروحة.

والصوم المنقسم إلى الأربعة، كصوم رمضان وشعبان والعيد^٤، والسفر. وأما العقود، فهي أسباب تترتب عليها الأحكام الشرعية من الوجوب والندب والكرابة والتحريم والإباحة.

فإِنْ عَدَ الْبَيْعَ - مثلاً - يوصف بالإباحة، ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم إلى المشتري والبائع في العوضين، وتحريم المنع منه، وإباحة الانتفاع،

١. في «أ، ث، ش، ن»: «فائدة».

٢. وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والإباحة.

٣. في «أ، ث، ح، م»: «فائدة».

٤. في «أ، ن»: «العبيد».

وكراهة الاستحاط بعد الصفة، واستحباب إقالة النادم.
وتلحق أيضاً الأحكام الخمسة نفس العقد وإن كان سبباً، فيجب البيع عند توقف الواجب عليه، كإيفاء الدين، ونفقة الواجب النفقة، والحجّ به، وصرفه في الجهاد.
ويستحب البيع عند الربح إذا كانت السلعة مقصوداً بها الاسترباح، وقدد بذلك التوسيعة على عياله ونفع المحتاج.

ويحرم البيع إذا اشتمل على ربا أو جهة أو منع حق واجب كبيع راحلة الحاج إذا علم عدم إمكان الاستبدال، وبيع المكلف ماء الطهارة إذا علم فقده بعده.
ويكره البيع إذا استلزم تأخير^١ الصلاة عن وقت الفضيلة.
وبياح حيث لا رجحان ولا مرجوحة.

وتلحق أيضاً الأحكام الخمسة بمقدّمات العقد، فالوجوب كوجوب العلم في العوضين^٢. والتحرّيم، كالاحتقار والتلقي والنخش عند من حرّمها.^٣
والكرابة: كالزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المؤمن، والمستحب التساهل^٤ في البيع وإحضاره في^٥ موضع يطلب فيه والمباح ما خلا عن هذه الوجوه.
والأيقاعات يتّركب عليها ما قلناه في العقود^٦.
وأمّا المسماة بالأحكام، فالفرض منها إثنا بيان الإباحة، كالصيد، والأطعمة، والإرث، والأخذ بالشفعية.

وإثنا بيان التحرّيم، كموجبات الحدود والجنایات، وغصب الأموال.
وإثنا بيان الوجوب، كتنصّب القاضي، ونفوذ حكمه، ووجوب إقامة الشهادة عند

١. في «ث، ن»: تأخّر.

٢. في «ح»: «بالعوضين».

٣. منهم: الشیخ فی المسوط، ج ٢، ص ١٥٩؛ ابن إدريس فی السرائر، ج ٢، ص ٢٤٠؛ العلامہ فی تحریر الأحكام الشرعیة، ج ٢، ص ٢٥٢، الرقم ٢٩٩٦؛ ابن سعید فی الجامع للشرائع، ص ٢٥٧؛ ابن حمزة فی الوسیلة، ص ٢٤٧.

٤. في «ث، ح، م»: «کالشاهد» وفي «أ»: «الشاهد».

٥. في «ك»: «إلى».

٦. تقدّم في ص ٤.

التعين، ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح.
وإما بيان الاستحباب، كالطعمة في الميراث، وأداب الأطعمة والأشربة والذبائح،
والعفو في حدود الآدميين وقصاصهم ودياتهم.
وإما بيان الكراهة، كما في كثير من الأطعمة والأشربة، وأداب القاضي.

قاعدة (٤)

لما ثبت في علم الكلام أنَّ أفعال الله تعالى معللة بالأغراض وأنَّ الفرض يستحيل كونه قبيحاً، وأنَّه يستحيل عوده إليه تعالى^١، ثبت كونه لفرض يعود إلى المكلَّف، وذلك الفرض إما جلب نفع إلى المكلَّف، أو دفع ضرر عنه، وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا، وقد ينسبان إلى الآخرة، فالأحكام الشرعية لا تخلو عن أحد^٢ هذه الأربع، وربما اجتمع في الحكم أكثر من غرض واحد؛ فإنَّ المتكتسب لقوته وقوت عياله الواجبى النفقة، أو المستحتي النفقة إذا انحصر وجده في التكتسب، وقصد به التقرب؛ فإنَّ الأغراض الأربع تحصل من تكتسبه. أمَّا النفع الدنيوي، فللحفظ النفس عن التلف. وأمَّا الآخرى، فلأداء الفريضة المقصود بها القرابة. وأمَّا دفع الضرر الآخرى، فهو اللاحق بسبب ترك الواجب. وأمَّا دفع الضرر الدنيوي، فهو الحاصل للنفس بترك القوت.

قاعدة (٥)

كُل حكم شرعي يكون الفرض الأهم منه الآخرة - إما لجلب النفع فيها أو لدفع الضرر فيها - يسمى عبادة أو كفارة، وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق، فكُل كفارة عبادة، وليس كُل عبادة كفارة. وما جاء في الحديث: «الصلوات الخمس

١. كشف المراد، ص ٣٠٦؛ شرح المواقف، ج ٨، ص ٢٠٢؛ شرح المقاصد، ج ٤، ص ٢٩٦، القول به للمعتزلة.

٢. في «ح»: «من أمر واحد من».

كفارة لما يبيهنهنّ»^١، و«أنّ غسل الجمعة كفارة من الجمعة إلى الجمعة»^٢، و«أنّ الحجّ وال عمرة ينفيان الذنب»^٣، و«أنّ العمرة كفارة كلّ ذنب»^٤، لا ينافي ذلك؛ فإنّ الصلاة والحجّ يتصرّف فيهما الوقوع ممّن لا ذنب له كالمعصوم.

قاعدة (٦)

وكلّ حكم شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الدنيا - سواء كان لجلب النفع أو دفع الضرر - يسمى معاملةً، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصلّة أو بالتباعية.

فالأول: هو ما يدرك بالحواسّ الخمس، فلكلّ حاسته حظّ من الأحكام الشرعية. فللسمع الوجوب، كما في القراءة الجهرية، والتحريم، كما في سماع الغناء وألات اللهو.

وللبصر الوجوب، كما في الاطّلاع على العيوب وإرادة التقويم، والتحريم، كما في تحرير النظر إلى المحرّمات.

ولللمس أحكام الوطء ومقدّماته، والمناكحات ثبوتاً وزوالاً، إذ الغرض الأهمّ منها اللمس، وممّا يتعلّق باللمس اللباس، والأواني، وإزالة النجاسات، وتحصيل الطهارات.

ويتعلّق بالذوق أحكام الأطعمة والأشربة، والصيد، والذبائح، وهذا في جلب النفع.

١. جامع الأحاديث، السيوطي، ج ٦، ص ١١٦، ح ١٣٧٨٣؛ وفي مستند أحمد، ج ٣، ص ١١٤، ح ٨٩٤٤ باختلاف يسير.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١١، ح ٢٢٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٥، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١ و٢٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢.

وأماماً دفع الضرر المقصود بالأصل، فهو حفظ المقاصد الخمس، كما سيأتي^١ إن شاء الله تعالى.

والثاني: هو ما تكون المصلحة مقصودة بالتبع، فهو كلّ وسيلة إلى المدرك بالحواسن، أو إلى حفظ المقاصد.

قاعدة (٧)

الوسائل خمس:

أحدها: أسباب تفيد الملك وهي ستة:

الأول: ما يفيد الملك للعين بعقدٍ معاوضةٍ، كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة.

الثاني: ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وبقى الزكاة والخمس والنذر.

الثالث: ما يفيد ملك العين لا بعقد، كالحيازة والإرث، وإحياء الموات والاغتنام والانتقام.

الرابع: ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة، كالإجارة.

الخامس: ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة، كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ^٢ وابن إدريس^٣.

السادس: ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد، كإرث المنافع.

الوسيلة الثانية: أسباب تسلط^٤ على ملك الغير وهي أقسام خمسة:

الأول: ما يسلط عليه بالتملك قهراً، كالشفاعة، والمقاصة للمماطل، وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب، ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقاً، وللموت إن

١. سيأتي في ص ٨١، القاعدة الرابعة.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٦، الخلاف، ج ٣، ص ٥٥٨، المسألة ٤.

٣. السراج، ج ٣، ص ١٦٧ - ١٦٨.

٤. في «أ، ح»: «التسلط».

كان في المال وفاء، وفسخ البائع بخياره إن قلنا بانتقال المبيع بالعقد، وهو الأصح.
 الثاني: ما يسلط على ملك الغير بالتصريف لمصلحة المتصرف خاصةً، كالعارية.
 الثالث: ما يسلط على ملك الغير بالتصريف لمصلحة المالك خاصةً، كالوديعة
 المأذون في نقلها وإخراجها، والوكالة المتبرع بها.

الرابع: ما يسلط لمصلحتهما، كالشركة، والقراض، والوكالة بجعله.
 الخامس: ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد، كالوديعة غير المأذون له
 فيها إذا لم يحتاج إلى النقل.

الوسيلة الثالثة: أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله، وهي أسباب
 الحجر الستة^١ وما يضاف إليها، كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستماع،
 وحجر البائع والمشتري لتسليم الشمن والمثمن، والحجر على سيد أم الولد فيما
 يتعلق بإخراجها عن ملكه، إلا في مواضع معدودة.^٢

الوسيلة الرابعة: ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين
 والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع إلا بحفظها، وهي الضروريات الخمس.
 فحفظ النفس بالقصاص، أو الديمة، أو الدفاعة.

وحفظ الدين بالجهاد، وقتل المرتد.

وحفظ العقل بتحريم المسكرات، والحدّ عليها.

وحفظ النسب بتحريم الزنى، وإيتان الذكران والبهائم، وتحريم القذف والحدّ
 على ذلك.

وحفظ المال بتحريم الغصب، والسرقة، والخيانة، وقطع الطريق، والحدّ، والتعزير
 عليها.

الوسيلة الخامسة: ما كان مقوياً لجلب المصلحة ودفع^٣ المفسدة وهو القضاء

١. هي الصغر والجنون والرق والقلس والسفه والمرض. راجع اللمعة الدمشقية، ص ١٧١ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).
 ٢. في «م»: «متعددة»؛ وذكر الشهيد في اللمعة الدمشقية، ص ١٣٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٣)؛ ثمانية مواضع؛
 وأنها الشهيد الثاني في الروضة البهية (ج ٢، ص ٤٠٥ - ٢٠٤) إلى العشرين، ثم تنظر في كثير منها.
 ٣. في «أ، ح»: «ذبّ».

والدعاوي، والبيتات؛ وذلك لأنَّ الاجتماع من ضروريات المكلفين، وهو مَظِلةُ النزاع، فلابدَّ من حاسمٍ لذلك وهو الشريعة، ولا بدَّ لها من سائِسٍ وهو الإمامُ ونَوَابُه، والسياسة بالقضاء وما يتعلّق به.

وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه.

قاعدة (٨)

الحكم: خطابُ الشرع المتعلّقُ بأفعالِ المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، و زاد بعضهم: أو الوضع^١.

والوضع: هو الحكم على الشيء بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فلنذكر أحكام هذه الثلاثة في قواعد:

قاعدة ١:

السبب لغة: ما يتوصّل به إلى آخر^٢. واصطلاحاً: كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرفةً لإثبات حكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ويمتنع وجود الحكم بدونه، وتخلّف الحكم عنه يكون إماً للوجود مانع أو فقد شرط^٣.

قاعدة ٢:

السبب إماً معنوي أو وقتى، فالأول: أن يكون الوصف مستلزمًا لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبّب^٤، كالملك فإنه سبب الانتفاع والإتفاق وال المباشرة، واليد فإنها

١. زاده العلامة في تهذيب الوصول، ص ٥٠.

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٤٥؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤٥٨، «سبب».

٣. في «ح، ن» زيادة: «وجود الحكم بدونه محال؛ لأنَّ المراد به نوع السبب، فإذا عدم بعض أصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو تابع لذلك الآخر، أو نقول: الحكم الخاص المستند إلى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه».

٤. في «ن»: «للمسبّب».

سبب الضمان، والزنى فإنه سبب الحدّ.

والثاني: أن يكون الوقت مقتضياً لتبوت حكم شرعي، كمواقع الصلاة^١.

قاعدة ٣:

من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر، كالدخول وبقي أوقات الصلاة الموجبة للصلوة، والحدث الموجب للوضوء و الغسل، والاعتداد مع عدم الدخول، واستثناف العدة في المستربة بعد التربص، وعد منه^٢ الهرولة في السعي^٣، ورمي الجمرات، وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على القول الأصحّ من عدم التوريث مما ورث منه. والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الإذعان والانتقاد، ومن ثم قيل بأنّ الثواب فيه أعظم؛ لما فيه من الانقياد المحسّن^٤. ومنها: ما تظهر فيه المناسبة، ويختصّ باسم العلة، كالنجاسة الموجبة للغسل، والزنى الموجب للحدّ، والقتل الموجب للقصاص، والقذف الموجب للحدّ، والكبيرة الموجبة للفسق.

قاعدة ٤:

السبب قد يكون قوله^٥، كالعقد والإيقاع، ومنه تكبيرية الإحرام، والتلبية. وقد يكون فعلاً، كالالتقط والاحتياز^٦، وإحياء الموات، والكفر، والزنى، وقتل النفس المعصومة، والوطء المقرر لكمال المهر. وربما كان السبب الفعلى أقوى من القولي؛ فإنّ السفيه لو وطئ أمته فأحبلها صارت أمّاً ولد وتنعمت بموته، ولو باشر عتقها

١. في «ث»: «الصلوات».

٢. في «ث، ن»: «أو».

٣. قال يوجوبيا أبوالصلاح الحلي في الكافي في الفقه، ص ١٩٦؛ وباستحسابها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨، المسألة ١٨٣. ولم نتعذر على قائله غير ما ذكر.

٤. قال أبوالصلاح الحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٥، المسألة ٤١؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ١٩.

٦. في «م، ن»: «الاحتطاب».

لم يصحّ، والعبد لو التقى تملّك^١ السيد إن شاء، ولو وهب لم يملك السيد ولا يتملّك.

قاعدة ٥:

أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة:

الأول: ما يقارن المسبب، كالشرب، والزندي، والسرقة، والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحدّ، وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدعونه في الأصحّ، ومثله تقارن الملك وأسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والأخذ من المعدن وإحياء الموات.

القسم الثاني: ما يتقدم فيه المسبب على السبب^٢، كتقديم غسل الجمعة في الخميس، وغسل الإحرام على الميقات، وأذان الفجر ليلاً، و Zakat الفطر في شهر رمضان على قول مشهور، إلا أن يجعل السبب دخول الشهر، فيكون من قسم المقارن، وتقديم الزكاة قبل العول على قول^٣، وعدّ منه توريث الوارث الديمة^٤ مع أنها لا تجب إلا بعد موت القتيل، ويمتنع عليه الملك حينئذ، وإنما قدّر تقدّم ملكه قبل موته لينتقل إلى وارثه، وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة؛ ولهذا تقضي منها ديونه، وتتفذ وصاياه.

ولا يجوز - على ما تقدّم - جزاء الصيد قبل موته، وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها، ولا كفارة الظهار قبل العود، ولا كفارة القتل قبل الزهوق، ولا كفارة اليدين قبل الحنت.

القسم الثالث: ما فيه شكّ، وهو صيغ العقود والإيقاعات؛ فإنه يمكن أن يقال بمقارنة الحكم للجزء الأخير من الصيغة، أو يقع عقيبه بغير فصل، وتظهر الفائدة في مواضع منها: لو أسلم أبو الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً، فعلى المقارنة للجزء

١. في «ن»: «يملك».

٢. على السبب أضفناه من «أ».

٣. قاله سلّار في المراسم، ص ١٢٨؛ وابن أبي عقيل كما في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٣، المسألة ٨٤.

٤. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٧٢؛ وج ٣، ص ٢٢٣، ولم ننشر عليه في غير الفروق.

الأخير فالنكاح باقٍ، وعلى الواقع عقيبه ينفسخ؛ لأن إسلام الطفل مسبب عن إسلام أبيه، فيكون واقعاً عقيبه، وإسلام المرأة معه.

ومنها: لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين، فإن قلنا: ارتفاع الحجر يقارن الجزء الأخير من البيع صح، وإن قلنا بتعقيبه بطل؛ لأن صحة البيع موقوفة على رفع الحجر، الموقف على سقوط الدين، الموقف على صحة البيع، فيدور.

وربما جزم بصحة البيع هنا؛ لأن هذا الحجر لحق الغريم، والغرض منه عدم نزول الضرر به، وهو منفي هنا. فجرى مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن. أو نقول: مجرد إيقاع القبول معه رضاء برفع الحجر.

قاعدة ٦:

قد تتدخل الأسباب مع الاجتماع، كالأحداث الموجبة للطهارة، فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع، إلا أن ينوي عدم رفع غيره، فتبطل الطهارة.

وإنما حكم بالتدخل؛ لأن الأحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع، بل المرتفع القدر المشترك بينها، وهو المنع من العبادة، وخصوصيات الأحداث ملغاة.

ويجري للأصحاب خلاف في تداخل الأغسال المنسنة عند انضمام الواجب إليها، والمروري التدخل^١.

وأما الأغسال الواجبة، فالأقرب تداخل أسبابها على الإطلاق، لكن إن نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا، وإلا اكتفى بالغسل وحده، كما لو نوى الجنابة. وأما الاجتراء بغسل الميت لمن مات جنباً أو حانضاً بعد طهرها، فليس من هذا الباب؛ لأن الموت يرفع^٢ التكليف فلا يبقى للأسباب المتقدمة أثر. وما روی من أنه يُعَشَّل غسل الجنابة بعد موته^٣ يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠٧؛ وراجع أيضاً وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦١ - ٢٦٥، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة وسيأتي في ص ٩٨.

٢. في «أ»: «بالموت يرتفع بدل الموت يرفع».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٣٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٦٨٣.

الولي المباشر لغسله أو نائه. وأما الميت، فلم يبق له هنا مدخل إلا في قبول التغسيل إذا كان مسلماً.

ومن التداخل موجبات الإفطار في يوم واحد على قول^١ ويتدخل ما عدا الوطء في قول^٢، ويتدخل مع عدم تخلل التكثير في آخر^٣، وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده^٤، ومنه تداخل مرات الزنى في وجوب حد واحد، وكذا السرقات المتكررة ولم يُظفر به، والوطء المتعدد في شبهة واحدة. ولا تتدخل مرات الوطء بالاستكراه على الأقوى.

قاعدة ٧:

قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو أقسام:

الأول: ما لا يمكن فيه الجمع، كقتل الواحد جماعة، إما دفعاً لأن يسقفهم ستاً أو يهدم عليهم جداراً، أو يغرقهم، أو يحرقهم، أو يجرحهم فيسري إلى الجميع، أو على التعاقب، ففي الأول يقتل بالجميع. وفي وجه لبعض الأصحاب يقتل بواحد^٥ إما بالقرعة، أو بتعيين الإمام وبأخذ الباقيون الديمة. وفي الثاني يقتل بالأول، فإن عفي عنه أو صُولح بمال قتل بالثاني، وعلى هذا، ويكون لمن بعده الديمة.

وقيل: يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكمّلة لحقوقهم^٦ على احتمال مخرج متأ إذا هرب القاتل أو مات وقلنا تؤخذ الديمة من تركته.

الثاني: ما يتصور فيه الجمع، كالفرضية يصلّيها داخل المسجد؛ فإنه تتأذى بها

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٦؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٥؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٩، ص ١٧٢.

٢. حكاه الشيخ عن السيد المرتضى في الخلاف، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ٣٨ ولم نعثر عليه في كتبه.

٣. حكاه العلامة عن بعض الأصحاب وابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٥، المسألة ٦١، واختاره هو أيضاً.

٤. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١٦ و ٣١٧، المسألة ٦١؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦.

٥. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٦١.

٦. راجع المجموع شرح المذهب، ج ١٨، ص ٤٣٥.

التحية على احتمال، وتكبيرة المأمور يدرك بها الإمام راكعاً يتأنى بها التحرير والتكبيرة للركوع^١ عند الشيخ^{للشيخ}^٢.

الثالث: ما يمكن فيه إعمال السببين، كما في توريث عمّ هو حال، وجدة هي أخت على نكاح المjosوس أو في الشهادة للمسلمين.

الرابع: ما يتنافيان فيه، فيقدم الأقوى منهما، كتورث الأخ الذي هو ابن عمّ.

الخامس: ما يتتساقطان فيه، كتعارض البيتين على القول بالتساقط^٣.

وتعارض الدعاوى لاتساقط فيه؛ لوجوب اليمين على كلّ من المتدعين فيه.

قاعدة ٨:

قد يكون السبب الواحد موجباً لأمور وهو أقسام:

الأول: ما يندرج فيه بعضها في بعض، كالزنى، فإنه سبب واحد ومن ضرورته الملامة وهي توجب التعزير، والزنى يوجب الحد، فيدخل الأضعف تحت الأقوى. وكقطع الأطراف، فإنه بالسرابة إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس. وأما القصاص، فثالث الأقوال^٤ تداخله إن كان بضربة واحدة وإلا فلا.

وزنى المحسن سبب واحد له عقوبتان: الجلد، والرجم، فيجتمعان على الشيخ والشيخة. وفي الشاب والشابة قولان: أصحهما الاجتماع^٥.

وقيل: لا^٦، لأنّ ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفهما بعمومه.

١. زيادة من «ث».

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٣.

٣. راجع مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٣، المسألة ٧؛ وحكاه القرافي عن المالكية في الفروق، ج ٢، ص ٣٠-٣١.

٤. في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: التداخل مطلقاً وهو للشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٢٢. الثاني: عدم التداخل مطلقاً وهو أيضاً للشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ١٦٣، المسألة ٢٣. الثالث: التفصيل وهو رأي الشيخ في النهاية، ص ٧٧١؛ وابن الجنيد كما في مختلف الشيعة، ج ٤٠، المسألة ٧٨.

٥. القول باجتماعهما يستفاد من إلقاء الشيخ المفید في المقنة، ص ٧٧٥؛ وابن الجنيد كما في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤٧، المسألة ٨؛ وسلام في المراسم، ص ٢٥١-٢٥٢.

٦. القول بعدم اجتماعهما للشيخ في النهاية، ص ٦٩٣؛ وتبعد ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥١٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١١.

الثاني: ما لا اندراج فيه، كالحيض، والنفاس، وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل، ولا يدخل أحدهما تحت الآخر.

وكقتل يوجب الفسق والقود والكفارنة جمعاً إن كان عمداً، ويوجب الديمة والكفارنة إن كان خطأً أو شبهاً.

واسهلاك مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير^١.

وقدف المحسنة أو المحسن يوجب الجلد والفسق.

وزني البكر يوجب الجلد والجز والتجريبي.

والحدث الأصغر سبب لحريم الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول^٢، ومنت خط القرآن.

والحدث الأكبر يزيد على ذلك: قراءة العزائم، ودخول المساجد، والاجتياز في المسجدين الشريفين، وحريم الصوم، والوطء في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالباً، إلى أحكام كثيرة.

وأكثر الأسباب مسببات النكاح عقداً ووطناً؛ فإنه تترتب عليه أحكام كثيرة تأتي في الفوائد^٣ إن شاء الله تعالى.

قاعدة ٩:

قد يكون السبب فعلياً منصوباً^٤ ابتداءً، كما ذكرناه من القتل والزنى واللواط. وقد يكون فعلياً غير منصوب^٥ من الشارع بالأصل، ولكن دلّ عليه القرائن الحالية والمقالية، كتقديم الطعام إلى الضيف، فإنه مبيع للأكل وإن لم يأذن بالقول على الأصح^٦، وتسلیم الهدیة إلى المهدی إليه وإن لم يحصل الإيجاب القولي؛ لظاهر فعل

١. في «ح» زيادة «فسق».

٢. راجع ما قاله النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٦٧.

٣. سياقی في ص ١٠٠.

٤. في «أ، ث، ح، م»: «منصوصاً».

٥. في «أ، ح، م»: «منصوص» وفي «ث»: «منصوص عليه».

٦. قال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة، ص ٢٨٤.

الخلف والسلف، وكذلك صدقة التطوع، وكسوة^١ القريب والصاحب^٢، وجوانز الملوك من كسوة ومرکوب وغيرهما، وعلامة الهدي، كغمس النعل في دمه وجعله عليه، أو كتابة رقعة عنده، وشدّ المال على اللقيط، وإركابه الدابة ووضعه في الخيمة أو الفسطاط، والوطء في مدة الخيار من البائع أو المشتري، والوطء في الرجعية قطعاً، وفي الاختيار إذا أسلم أكثر من الأربع مع الزوج، وكذا التقبيل في الرجعية قطعاً، وفي الاختيار على قول^٣، والمعاطاة في السلعة^٤ تفيد إباحة التصرف، لا الملك، وإن كان في الحمير عندنا.

قاعدة ١٠:

لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظاً، أو قبولها بعد إيجابه، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص، بل لا بد من التلتفت بالصلح وشبهه كالغفو^٥. ولو خص الإمام بعض الغانمين بأمة، وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملّك، فوطئ أمكن كونه اختياراً؛ لأنَّ الوطء لا يقع إلا في الملك.

قاعدة ١١:

ومن الأسباب الفعلية ما يفعل بالقلب، كنيات الزكاة والخمس في التملّك، ونيات العبادات في ترتيب أحكامها عليها. ومنها: الإرادة والكرابة والمحبة والبغضاء، فلو علق ظهارها بإرادتها أو كراحتها أو محبتها أو بغضها، فالظاهر وقوعه، ويقبل قولها لو ادعته؛ كدعوى الحيض. ولو اتهمها، فالأقرب أنه يخليها.

١. كذلك في «ك»، وفي سائر النسخ: «زكاة»، وما أثبتناه مطابق لما سيأتي في القاعدة ١٧، ص ١٠٦.

٢. الصاحب: هو الذي كثُرت ملازمته، والعشر عشرة طويلة. راجع المفردات في غريب القرآن، ص ٢٧٥.

«صاحب».

٣. قال به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٩٤، الرقم ٥٠٤٣.

٤. في «ث، م»: «البيع».

٥. زيادة من «أ».

ولو علّقه بما يشهد الحسّ^١ بعدم محبّته كمحبّة دخول النار وأكل السمّ، أو الشرع كمحبّة الكفر وعبدة الأوّثان؛ لكونهم كذلك فادّعه احتمل القبول؛ لأنّ نصبه سبباً ولا يعلم إلّا منها، وعدمه، للقطع بكذبه. ويحتمل الفرق بين الأمرين، لأنّ الطبع معين على الأوّل دون الثاني، فيقبل منها في الثاني، ولا يقبل منها في الأوّل، وخصوصاً مع عدم التقوّي.

وكذا لو علّقه ببغضه ما يخالف الحسّ أو العقل أو الشرع.

قاعدة ١٢:

التعليق بالمشيئة يقتضي التلفظ، فلا تكفي الإرادة المجردة، لأنّ الخطاب بذلك يستدعي جواباً استدعاء عرفيّاً، فلو أرادت بالقلب ولتها تتلفظ لم يقع الظهار.
ولو تلفظت مع كراحتها بالقلب وقع الظهار ظاهراً.

وفي وقوعه باطنًا بالنسبة إليها إشكال، من حيث إنّ التعليق بلفظ «المشيئة» وقد وقع، ومن أنّ اللفظ دالٌّ على ما في الباطن، فهو كما لو علّق بحيضها فادّعه كاذبة؛ فإنّه لا يقع باطنًا.

قاعدة ١٣:

كلّ تعليق على لفظ مجرد أو فعل مجرد فإنه تتصرّر صحته من الصبيّ، ولو علّق الظهار على تكّلّم الصبيّ؛ أو على دخوله الدار صَحَّ.
ولو علّقه على إرادته أو على مشيئته صَحَّ إن كان مميّزاً، ويقبل قوله وتلفظه بالمشيئة.

فلو اتهمها وكانت مميّزةً فليس لها إخلافها؛ لعدم بلوغها.
ويحتمل عدم اعتبار نية الصبيّ؛ لأنّها كما لا تؤثّر في العبادات صحته ولا مشيئته كما لا تؤثّر في العقود صحته.

١. في «أ، ن»: «العقل».

ولو علّق على فعل غير المرأة أو قوله صحّ، فلو كان متى يتوقف على الإرادة أو نفس الإرادة وشبهها من أفعال القلوب قبل قوله على الأقرب في حق الزوج، ويحتمل عدمه؛ لأصالة الحلّ.

وقول الأجنبي لا يكون حجّةً على غيره. وهو ضعيف، وإلا لم يكن للتعليق فائدة. ولو اتهمه فليس له إخلافه؛ لأنَّ اليمين لا تكون من إنسان لإثبات حقّ لغيره، ولا لنفيه عن غيره.

قاعدة : ١٤

قد سلف^١ أنَّ الوقت قد يكون سبباً لحكم شرعي، كأوقات الصلوات، وهو أيضاً ظرف للمكْلَف به. ولا تختصّ^٢ السببية بأوله كالدلوك - مثلاً - وإنَّ لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة، بل كلّ جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لإيقاعها فيه^٣.

وكذا أجزاء^٤ أيام الأضحى سبب للأمر بالأضحية، وظرف لإيقاعها فيها^٥، ومن ثم استحبّ على من تجدد بلوغه أو إسلامه أو يساره في أثناءها. وأمّا شهر رمضان، فكلّ يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست أجزاءه أسباباً، ومن ثم لم يجب على المسلم في أثناءه، أو البالغ أو الطاهر من الحيض والنفاس.

قاعدة : ١٥

إذا كان المانع مختصاً بالحكم، كما في المريض والمسافر بالنسبة إلى الصوم، فأجزاء

١. تقدّم في ص ١١.

٢. في «ث»: «لا تختصّ».

٣. زيادة «ومن ثمّ وجب ... عند إفاقته» من «أ».

٤. زيادة من «أ، ك».

٥. في «أ، ن» هنا زيادة لا تناسب المقام وهي: ومن الوقت ما ليس سبباً، كركاوة الفطرة، بل مجرد الهلال سبب تام في وجوبها، وليس الوقت بعده سبباً ولا جزء سبب».

النصف الأول من النهار سبب في الوجوب، كما أنَّ مجموع النهار سبب في الوجوب، بخلاف مانع السبب؛ لأنَّ السببية باقية فيهما وإنما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب، فإذا زال ظهر أثر السبب.

فإن قلت: فهلَا ساويٌ آخر النهار أُوله في السببية، كما في ثبوت كونه من الشهر؛ فإنَّه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة؟

قلت: معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في موضع، منها: الصوم، ولهذا أجزأ تجديد النية في النصف الأول لبقاء معظم، بخلاف ما إذا زالت الشمس لزوال معظم.

فأمَّا في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه، فالسببية حاصلة في نفس الأمر وإنما جهل وجودها، فإذا علم ذلك تبعه الحكم، بخلاف المريض والمسافر؛ فإنَّ الوجوب ليس حاصلاً فيهما في نفس الأمر وإنما تجدد بزوال العذر.

قاعدة ١٦:

قد يعرى الوقت عن السببية وإن كان لا يعرى عن الظرفية، كالمنذورات المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات، فوقتها جميع العمر. وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان؛ فإنَّها ظرف للإيقاع وليس سبباً، بل السبب هو فوات الصوم لتأثير السبب الموجب للأداء.

وكذلك شهور العدة أو الأقراء ظروف للعدة، وليس أسباباً فيها، وإنما السبب الطلاق أو الفسخ أو الوفاة.

وسبب الفطرة دخول شوال على الأصح^٢، ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف للأداء، فلو بلغ في أئاته أو أسلم لم يجب، وكذا لو استغني أو عقل أو ملك عبداً أو تزوج امرأة ممكنةً.

١. في «ث، ن»: «يتساوى».

٢. قال به الشيخ في الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٠٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٣٠ - ١٣١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٦٩.

قاعدة ١٧:

كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه؛ فإنه يحصل حين حصول السبب وإن اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الواقع، ففي اعتبار أيهما وجهان، وله صور: منها: أن يوصي إلى فاسق، فيصير عدلاً عند الوفاة، أو إلى صبيٍّ فيبلغ، أو كافر فيسلم.

ومنها: لو نذر المريض الصدقة بثلث ماله عند براء مرضه، فهل يعتبر ثلاثة حالة البراء أو حالة النذر؟ أمّا لو كان النذر منجزاً، فإنه يعتبر حالة النذر قطعاً.

ولو أوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة.

ومنها: لو أوصى العبد بمال ثم أعتق ومات، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرر.

ومنها: أن يعلق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقاً فخرس، فهل تعتبر الإشارة اعتباراً بحال مشيئته، أو النطق اعتباراً بحال تعليقه؟ فيه الوجهان.

ومنها: لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض، فإن اعتبرنا حالة النذر، فهو من الأصل، وإلا فمن الثالث.

قاعدة ١٨:

كلما شك في سبب الحكم بنى على الأصل، فهنا صورتان: إحداهما: أصالة الحل، والشك في السبب المحرم، فإن كان هناك أمارة عوّل عليها، كالطائر المقصوص والظبي المقرط^١؛ فإنه يحرم وإن كان الأصل الحل؛ لقوة الأمارة، وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيراً.

وإن فقدت الأمارة بنى على الحل، كما لو مز طائر فقال رجل: إن كان هذا غرابة فزوجتي على ظهر أمي، وقال الآخر: إن لم يكن غرابة فزوجتي على ظهر أمي ثم غاب، وتحقّق اليأس من معرفته، فإن الأقرب الحل في المرأةين.

١. القرط: الذي يعلق على شحمة الأذن. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٧٤، «قرط».

أما لو جعله في إحدى زوجتيه^١ اجتنبهما؛ لوجوب اجتناب إحداهما، ولا يتم إلا باجتناب الجميع.

ومن ذلك طين الطريق، وثياب مدمن الخمر، والنجاسة، والبيت مع المذكى غير المحصور، والمرأة المحرّمة مع نساء لا ينحصرن؛ فإنّه يحكم بالطهارة والحلّ وإن كان الاجتناب أحوط إذا وجد ما لا شبهة فيه.

ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير؛ فإنّه يأكل ما عدا واحدةً. ومن ذلك وجдан المال في أيدي الظلمة والسرّاق وإن كان الورع تركه، بل من الورع ترك ما لا يتيقّن حلّه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّي لأجد التمرة ساقطة على فراشي، فلو لا أنّي أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»^٢.

ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحال بحيث يكون الحال نادراً، فالورع أيضاً تركه وهو أكدر من الأول إلا مع الضرورة، ففيأكل من غير تبسط.

الصورة الثانية: أن يكون الأصل الحرمة ويشك^٣ في الإباحة، فيبني على الحرمة، كالصيد المرمي فيغيب فيوجد ميّتاً حرام^٤ إلا أن يقضى أنّ الضربة قاتلة إمّا لكونها في محل قاتل، وإمّا لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر، وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع، إلا مع الظنّ الغالب بتذكيره.

قاعدة ١٩:

كلّ عبادة علم سببها وشكّ في فعلها وجب فعلها إن كانت واجبة، واستحبّ إن كانت مستحبّة، كمن شكّ في الطهارة بعد تيقّن الحدث، وفي فعل الصلاة وقتها باقي، وفي أداء الزكوة، وبباقي العبادات. ويجزم الناوي بالوجوب؛ لاستصحاب الوجوب المعلوم.

١. في «ث» زيادة: «وحصلت الأمارة».

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٥، ح ١٩٥٠ باختلاف يسir؛ مستند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٩، ذيل الحديث ٨٠٥٣.

٣. في «ن»: «الشكّ» وفي «ث»: «شكّ».

٤. في «ن»: «حرّم».

وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع، كالصلة المنسية غير المعلوم عينها، وتكون النية جازمة. ومنه الصلة في الشياب الكثيرة المشتبهة بالتجسس. وطعن فيه بعض الأفاضل^١ بأنّ الناوي غير جازم، وصار إلى الصلة عارياً.

وعلى ما قلناه، فالصلة في الجميع بنية الوجوب الجازم.

وظنَّ بعض العامة أنَّ الشكَّ في هذه الصورة سبب في الوجوب^٢، وليس الأمر كما ظنَّ، بل السبب هو ما قبل الشكَّ من المقتضيات للحكم، لكن لِمَا توقف الخروج عن العهدة بالرائد على الواجب وجوب، ولو كان الشكَّ سبباً في الوجوب لاطرد، فيلزم تحريم الزوجة لو شكَّ في طلاقها ووجوب اجتنابها، ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شكَّ هل عرض له في صلاته سهو، وليس كذلك قطعاً.

قاعدة ٢٠:

قد يكون الشكَّ سبباً في حكم شرعى، كوجوب سجدة السهو عند الشكَّ بين الأربع والخمس، ووجوب صلاة الاحتياط عند الشكَّ في الأعداد، كما هو مشهور. فإن قلت: صلاة الاحتياط خارجة من ذلك؛ لأنَّها بدل من جزءٍ، الأصل عدم فعله.

قلت: الجزئية وإن كانت ملحوظة إلا أنَّ هناك أشياء مضافة إليها وجبت بالشكَّ، كتعيُّن الحمد، ووجوب التشهد والتسليم، وانتقالها إلى التخيير بين الجلوس والقيام.

قاعدة ٢١:

لو حلَّى ما عدا العشاء بطهارة ثمَّ أحدث وصلَّى العشاء بطهارة، ثمَّ ذكر فساد إحدى الطهاراتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة؛ ليحصل اليقين، واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثمَّ مغرب، ثمَّ رباعية يطلق فيها بين

١. راجع السراير، ج ١، ص ١٨٥ ونسبة أيضاً إلى بعض الأصحاب؛ والجامع للشراح، ص ٢٤.

٢. انظر المجموع شرح المهدى، ج ٢، ص ١٤٤، ونسبة أيضاً إلى بعض أصحابه.

العصر والعشاء، ويردّد بين الأداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء، ومع خروجه ينوي القضاء.

فلو سها عن الوضوء الذي كلف به الآن، ثم صلّى الصلوات الخمس أو الأربع، ثم ذكر أنه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به، فعلى الاحتمال الأول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير؛ لأن الإخلال إن كان من طهارته الأولى فهو الآن متظاهر، وقد صلّى بطهارة صحيحة ما فاته وزائدًا عليه، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار، ووجب عليه صلاة العشاء إن كان لم يصلّي الخمس، بل اقتصر على الأربع. وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا أيضًا، ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح^١؛ لأنّه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة، وهنا قد وقع التردّد.

قاعدة ٢٢:

متعلقات الأحكام قسمان:

أحدهما: ما هو مقصود بالذات، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه.

ثانيهما: ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة.

وحكم الوسائل في الأحكام الخمسة حكم المقاصد، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد، فكل ما كان أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل، وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات، قال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبَّ وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُنَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ»^٢، فمدح على الظما والمخصصة، كما مدح على النيل من العدو وإن لم يكن الظما والمخصصة بقصد المكلف؛ لأنّه إنما حصل بحسب وسليته إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى للذين هما وسليتان إلى رضوان رب تبارك وتعالى.

١. في «ح» زيادة: «والغرب».

٢. التوبية (٩): ١٢٠.

قاعدة ٢٣:

الوسائل أقسام:

الأول: ما اجتمعت الأمة على تحريمه، كحرر الآبار في طرق المسلمين، وطرح المعاشر؛ لأنّه وسيلة إلى ضررهم، وهو حرام بالإجماع.
ومنه إلقاء السم في مياхهم. ومنه سب الأصنام، وما يُدعى من دون الله عند من يُعلم منه أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه، وإليه الإشارة بقوله تعالى:
﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَذْوَأَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

الثاني: ما اجتمعت الأمة على عدم منعه وهو ما كان المتousel إليه بعيداً عن قصد فاعله، كغرس العنب وإن أمكن اعتصاره خمراً، وعمل السيف وإن أمكن أن يكون الله في قتل محقون الدم، ووضع الشبهة وحلّها وإن كان قد يظر بالشبهة من تتمكن في قلبه ويعجز عن الحلّ، ومع ذلك لو قصد هذه الغايات لكان الفعل حراماً.

الثالث: ما اختلف فيه، كالبيع بشرط الإقراض والنظرة، وبيع العنب على الخمار، والخشب على نجار الأصنام من غير شرط، وبيع السلعة على ولده أو خادمه ليخبر بالزائد، وشراء ما باعه بأقلّ من ثمنه، سواء كان قد باعه نسيئةً أو حلاً، سواء اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده؛ لأنّه يؤول إلى بيع الأكثر بالأقلّ؛ فإنّه إذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين، فكأنّه عاوض عن مائة بخمسين.

ومنه - عند بعض الأصحاب -: تضمين الصناع وشيبيهم العين المستأجر على عملها^٢ إلا أن يقيم البينة بتلفها؛ محافظة على حفظ أموال المستضعفين؛ لئلا يدعى التلف.

١. الأنعام (٦): ١٠٨.

٢. منهم الشيخ المقيد في المقنعة، ص ٦٤٣؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٦٦، المسألة ٢٦٣.

ومنه: منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الأصحاب^١; لئلا يتسلط بعض قضاة السوء^٢ على قضاء باطل.

الرابع: ما كانت الوسيلة فيه مباحةً بالنسبة إلى أحد المتعاطفين، حراماً بالنسبة إلى الآخر، كدفع المال إلى المحارب ليكفّ، أو الحربي للعجز عن المقاومة، أو إلى صادٌ الحاج ليرجع، أو إلى الكفار في فك أسرى المسلمين؛ فإنها مباحةً بالنسبة إلى الدافع، حرام بالنسبة إلى القابض.

ومنه: الرشوة إذا توسل بها إلى الحاكم بالحق؛ فإنها حرام بالنسبة إلى القاضي.

الخامس: الوسيلة إلى المعصية حرام^٣، كالمتوسل إليه، كرشوة القاضي ليحكم بالباطل، وترخص العاصي بسفره؛ لأن ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية، ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة، كال العاصي في سفره المباح؛ فإنه يقصر الصلاة والصيام؛ لأن السبب في القصر هو السفر المباح، وهو ليس بمعصية وإنما المعصية مقارنة للسبب.

ومنه: جواز التيمم للفاسق العاصي إذا عدم الماء، والإفطار له إذا مرض أو سافر، أو كان شيئاً كبيراً، أو ذا عطاش، والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام؛ لأن السبب - وهو العجز عن الماء وعن العبادة - ليس بمعصية ولكنها مقارنة للعصية.

فإن قلت: مساق^٤ هذا الكلام يقتضي أن العاصي بسفره يباح له الميتة؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه، فالعصية مقارنة لسبب الرخصة، لا أنها هي السبب.

قلت: هذا متوجه، ولا يجعل هذا من باب الباغي والعادي اللذين تحرم عليهما الميتة^٥.

١. قال ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢١٨: يجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللإمام في جميع الحقوق.

٢. في «م»: «الجور».

٣. في «ح» زيادة: «فإنها».

٤. في «ح»: «سياق».

٥. فإن الله تبارك وتعالى استثنى الباغي والعادي ممن يجوز لهم أكل الميتة وهم مضطرون كما في الآية ١٧٣ من البقرة (٢).

قاعدة ٢٤:

الشرط لغةً: العلامة^١.

وعرفاً: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده. ومن خاصيته أنه يلزم من عدمه العدم، لا من وجوده الوجود، كالطهارة للصلة، والحوال للزكاة.

قاعدة ٢٥:

شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب، كالقدرة على التسليم بالنظر إلى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة، وهي الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على التسليم الموقوف على القدرة عليه، فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة.

قاعدة ٢٦:

شرط الحكم: كل ما اشتمل على حكمه يقتضي عدمه نقض حكم السبب مع بقاء حكم السبب، كالطهارة للصلة؛ فإن عدم الطهارة مع الإتيان بالصلة يقتضي نقض حكم شرعية الصلة؛ لأن شرعايتها للثواب، وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب.

قاعدة ٢٧:

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق أربعة أقسام: الأولى: ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً، كالإيمان بالله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام، واعتقاد وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، ونفيات العبادات غالباً، واحترزنا بـ«الغالب» عن مثل قول المزكي: «إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاة، وإن كان تالفاً فهي نافلة».

والطلاق، والرجعة على الأصح.

١. الصحاح، ج ٢، ص ١١٣٦؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٩، «شرط».

الثاني: ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط، كالعتق؛ فإنه يقبل الشرط، مثل: «أنت حرٌ وعليك كذا». ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه. والاعتكاف، كقوله: «اعتكفت^١ ثلاثة ملي الرجوع متى شئت»، فهذا شرط. وأما تعليقه على الشرط، فبالنذر أو العهد أو اليمين.

الثالث: ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط، كالبيع والصلح والإجارة والرهن؛ لأنَّ الانتقال بحكم الرضى ولا رضى مع التعليق؛ إذ الرضى يعتمد الجزم، والجزم ينافي التعليق؛ لأنَّه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله، كالتعليق على الوصف؛ لأنَّ الاعتبار لجنس الشرط دون أنواعه وأفراده، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد.

فإن قلت: فعلى هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل: «إن كان لي فقد بعثه منه^٢ بكمدا». قلت: هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول، فهو علة للوقوع أو مصاحب له، لا معلق عليه الوقوع.

وكذا القول لو قال في صورة إنكار وكالة التزويع أو إنكار التزويع وتدعيمه الزوجة؛ فإنه يصح أن يقول: «إن كانت زوجتي فهي طالق».

الرابع: ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط، كالعبادات المنذورة عند حصول الشرط، كبرء المريض، وقدوم المسافر. وليس قابلة للشرط، لامتناع صحته: «أصلّي على أنَّ لي ترك سجدة» أو «على أنَّ لا يلزمني احتياط عند الشك». وكذا: «أصلّي إلا أن يدخل فلان» أو «أصلّي إن بقيت على الطهارة» وهو شاكٌ في البقاء. فإن قلت: مساق هذا الكلام^٣ يقتضي أن لا تصح نية من نوع: «أصلّي إن بقيت على صفة التكليف» أو «بقيت متطهراً» وهو يبقى عادة. قلت: هذا من ضروريات التكليف فهو مقدار وإن لم ينوه المكلف، ولا تضر نيته.

١. في «ث»: «اعتكف».

٢. في «ح»: «منك».

٣. «الكلام» زيادة من «ث».

ويحتمل أن يقال: لا يلزم من تقديره جعله مقصوداً، فإذا جعل مقصوداً فقد أخل بالجمل الذي هو شرط في النية.
ومن هذا الباب تعليق النبات بالمشينة إلا أن يقصد التبرك فلا بحث في جوازه.

قاعدة :٢٨

مانع السبب كلّ وصف وجودي ظاهر منضبط يخلّ^١ وجوده بحكمة السبب. كالأبوبة المانعة من القصاص في موضعه؛ لأنّ الحكمة التي اشتملت الأبوبة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص؛ لئلا يصير الولد سبباً لعدمه.

قاعدة :٢٩

مانع الحكم هو كلّ وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالذين المانع من وجوب الخمس في المكاسب، فإنّ الحكمة في الخمس نفع أهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكاة التي هي أوسع الناس، لكنّ الوجوب في المكاسب إنما هو فيما فضل عن قوت المكلّف وقوت عياله، وظاهر أنّ وفاء دينه أهمّ منه، ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست^٢ من الثياب، فكان ذلك مانعاً من وجوب الخمس لهذه الحكمة، وإن كانت الحكمة باقية في الخمس.

قاعدة :٣٠

المانع ثلاثة:

الأول: ما يمنع ابتداءً واستدامةً، كالرضاع المانع من ابتداء النكاح، المبطل له لو وقع بعده.

١. في «ث، ن»: «مخلّ».

٢. الدست من الثياب: ما يلبس الإنسان ويكتفي ترددّه في حواتجه. وقيل: كلّ ما يلبس من العمامات إلى التعل، وليس الكلمة عربية. المصباح المنير، ج ١، ص ١٩٤، «الدست».

الثاني: ما يمنع في الابداء لا في الاستدامة، كالعدة؛ فإنّها مانعة من ابتداء النكاح إلا من صاحبها، ولا تمنع من الاستدامة، كما لو وطئت الحليلة بشبهة، فإنّها لا تقطع النكاح وإن حرم وطّوها؛ لمكان العدة.

الثالث: ما اختلف فيه، كالإحرام بالنسبة إلى ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حال الإحرام، بل قيل: يملك وإن لم يكن نائياً عنه عند عروض السبب، كالأثر ثم يجب عليه إرساله^١. مع أنه لو أحρم ومعه صيد زال ملكه عنه. فهذه مباحث السبب والشرط والمائع المفسر بها الوضع.

فائدة^٢:

زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزمية والرخصة^٣، وهي مفسّرة في كتب الأصول^٤. وزاد آخرون التقدير والحجّة^٥. مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة إلى مريض يتضرّر باستعماله، فيقدّر الموجود كالمعود وإن كان موجوداً، وكذلك لو كان في بشر ولا آلة معه، أو بثمن ليس عنده. وقد يقدّر المعود موجوداً في صور:

منها: دخول الديمة في ملك المقتول قبل موته بـآن لتورث عنه، وتقضى منها ديونه، وتتفذ وصاياه؛ فإنّا نقطع بعدم ملكه الديمة في حياته، لاستحالة تقدّم المسبّب على سببه، ولكن يقدّر الملك المعود موجوداً. ومنها: إذا قال لغيره: «أعتق عبدك عنّي» أو: «أَدْ من مالك ديني» فإنّه يقدّر الملك قبل العتق بـآن؛ ليتحقق العتق في الملك.

١. القول به لبعض الشافعية. راجع المجموع شرح المذهب، ج ٧، ص ٣١٠ - ٣١١؛ وفتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩٥.

٢. في «أَدْ، ح، م، ن»: قاعدة.

٣. زاده الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٢ و ١١٣؛ والفسخر الرازي في المحسوب، ج ١، ص ١٢٠ - ١٠٩.

٤. راجع الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ١، ص ١٧٥ - ١٧٦؛ والمحسوب، ج ١، ص ١١٢ - ١٢٠.

٥. لم ننشر على قائله.

وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدين **بأنه حتى يكون الدين قد قضي من مال المديون**, مع أن القطع واقع بعدم ملكه إلى زمان العتق وقضاء الدين, ويسمى هذا «**الملك الضمني**».

و**حمل عليه بعضهم ملك الضيف** عند تقديم الطعام إليه بالأكل بالمضغ أو بالتناول.^١

وهو ضعيف؛ لأنَّه لا ضرورة إلى التقدير هنا.

ومنها - عند بعضهم^٢ - ما لو وطئ الأمة ثم ظهرت حاملاً، وقلنا: بأنَّ الفسخ للعيوب يرفع العقد من أصله، فإنه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرًا لا تحقيقاً؛ لأنَّ الوطء وقع مباحاً، فلا ينقلب حراماً.

ويشكل هذا بأنَّ المشتري يريد عوض البضع، فلا يكون الوطء مباحاً إلَّا ظاهراً، فلا ينقلب حراماً.^٣

والتحقيق في هذه المسألة أنَّ الحمل من الأمة إنما يرد معه الواطيء إذا كان ولدأ للبائع؛ فإنَّها تكون أمّ ولد، فيمنع بيعها، فليس الرد هنا اختيارياً، بل قهرياً، وإنما يجيء المثال على قول أكثر الأصحاب بأنَّ مجرد الحمل عيب، وأنَّ الرد على سبيل الاختيار، ويستثنون هذا من التصرف الذي لا يمنع الرد.

ومنها: أنَّ الناسي لنيَّة الصوم إذا جددها قبل الزوال؛ فإنه يقدر كون النيَّة واقعة من الليل، فينعطف في التقدير إلى قبل الفجر مع أنَّ الواقع عدم النيَّة.

فإإن قلت: لم لا يكون هذا من باب الكشف، بمعنى أنَّ تبيين^٤ بموت المقتول تقدم ملكه، وبوقوع العتق تقدم ملك العتق عنه، إلى آخرها؟

قلت: لا سبب متقدم هنا تستند إليه هذه الأمور حتى تكون هذه الأشياء كاشفةً عنه؛ إذ التقدير عدم السبب بالكلية.

١. قاله السبكي في الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٣٦٣.

٢. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٧١.

٣. زيادة «فلا ينقلب حراماً» من «ج، ك».

٤. في «م»: «نبين».

قاعدة (٩)

الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع تنقسم إلى أربعة أقسام:
أحدها: ما اجتمع فيه الأمران وهو كثير:

فمنه: أسباب الحدث التي هي فعل العبد، كالبول والغائط والجماع؛ فإنها توصف
بالإباحة في بعض الأحيان، وهي سبب في وجوب الطهارة، وتوصف بالحرم كما
في حالة الصلاة والسببية قائمة.

ومنها: غسل الميّت؛ فإنه واجب وشرط في صحة الصلاة عليه. وكذا باقي أحكام
الميّت واجب، وسبب في سقوط التكليف عن الباقيين، وكذا جميع فروض الكفايات.
ومنها: الصلاة والصوم والزكاة والحجّ؛ فإنها واجبة وسبب^١ في عصمة دم غير
الممتنع عنها^٢.

ومنها: الاعتكاف ندب، وسبب في تحريم محراماته.
والصوم المستحبّ ندب، وسبب في كراهيّة المفطرات، والصوم الواجب واجب
وسبب في تحريم المفطرات.

ومنها: النكاح؛ فإنه مستحبّ تارةً وواجب أخرى، ومحبّ آونةً ومكره طوراً
وهو سبب لحلّ الاستمتاع، وتحريم الأم عيناً مطلقاً، والبنت كذلك مع الدخول
وإلا حرّمت جمعاً، والأخت جمعاً، وابنة الأخ مع^٣ عمتها وابنة الأخت، على
حالتها إلا بإذنهما، وسبب في وجوب الإنفاق والقسمة، ووجوب الرجم بسبب
الإحسان، وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق
الوجه وقسمة النهار. وفي كراهيّة الإتيان في غير المأطيّ على القول المشهور^٤، وفي

١. كما في النسخ ولعل الصواب «أسباب»؛ إذ الكلمة «سبب» عطف على «واجبة» وهي خبر «إنها» فضمير «ها» راجع إلى المذكرات المتقدمة.

٢. في «ح، لـ»: «في عدم عصمة دم الممتنع عنها» بدل «في عدم عصمة دم غير الممتنع عنها».

٣. في «ث، ن»: «على».

٤. في «ح، م، ن»: «الأشهر».

إباحة الاستمتاع بما شاء.

ومنها: الرضاع؛ فإنه مستحب أو واجب أو مباح، كما في الرضاع بعد العولين إلى شهرين، وسبب في التحرير.

ومنها: الطلاق؛ فإنه واجب ومستحب ومكروه، وهو سبب في التحرير.

ومنها: أسباب الحدود والجنایات؛ فإنّها محرّمة، وموجّبة لتلك العقوبات من الحدّ والتعزير والقود والكافرة.

ومنها: العتق؛ فإنه مستحب، وهو سبب في الحرمة وفي الأحكام اللاحقة بها.

ومنها: الظهار؛ فإنه محرّم وسبب في تحرير المظاهر، ووجوب الكفارة بشرط نية العود.

ومنها: الإيلاء؛ فإنه مباح وسبب في التحرير، والإلزام بالفتنة بشرط التماس الزوجة.

ومنها: النذر والعهد؛ فإنه مستحب وسبب في الوجوب والتحرير بحسب الفعل والترك.

ومنها: الصيد والالتقاط والاحتطاب؛ فإنه مباح وسبب في التسلّك ووجوب التعريف.

القسم الثاني: ما كان خطاب تكليف^١ ولا وضع فيه، ومثل بجميع التطوعات^٢، فإنّها تكليف محسّن، ولا سبيّة فيها، ولا شرطية، ولا مانعية. وعلى ما قلناه يتصرّر كونها أسباباً، كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف^٣.

وعذّ منها الالتفاظ بنية الحفظ على المالك؛ فإنه لا يجب عليه التعريف، ولا يفيد سبب التملّيك.

وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران: فمن حيث إنّها تكليف محسّن، من هذا

١. كذا في «ن»، وفي سائر النسخ: «التكليف».

٢. مثل بها القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٦٣ وأضاف كأدء الواجبات فإنّها كلّها خطاب تكليف بدون خطاب الوضع: والشيخ محمد عليّ المالكي في تهذيب الفروق، ج ١، ص ١٧٥ وما بعدها.

٣. تقدّم ذكره في ص ٣٢.

القسم وإن اعتبرنا كون النفقة سبباً لملك الزوجة، والحضانة سبباً لحفظ الطفل، والجهاد سبباً في إعلاء كلمة الله.

وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود وفي القضاء؛ فإن استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية، والقضاء سبب في تسلط المقصي له. ويمكن سقوط هذا القسم من البين؛ لأنَّ جميع التكليفات أسباب في براءة الذمة، وسقوط الخطاب^١، واستحقاق الثواب.

القسم الثالث: ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه، كالأحداث التي ليست من فعل العبد، مثل الحيض والنوم والاحلام.

وكأوقات الصلوات، ورؤية الهلال في الصوم والفتر؛ فإنَّها أسباب محضة. وكتحول الحول في الزكاة؛ فإنه شرط محض لوجوب الزكاة. وكالحيض؛ فإنه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث في المساجد. وكالإرث؛ فإنه تملُّك محض^٢ بعد وقوع السبب.

وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلَّف، فيخرج القسم الأول عن خطاب الوضع، وليس كذلك.

القسم الرابع: ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه، ومن خطاب التكليف قبله، كسائر العقود الشرعية، مثل: البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقة والوكالة والإجارة^٣ والجعالة والوصية والهبة والسبق؛ فإنَّها توصف بالإباحة تارةً وبالاستحباب والوجوب أخرى، بل ربما وصفت بالتحريم، كالبيع وقت النداء؛ ويتتَّبِع عليها أحكامها بعد وقوعها.

فائدة:

مدارك الأحكام عندنا أربعة: الكتاب، والستة، والإجماع، ودليل العقل.

١. في «ح، ك»: «العقاب».

٢. كما في «ك»، وفي سائر النسخ: «شخص».

٣. «الإجارة» زيادة من «ث، ن».

وهنا قواعد خمس مستتبطة منها يمكن رد الأحكام إليها وتعليقها بها، فلننشر إليها في قواعد خمس:

القاعدة الأولى: تبعية العمل للنية

ومأخذها من قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^١، و«إِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِّي»^٢، أي صحة الأعمال واعتبارها بحسب النية، ويعلم منه أنَّ من لم ينو لم يصح عمله، ولم يكن معتبراً في نظر الشرع، ويدلُّ عليه - مع دلالة الحصر - الجملة الثانية؛ فإنَّها صريحة في ذلك أيضاً.

وفي هذه القاعدة فوائد:

الفائدة الأولى:

يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى، ودلُّ عليه الكتاب والسنة. أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: «وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيُبَيِّنَ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^٣، أي وما أمر أهل الكتابين بما فيهما إلَّا لأجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة، فيجب علينا ذلك؛ لقوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ»^٤.

وقال تعالى: «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ»^٥، أي لا يُؤْتَى ماله إلَّا ابتغاه وجه ربِّه؛ إذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل، وكلاهما يعطيان أنَّ ذلك معتبر في العبادة؛ لأنَّه تعالى مدح فاعله عليه.

وأمَّا السنة، ففيما روَى عن النبي ﷺ في الحديث القدسي: «من عمل لي عملاً

١ و. ٢. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ٨٣، ح. ٢١٨؛ وج. ٤، ص. ١٨٦، ح. ٥١٩؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص. ٦١٨
٣ ح. ١٢٧٤؛ صحيح البخاري، ج. ١، ص. ٣، ح. ١؛ سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ١٤١٢، ح. ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود،

٤ ج. ٢، ص. ٢٦٢، ح. ٢٢٠١.

٥ و. ٤. البيعة (٩٨)؛

٥. الليل (٩٢)؛ ١٩ و. ٢٠.

أشرك فيه غيري تركته لشريكي».^١

الفائدة الثانية:

معنى الإخلاص فعل الطاعة خالصةً لله وحده، وهنا غaiيات ثمان:
 الأولى: الرياء، ولا ريب في أنه يخل^٢ بالإخلاص، ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي، أو الانتفاع به، أو دفع ضرره.

فإن قلت: فما تقول في العبادات المشوبة بالحقيقة؟

قلت: أصل العبادة واقع على وجه الإخلاص، وما فعل منها تقىيَّةً فإنَّ له اعتبارين: بالنظر إلى أصله، وهو قربة، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاف الضرر وهو لازم لذلك، فلا يقدح في اعتباره. أمَّا لو فرض إحداثه صلاةً - مثلاً - تقىيَّةً فإنَّها من باب الرياء.

الثانية: قصد الثواب أو الخلاص من العقاب، أو قصدهما معاً.

الثالثة: فعلها شكرًا لنعم الله تعالى واستجلابًا لمزيده.

الرابعة: فعلها حياءً من الله تعالى.

الخامسة: فعلها حبًّا للله تعالى.

السادسة: فعلها تعظيمًا للله تعالى، ومهابةً وانقيادًا وإجابةً.

السابعة: فعلها موافقةً لإرادته، وطاعةً لأمره.

الثامنة: فعلها لكونه أهلاً للعبادة، وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرةً، وهي أكمل مراتب الإخلاص، وإليه أشار الإمام الحقُّ أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) بقوله: «ما عبدُك طمعاً في جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».^٣

وأمَّا غاية الثواب والعقاب، فقد قطع الأصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها،

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٧٩٣٩ و ٧٩٤٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٤٢٠٢ باختلاف يسير.

٢. في «ث ، ن»: «مخلٌ بدل يخلٌ».

٣. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٢٤٨.

وكذا ينبغي أن تكون غاية الحياة والشكراً وباقى الغايات.

والظاهر أنَّ قصدها مجزٌ؛ لأنَّ الغرض بها في الجملة، ولا يقدح كون تلك الغايات باعثاً على العبادة - أعني الطمع والرجاء والشكراً والحياة - لأنَّ الكتاب والسنة مشتملتان على المرهبات من الحدود والتغزيرات والذم والإيذاد بالعقوبات، وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل، والجنة ونعمتها في الآجل.

وأئمَّا الحياة، ففرض مقصود، وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ: «استحبوا من الله حقَّ الحياة»^١، وأ«أعبد الله كأنكَ تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^٢؛ فإنه إذا تخيل الرؤية انبعثت على الحياة والتعظيم والمهابة.

وعن أمير المؤمنين ع، وقد قال له ذعلب اليماني - بالذال المعجمة المكسورة، والعين المهملة الساكنة، واللام المكسورة - هل رأيت ربِّك يا أمير المؤمنين؟ فقال ع: «أفأعبد ما لا أرى؟»^٣ فقال: وكيف تراه؟ فقال: لا تدركه العيون بمشاهدته العيان^٤ ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان، قريب من الأشياء غير ملامس، بعيد منها غير مبادر، متكلَّم بلا رؤية، مرید لا بهمة، صانع لا بجارحة، لطيف لا يوصف بالخفاء، كبير لا يوصف بالجفاء، بصير لا يوصف بالحاسة، رحيم لا يوصف بالرقبة، تعنو الوجوه لعظمته وتوجل القلوب من مخافته».^٥

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والإكرام التي عليها مدار علم الكلام، وأفاد أنَّ العبادة تابعة للرؤبة، وتفسير معنى الرؤبة، وأفاد الإشارة إلى أنَّ قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تمام الغاية، وكذلك الخوف منه تعالى.

١. قرب الإسناد، ص ٢٣، ح ٧٩؛ الأمالي، الصدوق، ص ٤٩٣، المجلس، ح ٩٠، ح ٢.

٢. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٦٦١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٩٢١٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤، ح ٦٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧، ح ١٨.

٣. في «ن»: «لم أعبد ربَّ الْأَرْضَ».

٤. كذلك في «ث، ن» ونهج البلاغة، وفي سائر النسخ: «الأعيان».

٥. نهج البلاغة، ص ٣٤، الخطبة ١٧٩، وفيه: «تُجْبَ القُلُوبُ بَدْلًا لِّتَوْجِلَ القُلُوبَ».

الفائدة الثالثة:

لما كان الركن الأعظم في النية هو الإخلاص وكان انضمام تلك الأربعـة^١ غير قادر فيه، فحقيقة^٢ أن نذكر ضمائم أخرى، وهي أقسام: الأول: ما يكون منافياً له، كضم الرياء وتوصف بسببه العبادة بالبطلان، بمعنى عدم استحقاق الشواب.

وهل يقع مجرئاً، بمعنى سقوط العبوديـة به، والخلاص من العقاب؟ الأصح أنه لا يقع مجرئاً، ولم أعلم فيه خلافاً إلا من السيد الإمام المرتضى قدس الله تعالى سرّه؛ فإن ظاهر الحكم بالإجزاء في العبادة المنوي بها الرياء^٣.

الثاني: ما يكون من الضمائم لازماً للفعل، كضم التبرد أو التسخن أو التنظف إلى نية القربة، وفيه وجهان ينظران إلى عدم تحقق معنى الإخلاص، فلا يكون الفعل مجرئاً، وإلى أنه حاصل لا محالة، فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه، وهذا الوجه ظاهر^٤ أكثر الأصحاب، والأول أشبه، ولا يلزم من حصوله نية حصوله.

ويحتمل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر، وإن كان الباعث الأصلي هو التبرد فلما أراده ضم القربة لم يجز. وكذا إذا كان الباعث مجموع الأمرين؛ لأنـه لا أولوية حينئذٍ، فتدارعاً فتساقطاً، فكانـه غير ناوٍ.

ومن هذا الباب ضم نية العينية إلى نية القربة في الصوم، وضم ملازمـة الغريم إلى القرابة في الطواف والسعـي والوقوف بالمشعرـين.

الثالث: ضم ما ليس بمناف ولا لازم، كما لو ضم إرادة دخـول السوق مع نية التقرب في الطهارة، أو إرادة الأكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشيـاء،

١. أي الطبع والشـكر والحياة والرجاء.

٢. في «لك»: «فالخـلـيق».

٣. الانتصار، ص ١٠٠، المسألة ٩.

٤. في «ج، م، ن» زيادة: «عند».

فإنه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف. وهذه الأشياء وإن لم يستحب لها الطهارة بخصوصها إلا أنها داخلة فيما يستحب عمومه، وفي هذه الضمية وجهان مرتبان على القسم الثاني، وأولى بالبطلان؛ لأن ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه.

الفائدة الرابعة:

يجب في النية التعرّض لمشخصات الفعل من غيره، فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخصوصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره، كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن، أو الاستباحة وحدها حيث لا يمكن، فلو ضم نية الوجوب والندب في فعل واحد، كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل؛ لتنافي الوجهين.

ويحتمل الإجزاء؛ لأن نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب. أو نقول: يقعان له؛ فإن غاية غسل الجنابة رفع الحدث، وغاية غسل الجمعة النظافة، فهو كضم التبرّد إلى التقرّب.

ومن هذا الباب لو جمع في الصلاة على الجنابة الوجوب والندب إذا اجتمع من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب، ولو اقتصر على نية الوجوب أجزأ في الموضعين.

ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في موضع:

منها: نية الصلاة؛ فإنها تشتمل على الواجب منها والمستحب، ولا يجب التعرّض لنية المستحب بخصوصه، ولا إلى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لنديه وإن كان ذلك هو المقصود؛ لأن المندوب في حكم التابع للواجب، ونية المتبع تغفي عن نية التابع.

ومنها: إذا صلّى الفريضة جماعة؛ فإنه ينوي الوجوب في الصلاة من حيث هي صلاة، وينوي الندب في الصلاة من حيث هي جماعة، سواء كان إماماً أو مؤتمراً^١.

١. في «ث، ن»: «مأموراً».

وإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْإِمَامِ لِلإِلَامَةِ.
وَمِنْهَا: إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُونَ تَكْبِيرَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، فَكَبَرَ نَاوِيًّا لِلرُّكُوعِ^١ فَقَدْ حَكِمَ
الشِّيخُ بِالْأَجْرَاءِ^٢ وَهُوَ مَرْوِيٌّ^٣.

الفائدة الخامسة:

إِذَا اجْتَمَعَ أَسْبَابُ الْوُجُوبِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ الْيَوْمِيَّةَ وَقُلْنَا
بِالْانْقَادِ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْمُتأخِّرِينَ. وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّومَ الْوَاجِبَ أَوَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ
أَوْ اسْتَؤْجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ عَنِ الْغَيْرِ، أَوْ صَلَّى عَنِ أَيِّهِ بِالْتَّحْمِلِ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ
الصُّورِ تَكْفِي نِيَّةُ الْوُجُوبِ، وَلَا يَجُبُ التَّعَرُّضُ لِلخُصُوصِيَّاتِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ إِبْرَازُ الْفَعْلِ
عَلَى وَجْهِهِ وَقَدْ حَصَلَ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَنْوِي النَّائِبُ: «لَوْجُوبِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ» يَعْنِي
الْمَنْوَبُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْوُجُوبُ عَلَى الْمَنْوَبِ وَقَدْ صَارَ مَتَحْمِلًا لَهُ.
وَلَوْ اشْتَمَلَ النَّذَرُ عَلَى هِيَّةِ زَانِدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ زَمانًا – كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ
وَقْتِهَا، أَوْ أَدَاءَ الزَّكَاةَ عِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ، أَوْ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي رَجَبِ – أَمْكَنَ أَنْ
يَجُبُ التَّعَرُّضُ لِنِيَّةِ تَعْيِينِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَجُبْ بِالسَّبِيلِ الْأَوَّلِ، وَالْأَقْرَبُ
عَدْمُ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ الْأَصْلِيَّ صَارَ مُتَشَخِّصًا^٤ بِذَلِكَ الْمَشَخُصِ الزَّمَانِيِّ،
فِيَّنِيهِ مَنْصَبَةٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَّةً زَانِدَةً – كَمَا لَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَعْيَنَةٍ فِي الصَّلَاةِ – فِي التَّعَرُّضِ
لَهَا الْوِجْهَانِ، وَالْأَقْرَبُ عَدْمُ الْوُجُوبِ.
وَلَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي صُومِهِ أَمْرَانِ مُتَغَيِّرَاتٍ يَجُبُ أَنْ يُفْرَدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِيَّةً.

١. فِي «ث» زِيَادَةُ «وَالْإِحْرَام»، وَلِعَلَّهِ الْأَنْسَبُ كَمَا فِي نِضَدِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ، ص ١٧٤، وَكَمَا يَظُهُرُ مِنِ النِّهايَةِ
وَالْمُبْسوطِ.

٢. النِّهايَةُ، ص ١١٥؛ الْمُبْسوطُ، ج ١، ص ١٥٨.

٣. الْكَافِيُّ، ج ٣، ص ٢٨٢، بَابُ الرَّجُلِ يَدْرُكُ مَعَ الْإِيمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ح ٦-٥؛ الْفَقِيهُ، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٤٩
وَ ١١٥١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٤٣-٤٤، ح ١٥٢-١٥٣؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٩-١٦٨٠.

٤. فِي «ث، ن»: «مُتَشَخِّصًا».

الفائدة السادسة:

الأصل أنَّ كُلَّاً من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه: لتشابه الجهاتين، وقد يختلف^١ هذا الأصل في موضع:

منها: إجزاء الواجب عن الندب في صلة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه. وكذا لو صام يوماً بنية القضاء عن رمضان فتبين أنه كان قد صامه؛ فإنه يستحق على ذلك ثواب الندب.

وأما إجزاء الندب عن الواجب، ففي موضع:
منها: صوم يوم الشك.

ومنها: صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقياً، فلو ظهر أنَّ عليه واجباً فالظاهر الإجزاء عنه إذا كان من جنس المؤدى، كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر أنَّه منه.

ومنها: الوضوء المجدد لو بان أنه محدث، ففيه الوجهان والإجزاء أقوى.
ومنها: لو جلس للاستراحة، فلما قام تبيَّن أنه نسي سجدة، فالأقرب قيامها مقام جلسة الفصل، فيجب السجود، ولا يجب الجلوس قبله.

ومنها: هذه الجلسة لو قام عقيبها إلى الخامسة سهواً وأتى بها، وكانت الجلسة^٢ بقدر التشهيد؛ فإنَّ الظاهر إجزاؤه عن جلسة التشهيد وصحة الصلاة؛ لسبق نية الصلاة المشتملة عليها، بخلاف من توضاً احتياطاً ندبًا، فظهر الحدث؛ فإنَّ النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الأمر. ولو جلس بنية التشهيد ثم ذكر ترك سجدة أجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعاً؛ لأنَّ التغاير هنا في القصد إلى تعين الواجب، لا بالوجوب والندب.

ومنها: لو أغفل لمعة^٣ في الفسلة الأولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب،

١. كذا في «ك»، وفي سائر النسخ: «يختلف».

٢. زيادة من «أ».

٣. اللعنة: القطعة. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٢٦، «لمع».

وفيها الوجهان، من حيث مخالفة الوجه، ومن اشتمال نية الطهارة^١ عليها. ومنها: لو نوى الفريضة فلن أنه في نافلة فأنتي بالأفعال ناويًّا للندب أو ببعضها؛ فإنَّ الأصحَّ الإجزاء؛ للرواية^٢، وقد أوضحته في الذكرى^٣.

أما لو ظنَّ أنه سلم فنوى فريضةً أخرى ثم ذكر نقص الأولى، فالمروري عن صاحب الأمر^٤ الإجزاء عن الفريضة الأولى^٥.

والسرُّ فيه أنَّ صحة التحرير بالثانية موقوفة على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج منها ولم يحصل، فجرت التحريرمة مجرِّي الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلاة، ونية الوجوب في الثانية لغو؛ لعدم مصادفته محلًا، وحيثئذٍ هل تجب نية العدول إلى الأولى؟ الأقرب عدمه؛ لعدم انعقاد الثانية، فهو بعده في الأولى. نعم يجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر.

الفائدة السابعة:

يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين والأداء والقضاء والوجوب والندب مع إمكانه، ولا يجزي التردد حيث يمكن الجزم؛ لأنَّ القصد إلى الفعل إنما يتحقق مع الجزم.

وقد جاء التردد في مواضع:

منها: الصلاة المنسيَّة المشتبهة بين الثلاث رباعيات، أو المشتبهَة في^٦ الأداء والقضاء.

ومنها: الزكاة المردَّدة بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه.

ومنها: نية صوم آخر شعبان المردَّدة بين الوجوب والندب؛ فإنَّه غير واجب هنا

١. في «أ، ك»: «الاستباحة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤١٩ و ١٤٢٠.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٤. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٨٠، ذيل الرقم ٣٥٧.

٥. في «أ، ث»: «بين».

وإن وجب في الأولين. ولو فعل ففي إجزائه نظر، أقربه الإجزاء؛ لمصادفته الواقع.
ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان، وأولى بالمنع؛ لأنَّه
تردُّد لا في محل الحاجة؛ إذ يجب عليه الصوم من غير تردُّد.

ومنها: لو شك في تعين الطواف المنسي؛ فإنَّه يردد.

ولو شك في تعين النسك المندور من التمتع أو القران أو الإفراد، أو العمرة
المفردة أو عمرة التمتع؛ فإنَّ التردُّد يجزي في الأول، وفي إجزائه في العمرتين
تردُّد، من حيث اختلافهما في الأفعال، وترتُّب الحج على إدراهما دون الآخر.
وليس الصلاة في الشياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة، والطهارة بالماء المطلق
والمضار عند اشتباههما من هذا القبيل؛ لأنَّ الجمع هنا واجب؛ لأنَّه من باب ما
لا يتم الواجب إلا به.

ومنها: لونسي تعين الكفاررة مع علمه بوجوبها؛ فإنَّه يردد بين الأقسام المحتملة لها.
(أما لو نوى الوجوب مع ظهور أماراة فإنَّ فيه صوراً!).

ومنها: لو شهد عدل أو جماعة من الصبيان^١ أو الفساق أو النساء برؤية الهلال
فنوى الوجوب فصادف رمضان، ففي الإجزاء وجهان، وظاهر الأكثر عدمه.
ومنها: لو توهمت الحائض انقطاع الحيض فنوت^٢ فصادف انقطاعه، أو كان
سائلاً فنوت ثم انقطع قبل الفجر، ففي الإجزاء وجهان، ويقوى الإجزاء عند قوَّة
الأماراة، ككونه على رأس عادتها أو قريباً منها.

ومنها: لو ظنَّ المسافر القدوم عادةً قبل الزوال فنوى ليلاً، ففي إجزائه لو وافق
الوجهان، وكذا الجنب لو نوى الصوم^٣ بعد الجنابة ثم اغتسل.

ومنها: لو نذر يوم قدوم زيد فظنَّه في الغد فنوى ليلاً، ففي وجوب الصوم هنا
 وجهان، وكذا في إجزاء هذه النية إن قلنا بالوجوب.

١. مابين القويسين زيادة أخذناها من «ث، ن»، وبعينه موجود في نجد القواعد الفقهية، ص ١٧٧، ولعلَّه الأنسب.

٢. زيادة «الصبيان أو» من «أ».

٣. أي نوت الصوم.

٤. زيادة من «ح».

ومنها: لو ظنَّ دخول الوقت فتظهر بنيَّة الوجوب فظاهر مطابقته، فإنَّ كان لا يمكنه العلم أجزأً قولًا واحدًا، وإنْ كان ممكناً من العلم ففيه الوجهان.

ومنها: لو ظنَّ ضيق الوقت فتيمِّم فرضاً، فإنَّ صادف الضيق أجزأ، وإنْ صادف السعة أجزأ مع عدم التمكُّن من العلم، ومع التمكُّن الوجهان. وكذا لو ظنَّ ضيق الوقت إلَّا عن العصر فصلاً لها، ثمَّ تبيَّن السعة فالأقرب الإجزاء إذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر، أو دخل وقت المشترك وهو فيها، ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان.

ولو وقعت العصر في الأربع المختصَّة بالظهور بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار أربع ركعات لا أزيد فالأقرب أنها لا تجزي، ويبعد العصر الآن، ويقضي الظهور، ويحتمل الإجزاء إما بناءً على اشتراك الوقتين دائمًا، وإما لتعاونهما، فكأنَّ العصر قد افترضت من الظهور وقتها وعَرضتها بوقت نفسها، وهو ضعيف، وإلَّا لكان ينوي في الظهور الأداء في هذه الأربع، وظاهرهم عدمه، وإنَّما ينوي القضاء لو قلنا بإجزاء العصر.

ومنها: لو ترك الطلب فتيمِّم ثمَّ ظهر عدم الماء.

ومنها: لو صلَّى إلى جهة يشكُّ أنها القبلة فصادفت أو شكَّ في دخول الوقت فصلَّى فصادف، والأقرب عدم الإجزاء إلَّا مع الظنَّ حيث لا طريق إلى العلم.

ومنها: لو صلَّى خلف الخنزير ظهر أنه رجل، وفيه التفصيل المذكور.

ومنها: لو صلَّى على ميت يشكُّ أنه من أهل الصلاة فصادف، أو تيمِّم للصلة على الميت شاكاً في تغسيله، وقلنا: لا يشرع¹ التيمِّم قبل الفسل، فصادف كونه قد غسل.

ومنها: إذا كان في مطحورة² فتحرَّى شهر الصيام فصادف. وهنا قد نصَّ الأصحاب على إجزاءه ما لم يتقدَّم على شهر رمضان، ولو أوجبنا الاجتهاد هنا

1. في «أ، ث»: «لا يسوغ».

2. المطحورة: حفيرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هُبئَت خفياً يطرأ فيها الطعام والمال. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٢، «طمر».

فصادف من غير اجتهاد فصادف، فيه الوجهان.

ومنها: لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه.

ومنها: إذا شك في دخول شوال، فأحرم بالحج أو بعمره التمتع فصادف دخول شوال.

ومنها: إذا أحرم بالعمر المفردة ناسياً للتحلل من الإحرام بالحج، أو أحرم بحج التمتع ناسياً للإحلال من العمرة، فصادف التحلل.

الفائدة الثامنة:

تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين إلا النظر المعرف:

لوجوب معرفة الله تعالى؛ فإنه عبادة ولا تعتبر فيه النية؛ لعدم تحصيل المعرفة قبله.

وإلا إرادة الطاعة، أعني النية؛ فإنها عبادة ولا تحتاج إلى نية، وإلا لسلسل.

وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه - كردة الوديعة، وقضاء الدين - لا يحتاج إلى نية

مميزة وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله تعالى.

الفائدة التاسعة:

لنية غایتان:

إحداهما: التمييز.

والثانية: استحقاق الثواب.

وإن كان الفعل واجباً فإنه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب،

وبالترك يتعرّض لاستحقاقهما، وهذه غاية ثالثة.

ثم ينقسم الواجب إلى قسمين:

أحدهما: ما الغرض الأهم منه بروزه إلى الوجود، كالجهاد والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة. وهذا القسم يكفي مجرد

١. في «ث» ونضد القواعد الفقهية، ص ١٧٩: «ولا». وكلمة «وإلا» معطوفة على كلمة «إلا النظر» التي تقدّمت قبل سطر.

فعله عن الخلاص من نبعة الذمّ والعقاب، ولا يستتبع الشواب إلّا إذا أُريد به التقرب إلى الله تعالى.

الثاني: ما الغرض الأهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة^١، والإقبال على الله تعالى، واستحقاق الرضى من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية والأخروية، كالتعظيم في الدنيا، والثواب في الآخرة، وهذا القسم لا يقع مجزياً في نظر الشرع إلّا بنية القربة.

الفائدة العاشرة:

يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكرورات ومع ذلك لا تجب فيه النية، بمعنى أنّ الامتثال حاصل بدونها وإن كان استحقاق الشواب بالترك يتوقف على نية القربة. وهذه التردد يمكن استناد عدم وجوب النية فيها إلى كونها لاتفع إلّا على وجه واحد؛ فإنّ الترك لا تعدد فيه، ويمكن استناد عدم الوجوب إلى كون الغرض الأهم منها هجران هذه الأشياء؛ ليستعد بواسطتها للعمل الصالح.

ومن هذا الباب الأفعال الجارية مجرى التردد، كغسل النجاسة عن الثوب والبدن؛ فإنه لما كان الغرض منها هجران النجاسة وإماتتها جرت مجرى الترك.

الفائدة الحادية عشرة:

التمييز الحاصل بالنية تارةً يكون لتمييز العبادة عن العادة، كالوضوء والغسل؛ فإنه كما يقع كلّ منهما عبادة يقع عادة، كالتنظيف والتبرّد، والتداوي.

وتارةً لتمييز أفراد العبادة، كالفرض عن النفل والأداء عن القضاء، والقربة عن الرياء. وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة؛ لأنّ الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة، فهو كال فعل المعتاد.

ولابدّ من استيعاب المميزات في النية - وإن كثرت - تحصيلاً للفرض منها.

١. في «ن»: «بالمعرفة» بدل «في المعرفة».

الفائدة الثانية عشرة:

كلّ ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية، وإزالة المowanع من قبيل الشروط.

وقد اختلف في النية، هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدّمها على العبادة ومصاحبتها مجموع الصلاة مثلاً، وهذا هو حقيقة الشرط، ويعاشه الجزء وهو ما يقارن العبادة، أو لا يصاحب المجموع^١؟

ويحتمل الفرق بين نية الصوم^٢ وباقى العادات، فتجعل شرطاً في الصوم وركناً في باقى العادات؛ لأنّ تقدّم نية الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارنة. نعم، لو قارن بها الصوم؛ فإنه جائز، على الأصحّ^٣، وانسحب فيها الخلاف. وربما قيل: إن جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الإطلاق، وإلاً فهي شرط. وقيل أيضاً:

كلّ ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه، كالصلاحة، وكلّ ما اعتبرت في استحقاق التواب به فهي شرط فيه، كالجهاد، والكفّ عن المعاصي، و فعل المباح، أو تركه إذا قصد به وجه راجح شرعاً^٤.

ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا؛ فإنّ الإجماع واقع على أنّ النية معتبرة في العبادة، ومقارنته لها غالباً، وأنّ فواتها يخلّ بصحتها، فيبقى النزاع في مجرد التسمية وإن كان قد يتربّ على ذلك أحکام نادرة ذكرناها في الذكرى^٥، كصحة صلاة من تقدّمت نيتها على الوقت، ونسبة الوضوء المنوي به الوجوب.

١. قال المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٥٠: أنها جزء الصلاة؛ وقال العلامة في متى المطلب، ج ٥، ص ٩: أنها شرط للصلوة.

٢. في «ن» إضافة «على وجه».

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٧١ - ٢٧٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ١٢.

٤. راجع فتح العزيز، ضمن المجموع، ج ٣، ص ٢٥٤؛ وحكاه السيوطى عن العلاني في الأشباه والنظائر، ص ٤٣.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٧ وما بعدها (ضمن الوسوعة، ج ٧).

فإن قلت: ما تقول في التيمم فإنه غير معناد؟ فلِمَ افتقر إلى النية المميزة؟
 قلت: ليس التمييز بين العبادة والعادة ممّا يُمحض^١ شرعية النية لأجلها، بل الركن الأعظم فيها التقرب، فلا بدّ من قصده في التيمم كغيره؛ لأنّ التمييز حاصل منه بالنسبة إلى الفرض والنفل، والبدل عن الأصغر والأكبر.

الفائدة الثالثة عشرة:

قضية الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كلّ جزء من أجزاء العبادة؛ لقيام دليل الكلّ في الأجزاء؛ فإنّها عبادة أيضاً، ولكن لئنْ تعتذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة أو تعسر في القرية المسافة، اكتفي بالاستمرار الحكيم، وفسّر بتجديد العزم كلّما ذكر^٢. ومنهم من فسّر بعده الإتيان بالمنافي^٣، وقد بيّننا في رسالة الحجّ^٤.

فلو نوى القطع فإنّ كان المنوي إحراماً لم يفسد إجماعاً، لأنّ محلّاته معلومة؛ ولأنّه لا يبطل بفعل المفسد، فلأنّ لا يبطل بنية القطع أخرى.

وإذ كان صوماً ففيه وجهان: من تغليب شبه الفعل، أو شبه الترك عليه^٥.

وإذ كان صلاةً فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان؛ لأنّها أفعال محسنة كان من حقّها استصحاب النية فعلاً في كلّ منها، فلا أقلّ من الاستصحاب الحكيم، وظاهر أنّ نية القطع تنافي الاستصحاب الحكيم.

ووجه عدم التأثير النظر إلى قوله ﷺ: «تحريمهما التكبير وتحليلها التسليم»^٦.

١. في «ث» ونضد القواعد الفقهية، ص ١٨٢: «يتحمّص».

٢. راجع قواعد الأحكام في مصالحة الأنام، ابن عبدالسلام، ص ١٥٤ - ١٥٥.

٣. قاله فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢؛ والسوسي في المجموع شرح المهدّب، ج ٣، ص ٢٧٨ ونسبة أيضاً إلى أصحابه: والرافعي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ٣، ص ٢٥٨.

٤. رسالة الحجّ أبي المنشك الصغير، ص ٢٢٥ وما بعدها (ضمن الموسوعة)، ج ١٨.

٥. يعني أنه لو غلب في الصوم جانب الفعل يبطل لو نوى القطع؛ لاحتياج الفعل إلى النية، ولو غلب جانب الترك لا يبطل؛ لأنّ المتروك لا يحتاج إلى النية، فلا تؤثر فيه نية القطع.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النواود، ح ٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥ و ٢٧٦ باختلاف بسيط.

ومقتضاهما الحصر، ولأنَّ الصلاة عبادة واحدة وكلَّ جزء منها العبادة فيه إنما هو بالنظر إلى المجموع؛ فإذا تحقَّق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثُّ القصود اللاحقة لذلك؛ لأنَّها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلاً.

أما الوضوء والغسل، فإنَّ نية القطع تبطل بالنسبة إلى ما بقي لا إلى ما مضى؛ لأنَّه أفعال منفصلة وخصوصاً الغسل. نعم، لو خرج الوضوء عن المowalaة أثر ذلك باعتبار فوات الشرط، لا باعتبار تأثير النية في الماضي.

الفائدة الرابعة عشرة:

التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تأثير نية الخروج، أو نية فعل المنافي، وأولى بالصحة؛ لأنَّ المنافاة غير متحققة بالنظر إلى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة إلى النية المصححة للعبادة.

والوجه أنهما سواء؛ لأنَّ أقلَّ أحوال الاستصحاب الحكيم الجزم بالبقاء على ما مضى، والشك ينافي الجزم.

وأمَّا نية فعل المنافي، فهي كنية الخروج من العبادة تؤثُّ حيث تؤثُّ وتنتفي حيث ينتفي التأثير. فلو نوى الصائم الإفطار فهو كنية القطع، ويقوى عدم تأثير النية في الصوم؛ لأنَّ الصوم لا يبطل حقيقته بنفس فعل المنافي، ولهذا وجبت الكفارة لو أفتر ثانية؛ فلأنَّ لا يبطل بنيته أولى.

فإنْ مُنِعَ وجوب الكفارة الثانية فلنـا: أن نستدلَّ بأنَّ نية المنافي لو أبطلت الصوم^١ لما وجبت كفارة أصلاً؛ لأنَّ الأكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما، فإذا أفسدت النية صادقاً صوماً فاسداً، فلا يتحقق به كفارة، والإجماع على خلافه، إلا أن يقال بقول الشيخ أبي الصلاح الحلبي^٢، قوله شيخنا الإمام فخر الدين بن المظہر^{للهم} من أنَّ ترك النية في الصوم موجب للكفارة (فإنَّ سياق هذا القول يقتضي أنَّ نية المنافي أو

١. زيادة من «ن».

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٢؛ وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٤، المسألة ١٩.

نية الخروج توجبان الكفاررة^١) إما بمجدهما، أو بشرط انضمام المنافي إليهما^٢ إلا أنه يلزم من الأول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع: إدحاهما على نيته، والأخرى على فعله ولم يقل به أحد من العلماء.

الفائدة الخامسة عشرة

يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة، وقد تضمن القرآن العزيز إيتاء الزكاة في حال الركوع^٣ على ما دلّ عليه التقليل من تصدق على^٤ بخاتمه في ركوعه، فأُنزلت فيه الآية^٤. أما لو كانت العبادة الثانية منافية للأولى - كما لو نوى في أثناء الصلاة طوافاً - فهو كنية القطع.

ولو نوى المسافر في أثناء الصلاة المقام وجوب الإتمام، ولا يكون ذلك تغييراً مفسداً؛ والسر فيه أنَّ النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة والباقي كالمكرر، فلا يقدح عدم تقدّم نيتها. على أنَّ للملتزم أن يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي أولاً، ولا استبعاد فيه وإن لم تصاحبه تكبيرة الإحرام؛ لانعقاد أصل الصلاة بها.

ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر قبل أن يصلّي على التمام، ففي جواز رجوعه إلى القصر ثلاثة أوجه: ثالثها: الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوز، وهنا لا قادح: لعدم زيادة شيء على العبادة وإنما هو حذف شيء منها. نعم، وجه الإتمام قويٌّ؛ لقولهم^{عليهم السلام}: «الصلاحة على ما افتتحت عليه»^٥; ولو جوب إتمام العبادة الواجبة بالمشروع فيها.

١. مأين القويسين إضافة من «ث، ن» وأيضاً موجود في نجد القواعد الفقهية، ص ١٨٤.

٢. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٢ في كتاب النذر.

٣. المائدة (٥): ٥٥.

٤. راجع البيان، ج ٣، ص ٥٥١؛ وتفسير الطبرى، ج ٤، ص ٦٢٨؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ٢١٠ - ٢١١، ذيل الآية (٥). ٥٥

٥. بعينه رواه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠١، المسألة ٣٥٩ عن النبي^{صلوات الله عليه}: وبتفاوت ورد في الفقه، ج ١، ص ٣٥٨، ضمن الحديث ١٠٣١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦ وص ٣٤٣، ح ١٤١٩.

الفائدة السادسة عشرة:

الدول من الصلاة المعيبة إلى صلاة أخرى أو من الصوم فريضةً إلى الصوم نافلةً أو بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي؛ إذ لا تغير فاحشاً فيه، وكذا في الدول من نسك إلى آخر، ومن نسك التمتنع إلى قسيمه، وبالعكس.

ويجب في هذه الموضع إحداث نية الدول إليه، ويحرم التلفظ بها في أثناء الصلاة، ولو فعله بطلت، بخلاف باقي العبادات، أو التلفظ بها في أول الصلاة؛ فإنه جائز، ولكن الأولى تركه؛ لأنّ مسقى النية هو الإرادة القلبية وهو حاصل، فلا معنى للتلفظ، ولأنّ السلف لم يؤثر عنهم ذلك.

ومن زعم استحباب التلفظ^١ ليجمع بين التبعد بالقلب واللسان فقد أبعد؛ لأنّه منع كون التلفظ باللسان عبادة، وليس النزاع إلا فيه.

الفائدة السابعة عشرة:

اقتران عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم تتنافيا. فتارةً تكون إحداهما منفكة عن الأخرى، كنية دفع الزكاة والخمس، وتارةً مصاحبة لها، كنية الصوم والاعتكاف، أو تابعة لها، وتحقق التبعية في أمور:

منها: لونى النظافة في الأغسال المسنونة؛ فإنّ النظافة تابعة للغسل على وجه التقرّب، بل هي المقصودة من شرعية الغسل.

ومنها: نية تحسين القراءة في الصلاة، ونية تحسين الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع، ولا لدفع ضرر.

ومنها: أن يزيد الإمام في رکوعه انتظاراً للمسبوق ليفيده ثواب الجماعة، ويستفيد الإمام بزيادة عدد الجماعة المقضي لزيادة التواب؛ فإنه إعانة للمأمور على الطاعة، والإعانة على الطاعة؛ لأنّ وسيلة الشيء يلحق بها حكمه.

١. نسبة الشيرازي إلى بعض الشافعية في المذهب، ج ١، ص ١٠١ وقال: ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان.

وتوهم بعض العامة منه: لأنّه شرك في العبادة^١.
 وهو مدفوع بما قررناه، لأنّه لو كان ذلك شركاً في العبادة لكان لاحقاً بالأذان والإقامة، والأمر بالمعروف، بل بتعليم العلوم. وليس كذلك بالإجماع.
 ومنها: رفع الإمام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمعه المأمورون^٢، ورفع الخطيب صوته في الخطبة، ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستبع للطف، لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر.
 ومنها: أنّه إذا وجد منفرداً يصلّي استحب له أن يؤتّمه أو يأتّم به؛ لقوله^{عليه السلام} - وقد رأى رجلاً يصلّي منفرداً - : «من يصدق على هذا؟» فقام رجل فصلّى خلفه^٣.

الفائدة الثامنة عشرة:

لا يجب عندها النفل بالشروع فيه إلّا الحجّ والاعتمار، وفي الاعتكاف للأصحاب ثلاثة أوجه: الوجوب بالشروع، والوجوب بمضي يومين، وعدم الوجوب، وأوسطها وسطها.

نعم، يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها، وتتأكد الكراهة في الصلاة، وفي الصوم بعد الزوال.

الفائدة التاسعة عشرة:

جوّز بعض الأصحاب الإبهام في نية الزكاة بالنسبة إلى خصوصيات الأموال^٤، فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الإبل ونوى إخراج شاة برئ الذمة وإن لم يعين إحداهما.

نعم، يشترط قصد الزكاة المالية.

١. راجع المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ١٣٤.

٢. في (ث) : «المأمور».

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ١١٠٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣١٨، وفيهما: «فيصلّي معه».

٤. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٣٢، المسألة ٢٤٢.

ولا يخلو من إشكال؛ لأن البراءة إن نسبت إلى أحد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل، وإن نسبت إليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوي «وإنما لكل امرئ ما نوى»^١. وتطهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصاين قبل التمكّن من الدفع بعد أن دفع عن الأول.

فإن قلت: كيف يتصرّر عدم التمكّن وقد كان يمكنه دفع الشاتين إلى من دفع إليه إحداهما؟

قلت: يتصرّر ذلك في ابن السبيل لا يعوزه إلا شاه وشبهه. وأمّا الإيهام في العتق عن الكفارّة، فيه خلاف مشهور، والأقرب المنع سواء اتحدت الكفارّة جنساً أو اختلفت.

وأمّا الإيهام في النسك، فقد صرّح الأصحاب بمنعه حيث يكون المكلّف مخاطباً بأحدهما، كالحجّ أو العمرة. ولو لم يجب عليه أحدهما والزمان غير صالح للحجّ وجبت العمرة. وإن صلح لهما كأشهر الحجّ، فيه وجهان: التخيير، والبطلان؛ لعدم التميّز الذي هو ركن في النية.

الفائدة العشرون:

تجري النية في غير العبادات ولها موارد: منها: قصد زكاة التجارة أو القنية، ويترفّع عليها لو لم يستمرّ على قصد التجارة إما بأن نوى القنية أو نوى رفض التجارة؛ فإنه تقطع نية التجارة، فلو عاد إلى نية التجارة بني على صدوره المال تجارةً بالنية وإن لم تقارن التكسب وعدمه، فإن قلنا به عادت التجارة، وإلا فلا.

ومنها: قصد المسافر المسافة، وهو معتبر في القصر، فلو رفض القصد انقطع الترخص، فلو عاد اشتريت المسافة من حيث ضرب في الأرض بعد عود النية. ومنها: لو نوى الأمين الخيانة، فإن كان سبب أمانته الشارع - كالملتقط - صار

١. تهذيب الأحكام، ج. ١، ص. ٨٣، ح. ٢١٨؛ وج. ٤، ص. ١٨٦، ح. ٥١٩؛ صحيح البخاري، ج. ١، ص. ٣، ح. ١؛ صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٥١٥ - ١٥١٦، ح. ١٥٥٧ - ١٥٥٨؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٦٢، ح. ٢٢٠١.

ضامناً بنيته الخيانة، وإن كان سبب أمانته المالك - كالوديعة والعارية والإجارة - لا يضمن بمجرد النية.

ومنها: بنيت العائز للمباح، وهي مملكة مع العيادة، ولو نوى ولم يحز لم يملك قولهً واحداً، ولو حاز ولم ينبو فيه وجهان، الأقرب انتفاء الملك.

ومنها: لو أحيا أرضاً بنيت جعلها مسجداً أو رباطاً أو مقبرةً، فيحتمل صيرورتها بالنسبة إلى تلك الغايات؛ لأنَّ نوى شيئاً فيحصل له، والأقرب افتقاره إلى التلفظ. وحينئذٍ هل يملك بتلك النية؟ فيه وجهان مبنيان على أنَّ الملك الضمني هل هو بالحقيقة أم لا؟ فعلى الأول يملك، وعلى الثاني لا يملك، والأول قريبٌ.

ومنها: أنَّ سائر صيغ العقود والإيقاعات يعتبر القصد إلى الإشاء فيها، سواء كانت بالصريح أو بالكتابية عندنا في موضع جواز الكتابة، كما في العقود الجائزة، كالوديعة والعارية.

والنية هنا هي القصد إلى التلفظ بالصيغة مریداً غايتها، فلو قصد اللفظ لا لإرادة غايته - كما في المكره - لم يقع العقد ولا الإيقاع، سواء قصد ضدّ غايته كما لو قال: «بعثك» وقدد الإخبار، أو قال: «يا طالق» وقدد النداء، أو لم يقصد شيئاً.

ولو انتفى قصد اللفظ - كما في الساهي والنائم والغافل - بطل بطريق الأولى^١. ولا يكفي القصد في أركان العقد إذا لم يتلفظ به، كما لو قال: «بعثك بمائة» ونوى الدرارهم، أو «خالفتك بمائة درهم» وأراد نقداً مخصوصاً، فظاهر الشيخ أبي جعفر^٢ ومن تبعه الصحة^٣ ويتبع الإرادة، ويمكن القول به هنا وفي البيع إذا كانا قد توافطاً على ذلك؛ لأنَّه كالملفوظ.

والبطلان قويٌّ للإخلال بركن العقد.

١. في «ث»: «أقرب».

٢. اتفقت النسخ في جميع المواقع وهي ستة على نص «طريق الأولى» وهو على الإضافة، ومعناه بطريق الأولية، وليس على الوصفية.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٩.

٤. منهم ابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٢٦٩.

ومنها: تأثير النية في تعين الزوجة والمعتقة فيما لو قال: «زوجتي طالق» ونوى زينب، أو «عبدي حرّ» ونوى تغلب. ولو تجرّدا عن النية ففي وقوعهما وجهان، فإن قلنا به أنشأ التعين من بعد.

ومنها: جريان النية في الأيمان والذور والعقود بالنسبة إلى مخصصات^١ نوع من جنس وشبيهه، كما لو حلف أن لا يأكل ونوى اللحم، أو لا يأكل اللحم ونوى لحم الإبل، فيؤثّر ذلك في القصر على ما نواه.

وكما يجوز تقييد المطلق بالنية - كما ذكرناه - يجوز تخصيص العام بها، فلو قال: «لا دخلت الدار» ونوى دخولاً خاصاً أو موّقاً صحيحاً.

ولو قال: «لا سلمت على زيد» وسلم على جماعة هو فيهم، ونوى خروجه، أو التسليم على من عاده لم يحنت.

أما الفعل، فالأقرب عدم جواز الاستثناء فيه، كما لو قال: «لا دخلت على زيد» فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره، والشيخ جوزه^٢ كالاستثناء في القول؛ إذ النية مؤثرة في الأفعال؛ لاعتبارها في العبادات ومعظمها أفعال، فتكون مؤثرةً هنا وليس ذلك بعيد.

فإن قيل: لا ينتظم «دخل على العلماء إلّا على قوم منهم» وينتظم «سلم عليهم إلّا على قوم منهم».

قلت: لم لا يكون الباعث على الدخول مشخصاً له. فإن الباعث على الدخول يتصوّر تخصيصه بقوم دون قوم، ويكون ذلك صالحًا لتخصيص الدخول، ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير.

ولو أخبر عن إرادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي فإنه لا يقبل ظاهراً، ولكنه يدين به باطناً، كما لو قال: «والله لا وطئها» ثم قال: «قصدت في غير المأطي، أو شهراً، أو في السوق».

ويحتمل القبول؛ لأنّه أخبر عمّا يتحمل لفظه وهو أعرف بقصده.

١. في «ن»: «مخصصات».

٢. المبوسط، ج ٦، ص ٢٢٦-٢٢٧.

ولو كان هناك قرينة تدلّ على التخصيص، قُبِلَ قطعاً؛ إذ قد علم جواز إطلاق العام وإرادة الخاص، فلو قال: «لا كلمت أحداً» ونوى زيداً، فإن قصد مع ذلك إخراج من عدا زيداً من نسبة عدم التكليم، قصر اللفظ على زيد، وجاز تكليم غيره، وإن لم ينو إخراج من عداه، فالظاهر أنه خارج، أمّا على القول بمعنى اللقب^١ فظاهر، وأمّا على القول بعده^٢، فلأنّ من عدا زيداً على أصل حكمه قبل اليمين، فلا يخرج عنه إلا بمخرج، واللفظ المنوي به الخصوص كالناصّ على الخصوص، فهو في قوة «لا كلمت زيداً». وبالإجماع على أنه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة، فكذا ما هو في معناها.

وقال بعض المعجبين برأيه من أهل الرأي^٣: إنّ هذا اللفظ صالح لمن عدا زيداً بالقصد الثاني، كما أنه يتناول زيداً بالقصد الأول، وذكر زيد - كذكر فردٍ من أفراد العام الذي ثبت في الأصول أنه غير مخصوص - كخبر شاة ميمونة^٤، مع خبر العموم في الإهاب^٥. ولأنّ انضمام غير المستقلّ بنفسه إلى المستقلّ يصير الأول في حكم المستقلّ، كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية، مثل: «لا لبست ثوباً إلاقطن» أو «إن كان غير القطن» أو «قطناً» أو «إلى شهر» ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقلّ في الإفادة، بل النية جارية مجرّد انضمام المستقلّ إلى المستقلّ، وظاهر أنه لا يغير حكمه، كما لو قال: «له على عشرة تنقص تسعة» أو قال: «له على عشرة، خمسة منها لي».

ولو قال: «لا كلمت أحداً ولا كلمت زيداً» كان مقتضاياً لحريم كلام زيد بالعموم تارةً، وبالخصوص أخرى، ومقتضياً لحريم كلام غير زيد بالعموم.

فإن عورض بأنّ قوله: «لا لبست ثوباً قطناً» يتخصص به مع عدم المنافة بين

١. نسبة الآمدي إلى الدقائق وأصحابه، حنبيل بن حبيب في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٩٠.

٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٩٠، فإنه متفق فيه بين العلماء إلا الدقائق وأصحابه.

٣. لم ننشر على قائله.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٣٦٣، ح ١٠٠.

٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ١٨٣٠٣ و ١٨٣٠٥ - ١٨٣٠٨.

الثوب المطلق وبين القطن.

أُجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه^١: فإن «قطناً» غير مستقل، فلما انضم إلى المستقل صيره غير مستقل بدونه، ومخصوص بالقطن، بخلاف النية فإنه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام^٢.

قلت: وهذا لا تتحقق له؛ لأن صلاحية اللفظ لمن عدا زيداً مع نية زيد به ممنوع، ولا يلزم من صلاحيته مع الإطلاق صلاحيته مع التقييد؛ لأن التقييد ينافي الإطلاق من حيث إنه إطلاق.

وأمّا خبر الشاة^٣ وخبر العموم^٤، فهما خبران مستقلان، فلذلك جمع بينهما؛ لعدم التنافي.

وأمّا صورة النزاع، فإنه كلام واحد يتبع مدلوله، ولا يعلم ذلك إلا من قصد اللافظ وإن كان يحكم عليه من حيث الظاهر بإجراء اللفظ على ظاهره، والتقدير أن اللافظ إنما قصد بالعام جزئياً من جزئياته، فكيف تكون جميع الجزئيات مقصودة؟

وأمّا كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام، فهي جارية مجرى المستقل في أنه لا يغير الحكم في الأول. فجوابه: انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية إلى اللفظ إنما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الشخص؛ إذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها أثر. نعم، لا يثبت حكم ذلك ظاهراً إلا باللفظ، ولما كان حكم الأيمان إنما يستفاد من المكلف - لأن غالبيها تُدين له - استغنى فيه عن اللفظ، ولهذا لو استثنى في يمينه أو اشترط أو قيدها بغاية، كان ذلك مقبولاً بالنسبة إلى الحالف، وإذا قبلت هذه النسبة بالنسبة إليه فالمؤثر في الحقيقة إنما هو النية، فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الألفاظ، فكذا مع النية التي هي أصل اعتبار تلك الألفاظ وجعلها مخصصة.

على أنا نقول: لا نسلم دلالة العام على أفراده حال نية الشخص، فليست النية

١. تقدّم في ص ٥٦.

٢. لم نشر على قول هذا المجيب.

٣ و ٤. تقدّما في ص ٥٦، الهاشم ٤ و ٥.

هنا منضمة إلى اللفظ الدال على العموم، بل النية جاعلة اللفظ^١ العام في معنى اللفظ الخاص، فلا ينتظم قوله: «إن انضمام النية كان ضمماً المستقل إلى^٢ المستقل» إذ لا استقلال هنا في اللفظ العام؛ لعدم نيته، وإنما صار مدلول اللفظ بالنية إلى ذلك الخاص.

ومنها: تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به، ولو خالقه المرتهن حلف الدافع؛ لأنّه أعرف بقصده.

ولو لم ينبو حالة الدفع ففي التقسيط أو مطالبه بإنشاء النية الآن وجهاً.

الفائدة الحادية والعشرون:

لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً مالم يتلبّس بها، وهو مما ثبت في الأخبار العفو عنه^٣. ولو نوى المعصية وتلبّس بما يراه معصيّة ظهر خلافها، ففي تأثير هذه النية نظر: من أنها لما لم تصادف المعصي فيه صارت كنية مجرّدة، وهي غير مؤاخذ بها، ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجرأته على المعاشي.

وقد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح متشبّهاً بشارب المسكر فعل حراماً^٤. ولعله ليس بمجرد النية، بل بانضمام فعل الجواز إليها.
ويتصوّر محل النظر في صور:

منها: ما لو وجد امرأة في منزل غيره فظنّها أجنبية فأصابها فتبيّن أنها زوجته أو أمته.

ومنها: لو وطئ زوجته لظنّها حائضاً فبانت طاهراً.

ومنها: لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه، فتبيّن أنه ملك الأكل.

١. في «ن»: «اللَّفْظ».

٢. كما في «ك»، وفي سائر النسخ زيادة: «غير».

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨ - ٤٣٠، باب من يهم بالحسنـة أو السيـنة، ح ٤ - ١؛ وراجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩ - ٥٦، باب استعيـبـاتـيـةـ الـخـيـرـ وـالـعـزـمـ عـلـيـهـ منـ أبوـابـ مـقـدـمـةـ العـبـادـاتـ.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٧٩، وفيه: «المعاقرة بالماء» بمعنى الخمر، فالمراد شرب الحلال تشبيهاً بشربها؛ المهدب، ابن البراج، ج ٢، ص ٤٣١، وفيه أيضاً كما في الكافي مع شرح كامل في هامشه حول «المعاقرة».

ومنها: لو ذبح شاة يظنّها^١ للغير بقصد العداون فظهرت ملته.
ومنها: ما إذا قتل نفساً يظنّها^٢ معصومة فبانت مهدورة.
وقد قال بعض العامة: يحكم بفسق متعاطي ذلك؛ لدلاته على عدم المبالاة
بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة ما لم يتبع عقاباً متواسطاً بين عقاب الكبيرة والصغرى^٣.
وكلاهما تحكم وتخرّص على الفيپ.

الفائدة الثانية والعشرون:

روي عن النبي ﷺ: «أنّ نية المؤمن خير من عمله»^٤. وربما روي: «أنّ نية الكافر شرّ
من عمله»^٥ فورد عليه سؤالان:
أحدهما: أنه روي: «أنّ أفضل العبادة أحمزها»^٦، ولا ريب أنّ العمل أحمز من
النية فكيف يكون مفضولاً؟ وروي أيضاً: «أنّ المؤمن إذا هم بحسنة كتبت بواحدة»،
إذا فعلها كتبت عشرة^٧.

وهذا صريح في أنّ العمل أفضل من النية وخير.

السؤال الثاني: أنه روي: «أنّ النية المجردة لا عقاب فيها»^٨، فكيف تكون شرّاً
من العمل؟
وأجيب بأجوبة:

منها: أنّ المراد: أنّ نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية. حكاه السيد
المرتضى عليه السلام^٩.

١. و ٢. في «ك، ط»: «يظنّها».

٣. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٢ - ٢٣.

٤. و ٥. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب النية، ح ٢.

٦. لم نظر عليه في كتبنا الروائية، لكن حكاه المحقق في معارج الأصول، ص ٢١٥ و ٢١٦، وفيه: «العبادات» بدل
«ال العبادة».

٧. في «ث»: «له واحدة».

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨ - ٤٣٠، باب من يهم بالحسنة أو السيئة، ح ١، ٤، بتفاوت في بعض الألفاظ.

٩. أمالى المرتضى، ج ٢، ص ٣١٥.

وأجاب عنه بأنَّ أ فعل التفضيل يقتضي المشاركة، والعمل بغير نية لا خير فيه، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل؟ ولهذا لا يقال: العسل أحلٌ من الخل^١. ومنها: أَنَّ عَامَ مُخْصوصٌ أَوْ مُطْلِقٌ مُقيَّدٌ، أَيْ نِيَّةٌ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْكَبَارِ - كَنْيَةُ الْجَهَادِ - خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْخَفِيفَةِ، كَتْسِيبَحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ، أَوْ قِرَاءَةَ آيَةٍ؛ لِمَا فِي تَلْكَ النِّيَّةِ مِنْ تَحْمِلِ النَّفْسِ الْمُشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْغَمَّ وَالْهَمَّ الَّذِي لَا تَوَازِيهُ تَلْكَ الْأَفْعَالِ، وَبِمَعْنَاهِ قَالَ الْمُرْتَضَى (بِيَضِ اللَّهِ وَجْهُهُ) قَالَ: وَأَتَى بِذَلِكِ لَثَلَاثَ يُظَنُّ أَنَّ ثَوَابَ النِّيَّةِ لَا يَحْوِزُ أَنْ يَسَاوِي أَوْ يَزِيدَ عَلَى ثَوَابِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ^٢.

ثُمَّ أَجَابَ: بِأَنَّهُ خَلَافَ الظَّاهِرِ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِدْخَالٌ زِيَادَةً لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ^٣.

قَلْتَ: الْمَصِيرُ إِلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ مُتَعِّنٌ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَصْرُفُ الْفَظْلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ هَنَا حَاصلٌ، وَهُوَ مَعْارِضَةُ الْخَبَرِيْنِ السَّالِفَيْنِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ جَمِيعًا بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَبَيْنِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ خَلُودَ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِنِيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ أَبْدًا لَأَطَاعَ اللَّهَ أَبْدًا، وَخَلُودَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِنِيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ بَقَى أَبْدًا لَكَفَرَ أَبْدًا.

قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ^٤.

وَمِنْهَا: أَنَّ النِّيَّةَ يُمْكِنُ فِيهَا الدَّوَامُ بِخَلَافِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَطَّلُ عَنِ الْمَكْلَفِ أَحياناً، وَإِذَا نَسِيَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ الدَّائِمَةُ إِلَى الْعَمَلِ الْمُنْقَطِعِ كَانَتْ خَيْرًا مِنْهُ، وَكَذَا نَقُولُ فِي نِيَّةِ الْكَافِرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النِّيَّةَ لَا يَكُادُ يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ وَلَا الْعَجَبُ؛ لَأَنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْدِيرِ النِّيَّةِ الْمُعْتَرَفَةِ شَرْعًا بِخَلَافِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّهُ يَعْرُضُهُ ذَانِكَ^٥.

وَبِرِدِ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ مَعْرَضًا^٦ لِهِمَا إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْعَمَلُ الْخَالِيُّ عَنْهُمَا، وَإِلَّا لِمَ يَقُعُ تَفْضِيلُ.

١. أَمْالِيُّ الْمُرْتَضَى، ج ٢، ص ٣١٦.

٢. أَمْالِيُّ الْمُرْتَضَى، ج ٢، ص ٣١٨.

٤. حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي إِحْيَاءِ عِلُومِ الدِّينِ، ج ٤، ص ٦٤.

٥. فِي النَّسْخِ وَ«ط»: «ذِينَكَ» بَدْلُ «ذَانِكَ». وَمَا أَنْبَتَنَا هُوَ الصَّحِيحُ.

٦. فِي «ث»: «مَعْرَضًا».

ومنها: أنَّ «المؤمن» يراد به المؤمن الخاص كالمؤمن المغمور بمعشرة أهل الخلاف؛ فإنَّ غالب أفعاله جارية على التقىة ومداراة أهل الباطل. وهذه الأعمال المفعولة تقىةً منها: ما يقطع فيه بالثواب، كالعبادات الواجبة، ومنها: ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي. وأمَّا نيتها، فإنَّها خالية عن التقىة، وهو وإن أظهر موافقهم بأركانه ونطق بها بلسانه إلَّا أَنَّه غير معتقد لها بجناه، بل آبٌ عنها ونافرٌ منها. وإلى هذا الإشارة بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام وقد سأله أبو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الإمام العادل : «إِنَّ اللَّهَ يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١. وروي مرفوعاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^٢.

وهذه الأجوية الثلاثة من السوانح.
وأجاب المرتضى أيضاً بأجوبة:

منها: أنَّ النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضَّل عليه هو العمل الخالي من النية.
وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع أنه قد ذكره، كما حكيناه عنه.

ومنها: أنَّ لفظة «خير» ليست التي بمعنى أ فعل التفضيل، بل هي الموضوعة لما فيه منفعة، ويكون معنى الكلام أنَّ نية المؤمن خير من جملة الخير من أعماله حتى لا يقدَّر مقدَّر أنَّ النية لا يدخلها الخير والشرّ كما يدخل ذلك في الأعمال. وحكي عن بعض الوزراء استحسانه: لأنَّه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات.

ومنها: أنَّ لفظة أ فعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَانِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَانِ وَأَضَلُّ سَبِيلًا»^٣، وقول

المنتび:

أَبْعَدَ بَعْدَ بَيَاضٍ لَا بَيَاضَ لَهُ لَأَنْتَ أَسْوَدُ فِي عَيْنِي مِنَ الظُّلْمِ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣٥.
٢. فهـما: «عن أبي عمرة السلمي».

٣. لم نظر عليه في المجاميع الحديثية ولكن روى الفزالي في إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٦٣: «يُحشرون على نياتهم»؛ وقريب منه في سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٤، ح ٤٢٢٩.

قال ابن جنّي: أراد أَنْكَأسُودَ من جملة الظلم، كما يقال: حَرَّ من أَحرَارِ، ولنيم من لِثَامِ، فيكون الكلام قد تَمَّ عند قوله: «لَأَنْتَ أَسْوَد» ومثله قول الآخر: وأَيْضُ من ماء الْحَدِيدِ كَائِنَ شَهَابٌ بَدَا وَاللَّيلُ دَاجٌ عَسَاكِرَهُ وَقُولُ الْآخِرِ:

يَا لِيَتِنِي مَتَّلِكٌ فِي الْبَيْاضِ
أَيْضُ من أَخْتَ بَنِي إِيَاضٍ
أَيْ أَيْضُ من جملة أَخْتَ بَنِي إِيَاضٍ وَمِنْ عَشِيرَتِهَا.

فإن قلت: قضية هذا الكلام أن يكون في قوّة قوله: «النّية من جملة عمله» والنّية من أفعال القلوب فكيف تكون عملاً؟ لأنّه يختص بالعلاج.
قلت: جاز أن تسمى عملاً، كما جاز أن تسمى فعلاً، أو يكون إطلاق العمل عليها مجازاً.

قلت: وقد أَجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْوِي الْأَشْيَاءَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، نَحْوَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ، وَلَعَلَّهُ يَعْجِزُ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فَيُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودَ النّيَّةِ عَلَيْهِ.
وَهَذَا الجوابُ مَنْسُوبٌ إِلَى ابْنِ درِيدٍ^٢.

وأَجَابَ الغَزَالِيُّ بِأَنَّ النّيَّةَ سَرٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَعَمَلُ السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الظَّاهِرِ^٣.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ وَجْهَ تَفْضِيلِ النّيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ أَنَّهَا تَدُومُ إِلَى آخِرِهِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْماً،
وَأَجْزَاءُ الْعَمَلِ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الدَّوَامُ إِنَّمَا تَتَصَرَّمُ شَيْئاً فَشَيْئاً^٤.

الفائدة الثالثة والعشرون:

تعتبر مقارنة النّية لأُولى العمل، فما سبق منه لا يعتد به، وإن سبقت النّية سميت عزماً وهو غير معتمد به أيضاً على الإطلاق، إلا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه^٥.

١. أمالى المرتضى، ج ١، ص ٩٢؛ وج ٢، ص ٣١٧.

٢. المجتنى، ابن دريد، ص ٢٢.

٣. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٦٦.

٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٥.

وقد اغترفت المقارنة في الصيام، فجاز تقدمها وتوسيطها، كما جاز مقارنتها، وإن كان فعلها في النهار إنما جاز في مواضع الضرورة، كنسيان النية، أو عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم، أو عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره.

ثم إذا وقعت النية مؤثرةً في صحة الصوم استفاد ثوابه بأجمعه، سواء فعلها بعد الرووال إذا جوزناه في التدب أو قبله.

وإن وقعت على سبيل التمرين، كنية الصبي المميز استحق آمره التواب واستحق هو العوض.

وإن وقعت على طريق التأديب، كنية الكافر والمجون والمغمى عليه والصبي بزوال أعذارهم في أثناء النهار استحق ثواباً على ذلك العمل وإن لم يسم صوماً.

الفائدة الرابعة والعشرون:

ينبغي المحافظة على النية في كبير الأعمال وصغرها، وتجب إذا كانت واجبةً، فيبني عن قراءة القرآن العزيز قراءته وتذهب وسماعه وإسماعه وحفظه وتجويده وترتيله^١، وغير ذلك من الفحات المجتمعة فيه.

وينوي السعي إلى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكير، والصلاحة على النبي وأله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ), والرضى عن الصحابة والتابعين، والترجم على العلماء والمؤمنين، وعيادة المريض، والجلوس عنده، والدعاء له، وزيارة الإخوان، والسلام عليهم، ورد السلام، وحضور الجناز، وزيارة المقابر، والسعى في حاجة أخيه، وفي حاجة عياله، والنفقة عليهم، والدخول إليهم.

وينوي عند الضيافة، وإجابة السؤال في الضيافة، بل ينوي عند المباحثات، كالأكل والشرب والنوم؛ قاصداً حفظ نفسه إلى الحد الذي ضمن له من الأجل، وقادساً التقوى على عبادة الله عز وجل.

١. زيادة من «ث»، وأيضاً موجود في نضد القواعد الفقهية، ص ١٩٣.

والمؤمن المتّقي^١ خلائقه بأن يصرف جميع أعماله إلى الطاعة؛ فإن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، وكل ذلك يحصل بالنية.

وينوي عند المبايعة والمقامات التحضر والتخصين، وتحصيل الألفة المقتصية للموّدة والرحمة، والتعرّض للنسيل.

والضابط في ذلك كله إرادة الطاعة الواجبة أو المستحبّة تقرّباً إلى الله تعالى.

وعن بعض العلماء:

لو قال في أول نهاره: اللهم! ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك، وما تركت فيه من شرّ فتركته لنهايك عذّناواياً وإن ذهل عن النية في بعض الأعمال أو الترورك، وكذا يقول في أول ليله.^٢

ويجزئ نية أعمال متصلة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد نية لأفرادها وإن كان كلّ واحد منها مبایناً لصاحبه، كالتعليق الواقع بعد الصلاة.

الفائدة الخامسة والعشرون:

ينبغي للثاقب البصيرة في الخيارات أن يستحضر الوجه الحاصلة في العمل الواحد، ويقصد قصدها بأجمعها؛ لينفرد كلّ واحد منها بنفسه، ويصير حسنةً مستقلّةً أجرها عشرة إلى أضعاف كثيرة، وبحسب التوفيق تتكثّر تلك الوجوه، مثاله: الجلوس في المسجد؛ فإنه يمكن اشتغاله على نحو من عشرين وجهاً؛ لأنّه في نفسه طاعة وهو بيت الله، وداخله زائر الله، ومنتظر الصلاة مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم، ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكرورات بكونه فيه، والتأهّب بكفّ السمع والبصر والأعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى، وعكوف الهمة على الله، ولزوم الفكر في أمر الآخرة حيث يسكت عن الذكر، وإفاده العلم أو استفادته، والمجالسة لأهله، والاستماع له، ومحبّته ومحبّة أهله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو المكرور، وقد نبه على ذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «من اختلف إلى

١. في «ث»: «التقي» كذا في نجد القواعد الفقهية، ص ١٩٣.

٢. لم نعثر على قائله.

المساجد أصاب إحدى الشمان: أخاً مستفادةً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آيةً محكمةً، أو رحمةً منتظرةً، أو يسمع كلمةً تدلّه على هدىً، أو كلمةً تردعه عن ردئٍ، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً^١.

فإذا استحضر العارف هذه الأمور إجمالاً أو تفصيلاً، وقصدها تعدد بذلك عمله، وتضاعف جزاً، فبلغ بذلك أعمال المتقين، وتصاعد في درجات المقربين، وعلى ذلك تحمل أشباهه من الطاعات.

الفائدة السادسة والعشرون:

ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة للوجوب الوجوب، كتلاوة القرآن؛ إذ حفظه واجب على الكفاية، وربما تعين على الحافظ له حذراً من النسيان، وكطلب العلم؛ فإنه فريضة على كل مسلم^٢، وكالأمر بالمعروف وإن قام غيره مقامه، وبالجملة فروض الكفایات كلها.

وتجب نية الوجوب حيث يتعين، وفي ترك الحرام ينوي الوجوب، وفي فعل المستحبّ وترك المكروره ينوي التدبّ. والله الموفق.

الفائدة السابعة والعشرون:

لما كانت الأفعال تقع على وجوه واعتبارات أمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وندباً، وحراماً ومحظوظاً على البطل، وإنما يختص ذلك بالنية، كضربة اليتيم، فإنهما تجب في تزويره، ومستحبّ في تأديبه، وتحرم لإهانته. وكالأكل؛ فإنهما مباح بالنظر إلى ماهيته، ومستحبّ أو واجب أحياناً. وكالتطهيب والجماع؛ فإنهما من حظوظ النفس، وقد ورد في فضائل الأعمال لهما ثواب كثير^٣، وما ذلك إلا

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨٠ - ٢٤٩، ح ٦٨١.

٢. كما ورد في الخبر. راجع الكافي، ج ١، ص ٣٠ - ٣١. باب فرض العلم ووجوب طلبه والحتّ عليه، ح ١ و ٥.

٣. للتطهيب راجع الكافي، ج ٦، ص ٥١٢ - ٥١٠، باب الطهيب، ح ١ وما بعدها؛ وللمجامع راجع ج ٥، ص ٤٩٥ -

٥٦، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح ٤ - ٢٠؛ ووسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٨، باب استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك.

بحسب النية، فلا يقصد المباضع والمتطيّب بذلك إيفاء حظّ نفسه، بل حقّ الله في ذلك، ولا فرق في حظّ النفس أن يقصد بذلك مجرّد اللذة والتّنّعّم، أو إظهار التّجّل بالطّيب، واللباس للتفاخر، والرياء، واستجلاب المعاملين، بل إذا تطّيّبت المرأة لغير الزوج فعلت حراماً فاحشاً، وكذا إذا خرّجت متّطيّبة للتعرّض للفجور أو مقدّماته، أو قصد الرجل بذينك التّوّد إلى النساء المحرمات. فكلّ ما فيه حظّ النفس تتّصّور فيه الأحكام الخمسة غالباً، ولا ينصرف إلى أحدّها إلا بالنية، ومن الخسّان المبین أن يجعل المباح حراماً فكيف الواجب والمستحب؟ بل معدود من الخسّان صرف الزمان في المباح وإن قلّ، لأنّه ينقص من الثواب، ويُخْفَض من الدرجات، وناهيك خسّاناً بأن يتّعجل ما يفني، ويُخسر زيادة نعيم يبقى.

فمن حقّ المتّطيّب يوم الجمعة أن يقصد أموراً:

منها: التّأسي بالنّبِيِّ ﷺ، وأهل بيته^١.

ومنها: إكرام الملائكة الكاتبين.

ومنها: تعظيم المسجد واحترام ملائكته.

ومنها: ترويج مجاوريه في الجلوس في المسجد.

ومنها: دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره.

ومنها: حسم باب الغيبة عن المغتايين لو نسبوه إلى الرائحة الكريهة، فالمتعرّض

للغيّة كالشريك فيها، قال الله تعالى: «وَلَا تُسْبِّوا أَذْلِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّو أَلَّهَ أَعْذُّا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^٢.

ومنها: زيادة العقل بالتطيّب، كما جاء في الأخبار: «من تطّيّب في أول نهاره صائماً لم يفقد عقله»^٣.

١. راجع الكافي، ج ٦، ص ٥١١ - ٥١٢، باب الطّيب، ح ١٠، ١١، ١٨.

٢. الأنعام (٧): ١٠٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠ - ٥١١، باب الطّيب، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٨٦ و ٨٧، ح ١٨٠٦، وص ١١٤، ح ١٨٨٣. باختلاف يسير فيما.

ولا يُظن أن النية هي التلفظ بقولك: أَجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ أَسْتَمِعُ إِلَى الْعِلْمِ، أَوْ أَدْرِسْ نَفْرَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ، بَلْ الْمَرَادُ جَمْعُ الْهَمَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَبَعْثُ النَّفْسِ وَتَوْجِهِهَا إِلَى تَحْصِيلِ مَا فِيهِ ثَوَابُ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ تَلْفُظُ بِذَلِكَ أَوْ لَا، وَلَوْ قَدْ تَلْفُظَهُ بِذَلِكَ وَالْهَمَةُ غَيْرُهُ لَغُو.

الفائدة الثامنة والعشرون:

يجب التحرّز من الرياء في الأفعال؛ فإنه يلحقها بالمعاصي. وهو قسمان: جليٌّ، وخفيٌّ، فالجلي ظاهر، والخفي إنما يطّلع عليه أولوا المكافحة والمعاملة لله تعالى، كما يروى عن بعضهم أنه طلب الغزو وتاقت نفسه إليه فتفقدّها، فإذاً هو يحب المدح بقولهم: فلان غازٌ فتركه فتاقت نفسه إليه، فأقبل يعرض^١ على ذلك الرياء حتى أزاله، ولم يزل يتفقدّها شيئاً بعد شيء حتى وجد الإخلاص مع بقاء الانبعاث، فانهن نفسه وتفقد أحوالها، فإذاً هو يحب أن يقال: مات فلان شهيداً لتحسين سمعته في الناس بعد موته^٢.

وقد يكون ابتداء النية إخلاصاً وفي الأنتهاء يحصل الرياء، فيجب التحرّز منه؛ فإنه مفسد للعمل.

نعم، لا يكلّف بضبط هوا جسّ النفس وخواطرها بعد إيقاع النية في الابتداء خالصةً؛ فإن ذلك معفو عنه، كما جاء في الحديث^٣.

الفائدة التاسعة والعشرون:

اعتبر بعض الأصحاب النية في الاعتداد^٤؛ استخراجاً من أن مبدأ العدة في الوفاة من

١. في «أ» زيادة «نفسه».

٢. لم نشر على فاعله.

٣. راجع الكافي، ج ٢، ص ٢٦٨، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح ٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٦ - ١١٧، ح ١٢٧ - ٢٠٢ - ٢٠١٠، وفيه أحاديث مختلفة كلها ترجع مفهوماً إلى ما ذكره الشهيد في المتن.

٤. قاله أبوالصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه، ص ٢١٣.

حين علم الزوجة لا من حين موته. وبعدهم جعل العلة^١ في ذلك الإحداد.^٢ وربما رجح الأول بأن المرأة قد توجد صورة الإحداد في هذه المدة مع أنه غير كافٍ، مع أن باقي العدد لا يتشرط فيها القصد؛ فإن المطلقة تعتبر من حين الطلاق وإن تأخر الخبر، وكذلك المنكوبة بالفاسد إذا لحقه الوطء أو وطئت بشبها.

وقد قيل: إن مبدأ عدّة الشبهة لا من حين آخر وطء بل من حين انجلتها.^٣

وهذا يمكن استناده إلى اعتبار النية، وإلى أنها في الظاهر في عصمة النكاح فلا يجامع العدّة.

الفائدة الموقبة للثلاثين:

ذهب بعض العامة إلى أن كل عبادة لا تلتبس بعبادة أخرى^٤ لافتقار إلى النية، كالإيمان بالله ورسله، واليوم الآخر، والتعظيم والإجلال لله، والخوف، والرجاء، والتوكّل، والحياة، والمحبة، والمهابة؛ فإنّها متميزة في أنفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها. وألّحق بذلك الأذكار كلها، والثناء على الله عز وجل بما لا يشارك فيه، والأذان، وتلاوة القرآن^٥.

وهذا بالإعراض عنه حقيق، فإن أكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء، والعبث، والسهو، والنسيان، فلا تختص للعبادة إلا بالنية. أمّا الإيمان المذكور، فإنه لا يقع إلا على وجه واحد، فلم تجب فيه النية. على أن استحضار أدلة الإيمان في كل وقت يمكن أن تتصور فيه النية، وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه، وقد جاء في الحديث: «جندوا إسلامكم بقول: لا إله إلا الله»^٦.

١. في بعض النسخ: «العدّة».

٢. منهم: الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٣٥-٥٣٦؛ وسّلار في المراسم، ص ١٦٥؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٣١٧ و ٣١٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٢٧-٣٢٨.

٣. راجع تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٢ و ٢٥٣، ففيه ذكر السمرقندى ما يقرب منه.

٤. زيادة من «ح».

٥. منهم ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٥٢.

٦. مستند أحمد، ج ٢، ص ٤٣، ح ٨٤٩٣، وفيه: «إيمانكم» بدل «إسلامكم».

الفائدة الحادية والثلاثون:

الأصل أن النية فعل المكلف ولا أثر لنية غيره، وتجاوز النية من غير المباشر في الصبي غير المميز، والجنون، إذا حجّ بهما الولي.

وقد تؤثّر نية الإنسان في فعل المكلف وله صور:

منها: أن يأخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع، فيمتنع أن تعرى عن النية، فيمكن أن يقال: تجب النية من الإمام وإن كان الدافع المكلف.

ومنها: إذا أخذ^١ من المطاطل قهراً، فإنه يملك ما أخذه إذا نوى المقاومة، وحينئذٍ لو كان له على المطاطل دينان فالتعيين مفروض إلى الآخذ، فلو أخبر المقهور أنه نوى فالأقرب سماهه وترجحه على نية القابض.

ومنها: إذا استحلّف الغير وكان الحالف مبطلاً، فإن النية نية المدعى، فلا يخرج الحالف بالتورية عن إثم الكذب ووباليمين الكاذبة.

القاعدة الثانية: المشقة موجبة لليسر

لقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^٢، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ»^٣، قول النبي ﷺ: «بعثت بالحنينية السمحنة السهلة»^٤، قوله ﷺ: «لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ»^٥ بكسر الضاد وحذف الهمزة.

وهذه القاعدة تعود إليها جميع رخص الشرع، كأكل الميتة في المخصمة، ومخالفة الحق للتقية قولًا وفعلاً - لا اعتقاداً - عند الخوف على النفس أو البعض، أو المال، أو باختلاف.

١. أي صاحب الحق.
٢. الحج (٢٢): ٧٨.
٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٢١٧٨٨؛ الأمسالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٢٨، المجلس ١٩، ح ١١٦٢.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب الضرار، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ١٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧.

القريب، أو بعض المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْنَافِنَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُوَّ مِنْهُمْ تَقْسُطًا﴾^١، بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقىة، والأقرب أنه غير واجب هنا؛ لما في قتله من إعزاز الإسلام، وتوطئة عقائد العوام.

ومن هذه القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء، أو الشين، أو تلف حيوانه أو ماله.

ومنها: إيدال القيام عند التعدّر في الفريضة، ومطلقاً في النافلة، وصلاة الاحتياط غالباً.

ومنها: قصر الصلاة والصوم وإن كان فرض السفر مستقلّاً في نفسه.

ومنها: المسح على الرأس والرجلين بأقلّ مسماه، ومن ثمّ أبیح الفطر جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم^٢، وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيتها إلى النفس. ومن الرخص ما يخصّ، كرخص السفر والمرض والإكراه، والتقيّة ومنها ما يعمّ كالقعود في النافلة، وإباحة الميّة عند المخصّصة، تعمّ عندنا^٣ الحضور والسفر.

ومن رخص السفر ترك الجمعة، والقصر، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن، بمعنى عدم القضاء بعد عوده، وسقوط القضاة للمتخلفات لو استصحب بعضهن. والظاهر أن سقوط القسم تابع لمطلق السفر وإن لم تقتصر فيه الصلاة.

ومن الرخص إباحة كثير من محظورات الإحرام مع الندية، وإباحة الفطر للحامل والمرضع، والشيخ والشيخة، وذي العطاش، والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار، وشرب الخمر لإساغة اللقمة، وإباحة الفطر عند الإكراه عليه مع عدم القضاة، سواء وجر في حلقة أو خُوف حتى أفتر في الأصلّ.

ولو أكره على الكلام في الصلاة فوجهان مع القطع بعد الإثم. والقطع بالبطلان لو أكره على الحدث. أمّا الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة، فكالكلام.

١. آل عمران (٣): ٢٨.

٢. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٨٧.

٣. كذا في «ك»، وفي سائر النسخ زيادة «في».

ومنه: الاستنابة في الحجّ للمعذوب، والمريض المأيُوس من برئه، وخافَ العدو، والجمع بين الصالاتين في السفر، والمرض، والمطر، والوحش، والأعذار بغير كراهيَة.

ومنه: إباحة نظر المخطوبة المجبية للنكاح، وإباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الإمكان، ولا معها مع عدمه عند الإشراف على ال�لاك.

ومنه: العفو عمّا لا تنتَمِ الصلاة فيه منفردًا مع نجاسته، وعن دم القرود والجرح التي لا ترقأ. وعدّ منه الشِّيخ دم البراغيث^٢ بناءً على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل. وطُرِدَ بعض الأصحاب في كلّ نجاسته غير مرئية.^٣

ومنه: قصر الصلاة في الخوف كمِيَّةً وكيفيَّةً، وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار، وقصر المريض الكيفية.

ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدل، كقصر الصلاة وإن استحبَ الجبر بالتسبيح، وترك الجمعة - والظاهر فرض قائم بنفسه - وصلة المريض.

وقد يكون إلى بدل، كفدية الصائم، وبعض الناسكين في بعض المناسك، كبدنة عرفة، وشاة المزدلفة، وشاة مبيت مني.

وعدّ الشِّيخ من التخفيف تعجيل الزكاة الماليَّة قبل الحول، والبدنيَّة قبل الذهاب^٤. والرخصة قد تجب، كتناول الميتة عند خوف ال�لاك، والخمر عند الاضطرار إلى

الإساغة به، وقصر الصلاة في السفر والخوف، وقصر الصيام في السفر عندها.

وقد تستحبَّ، كنظر المخطوبة. وقد تباح، كالقصر في الأماكن الأربع^٥.

والإبراد بالظُّهر في شدَّةِ الحرِّ محتمل للاستحباب والإباحة.

١. أي من اليسر الحاصل من المشقة التي تقدَّمت في ص ٦٩ - ٧٠. أو من التخفيف الذي صرَّح المصطفى به، يأتي بعده ذلك.

٢. قال الشِّيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥.

٣. قال الشِّيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧: إلَّا ما لا يمكن التحرِّز منه مثل: رؤوس الإبر من الدم وغيره.

٤. النهاية، ص ١٨٢ و ١٩١.

٥. هي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني بَلَقَّا.

وهنا فوائد:
[الفائدة الأولى]:

المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تتفك عنه العبادة غالباً، أما ما لا تتفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في السيرات^١، وإقامة الصلاة في الظاهرات، والصوم في شدة الحرّ وطول النهار، وسفر الحجّ، ومبشرة الجهاد؛ إذ مبني التكليف على المشقة؛ إذ هو مشتق من الكلفة، فلو انتفت انتفأ التكليف، فتنتفي المصالح المنوطة به، وقد ردّ الله على القائلين: «لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ»^٢ بقوله: «قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا»^٣.

ومنه: المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم^٤ وإن أدت إلى تلف النفس، كالقصاص، والحدود بالنسبة إلى المحلّ والفاعل وإن كان قريباً يعظم ألمه باستيفاء ذلك من قريبه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلَيْوْمَ أَلَّا خِرِّ»^٥.

والاضباط في المشقة ما قدره الشارع. وقد أباح الشرع حلق المحرم للقمّل، كما في قصة كعب بن عجرة^٦ سبب نزول الآية^٧، وأقر النبي ﷺ عمراً على التيمم لخوف البرد^٨، فلتقارنهما^٩ المشاق في باقي محظورات الإحرام، وبباقي مسوّغات التيمم، وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكليّ بل بما فيه تضييق على النفس. ومن ثمّ قصرت الصلاة، وأُبيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً، فحيثئذ يجوز

١. السيرات جمع السيرة - بسكون الباء - هي شدة البرد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٣، «سبر».

٢. والتوبة (٩): ٨١.

٤. في «أ، ث، ن»: «الحرام».

٥. النور (٢٤): ٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٦٠-٨٦٢، ح ١٢٠١-١٢٠٢، ح ٨٦-٨٦٢.

٧. البقرة (٢): ١٩٦ وهي: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَعْتَدُ أَمْيَنْ رَأْسِيَ قَدْيَةً مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكَّ».

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٢، ح ٣٣٤-٣٣٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤١١ و ٤١٠، ح ٦٤٧.

٩. في «ك»: «فلتقاربهما».

٦٤٨: السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٧١ و ١٠٧٠.

الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن أمكن تحمله على عسر شديد، وكذلك باقي مراتبه. ومن ثم تحلل المصدود والمحصور وإن أمكنهما المصايرة؛ لما في ذلك من العسر.

[الفائدة] الثانية:

يقع التخفيف في العقود، كما يقع في العبادات، ومراتب الغر فيها ثلاثة: أحدها: ما يسهل اجتنابه، كبيع الملاقب، والمضامين^١، وغير المقدور على تسليمه، وهذا لا تخفيف فيه؛ لأنّه أكل مال بالباطل.

وثانيها: ما يُسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة، كبيع البيض في قشره، والبطيخ والرمان قبل الاختبار، وبيع الجدار وفيه الأُسْن^٢ وهذا يعفي عنه تخفيفاً. وثالثها: ما توسط بينهما، كبيع الجوز واللوز في القشر الأعلى، وببيع الأعيان الغائبة بالوصف، والظاهر صحته؛ لمشاركته في المشقة.

ومنه: الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة، وبظهور مبادئ النصح في بدء الصلاح وإن لم ينته.

ومن التخفيف شرعية خيار المجلس؛ لما كان العقد قد يقع بغتةً فيعقبه الندم، فشرع ذلك ليتروى. ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على ذلك جواز خيار الشرط بحسبه وإن زاد على ثلاثة أيام؛ ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشقّ تحمله.

ومنه: شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وإن كانت معاملة على معروم؛ لكثرة الحاجة إليها.

ومنه: إجارة الأعيان؛ فإن المنافع معدومة حال العقد.

ومنه: جواز تزويع المرأة من غير نظر ولا وصف؛ دفعاً للمشقة اللاحقة للأقارب

١. الملقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين جمع مضمون وهو ما في أصلاب الفحول. راجع لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٥٨، «ضمن».

٢. الأُسْن: أصل البناء. أُسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت قواعدها. لسان العرب، ج ٦، ص ٦، «أُسْن».

بذلك، وإيثاراً للحياة، وسدّ باب التبرج على النساء، بخلاف المبيع وإن كان أمّةٌ لعدم المشقة فيه.

ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع؛ دفعاً لمشقة المقام على الشقاق، وسوء الأخلاق، وشرعية الرجعة في العدة غالباً ليتروى، كما قال الله تعالى: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَا»^١. ولم تشرع في الزيادة على المرتدين؛ دفعاً لمشقة عن الزوجات.

ومنه: شرعية الكفاررة في الظهار والحنث، تيسيراً من الإلزام بالمشقة؛ لاستعابه الندم غالباً.

ومنه: التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات^٢؛ لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية أمر^٣.

ومنه: شرعية الديمة بدلاً عن القصاص مع التراضي، كما قال الله تعالى: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»^٤ فقد ورد: «أَنَّ القصاص كان حتماً في شرع موسى (على نبينا وعليه السلام) كما أَنَّ الديمة كانت حتماً في شرع عيسى (على نبينا وعليه السلام)؛ فجاءت الحنيفة بتسویغ الأمرين طليباً للتخفيف، ووضعاً للأسار^٥، وصيانة للدماء عن أيدي الموسرين الفجّار^٦.

[الفائدة] الثالثة:

التخفيف على المجتهدين إما اجتهاضاً جزئياً، كما في الوقت، والقبلة، والتوكّي في الأشهر عند الصوم، واجتهاض الحجيج في الوقوف، فيخطأون بالتأخير؛ دفعاً للحرج

١. الطلاق (٦٥):

٢. كالجهاد وصلة الجمعة والزكاة والحج.

٣. في «حج»: «إصر».

٤. البقرة (٢): ١٧٨.

٥. الآصار جمع الإصر، وهو التقل والذنب. راجع لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣، «أصر».

٦. سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٧ - ٣٨، ح ٤٧٩٠ و ٤٧٩١ في المورد الأول؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ٩١ ح ١٦٠٣٢ في الموردين.

في ذلك. وقيل: بالقضاء^١، أما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء؛ لندوره؛ إذ يندر فيه الشهادة زوراً في هلال رمضان، وهلال شوال، وذلك قليل الواقع.
وإما اجتهاداً كلياً، كالعلماء في الأحكام الشرعية، فلا إثم على غير المقصّر وإن أخطأ، ويكتفيهم الظنّ الغالب المستند إلى أمارة معتبرة شرعاً، وذلك تسهيل.
ومنه: اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والأمانة.

[الفائدة] الرابعة:

الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المحرّم لولاهـا، كالمشقةـ كما قلنا في نظر المخطوبةـ ومحلهـ الوجه والكفينـ والجسد من وراء الشيابـ، ونظر المستامة من الإمامـ، فينظر إلى ما يرى من العبيدـ. وقيلـ: ينظر إلى ما يبدو حال المهنـةـ. وقيلـ: يقتصر على الوجه والكفـينـ كالحرـةـ، ويجوز النظر إلى المرأة للشهادة عليهاـ، أو المعاملة إذا احتاج إلى معرفتهاـ، ويقتصر على الوجهـ.

والفرق بينه وبين النظر المباح على الإطلاق من وجهين:
أحدهما: تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا؛ فإنه ينظر حتى يستثبت ويحرم
الزائد.

والثاني: أن ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد^٤ بخلافه هنا. ولو خاف الفتنة حرم مطلقاً.

ومنه: نظر الطبيب والفاصل إلى ما يحتاج إليه بحيث لا يعذر المنكشف فيه هتكاً للمرأة، ويعذر فيه لأجل هذا السبب عادةً، وهو مطرد في جميع الأعضاء. نعم، في السوءتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة، والظاهر جواز نظر الشهود إلى العورتين

١. قاله التوسي في المجموع شرح المذهب، ج ٨، ص ٢٩٣، في أحد الوجهين.

٢. قاله الراغبي في التذنيب، المطبوع في هامش الوجيز، ج ٢، ص ٧؛ والنوي في المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١٤٠ نسبة إلى الفقال.

^٣. قاله الفزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٦؛ وراجع أيضاً المذهب، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥.

^٤. قاله الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ٤٤ باختلاف في التعبير.

ليتحمّلوا الشهادة على الزنى، وإلى فرج المرأة لتحمل الولادة، وإلى الثدي لتحمل الإرضاع.

القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين

وهي البناء على الأصل، أعني استصحاب ما سبق، وهو أربعة أقسام: أحدها: استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل، وهو المعتبر عنه بالبراءة الأصلية.

وثانيها: استصحاب حكم العموم إلى ورود مخصوص، وحكم النص إلى ورود ناسخ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصوص والناسخ.
وثالثها: استصحاب حكم ثبت شرعاً، كالمملك عند وجود سببه، وشغل الذمة عند إتلاف^١ أو التزام إلى أن يثبت رافعه.

ورابعها: استصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع، كما نقول: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ للإجماع على أنه متطهّر قبل هذا الخارج فيستصحب؛ إذ الأصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والأصل عدمه. وكما نقول في المتيّم: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا ينقض تيّمه؛ للإجماع على صحة صلاته قبل وجوده، فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسّك به. ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته، ونجاسته لو وقعت فيه نجاسته وشك في بلوغه الكريّة؛ لأنّ الأصل عدم بلوغها. وقيل: هو من باب تعارض الأصلين؛ لأنّ الأصل طهارة الماء، والشك في تأثيره بالنجاسته^٢.

ويضعف بأنّ ملاقة النجاست المعلوم رفع حكم الأصل السابق فيحتاج إلى مانع. أما لو كان كرّاً فوجده متغيّراً وشكّ في تغييره بالنجاست أو بالأجنون^٣ فالبناء على

١. في «ج، ن» زيادة «مال».

٢. قاله التووي في المجموع شرح المهدب، ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥.

٣. الآجن: الماء المتغير الطعم واللون، والجمع الأجنون، أجنون الماء هو أن يغشاه العزيمضُ والورق. لسان العرب، ج ١٣، ص ٨، «أجنن».

الطهارة؛ لأنّها الأصل الذي لا يعارضه أصل آخر.

ومنها: عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشكّ في الحدث. وقال بعض العامة: ينطهر؛ لأنّ الصلاة ثابتة في ذمته يقيناً فلا يزول إلّا بيقين الطهارة.^١

ويرد عليه الحدّ^٢ السالف في هذه القاعدة. والإعادة لو انعكس.^٣

وإعادة الصلاة بالشكّ في الركعتين الأولىتين أو في الثانية أو في الثالثة؛ لأنّه مخاطب بالصلاحة يقيناً، ولا يقين بالبراءة هنا إلّا بإعادتها.

ولزوم الاحتياط لو شكّ في غير ذلك؛ فإنّ فيه مراعاة البناء على الأصل من عدم الإتيان بالزائد. ووجوب أداء الزكاة والخمس لو شكّ في أدائهما، وسقوط الوجوب لو شكّ في بلوغ النصاب، وصحّة الصوم لو شكّ في عروض المفترض، وصحّة الاعتكاف لو شكّ في عروض المبطل، وكذا الشكّ في أفعال الحجّ بعد الفراغ منها، وعدم قتل الصبيّ الذي يمكن بلوغه، ودعوى المشترى العيب أو تقدّمه، ودعوى الغارم في القيمة.

وقد يتعارض الأصولان، كدخول المأمور في صلاة وشكّ هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً، ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط.

وكالشكّ في بقاء العبد الغائب، فتجب فطرته أو لا، ويجوز عنقه في الكفار أو لا، والأصح ترجيح البقاء على أصل البراءة.

وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده لإرادة المرتهن فسخ البيع المشروط به، فالالأصل صحّة البيع، والأصل عدم القبض الصحيح. لكنّ الأوّل أقوى؛ لتأييده بالظاهر من صحّة القبض، وكذا لو كان المبيع عصيراً.

١. قال مالك في المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٤ - ١٣؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ١١١.

٢. كما في «ح. ك.»، وفي سائر النسخ كما في نضد القواعد الفقهية، ص ٦٤: «الخبر»، والخبر ورد في ص ١٣: قول النبي ﷺ: «إنَّ الشيطان ليأتي أحدهم وهو في الصلاة فيقول له: أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً

أو يجد ريحًا». راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٤، ح ١٣٧.

٣. أي يبعد لو تيقن الحدث وشكّ في الطهارة.

وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تغيير المبيع وهو ممّا يحتمل تغييره، فالأصل عدم التغيير وصحة البيع، والأصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الآن؛ فإنّ حاصل دعوى البائع أنّ المشتري علمه على هذه الصفة الآن، ويتأيد هذا بأصله عدم وجوب الثمن على المشتري إلّا بما يوافق عليه^١. ويقوى إذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية؛ لأنّ الأصل عدم تقدّم العيب على الزمان الذي يدعى المشتري حدوثه فيه.

أمّا لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية - كالسمن والصنعة - وهو مفقود الآن، وأنكر البائع اشتماله عليها؛ فإنّه يرجح قول البائع؛ لأصله عدم تلك الصفة.

ولو تسلّم المستأجر العين وادعى على المؤجر أنه غصبها من يده وأنكر المؤجر، فهنا أصلان: عدم الغصب، وعدم الانتفاع، ويويد الأول أنّ الأجرة مستحقة بالعقد، والأصل بقاوها.

ولو شكّ في وقوع الرضاع بعد الحولين أو قبله تعارضاً. ورجح الفاضل^٢ الحلّ.

ويشكل بأغلبية الحرام على الحال عند الاجتماع.

ويندفع الإشكال بعد عدم تيقن التحرير هنا^٣.

ولو شكّ في حياة المقدود بنصفين تعارضاً، وتقديم أصل الحياة قويّ^٤.

وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الأحياء^٥.

وهو خيال ضعيف؛ لأنّ الميت قد يصاحب ثياب الأحياء، والحي قد يلبس ثياب الموتى، وخصوصاً المحرم.

١. في «أ، م»: «علمه».

٢. قاله في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٢.

٣. عبارة «ويندفع ... هنا» من «م»، وفي «أ»: «ويندفع بعد عدم تيقن الحرام هنا».

٤. في «ث»: «أقوى».

٥. نسبة ابن عبدالسلام إلى القيل في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٢٧.

ومنه: اختلاف الزوجين في التمكين والتشوّز، أو تقدّم وضع الحمل على الطلاق في صور منتشرة.

وهنا فوائد ثلاثة:

الأولى: قد يستثنى من تغليب اليقين على الشكّ مسائل منها: المتحيّرة تغتسل عند أوقات الاحتمال والأصل عدم الانقطاع، ونحن قد بيّنا في الذكرى ضعف هذا^١.

ولوارتى^٢ الصيد ميتاً حرم مع أصالة عدم حدوث سبب آخر. ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم إصابة النجاسة موضعًا وجهل تعينها مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع.

ولا يلتفت الشاكّ بعد الفراغ من العبادة مع أنّ الأصل عدم الفعل.

ومن فاتته صلاة واحدة يجب ثلاث مع أصالة البراءة.

الثانية: قد يعارض الأصل الظاهر، ففي ترجيح أحدهما وجهان، وصوره كثيرة أيضًا، كفسالة الحمام، ورجح فيها الأصحاب الظاهر.

وثياب مدمن الخمر وشبيهه، وطين الطريق، ورجح فيما الأصحاب الطهارة.

وربما فرق بين طريق الدور والطريق في الصحاري.

ولو تنازع الراكب والمالك في الإجراء والعارية بعد انقضاء^٣ مدة فيه الوجهان، وترجح قول المالك أولى؛ لأنّ الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن، فكذا في صفتة.

ولو تنازع القاذف والمقدوف في الحرّية والرقبة فالأقرب ترجح الظاهر؛ لأنّه

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. الارتباط بمعنى رمي الصيد. قال: ترمي أي ترمي الصيد. لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٣٥، «رمي». والمراد من ذلك أنه لو رمى صيداً فبرحه وغاب عنه ثم وجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره حرّ أكله؛ لجواز استناد موته إلى ذلك السبب؛ تقليباً لجانب التحرير على التحليل. راجع ص ٢١، القاعدة ١٨.

٣. كلمة «بعد انقضاء» لم ترد في «ك، ط».

الأغلب فيبني آدم، مع إمكان أن يجعل متضدًا بأصله الحرية. ولو تنازع الزوجان بعد ردهما^١ في وقت الإسلام، فالظاهر ترجيحها فتجب النفقه.^٢ ويحتمل ترجيح دعوى الزوج؛ لأصل البراءة من النفقه بعد الردة، وأصله عدم تقدم الإسلام، والظاهر بقاء ما كان على ما كان.

والاختلاف في شرط مفسد للعقد، فيرجح فيه جانب الظاهر على أصله عدم صحة العقد، وعدم لزوم الشمن. وكذا في فوات الشرط في الصحة.

وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب؛ لأنَّ الظاهر أنَّه دم علة والأصل السلامة، والظاهر الغالب عدم حيض الحبل، فيكون لعلة، وهو ضعيف.

ومنه: إذا تمعط^٣ شعر الفأرة في البش، فنزنحت حتى غلب الظن على خروجه؛ فإنه يحكم بطهارة الماء وإن كان الغالب أنه يبقى شيء؛ ترجيحاً للأصل.

ومنه: قطع لسان الصغير [يرجح فيه الظاهر، وهو الصحة].^٤

وعذَّ العامة منها قصة ذي اليدين^٥؛ فإنه أعمل الأصل من استصحاب بقاء الصلاة تماماً، وسرعان^٦ الصحابة الذين خرجوا أعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي ﷺ والزمان قابل للنسخ، فجوزوا أن يكون تشرعًا. والساكتون تعارض عندهم الأصل والظاهر. وابن بابويه قائل بهذه^٧ ولم يثبت عند باقي الأصحاب.

الثالثة: موضع الخلاف في تعارض الأصل والظاهر ليس عاماً، إذ الإجماع على تقديم الأصل على الظاهر في صورة دعوى بيع أو شراء، أو دين أو غصب وإن كان المدعى في غاية العدالة مع فقد العصمة، وكان المدعى عليه معهوداً بالتلغلب والظلم. كما أجمعوا على تقديم الظاهر على الأصل في البيينة الشاهدة بالحق؛ فإنَّ الظاهر

١. في «م»: «بعد ردهما» بدل «بعد ردهما». وكذلك في ضد القواعد الفقهية، ص ٦٧.

٢. في «ث، ن» زيادة «بعد الردة».

٣. تمعط: تساقط. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٥، «معط».

٤. مابين المعقوفين زيادة أخفتها من ضد القواعد الفقهية، ص ٦٨.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٩٧٥٧٣.

٦. سرعن الناس أو القوم: أولئهم. لسان العرب، ج ٨، ص ١٥٢، «سرع».

٧. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣٢.

الغالب صدقها وإن كان الأصل براءة ذمة المشهود عليه، ولهذا نظائر.

القاعدة الرابعة: الضرر المنفي

وحاصلها: أنها ترجع إلى تحصيل المنافع، أو تقريرها لدفع المفاسد، أو احتمال أخفّ المفسدين.

وفروعها كثيرة حتى أنّ القاعدة الثانية^١ تكاد تداخل هذه القاعدة.

فمنها: وجوب تمكين^٢ الإمام لينتفي به الظلم، ويقاتل به المشركين وأعداء الدين.

ومنها: صلح المشركين مع ضعف المسلمين، وردّ مهاجرיהם دون مهاجرينا، وجواز ردّ المعيب، أو أخذ أرشه، وردّ ما خالف الصفة أو الشرط، وفسخ البائع عند عدم سلامته شرطه من الضمرين أو الرهن، وكذا فسخ النكاح بالعيوب.

ومنها: الحجر على المفلس، والرجوع في عين المال، والحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون؛ لدفع الضرر عن أنفسهم اللاحق بنقص مالهم.

ومنها: شرعية الشفعة، والتغلظ على الغاصب بوجوب أرفع القيم، وتحمّل مؤونة الردّ، وضمان المنفعة بالفوارات، وشرعية القصاص والحدود، وقطع السارق في ربع دينار، مع أنها تضمن بيد مثلاً أو خمسينات دينار؛ صيانةً للدم والمال، وقد نسب إلى المعري:

يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار^٣

فأجابه السيد المرتضى^{للله}:

حراسة المال أغلاها وأرخصها حراسة الدم

١. في «أ، ث، ك، ن»: «الأولى». وما أثبتناه لعله أصح، كما هو واضح من مراجعة القاعدة الثانية في ص ٦٩ وما بعدها، والتأمل في موضوعه، أي «المشقة موجبة لليسر».

٢. في «ث»: «تمكّن».

٣. ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٦ ذيل الآية ٣٨ من المائدة (٥).

٤. راجع النزويات، ص ٤٩: موارد الاتحاف، ج ١، ص ٥٧.

وقلت:

خيانتها أهانتها وكانت ثميناً عندما كانت أميناً
نظمأً لقول بعض العلماء: لما كانت ثمينةً كانت أمينةً، فلما خانت هانت^١.
وتذكير: «الثمين» و«الأمين» باعتبار موصوف مذكور، أي: «شيئاً».

ومن احتمال أخف المفسدين صلح المشركين؛ لأنّ فيه إدخال ضرر على المسلمين، وإعطاء الدينية في الدين، لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكّة لا يعرفهم أكثر الصحابة، كما قال الله تعالى: «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ»^٢ الآية، وفي ذلك مفسدة عظيمة، ومعرة على المسلمين، وهي أشد من الأولى.

ومنه: الإساغة بالخمر؛ لأنّ شرب الخمر مفسدة، إلا أنّ فوات النفس أعظم منه؛ نظراً إلى عقوبتهما، وكذا فوات النفس أشد من أكل الميتة ومال الغير.

ومنه: إذا أكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يُقتل لو امتنع من قتله، فإنه يصبر على القتل ولا يقتله؛ لأنّ صبره أخف من الإقدام على قتل مسلم؛ لأنّ الإجماع على تحريم القتل بغير حق، والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل، وكذا لو أكره على أخذ المال؛ لأنّ إتلاف نفسه أشد من إتلاف المال، فالفساد فيه أكثر، كذا لو أكره على شرب حرام شربه؛ لكثرة الفساد في القتل.

فصل:

قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر، كمن أكره على أخذ درهم زيد أو عمرو، أو وجد في المخصصة ميئين، أو حريتين متساويتين. ولو كان أحدهما قريبه قدّم الأجنبي، كما يكره قتل قريبه في الجهاد.

ومنه: تخمير الإمام في قتال أحد العدوين من جهتيين مع تساويهما من كل وجه.

١. حكاية ابن كثير عن القاضي عبد الوهاب المالكي في تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٦، ذيل الآية ٣٨ من المائدة (٥).

٢. الفتح (٤٨): ٢٥

ويمكن التوقف في الواقع على أطفال المسلمين إن أقام على واحد قتله، وإن انتقل إلى آخر قتله.

وكذا لو هاج البحر واحتياج إلى إلقاء بعض المسلمين فلا أولوية، ولو كان في السفينة مال أو حيوان أُلقي قطعاً، ولو كان في الأطفال من أبواه حرثيان قدّم. ولو تقابلت المصلحة والمفسدة، فإن غلت المفسدة درئاً، كالحدود؛ فإنها مفسدة بالنظر إلى الألم، وفي تركها مفسدة أعظم، فتدرأ المفسدة العظمى باستيفائها؛ لأنَّ في ذلك مراعاةً للأصلح، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْأَنَيْسِ﴾**^١ الآية.

وإن غلت المصلحة قدّمت، كالصلة مع النجاسة، أو كشف العورة؛ فإنَّ فيه مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم الله تعالى في أن لا ينادي على تلك الأحوال، إلا أنَّ تحصيل الصلاة أهم.

ومنه: نكاح الحرَّ الأمة، وقتل نساء الكُفَّار وصبيانهم، ونبش القبور عند الضرورة، وتقرير الكتابي على دينه، والنظر إلى العورة عند الضرورة.

وقد قيل: منه: قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه^٢، أمّا لدفع الموت عن غيره، فلا خلاف في عدم جوازه.

ومن انعمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة ردًّا شهادة المتهم وحكمه، كالشاهد لنفسه والحاكم لها؛ لأنَّ قوَّة الداعي الطبيعي قادحة في الفتن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظنٌ ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، فالصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة.

أمّا شهادته لصديقه أو قريبه أو معْرِفِيه، فالعكس؛ فإنه لو منع لأدَى إلى فوات

١. البقرة (٢): ٢١٩.

٢. نسبة النووي إلى أبي إسحاق في المجموع شرح المهدب، ج ٩، ص ٤١، وفي ص ٤٥ نسبة إلى إمام الحرمين وغيره واختاره.

المصلحة العامة من الشهادة للناس، فانعمت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة^١ العامة؛ إذ لا يشهد الإنسان إلا لمن يعرفه غالباً.

ومنه: اشتمال العقد على مفسدة ترتب عليه ترتيباً قريباً، كبيع المصحف أو العبد المسلم من الكافر، وبيع السلاح لأداء الدين، ويحمل أيضاً قطاع الطريق، وبيع الخشب ليعمل صنماً، والعنب ليصنع خمراً.

وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال، كالإرث والرجوع بالعيوب وإفلاس المشتري والملك الضمني، كقوله: «اعتق عبدك عنّي».

وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبداً^٢ فأسلم فعجز المكاتب، فعجزه سيده الكافر^٣؛ فإنه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال.

وفي شراء من ينعتق عليه إما باطنأً كقربيه، أو ظاهراً كما إذا أقر بحرمة عبد ثم اشتراه، فيكون شراءً من جهة البائع، وفداءً من جهة المشتري.

وفيما إذا أسلم العبد المجعل صداقاً في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها لعيوب أو ردتها قبل الدخول أو طلاق أو إسلامها قبل الدخول.

وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر إذا أعتق نصيه، وفي وطء الذمي الأمة المسلمة لشبهة؛ فإنه يقوم الولد عليه إن قلنا بانعقاده رقاً مع أنه مسلم.

ولو تزوج المسلم أمة الكافر الذمية - في موضع الجواز - وشرط عليه رق الولد - وقلنا بجوازه في الحرر المسلم - ففي جوازه هنا تردد؛ فإن جوزناه دخل في ملك الكافر ثم أزيل.

وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقتضى وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع.

ولا يبطل بيع العبد بإسلامه قبل قبض المشتري الكافر، بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه بإذن الحاكم.

١. في «م»: «المصلحة» بدل «المفسدة».

٢. أي أنَّ العبد المكاتب ملك عبداً.

٣. أي أنه ردَّ إلى ربِّه ولم يصرِّ عليه فيما فاته من النجم.

القاعدة الخامسة: العادة

كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجح العادة على التمييز في القول الأقوى^١، وفي قدر زمان قطع الصلاة؛ فإن الكثرة ترجع إلى العادة، وكذا كثرة الأفعال فيها، وكذا تباعد المأمور أو علو الإمام، وفي كيفية القبض، وتسمية الحرز، ورق الزوجة بالنسبة إلى استخدام السيد نهاراً، وفتح الباب، وقبول الهدية وإن كان المخبر امرأة أو صبياً مميزاً، والاستحمام، والصلاحة في الصحراري، والشرب من الجداول والأنهار المملوكة حيث لا ضرر، وإباحة الشمار بعد الإعراض عنها، وهبة الأعلى للأدنى في عدم استعقاب الثواب، وفي العكس في تعقيبه عند بعض الأصحاب^٢، وفي قدر الثواب عند بعض^٣، وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها، كالقوصرة^٤ فيها التمر، وفي عدم وجوب رد الرقاع إلى المكاتب، وفي تنزيل البيع^٥ المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب، وكذا عقود المعاوضات، وتزويع الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية، وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانيين، وإبقاء الشمرة إلى أوان الصرام^٦، وحمل الوديعة على^٧ حرز المثل، وسقي الدابة في غير المنزل إذا جرت العادة به، وفي الركوب أو الحمل في الاستعارة التزام بما يحمل مثلها مثله غالباً، وفي إحراز الودائع بحسب العادة، فيفرق بين الجوادر والخطب والحيوان، وفي أجرة المثل لمن أمر بعمل له أجرة عادة.

وفي الصنائع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس، وفي ألفاظ الوقف والوصية،

١. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٠ وما بعدها.

٢. قال أبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٢٨.

٣. قاله الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٧٠، المسألة ١٤.

٤. القوصرة: وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري. لسان العرب، ج ٥، ص ١٠٤، «قصر».

٥. في «ح، ك»: «المبيع» وكذا في ضد القواعد الفقهية، ص ٨٧..

٦. الصرام: قطع الشمرة واجتناؤها من التخلة، يقال: هذا وقت الصرام والجذاذ. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٣٦.

«صرم».

٧. في «أ، م»: «إلى».

كما لو أوصى لمسجد؛ فإنه ينصرف^١ إلى عمارته، والوصيّة للعلماء والقراء، وفي ألفاظ الأيمان، وفي أكل الضيف عند إحضار الطعام وإن لم يأذن المضيّف، وفي حلّ الهدي المعلم.

فائدة:

يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين، عندنا، عملاً بالنص^٢ والاشتقاق^٣، وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه إلى الكثرة العرفية. أمّا المرض والإباق، فيكفي المرة.

وفي اعتبار العرف الخاص تردد، كاعتياض قوم قطع الشمرة قبل الانتهاء، واعتياض قوم بحفظ زرعهم نهاراً، وتسرير مواشיהם ليلاً، وقسمة البزار والحارس، ووجوب إرسال الأمة إليه نهاراً^٤.

أمّا ما ندر كاعتياض النساء الحفاء في القرى، فلا عبرة به، بل يجب العلاج. وفي عطلة المدارس في أوقات العادة تردد، وخصوصاً من واقف لا يعلم العادة، وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان إلى عيد الفطر^٥. والظاهر أنه لا فرق بين العادة القولية، كاستعمال لفظ «الدابة» في الفرس، والفعلية، كاعتياض قوم أكل طعام خاص لو أوصى رجل بالصدقة بطعم. وقطع بعض العامة بأنّ العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي^٦، وأنّه لم يجد أحداً حكى فيه خلافاً إلا الآمدي في الأحكام^٧.

١. في «ث، ح، ك، ن»: يصرف.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٩، باب أول ما تحيض المرأة، ح ١، وص ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٨، وص ٣٨٤، ح ١١٨٣.

٣. العادة مشتقة من العود وهو لا يحصل إلا بالتفكير. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦، «عود».

٤. أي إرسال الأمة إلى كلّ من البزار، والحارس نهاراً لتوڑج أحدهما أمة الآخر.

٥. لم نشر على قائله.

٦. راجع إحكام الفصول، ص ١٧٧؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ٤٧٠ وما بعدها.

٧. الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٢، ص ٥٢٤، المسألة ١١.

ويدلّ عليه أنّ كثيراً من العامة حمل قوله بِالْحَقِيقَةِ في الرّقيق: «أطعوهم ممّا تأكلون، وألسوهم ممّا تلبسون»^١ على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من مآكل العرب المترابطة الواقعة بحسب ضيق معايشهم، وهذه عادة فعلية، وحملوه على الاستحباب فيما ترفع عن ذلك المأكل.

فائدتان:

الأولى: ما ذكر أدلة شرعية الأحكام، وهاهنا أدلة أخرى لوقوع الأحكام ولتصرف الحكام.

فأدلة الواقع منتشرة جدّاً، فإن الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر، ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متکثر، كالأسطرلاب، والميزان، وربيع الدائرة، والأشخاص المائة، والمشاهدة بالبصر، واعتباره بالأوراد في بعض الأحوال، وصياغ الديكة على ما روى^٢.

وكذا جميع الأسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدلّ على وقوعه من جهة الشّرع، بل كون السبب سبباً، والشرط شرطاً، والمانع مانعاً. فأما وقوعه في الوجود، فموكول إلى المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلاً إلى ذلك.

وأمّا أدلة تصرف الحكام فمحضورة، كالعلم، وشهادة العدلين أو الأربع، أو العدل مع اليمين، وإخبار المرأة عن حيضها وظهورها، واستمرار اليد على الملك، والاستطراق من أهل المحلة فيما يستطرقون فيه، والاستطراق العام، واليمين على المنكر، واليمين مع النكول، وشهادة أربع نسوة في بعض الصور، وأقلّ في مثل الوصيّة والاستهلال، فيثبتت الربع بالواحدة، وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه، ووصف اللقطة بالأوصاف الخفية؛ فإنه يبيح الإعطاء^٣، والاستفاضة في الملك

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٣٠٣ ح ٢٠٠٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٦٦٩ و ٦٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥ ح ١٠١١-١٠١٠.

٣. في «ح» ونضد القواعد الفقهية، ص ٨٩ زيادة: «ولا يوجد، فلا يزول الضمان مع قيام البيئة بخلافه».

المطلق، والنسب والنكاح، وهذا كله قد سمي «الحجاج» وهو مختص بالحكام، كاختصاص الأدلة الشرعية بالممجتهدين.

الثانية: يجوز تغيير الأحكام بغير العادات، كما في النقود المتعاورة^١. والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب؛ فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالعوائد^٢.

ومنه: الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروري تقديم قول الزوج^٣؛ عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول.

ومنه: إذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسمّ غيره؛ تبعاً لتلك العادة، فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل.

ومنه: اعتبار الشير في الكر، والذراع في المسافة؛ فإنه يعتبر بما تقدم لا بما هو الآن إن ثبت اختلاف المقادير، كما هو الظاهر.

قاعدة (١٠)

الأصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة، فالمجاز والمشترك لدليل من خارج. والحقيقة ثلاثة: لغوية، وعرفية، وشرعية. وكذا المجاز. ولا مجاز في الحروف، بل الكلام فيها في أصل الوضع. وأما الأسماء، فمنها: الماهيات الجعلية، كأسماء العبادات الخمس وهي حقائق شرعية.

ومن الأسماء المتصلة بالأفعال، كالمصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول. فاسم الفاعل يعتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الأصح، ولا يجزئ في

١. يعني التداول، يقال: اعتوروا الشيء، أي تداولوه فيما بينهم. راجع لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٨، «عور».

٢. في «ح»: «بالفوائد».

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٦، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٤، وفيه: « فعليها البيينة وعليه اليمين»؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٢١، ح ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٨٠٩ وفيهما: « فعليها البيينة وعليه اليمين».

البيع والصلح، والإجارة - على الظاهر - والنكاح، كـ«أنا بائعك» أو «مصالحك» أو «مؤجرك» أو «بائع منك» أو «منكح».

ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن، وكذا اسم المفعول، كـ«أنا ضامن» أو «هذا مودع عندك» وفي العتق، كـ«عتيق» وـ«معتق» ويقرب منه «أنت حرّ» وـ«أنت كظهر أميّ».

ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية.
وأمّا الأفعال، فالماضي منها منقول إلى الإنشاء في العقود، والفسوخ والإيقاعات في بعض مواردها.

ويتعين في اللعن والشهادة صيغة المستقبل، فلو قال: «شهدت بـكذا» لم يقبل.
ولو قال: «أنا شاهد عندك بـكذا» فالظاهر القبول؛ لصراحته.

ولا يجزئ في البيع والنكاح المستقبل على الأصحّ، ولا في الطلاق والخلع.
ويجزئ في اليمين صيغتا^١ الماضي والآتي.

وأمّا الأمر، فجاز في العقود الجائزه، كالوديعة والعارية، وفي النكاح على قول ضعيف^٢، وفي المزارعة والمساقاة في وجه، وفي بذل الخلع.
والأخذ في صراحة هذه مجئها في خطاب الشارع لذلك، وشيوعيها بين حملة الفقه^٣.

قاعدة (١١)

لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلّا بقرينة، فإن أطلق حمل على موضوعه، كاستعمال «السلف» في البيع بقرينة التعيين، فلو لم يتعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلوف؛ لأنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، فلو قال: «بعتك» وقبل

١. كذا في «ث»، وفي سائر النسخ: «صيغة».

٢. قاله الشيخ في المبوسط، ج ٤، ص ١٩٤.

٣. في «ح»: «جملة الفقهاء».

الآخر بالشراء أو معناه ثم ادعى أحدهما قصد الإجارة حلف الآخر.

وقد تردد الأصحاب في إرادة الحوالة من الوكالة وبالعكس، إما لعدم استقرار اللفظ في أحدهما، فتقدم دعوى المخالفة من اللافظ؛ لأنَّه أبصر بنيته؛ وإما لأنَّه وإن استقرَّ في عرضه أصل آخر؛ ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الإشكال.

ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه واتفقا على إرادة الإقالة لم يصر إقالة؛ لعدم استعماله فيه.

وفي انعقاده بيعاً نظر؛ لعدم القصد إليه مع احتمال جعله إقالة؛ إذ لا صيغة لها مخصوصة، بل المراد ما دلَّ على ذلك المعنى، وتظهر الفائدة في الشفعة وال الخيار، ولو تقليلاً ونوباً البيع فالإشكال أقوى.

ولو قال: «بعتك بلا ثمن» فمعناه الهبة، واللفظ يأبه.

ولو قال: «وهبتك بألف» فهل يكون هبةً بعوض أو بيعاً؟ الظاهر الأول.

ولو عقد السلم بلفظ «الشراء» صَحَّ عندنا، وتجري عليه أحكام السلم إن كان المورد غير عام الوجود عند العقد، ولو كان موجوداً فالأقرب انعقاده بيعاً.

وحيثُنِّي هل يجب قبض أحد العوضين في المجلس؟ الأقرب نعم؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه. أما لو كان الثمن معيناً في العقد لم يجب قبضه في المجلس إن جعلناه بيعاً، وإلا وجب. وهل يكفي تعينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس إن جعلناه بيعاً؟ احتمال.

ولا يشترط في الإجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس؛ لبابيتها البيع عندنا. ولو عبر عن الإجارة بالبيع أو العارية ففي الانعقاد قولان^١: أقربهما عدم الانعقاد.

ومن هذا الباب «قارضتك والربح لي أو لك» ففي انعقاده معناه فيكون بضاعةً أو قرضاً، أو بطلان العقد، فيكون مضاربةً فاسدةً وجهان، أقربهما الثاني، فالربح للملك

١. قال بالجواز المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤٠؛ وقال بعد جوازه العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢،

في الصورتين، وعليه أجرة العامل، ويحتمل سقوط الأجرة في الأول؛ لرضاه بالسعي لا بعوض.

ومنه: تعليق البيع على الواقع أو على ما هو شرط فيه، والأصح انعقاده، مثل: «بعتك إن كان لي» أو «بعتك إن قبلت» ويحتمل البطلان؛ نظراً إلى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع، وفي قوله: «إن قبلت» زيادة الشك؛ فإن الإيجاب لا يكون إلا بعد الموافقة على القبول وهو يمنع الشك.

ومنه: بيع العبد من نفسه، ففي انعقاده كتابةً أو بيعاً منجراً أو ببطل وجوه. ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا؛ لأن المقصود الجهة لا الاستيعاب، ومن منع نظر إلى أنه تملك لمجهول؛ إذ الوقف تمليك. ولو راجع بلطف النكاح أو التزويع ففي صحة الرجعة وجهان، وتقوى الصحة إذا قصد الرجعة به، ولو قصد حقيقة النكاح والتزويع ضفت.

قاعدة (١٢)

لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، فلو وقف أو أوصى لأولاده لم تدخل الحفدة، ولو جعلناهم حقيقة دخلوا. ولا فرق بين أولاد البنين وأولاد البنات، لقول النبي ﷺ: «الحسن والحسين ولداي»^١، وقوله عليه السلام: «إن ابني هذا سيد»^٢ مشيراً إلى الحسن عليه السلام.

ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر والنهي، فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحيث، والظاهر الحنت، و يجعل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه أو مباشرته إياته^٣. ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه^٤ فلا إشكال عنده.

١. المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٨٢٩، وفيه: «ابناني» بدل «ولداي».

٢. المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٤٨٦٢، باختلاف بسيط.

٣. في ح: «وبين إقدامه بنفسه» بدل «أو مباشرته إياته».

٤. جوزه الإسنوبي في التمهيد، ص ١٨١، ونسبة أيضاً إلى الآمدي وابن الحاجب.

ومنه «أَوْ لَمْ نُشْرِكْ أَنْسَاءً»^١ في الحمل على الجماع واللمس باليد. ومنه «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَنَّا»^٢ في الحمل على القصاص أو الديمة؛ فإنَّ السلطان حقيقة في القصاص. وهذا ضعيف. والظاهر أنَّه للقدر المشترك بين القصاص والديمة، وهو المطالبة بحقه.

فائدة:

من فروع حمل المشترك على معانيه العنق، أو الوصية، أو الوقف على الموالي، وتعليق الظهار على العين مثلاً، مثل: «إِنْ رَأَيْتَ عَيْنًا»، فإنَّ قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتَّى يرى جميع مسميات العين. وقال بعض العامتة: يقع برؤية أيِّ فرد كان؛ لأنَّ الصفة في التعليق تتعلق بأول أفرادها، كما لو قال: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ»؛ فإنَّها تقع مظاهرة بدخولها شيئاً من الدار وإن لم تدخل جميع الدار^٣. وهو قياس فاسد؛ فإنَّ الدخول متواتئٍ.

فائدة:

من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييزها نوى ما أكلت عمَّا أكل، أو على إخبارها بعدد ما في الرمانة من الحبَّ، أو ما في البيت من الجوز، ففي الحمل على الوضع أو العرف تردد، فعلى الأول لو فرقت النوى كلَّ واحدة على حدتها، أو عدَّت عدداً يتحقق فيه أنَّه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلَّصت من الظهار. وعلى الثاني لا بدَّ من التعيين والتعرِيف الحقيقي.

فائدة:

الماهيات الجعلية - كالصلة والصوم وسائر العقود - لا تطلق على الفاسد إلا

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. الإسراء (١٧): ٢٣.

٣. ذكره النبووي في المجموع شرح المهدب، ج ١٧، ص ٢٠٠.

الحج: لوجوب المضي فيه، فلو حلف على ترك الصلاة أو الصوم اكتفى بمسماً الصحة وهو الدخول فيها، فلو أفسدهما بعد ذلك لم يزل الحنت، ويحتمل عدمه؛ لأنّها لا تسمى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد. أمّا لو تحرم في الصلاة أو دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحيث قطعاً.

ومن فروع الحقيقة حمل «اللام» على الملك، فلو قال: «هذا لزيد» فقد أقرّ له بملكه، فلو قال: «أردت أنه بيده عارية أو إجارة أو سكنٍ» لم يسمع؛ لأنّه خلاف الحقيقة.

وكذا الإضافة بمعنى اللام، مثل دار زيد، فلو حلف أن لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف، وعلى هذا لا يحيث بالحلف على دائبة العبد أصلاً؛ لعدم تصور الملك فيه على الأقوى، إلا أن يقصد ما عرف به وشبيهه.

وقال بعض العامة: لا يحيث^١ ولو قلنا بملكه؛ لنقصه باعتبار أنه في معرض الانتراع منه في كلّ آن.

ويرد عليه أنَّ الملك ينقسم إلى التام والناقص حقيقةً إلا أن يمنع القسمة المعنوية.

فصل:

متّا يُشْبِه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح - كالنكاح؛ فإنّه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، أو بالعكس مع أنَّ إطلاقه عليهما في حيز التساوي - أمور منها: لو تعارض في الإمامة الأفقه الأقرأ مع الأورع الأنقى، ففي كلّ منها وجه رجحان مقصود^٢ للآخر، والأقرب ترجيح الأفقه الأقرأ؛ لأنَّ ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلاة، ويبقى علمه زائداً مرجحاً، وكذا في المجتهدين المختلفين. ومنها: تعارض الحرّ غير الفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجنازة، وقدم الفاضل^٣ الفقيه؛ لأنَّ فضيلته اكتسائية بخلاف الحرّية.

١. قال به التوسي في المجموع شرح المهدب، ج ١٨، ص ٥٠.

٢. كذا في النسخ، والظاهر أنَّ الصواب «مفقود»، كما في نجد القواعد الفقهية، ص ١٠٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥، المسألة ١٩٤.

ومنها: تعارض الصلاة جماعةً في آخر الوقت وفرادي في أوله، أو جماعةً في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها، وفرادي في تأخيرها إلى وقت الفضيلة، كما في تأخير العصر إلى المثل والعشاء إلى ذهاب الشفق، ولعل مراعاة الجماعة أشبه للحدث عليها^١.

ومنها: أصحاب الأعذار، كالمتيمم الراجي للماء أو غير الراجي، والعاري، والأولى أن التأخير أفضل، وأوجبه المرتضى^٢.

ومنها: لو كان في الوضوء وأقيمت الجماعة فتتعارض إسباغه^٣ وفوات الجماعة في البعض أو في الكل، والأولى ترجيح الجماعة؛ لأن المتوسائل إليه أولى بالمراعاة من الوسيلة.

ولو كان مدافعاً للأখرين أو الريح فوجها؛ لاشتماله على صفة الكراهة المغلظة، باعتبار سلبيه الخشوع الذي هو روح الصلاة.

ومنها: تعارض الصف الأول وفوات ركعة، ففي إثارة الصف الأخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعداً وجهان. أمّا لو كان وصوله إلى الصف الأول يفوّت جميع القدوة؛ فإنه يصلّي في الصف الأخير قطعاً.

ومنها: تعارض الخطاب في النكاح، كبعد عنيف عدل عالم وحرّ فاسق، أو حرّ فقير عالم وغنيّ جاهل، أو معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل؛ إذا كان العيب موجباً للفسخ.

قاعدة (١٣)

المجاز لا يدخل في النصوص - كأسماء العدد - إنما يدخل في الظواهر، فمن أطلق العشرة وقال: أردت تسعةً، لم يقبل منه، ويعد مخطئاً لغةً، ومن أطلق العموم

١. راجع الكافي، ج ٣، ص ٣٧١-٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ١-٧؛ والفقير، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٧، وبما بعدها، ح ١٠٩٢-١٠٩٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤-٢٥، ح ٨٨-٨٢، وص ٢٦٥، ح ٧٥١.

٢. الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٢.

٣. إسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه على الوجه الأكمل. لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٣، «سبغ».

وأراد الخصوص فهو مصيبة لغةً.

وكلّ لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لتأثير النية في صرفه عن موضوعه، فلو أخبر عن طلاق زوجته ثلثاً وقال: أردت اثنين، لم يسمع منه، ولو حلف على الأكل وقال: أردت الخبز سمع منه.

قاعدة (١٤)

الصفة ترد للتوضيح تارةً للتخصيص أخرى، ولها فروع:
منها: الاختلاف في ملك العبد وعدمه؛ فإنّه يمكن استناده إلى قوله تعالى: «لَا يَعْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^١؛ فإنّ ذلك صفة لقوله: «عَبْدًا»، فإنّ قلنا: إنّها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقاً، وإن جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك؛ لأنّ التخصيص بالوصف لا يدلّ على نفيه عن غيره.

ومنها: الاختلاف في العارية؛ فإنّها عندنا لا تضمن إلا بالشرط.
وعند بعض العامة تضمن من غير شرط^٢؛ لأنّ النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعاً، فقال له: أغصباً؟ فقال النبي ﷺ: «بل عاريةً مضمونةً»^٣؛ فالوصف للتوضيح.

قلنا: لم لا يكون للتخصيص، أو يكون ذلك شرطاً لضمانها؟
ومنها: لو قال لوكيله: «استوفِّي الذي على فلان» فمات، استوفاه من وارثه؛ لأنّ الصفة للتوضيح والتعريف. وقال بعضهم بالمعنى^٤: بناءً على أنها للتخصيص.
ومنها: لو قال لزوجته: «إن ظهرت من فلانة الأجنبية فأنت كظهر أمي»، فإن جعلناها «الأجنبية» للتوضيح، وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران، وإن جعلناها

١. النحل (١٦): ٧٥.

٢. قاله الشافعـي ونبيه أيضاً إلى ابن عباس وأبي هريرة في الأمـ، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٠؛ وراجع أيضاً بداية المـجـهدـ، ج ٢، ص ٣١٢.

٣. السنـنـ الـكـبـرـيـ، البـيـهـيـ، ج ٦، ص ١٤٦ - ١٤٨، ح ١١٤٧٥ و ١١٤٧٧ - ١١٤٨١ و ١١٤٧٩ اختـلافـ فـيـ الـفـاظـهـاـ.

٤. فـصـلـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، ج ٣، ص ٥٧، الرـقـمـ ٤١٥٥ وـ قـالـ: نـظرـ فـيـ لـفـظـهـ...ـ.

للتحصيص لم يقع؛ لأن التزويج يخرجها عن كونها أجنبية، وهو الذي قوله الأصحاب. ومنها: لو حلف أن لا يكلم هذا الصبي فصار شيئاً، أو لا أكل من لحم هذا الحمل فصار كثيناً، أو لا أركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها، فعلى التوضيح يحثت، وعلى التخصيص لا حثت.

ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الإضافة والإشارة، كقوله: «لا كلمت هذا عبد زيد، أو هذه زوجته، أو زوجته هذه، أو عبده هذا» فإن الإضافة في معنى الصفة، فإن جعلناها للتوضيح فزال الملك، والزوجية فاليمين باقية. وإن جعلناها للتحصيص انحلت، وكذا لو قال: «لأعطيين فاطمة زوجة زيد، أو سعيداً عبده».

ومنه: لو أوصى لحمل فلانة من زيد ظهر من عمرو، أو نفاه زيد باللعان، فإن قلنا: الصفة للتوضيح فالوصية باقية، وإن قلنا: للتحصيص بطلت لو ظهر من عمرو. وفي صورة اللعان نظر، يبني على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال، أو اعتبار مدلوله المستقر، فعلى الأول يأخذ الوصية، وعلى الثاني لا.

(١٥) قاعدة (١٥)

الإقرار في موضع يصلح للإنساء هل يكون إنشاء؟^١
النص عن أهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنتة يؤتى بشاهدين ثم يقال له:
«هل طلقت فلانة؟» فإذا قال: «نعم» تعتد حينئذ.
وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له: هل طلقت امرأتك؟
فيقول: نعم؟ قال: «قد طلّقها حينئذ».^٢

وهذا فيه احتمال أن يقصد به الإناثة. وكثير من الأصحاب جرى على الأول،
وآخرون قيدوه بقصد الإناثة^٣ وإلا جرى على الإقرار؛ لأن الإقرار والإنساء

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٤٤٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ١٨٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٨٠، ح ١١١.

٣. منهم الشيخ في النهاية، ص ٥١١؛ على ما استظهره العلامة من كلامه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٤
المسألة ٦.

يتناهيان؛ إذ الإقرار إخبار عن ماضٍ، والإنشاء إحداث. ولأنَّ الإقرار يتحمل الصدق والكذب بخلاف الإنشاء.

وقد قطع بعض الأصحاب بأنَّهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعاهما الزوج قدم قوله، ولا يجعل إقراره إنشاءً^١.

ويقرب منه: «زوجت بنتك من فلان؟» فقال: «نعم» فقبل الزوج، فحمله كثير من الأصحاب على قصد الإنشاء، وهو محتمل لأنَّ يراد جعله إنشاءً. والسرُّ فيه أنَّ الإنشاء المراد به إحداث حلٍّ أو حرمة لإرادة المنشئ ذلك، والمخبر عن الواقع في قوة الراضي بمضمون الخبر، والعمدة في العقود هو الرضى الباطني، والإنشاء وسيلة إلى معرفته؛ فإذا حصل بالخبر أمكن جعله إنشاءً.

وفي مسألة الطلاق نكتسان آخريان: إحداهما: عدم استعمال الصيغة المخصوصة. والثانية: أنَّ المطلُّق قد يعرض فيه عدم إرادة الطلاق لو علم فساد الأول.

أما المخبر بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الإنشاء؛ صوناً له عن الكذب، وحينئذٍ يتوجه أن يقال: كلُّ إقرار لم يسبق مضمونه يجعل إنشاءً، وكذا كلُّ إقرار سبق مضمونه للعالم بفساده، وكلُّ إقرار سبق من معتقد صحته لا يكون إنشاءً.

وعلى هذا يمكن حمل مسألة المطلُّق على غير السنة، إلا أنَّ في هذا طرحاً للصيغة الشرعية بالكلية. نعم، يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزه؛ إذ لا صيغ لها خاصةً.

قاعدة (١٦)

السبب والمسبب قد يتهدان، وقد يتعددان، ومع تعدد الأسباب قد تقع دفعه، وقد تترتب، ثمَّ قد تتدخل الأسباب أو المسبيبات وقد تتباين، فهنا مباحث:

الأول: اتحادهما، كالقذف والحد.

١. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ١٣٦.

الثاني: أن تعدد الأسباب والمسبّب واحد، كأسباب الوضوء الموجبة له، فيجزئ عنها وضوء واحد؛ إذا نوى رفع الحدث وأطلق، وإن نوى رفع واحد منها فالأصل ارتفاع الجميع^١ إلا أن ينوي عدم رفع غيره فيبطل. وإن تعددت أسباب الغسل فالأقرب أنه كذلك. وفضل بعض الأصحاب^٢ نيته الجنابة المجزئة وعدم إجزاء غيرها عنها، وهو بعيد.

والأصل فيه أن المرتفع ليس نفس الحدث، بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع، والخصوصيات ملغاً، وهذا يسمى تداخل الأسباب.

واختلفوا في تداخل أسباب الأغسال المسنونة إذا انضم إليها واجب^٣، وظاهر الروايات التداخل^٤.

ومنه: تداخل مرات الوطء بالشبيهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد، وتداخل مرات الزنى بوجوب حد واحد.

الثالث: أن يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليه، فإن أمكن الجمع بينهما - بأن يندرج أحدهما في الآخر - تدخلت، كما إذا نوى داخل المسجد فريضةً أو نافلةً راتبةً، فالظاهر إجزاؤها عن صلاة التحية.

وقد قيل: بإجزاء تكبيرة الإحرام عنه وعن تكبيرة الركوع إذا نواهما^٥. أما إذا لم يمكن الجمع، كما لو قتل واحد جماعةً، فإن رتب قتيل بالأول وكان للباقين الدية على الأقرب. ولو عفا عنه الأول أو صولح على مال قُتيل بالثاني، وعلى هذا. ولو قتلهم دفعةً بأن ألقاهم في نارٍ، أو هدم عليهم جداراً، أو جرّهم فماتوا جميعاً قُتيل بالجميع.

١. راجع منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٠.

٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ٤٠؛ والسرائر، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤؛ والمعتير، ج ١، ص ٣٦١.

٤. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩؛ وراجع أيضاً وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦١ - ٢٦٥، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة وتقدم في ص ١٢.

٥. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٥٨ و ١٠٢ العلَّة يستظهر من قول الشيخ وقد تقدم ذكره في ص ٣٩، الفائدة الرابعة.

ويحتمل قتله بوحد تخرجه القرعة أو يعيته الإمام ويأخذ الباقيون الديمة.

ويحتمل في الترتيب المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض الأصحاب^١.

ولو اجتمع سبباً إرث^٢ ولم يتناهياً أ عملاً، كعم^٣ هو حال، وإن تناهياً قدّم الأقوى، كأخ^٤ هو ابن عم، وكذلك في ميراث المجنوس. وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الأسباب، كتعارض البيتين على قول^٥.

الرابع: أن يتّحد السبب ويتعدّد المسبب لكن يندرج أحدهما في الآخر، كالزنى يوجب الحدّ، وتحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير، فيغنى الحدّ عنه، وكقطع الأطراف؛ فإنه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس.

وأمّا القصاص، فثالث الأقوال التداخل إن كان بضربة واحدة وعدمه إن تعددت^٦. وأمّا الزاني المحصن، فيجب الرجم عليه، وإن كان شيئاً جُمِعَ بين الجلد والرجم، وإن كان شاباً فقيل: بالتدخل^٧؛ لأنّ ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفّهما بعمومه، والجمع أقرب؛ لفعل علي^{عليه السلام} حيث قال: «جلدتها بكتاب الله وترجمتها بستة رسول الله^ص».

ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل^٨، العيض، والنفاس، ومسن الأموات، والاستحاضة مع كثرة الدم؛ فإنّها توجب الوضوء والغسل عندنا.

ومنها: القتل يوجب الديمة أو القود والكافرة والفسق مع العمد، وإتلاف مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير، وقدف المحصنة يوجب الجلد والفسق، وزنى البكر يوجب الجلد والجز^٩ والتغريب، وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد.

والحدث الأصغر سبب لتحرير الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة

١. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٢٥.

٢. قاله الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ٣٩٨؛ والقرافي في الفروق، ج ٢، ص ٣٠ - ٣١؛ والشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، في هامش الفروق، ج ٢، ص ٣٧.

٣. تقدم توضيح الأقوال في المسألة في ص ١٩، القاعدة ٨، الهامش ٤.

٤. قاله الشيخ في النهاية، ص ٦٩٣؛ وابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٥١٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١١.

٥. المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٥٢١، ح ٨١٥١.

٦. في «ث ، م» زيادة «مسبيات».

على قوله^١، ومن ثم المصحف.

والحدث الأكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة، واللبث في المساجد على الإطلاق، والجواز في المسجدين، وتحريم الصوم، والوطء والطلاق في الحيض إلى أحكام كثيرة.

فائدة:

النکاح قد يكون سبباً في أشياء كثيرة، فيتعلق بالوطء استقرار المهر المسمى بكماله، ووجوب مهر المثل إذا لم يسمّ أصلاً، ووجوب الفرض المحكوم به إذا كانت مفروضة المهر، ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض، وحيث تكون التسمية فاسدةً، وفي الشبهة وزنى الإكراه، ووجوب النفقة ما دامت ممكناً في الدائم، وتوزيع المسمى بحسب الأيام في المنقطع، ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم، والخادم إذا كانت من أهله، ووجوب نفقة الخادم وكسوتها، وقد يكتفى في هذا^٢ بالتمكين، وثبتت التحصن لكلٍّ منها في الدائم، وملك اليدين، ولحقوق الولد بشروطه، وتحريم العزل في الدائم بغير الإذن، ووجوب عدّ الطلاق، والفسخ عليها، وتحريم ابنتها عليه، ووجوب القسم إما ابتداءً أو إذا قسم لضررها، والظاهر أنَّ هذا لا يتبع الوطء، بل التمكين، ووجوب القضاء لها في القسم إذا ظلمها، وهذا كالاول، وتقرير صحة العقد في نکاح المريض إلا أن يبرأ، فيكتفي العقد في التقرير، ونشر الحرمة في الرضاع، وصيروة البنت محرماً، وفي حكمها بنت ابنتها وبنت بنتها فنازاً، وامتناع فسخها بالعنّة الطارئة، وتحقق الفتنة به في الإيلاء والظهور، ووجوب الكفارة فيما، ففي الظهار يتعدد.

وأمّا منعها من أكل الثوم وكلّ ما يتآذى برائحته، وإجبارها على الاستهداد^٣،

١. الظاهر أنَّ القائل به الشيخ في النهاية، ص ٢٥ وأiben الجنيد كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، المسألة ١٠٢ وقال: هذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة. وسيأتي في ص ١٠٣، الهمش ٦.

٢. في «ك» هنا زيادة «الباب».

٣. الاستهداد: حلق شعر العانة. راجع الصحاح، ج ١، ص ٤٦٣، «حدد».

وإزاله الوسخ، وكل منقر، فيكفي فيه بذل المهر لها.

ووجوب النفقة عليه إذا طلق رجعياً، ووجوب ذلك للبائن إذا كانت حاملاً. وأما وجوب الفراش وآلة التنظيف، وكل ما تزال به الرائحة الكريهة، ووجوب آلات الطبخ، والأكل والشرب، والإلزام بالغسل لو كانت ذميمة إن وقفنا الاستمتاع عليه، ووجوب أجرة الحمام مع الحاجة، وكذا واجب ثمن ماء الغسل على قول^١، ومنعها من الخروج والبروز، والعبادات المتطوع بها والأسفار غير الواجبة ومجاورة النجاسة والمسكر^٢ إذا كانت ذممية، فيمكن ترتيبه على التمكين، وبعده على مجرد العقد، كما يتربّب عليه بر اليمين إذا حلف ليتزوجن، والحنث لو حلف على تركه، والخروج عن العزوّبة المنهي عنها^٣، وجواز الاستمتاع بالمرأة، والنظر إلى جميع بدنها حتّى العورة وبالعكس، واستقرار المهر بموت أحدهما، ولو كان في مفوّضة المهر وجبت المتعة، وقيل:

مهر المثل^٤. ووجوب النصف إذا طلق، أو فسخت لعنته قبل الدخول، وكذا إذا أسلم قبلها قبل الدخول، أو ارتدّ عن غير فطرة. أما عنها، فالأقرب الجميع، ووجوب المتعة في مفوّضة البعض إذا طلق قبل الدخول والفرض، وتحريم الأم والجمع بين الأخرين، والعمّة والخالة وبنات الأخ أو الأخت إلا برضاهما، وتحريمها على أبيه فصاعداً، وعلى ولده فنازاً، وتحريم العقد على غيرها إن كانت رابعة بالدائم، أو ثلاثة حرّة والزوج عبد، أو ثالثة أمّة والزوج حرّ، وملك طلاقها وخلعها وظهورها والإيلاء منها ولعاتها، وثبتت الفسخ بظهور عيب فيه أو فيها، ووجوب نفقتها بالتمكين، وجواز السفر بها، وتحريم العقد على الأمة إلا بإذن الحرّة، وعلى أمّة ثانية إن شرطنا خوف العنت وعدم الطول، أما العبد، فله أن يتزوج الأمة على الحرّة عند

١. قاله النووي في المجموع شرح المهدّب، ج ١٦، ص ٤٠٩.

٢. في «أ، م، ن»، ونضد القواعد الفقهية، ص ٤١٧: «المسكر» بدل «المسكر».

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، باب كراهة العزوّبة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٤٣٥٢ - ٤٣٥٢؛ تهذيب الأحكام،

ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٥.

٤. قال به الشافعي في الأمّ، ج ٥، ص ٦٨.

بعض العامة^١. والأقرب المنع. وثبتت العدة بموته، والتوارث إذا لم يكن الدخول شرطاً في صحة العقد، ولا الأجل مانعاً منه، وجواز غسلها، ووجوب تكفينها إذا كانت دائماً، واستحقاق الصلة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها إذا مات هو وإن كان الرجال أولى، ويصير والده وابنه وإن علا أو سفل محراً لها، وتصير أمها وإن علت محراً له، ويملك نصف الصداق لو كان عيناً وطلق قبل الدخول، وبعث الحكم^٢ عند الشقاق، وإلزامها بالغسل من الحيض عند الدخول إن حرمها الوطء قبله، وكذلك لو كانت ذمية، وإلزامها بالاستعداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول، كما يجب في دوام النكاح، وتقديم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في عدم دفعه، والتحالف لو اختلفا في تعينه، ولا ينفسخ العقد، وتحريمها على غيره، ومنعها من اليمين والندر والعهد والإرضاع إذا اشتمل على منع حقة.

فائدة:

ينقسم الوطء بانقسام الأحكام الخمسة بالنسبة إلى الزوجة، فيجب بعد كل أربعة أشهر، فلها الاستعداد عليه وإن لم يكن مؤلياً إلا أن المؤلي يجبر عليه أو على الطلاق، وهنا يحتمل ذلك، ويحتمل إجباره على الطلاق عيناً، ويحتمل إجباره على الوطء عيناً، ولو طلق أساء وسقط الوطء إذا كان بايناً، ولو كان رجعياً ففيه إشكال، من حيث إنه واجب يمكن استدراكه، ومن زوال حقيقة العصمة.

فإن قلنا بإجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعاً، والأصح عدم الإجبار، نعم، لو راجعها أمكن الإجبار؛ لزوال المانع، بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة، كما تقضى لها ليالي الجور، وكذا يجب الوطء بعد المرافعة في الإيلاء، وبعد المرافعة بعد ثلاثة أشهر في الظهار.

١. قال به مالك في المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٠٦؛ والشافعي في الأم، ج ٥، ص ٦٩.

٢. في «أ، ث، ح»: «الحاكم».

وقد يستحبّ الوطء، وهو مع الإمكان، ولا ضرر ولا مانع.
وقد يكره في الأوقات والأحوال المخصوصة.

وقد يحرم، كالحيض والنفاس واشتباه الحيض قبلًا، وفي الإحرام منه أو منها، والصوم الواجب كذلك، عند تضييق وقت الصلاة، وفي الاعتكاف الواجب، وفي المساجد، وفي الظهور حتى يكفر، وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير، وبعد الإفشاء إلا أن تصلح وتلتئم، فيحول على قول^١، وإذا لم تحتمل الوطء لع巴له^٢ وصغرها أو ضعفها، أو مرض يضرّ الوطء بها. قيل: وفي ليلة غيرها^٣. وإذا امتنعت قبل توفية الصداق. قيل: وفي عدة الطلاق الرجعي^٤، ويشكل بما أنه رجعة بنفسه، وما عدا ذلك مباح.

فائدة:

يتعلّق بغيوبه الحشمة في الفرج أو قدرها من مقطوعتها نقض الطهارة إلا أن يكون ملفوفاً على قول ضعيف^٥، ووجوب الغسل على الفاعل والقابل، ووجوب التيمم إن عجز عن الماء، وتحريم الصلاة والطواف، وسجود السهو. قيل: وسجود التلاوة^٦.

وقراءة العزائم وأبعاضها، والمكت في المسجد، والدخول إلى المسجدين، وإفساد الصلاة والصوم إن وقع عمداً، وإفساد التتابع إن كان الصوم مشروطاً فيه ذلك، ووجوب قضاء الصوم إن كان واجباً، ووجوب الكفارة في المتعين، وإفساد

١. قال به الشيخ في المسوط، ج ٤، ص ٣١٨.

٢. العيل: الضخم. راجع الصاحب، ج ٣، ص ١٧٥٦، «عيل».
٣. لم تنشر على قائله.

٤. قال الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ١٣١.

٥. تردّ في العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١١؛ وذكره النسووي في المجموع شرح المهدب، ج ٢، ص ١٨٤.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٥؛ وحكاه أيضاً العلامة عن ابن جنيد في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥ المسألة ١٠٣، وقال العلامة بعد نقل كلامهما: وهذا القولان يدلان على اشتراط الطهارة.

الاعتكاف، ووجوب قصائه إن وجب، ووجوب إتمامه إن كان قد شرط فيه التتابع، وإفساد الحجّ وال عمرة، ووجوب المضي في فاسدهما، ووجوب قصائهما، ووجوب البدنة أو بدلها مع العجز وهي بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه إن جعلنا الكفاراة كالنذر، ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء، والتحمّل للبدنة عنها، سواء كان في موضع الفساد أو لا.

وهل يتعلق بالوطء منع انعقاد إحرامهما أو ينعدما فاسدين؟ نظر. ووجوب التفريق بين الزوجين إذا وصلاً موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك، وثبتت الفسق إذا جامع في الإحرام أو الصوم الواجب أو الاعتكاف عالماً بالتحرّيم، وترتّب التعزير على ذلك، واستحباب الوضوء إذا أراد النوم ولما يغسل، فإن تذرّ فالتيّم، وكفارة الحيض وجوباً أو استحباباً، وجعل البكر شيئاً، فيعتبر نطقها في النكاح، ووجوب العدّة بالشبهة إذا كانت ممن لها عدّة، وزوال التحسين في القذف إذا كان الوطء زنى لا مكرهه، ووجوب الجلد والرجم والجز والتجريح، وتحريم أم الموطوء وأخته وبنته. والمشهور أنه يكفي هنا إيلاج البعض. والخروج عن حكم العنة، والتحليل للمطلقة ثلاثاً حرّة أو اثنتين أمّة، وإلحاق الولد في الشبهة بالملك أو بالزوجية إذا كانت الموطوءة خالية، وتحريم نفي الولد إلاّ مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الفتن الغالب، والتمكن من الرجعة في العدّة الرجعية، والتمكن من اللعان عند نفي الولد. أمّا القذف بالزنى، فلا. ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت، ووجوب القتل في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين، والتعزير في إتيان البهيمة، وتحريم وطء الأخت إذا وطئ أختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها أولاً، ونشر الحرمة بالشبهة، والزنى على القول به^١.

وفي إباحة بنت الأخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير إذن العمة إشكال للفاضل^٢. وسقوط الامتناع من التمكين لأجل الصداق بعده، وسقوط عفو الولي

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٣ - ٢٠٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٥.

بالطلاق بعده، وثبوت السنة والبدعة في الطلاق، وثبوت المهر بوطء المكابنة، وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره، وصيغة الأمة فراشاً على روایة^١، وقطع العدة إذا حملت من الشبهة، والفسخ بوطء البائع، والإجازة بوطء المشتري، وفسخ الهبة في الأمة الموهوبة في موضع جواز الرجوع، وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيناً بوطء الأمة، وفي كون وطء البائع الأمة^٢ مع إفلاس المشتري استرداداً للأمة وجه ضعيف. ورجوع الموصي به إذا لم يعزل، وكونه بياناً في حق من أسلم على أكثر من أربع. وكذا في الطلاق المبهم، والعتق المبهم على احتمال. وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقاً أو الزوج عن غير فطرة، أو أسلمت الزوجة مطلقاً أو الزوج وكانت الزوجة وثنية، والمنع من الرد بالعيوب، إلا في عيب الحبل، ويرد معها نصف عشر قيمتها، وسقوط خيار الأمة إذا أعتقدت تحت عبد أو حرّ - على الخلاف - ومحنت منه عالمةً، ويمكن أن يكون هذا لأجل إخلالها بالفور لا لخصوصية التمكين من الوطء، وتحقق الرجعة به في الرجعية، ومنعه من التزويج بخامسة إذا أسلم على أربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهنّ على كفرهنّ، وكذا الأخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الأخت على الكفر، ومنعه من اختيار الأمة لو أسلمت مع الحرّة حتى تنقضي العدة مع بقاء الحرّة على الكفر^٣، ووجوب مهر ثان لو وطئ المرتد وبقي على الردة إذا كان عن فطرة، وفي غيرها خلاف. ووقوع الظهار المعلق به أو العتق المنذور عنده، وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة اللحم وإحرافها، وتغريم قيمتها، وبيع غيرها، وتغريمها القيمة، وإبطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده إلا الجنون من الرجل، ووجوب استبراء الأمة إذا وطئها السيد وأراد ترويجهما أو بيعها.

١. كمال الدين، ص ٥٠٠، ح ٢٥؛ وأحسن منه ما في الكافي، ج ٥، ص ٤٩١ و ٤٩٢، باب الرجل يكون له جارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر... ح ٢ و ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٨ و ١٦٩، ح ٥٨٧ و ٥٨٨. والاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٧ و ٣٦٨، ح ١٢١٥ و ١٣١٦.

٢. يعني أنه لو أوصى بجارية لشخص ثم وطئها ولم يعزل عنها كان ذلك رجوعاً عن الوصية.

٣. عبارة «مع بقاء الحرّة على الكفر» لم ترد في «ث ، ن».

فائدة:

كلّ هذه الأحكام يتساوى فيها القُبْل والدُّبْر إِلَّا التَّعْلِيل والخُروج من الإِيَّادِ^١
وِالإِحْسَان وِالاستنطاق فِي النَّكَاح، فَتَسْتَنْطِقُ بِالوَطَءِ فِي الْقُبْل لَا فِي الدُّبْر، وَخُروج
الْمُنْيَّ مِنَ الدُّبْر بَعْدِ الغُسل؛ فَإِنَّه لَا يُوجَبُ الغُسل عَلَيْهَا بِخَلَافِ الْقُبْل؛ فَإِنَّ فِيهِ كَلَامًا
ذَكْرَنَاهُ فِي كِتَابِ الذَّكْرِ^٢.

وَيَتَعَلَّقُ بِالدُّبْر إِطْالُ حِصَانَةِ الْمُوْطَوْءَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَدْفِ، كَمَا يَحْصُلُ لِلْوَاطِئِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ لَمْ يَقِنْ لِلْمَقْطُوعِ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ فَغَيْرِهِ، فَالظَّاهِرُ عَدْمُ تَعْلِقِ الْأَحْكَامِ بِهِ إِلَّا
تَحرِيمُ أُمَّ الْمَفْعُولِ بِهِ وَأُخْتِهِ وَبَنْتِهِ.

قاعدة (١٧)

قد يَقُومُ السَّبِبُ الْفَعْلِيُّ غَيْرُ الْمَنْصُوبِ ابْتِدَاءً مَقَامَ الْفَعْلِيِّ الْمَنْصُوبِ ابْتِدَاءً، كَتَقْدِيمِ
الْطَّعَامِ إِلَى الضَّيْفِ؛ فَإِنَّه مَغْنِيٌّ عَنِ الْإِذْنِ فِي الْأَصْحَاحِ^٣، وَتَسْلِيمُ الْهَدِيَّةِ إِلَى الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ
وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْقَبُولُ الْقَوْلِيُّ فِي الظَّاهِرِ مِنْ فَعْلِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ
الْتَّطْوِعِ، وَكَسْوَةُ الْقَرِيبِ وَالصَّاحِبِ، وَجَائِزَةُ الْمَلْكِ مِنْ كَسْوَةِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَامَةُ الْهَدِيَّ
كَفْمَسُ النَّعْلِ فِي دَمِهِ وَجَعْلِهِ عَلَيْهِ أَوْ كِتَابَةِ رَقْعَةٍ عَنْهُ، وَالْوَطَءُ فِي الرَّجُعِيَّةِ، وَفِي
مَدَّةِ الْخَيْارِ مِنْ ذِي الْخَيْارِ، وَالتَّقْبِيلُ كَذَلِكَ، وَكَذَا الْلَّمْسُ بِشَهْوَةِ أُمَّ الْمَعَاطِةِ فِي
الْمَبَايِعَاتِ، فَتَفِيدُ إِبَاحةَ التَّصْرِيفِ لَا الْمَلْكِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيرِ عِنْدَنَا.

وَلَا يَكْفِي تَسْلِيمُ الْعَوْضِ فِي الْخُلْعِ عَنِ بَذْلِهَا أَوْ قَبْولِهَا بَعْدِ إِيْجَابِهِ، وَلَا تَسْلِيمُ
الْدِيَّةِ فِي سُقُوطِ الْقَصَاصِ، بَلْ لَا بدَّ مِنَ التَّلْقِيقِ بِالْعَفْوِ أَوْ بِمَعْنَاهُ.

وَلَوْ خَصَّ الْإِمَامُ بَعْضَ الْفَانِيمِينَ بِأَمَّةٍ وَقَلَّنَا بِتَوْقِفِ الْمَلْكِ عَلَى اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ، فَلَوْ

١. ذَكْرُ الشِّعْيَةِ، ج ١، ص ١٧٣ (ضَمِنَ الْمَوْسَوِّعَةِ، ج ٥).

٢. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٤؛ وأيضاً تقدم في ص ١٦، الهاشم ٥.

وطئ أمكن كونه اختياراً لأنَّ الوطء دليل الملك؛ إذ لا يقع هنا إلَّا في الملك.
ومن الأسباب الفعلية القلبية الإرادة والكرابة والمحبة، فلو علق ظهارها
بإضمارها بغضه فادعته صدقت، كدعوى الحيض، فإنَّ اتهمها أحلفها إنْ قلنا بيمين
التهمة^١، ولو علق بحبيها دخول النار أو السُّم أو الأطعمة المُمْرِضة فادعته أمكن
القبول؛ لأنَّه قد نصبه سبباً ولا يعلم إلَّا منها، وعدمه؛ للقطع بكذب مدعى ذلك.
ولو علق بمشيئتها فالظاهر الاحتياج إلى اللفظ؛ لأنَّ كلامه يستدعي جواباً على
العادة، فلا تكفي الإرادة القلبية، وتظهر الفائدة لو أرادت بالقلب ولما تلتقط.

ولو تلقطت مع كونها كارهةً بالقلب وقع الظهار ظاهراً، وفي وقوعه باطنًا بالنسبة
إليها احتمالان: نعم؛ لأنَّ التعليق بلفظ المشيئة لا بما في الباطن، ولا، كما لو علق
بحি�ضها وكانت كاذبةً في الإخبار عن الحيض؛ فإنه لا يقع باطنًا.
ولو كانت صبيحةً فعلق على مشيئتها أو علق على مشيئة صبيًّا فالأقرب الصحة
مع التمييز؛ لأنَّه اقتضى لفظه، وقد وقع، ويحمل المنع، كما أنه ليس لفظه اعتبار في
الطلاق، ولا في باقي العقود الالزامية.

ولو علق ظهارها على حيض ضررتها فادعته وأنكر الزوج حلف؛ لأصلحة العدم؛
ولأنَّه تصدق في حقِّ الضرة، ويحمل قبول قوله؛ لأنَّه لا يعرف إلَّا منها، فحينئذٍ
لا يحلف؛ لأنَّ الإنسان لا يحلف ليحكم لغيره.

قاعدة (١٨)

الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي، كأوقات الصلوات، وهو أيضاً ظرف
للمكمل به، فليس السبب الدلوك مثلاً وإنَّ لم تجب الظهر على من أسلم، أو بلغ في
أثناء النهار بعد الدلوك بلحظة، بل كلَّ جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف
للإيقاع، وكذا أجزاء أيام الأضحى سبب للأمر بالاضحية وظرف لإيقاعها فيه، ومن
ثمَّ استحبَّت على من تجدد إسلامه وبلغه. أمّا شهر رمضان، فإنَّ كلَّ يوم من أيامه

١. تقدَّم في القاعدة ١١، ص ١٧ أنَّه استقرب تحليفها.

سبب للتكليف لمن استقبله جاماً للشريائط، وليس أجزاء اليوم سبباً للوجوب، ومن ثمَّ لم يجب على البالغ أو المسلم في الأثناء الصوم^١.
فإن قلت: فينبغي في المريض والمسافر ألا يجب الصوم وقد زال العذر.
قلت: المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب، وإنما منعا الحكم بالوجوب
إذا زال المانع ظهر أثر السبب.

واعلم، أنَّ الوقت قد يعرى عن السببية وإن كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثيرٍ، كالمندورات^٢ المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات، وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان؛ فإنَّها ظرف للإيقاع وليس سبباً إنما السبب هو الفوات لما كان قد أثر فيه السبب الموجب للأداء؛ فإنَّ موجب أداء شهر رمضان رؤية الهلال، وموجب القضاء هو فوات الأداء، وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر أو الكفارنة وإن كانت أسبابها مغايرة للزمان، وكذلك شهور العدد أو الأقراء ظروف للعدة، والسبب الطلاق مثلاً، وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الأصح^٣، ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب، فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال.

قاعدة (١٩)

لو عَلِقَ حكماً على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الواقع، ففي اعتبار أيهما وجهان، مأخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية أو يوم الوفاة؟ والمشهور عندنا الثاني؛ لأنَّ بالموت يملك الموصى له، وكذا الصفات المعتبرة في الوصي. ومن قال باعتبار يوم الوصية^٤ أجراه مجرى النذر، كما^٥ لو نذر الصدقة بثلث ماله، فإنه معتبر عند النذر؛ إذا كان منجزاً، ولو كان

١. تقدَّمت هذه المسائل في ص ١٧، القاعدة ١٤.

٢. في «م»: «المندورات».

٣. تقدَّمت هذه القاعدة في ص ٢٠، القاعدة ١٦.

٤. قال به بعض الشافعية. راجع المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ٥٨٨.

٥. عبارة «أجراه مجرى النذر، كما» من «ح، ن» وفي سائر النسخ: «أجراه مجرى ما لو قدر».

معلقاً على شرط ففيه الوجهان.
وكذا لو أطلق العبد الوصيّة فتحرر ومات، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرر، أو علق الظهار على مشيّة زيد وكان ناطقاً فخرس، فهل تعتبر الإشارة حينئذ، كما لو كان آخر سبب ابتداء؟ أو نذر عتق عبده عند شرط متوقّع فوق حال المرض فيه الوجهان.

قاعدة (٢٠)

لو شك في سبب الحكم بني على الأصل، فهنا صورتان:
إحداهما: أن يكون الأصل الحرمة ويشك في سبب الحل، كالصيد المتردي بعد رمييه، وكالجلد المطروح أو اللحم مع عدم قيام قرينة معينة. ولو ظن تأثير السبب ظناً غالباً خرج عن الأصل، كما لو كانت الضربة قاتلة، ولم يعرض له سبب آخر.
الثانية: أصلة الحل، والشك في السبب المحرم، كالطائر المقصوص، والظبي المقروط^١، وقوى^٢ الأصحاب التحرير.

أما لو علق أحد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غرابةً وعلقه الآخر بكونه غير غريب، فال الأولى عدم وقوع الظهارين إذا امتنع استعلام حالة؛ عملاً بالأصل، وإن كان الاجتناب أحوط، ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبهما؛ لأنّه قد علم تحرير إحداهما في حقه لا بعينها.

ولو غلب الظن على تأثير السبب بني على التحرير، كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيراً. أما لو كان بعيداً، فلا أثر له، كتوهم الحرمة فيما في يد الغير وإن كان الورع ترك ما في يد من لا يجتنب المحaram. وقد روی أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا لَأْجَدُ التَّمَرَةَ ساقَتَهُ عَلَى فَرَاشِي، فَلَوْلَا أَتَيْتُمْ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْلَتُهَا»^٣.

١. القرط: ما يعلق في شحمة الأذن، الصحاح، ج، ٢، ص ١١٥١، «قرط».

٢. في «أ، ث، م»: «فظاهر».

٣. مسند أحمد، ج، ٢، ص ٦٠٩، ذيل الحديث ٨٠٥٣: صحيح البخاري، ج، ٢، ص ٨٥٧، ح ٢٢٩٩، ح ٢٣٠٠. صحيح مسلم، ج، ٢، ص ٧٥١، ح ١٠٧٠، ح ١٦٢/١٦٣.

ولو تساوى الاحتمالان، كطين الطريق، وثياب مُذمِّن الخمر^١ والنرجاسة، والميئنة مع المذكى غير المحصور، والأخت مع نسأء غير محصورات فالأقرب البناء على الحل وإن كان تركه أحوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه. أمّا لو انحصر^٢، فالالأولى الحرمة؛ لأنَّه من باب ما لا يتم الواجب إلَّا به.

ولو عَمِّ في بلدة العرام وندر فيها الحال فالأولى التجنب مع الإمكان، ولو لم يمكن، تناوَلَ ما لا بد منه من غير تبَسْط. هذا إذا علم المالك، ولو جهل فعندها الفرض الخُسْن، فيمكن أن يقال: من تناول منه شيئاً^٣ ختنه. وعند العامة كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال^٤.

وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال، فقال:

جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه
خمس، خرَاج، وفيه، جزية، عشر وإرثٌ فردٌ، وأمْالٌ ضلٌّ حافظه^٥
وظاهر كلام أصحابنا انحصر وجوه بيت المال في المأخذوذ من الأرض
المفتوحة عنوةً خراغاً أو مقاسمةً، ويمكن إلحاق سهم سبيل الله في الزكاة به على
القول بعمومه^٦.

وقد ذكر الأصحاب أنَّ مصرف الجزية عسكر الإسلام، والعشر لا أصل له عندنا،
وإرث من لا وارث له للإمام، والمال المأيوس من صاحبه يتصدق به. نعم، قد
يشكل^٧ المرتضى عليه السلام في دية الجنائية على الميت أنها لبيت المال^٨، ويجري في كلام

١. زيادة من «أ»، ن.

٢. في «ن»: «انحصر».

٣. زيادة من «ث».

٤. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٦٤.

٥. لم نشر على قائله.

٦. من القائلين بعموميته الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢؛ والخلاف، ج ٤، ص ٢٣٦، المسألة ٢١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٢٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

٧. في «ك»: «استشكل».

٨. الانتصار، ص ٥٤٢، المسألة ٣٠١؛ جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٥٢، المسألة ٨١.

بعض أصحابنا أنّ ميراث من لا وارث له لبيت المال^١. وأمّا الخمس، فمصرفه معروف عندنا.

قاعدة (٢١)

الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببته، كتعليق الظهار على دخول الدار؛ فإنّه لو لا التعليق وقع الظهار في الحال، وعند الحنفية^٢ ويظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب^٣؛ لأنّه داخل على ذات السبب.

قلنا: بل دخل على حكم السبب - وهو التنجيز - فأخره.

وتظهر الفائدة في مسائل:

منها: أنّ البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال، وإنما أثر الشرط في تأخير حكم السبب، وهو اللزوم.

ومنها: أنّ الخيار يورث؛ لأنّ الملك انتقل إلى الوارث، والثابت له بالخيار حق الفسخ والإمساء، وهما راجعان إلى نفس العقد.

ومنها: بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح، وتعليق العتق على الملك؛ لأنّ الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم^٤، والظهار عندنا، ولا بدّ من كون المحل صالحًا لاتصال الصيغة به حتى يمكن تأخيره، وقبل النكاح ليس صالحًا.

قاعدة (٢٢)

المانع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون مانعاً ابتداءً واستدامةً، كالمعصية في السفر، وكالردة تمنع صحة

١. قال ابن الجينيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٣، المسألة ٤٠.

٢. راجع أصول السرخي، ج ٢، ص ٣٥.

٣. المسوط، ج ٥، ص ١٥٠ و ١٥٤.

٤. راجع المهدب، الشيرازي، ج ٢، ص ١٤٤ - ١٤٥.

النكاح ابتداءً، وَتُبْطِلُهُ استدامةً، إِمَّا فِي الْحَالِ، كَفْلِ الدُّخُولِ، أَوْ كَوْنِ الزَّوْجِ عَنْ فَطْرَةٍ، أَوْ بَعْدِ انْفَضَاءِ الْعَدَّةِ فِي غَيْرِهِمَا، وَالرَّضَاعُ كَذَلِكَ. وَفِي الزَّنْبِ وَوَطْءِ الشَّبَهَةِ خَلَافٌ^١.

وَمِنْهُ: أَنَّ الْمَلْكَ يَمْنَعُ مِنَ الْعَدَّ، وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ النَّكَاحِ أَبْطَلَهُ.
وَفِي مَنْعِ الْكَرَّ مِنَ النِّجَاسَةِ استدامةً كَالابتداءِ قولان^٢ يَعْبُرُ عَنْهُمَا بِإِتَامِ النِّجَسِ كَرَّاً.

وَمِنْهُ: الْعَنْتَةُ فِي الْعَنَينِ، وَالْجَنُونُ فِي الرَّجُلِ ابْتِدَاءً يَمْنَعُ لِزُومِ الْعَدَّ، وَكَذَذَا يَمْنَعُ استدامةَ النَّكَاحِ.

الثَّانِي: مَا يَكُونُ مَانِعًا ابْتِدَاءً لَا استدامةً، كَالْإِحْرَامِ يَمْنَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ النَّكَاحِ، وَطَرِيَانَهُ لَا يَبْطِلُهُ، وَالإِسْلَامُ يَمْنَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ السَّبِيِّ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ استدامتِهِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَانِعٌ مِنَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَبْطِلُ استدامتِهَا فِي الْأَصْحَاحِ^٣، وَالدِّينُ لَا يَصْحُ ابْتِدَاءَ الرَّهْنِ فِيهِ وَيَصْحُ بِالاستدامةِ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ مُتَلَّفُ الرَّهْنِ فَعَوْضُهُ رَهْنٌ وَقَدْ صَارَ دِينًا، لِأَنَّهُ ثَبِيتُ فِي ذَمَّةِ الْمُتَلَّفِ.

وَلَوْ سَبَيَ الذَّمَّيِّ لَمْ يَحْكُمْ بِإِسْلَامِ الْمُسْبِيِّ، وَلَوْ طَرَأَ تَمْلِكُ مَا سَبَاهُ الْمُسْلِمُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حُكْمِ الإِسْلَامِ، وَكَذَذَا مَا عَدَا الْعَنْتَةَ وَالْجَنَّةَ مِنَ الْعِيُوبِ.
وَعَصْفُ الْرِّيحِ يَوْجِبُ الضَّمَانَ لَوْ كَانَ ابْتِدَاءً لَا استدامةً.

وَالإِسْلَامُ يَمْنَعُ مِنْ تَمْلِكِ الذَّمَّيِّ إِلَيْاهُ، وَلَوْ طَرَأَ الإِسْلَامُ لَمْ يَزِلْ مَلْكُ الذَّمَّيِّ.
وَالْأَرْتَادُ يَمْنَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ؛ وَفِي مَنْعِهِ استدامةً وَجَهٌ ضَعِيفٌ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الرَّدَّةِ بْنَى^٤ عَلَى الأَقْوَى، كَالْمُعْصِيَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْمَأْخُذِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَمْكُنْ كُفَرَهُ،

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٣، المسألة ١٤.

٢. قال الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٩٤، المسألة ١٤٩ بأنَّه باقٌ على النجاسة، وأنَّه لا يظهر إلا بإلقاء كرٌ عليه دفعه لا بالابتمام؛ وبه قال ابن جنيد والعلامة كما في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٦، المسألة ٢؛ ولكن قال السيد المرتضى في جوابات السائل الرسمية الأولى، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦١: إنَّه يظهر وهو قول سلار في المراسم، ص ٣٦؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٢٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٣.

٣. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦، المسألة ٢١١.

٤. أي بنى على الإجرام.

وقد تبيّن فساده في علم الكلام^١، ولو سُلِّمَ لم يكن مما نحن فيه؛ لأنَّ ذلك يكشف عن سبق الكفر.

والإحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح، ولو كان له وكيل لم ينعزل إلا أنَّه لا يباشر إلا بعد تحلُّل الموكِّل، ولا فرق بين الحاكم وغيره في أنَّ إحرامه يمنع من عقد النكاح، وهل يمنع إحرامه نِوَابَة^٢ المحلين من عقد النكاح؟ نظر، والإمام الأعظم أقوى في عدم المنع؛ لأنَّه إلى تعطيل حُكُّم الأرض من التصرُّف.

والعَدَد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام.

ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطأً لم يثبت له الفك، ولو جنى على مورث السيد فالأقرب أنَّ له الفك؛ لأنَّ الفك وقع أولاً للمورث.

الثالث: ما يكون مانعاً استدامَةً لا ابتداءً، كابتداء الرهن؛ فإنَّ أمانته ترفع^٣ ضمان الغاصب^٤ على احتمال، مع أنَّه لو تعدى في الاستدامَة ضمن.

فائدة:

من فروع المجاز^٥ أنَّ المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم نفسه؟ ويتربَّ عليه: دخول المكاتب في عتق عبيده إذا كان مطلقاً أو مشروطاً، ولو أدى المطلق اتجاه الكلام في الباقِي، وكذا إقامة الحدّ عليه هل هي للسيد أو للحاكم^٦؟

وجواز وطء المشتري الجاريَّة بعد التنازع^٧ في الثمن قبل التحالف، وتغريم الغاصب المثل^٨ إذا بلَّ الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودُها، وكذا لو

١. راجع أوجبة المسائل المهنائية، ص ٢٢، ونهاية العرام في علم الكلام.

٢. في «م، ن»: «تولية»، وفي «أ»: «نيابة».

٣. في «ح، ن»: «فائدَة أمانة يرفع».

٤. في «ث»: «الغصب».

٥. في «ث»: «المجازات».

٦. في «أ، م»: «النزاع».

٧. زيادة من «ث، ن».

جعل منها هريرةً، أو غصب تمراً ودقيقاً وسمناً واتخذ منه عصيدةً؛ فإنَّ مصيره إلى ال�لاك لمن، لا يريده.

وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس.
وبيع المرتد خصوصاً عن فطرةِ.

ورهن ما يتسرع^١ إليه الفساد قبل الأجل ولم يستلزم بيعه، ورهن ثمنه.
والحجر بظهور إمارة الفلس، كأن تكون الديون مساويةً لماله إلا أنَّ كسبه لا يفي بمؤنته؛ فإنَّه مشرف على قصور ماله عن ديونه، وينعكس فيما لو كانت أمواله أقلَّ
لكنَّ كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على الغنى.

قاعدة (٢٣)

الواجب ما يذم تاركه شرعاً لا إلى بدل

ويطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه الذم، وبينى عليه نية الصبي في تمريره الوجوب. وإن استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال؟ وأنَّ طهارتة الواقعه في الصبي مجزية^٢ حتى لو بلغ لم يجب إعادةها، وأنَّ صلاته في أول الوقت صحيحة، فلو بلغ لم يعدها.

والأصح وجوب الإعادة في الموضعين. وأنَّه لو غسل ميئاً أو صلى عليه هل يعتد به؟ والأصح عدم الاعتداد.

فصل:

الواجب على الكفاية له شبه بالنفل؛ من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقي، وقد يسقط بالتعرض له فرض العين، كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة وإن كان غيره من الأقارب قد يقوم مقامه.

١. في «ث»: «يسارع».

٢. في «ث»: «يجزية».

ومن ثمّ ظنّ بعض الناس أنَّ الإتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين^١؛ من حيث إنَّه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره.

ويشكل بجواز استناد الأفضلية إلى زيادة التواب والمدح لا إلى إسقاط الذمِّ. أمَّا الشروع فيه، فإنَّه يلزم إتمامه غالباً، كالجهاد وصلة الجنائز. ومن أنَّ فيه شبهة بالتدبُّر جاز الاستئجار عليه، كالاستئجار على الجهاد. وربما جاز أخذ الأجرة على فرض العين، كاللبيا^٢ من الأم، وإطعام المضطر إذا كان له مال؛ فإنه يطعمه ويأخذ العوض.

قاعدة (٢٤)

يصحّ الأمر تخيراً بين أمور^٣، ويتعلّق بالقدر المشترك، وهو مفهوم أحدها، ولا تخير فيه، ومتعلّق التخمير الخصوصيات؛ لأنَّه لا يجب عليه عين أحدها، كما لا يجوز له الإخلال بجميعها.

وهل يصحّ النهي تخيراً؟ منع منه بعضهم^٤؛ لأنَّ متعلّقه هو مفهوم «أحدها» الذي هو مشترك بينها، فيحرم جميع الأفراد؛ لأنَّه لو دخل فرد إلى الوجود لدخل في ضمه المشترك وقد حرم بالنهي.

لا يقال: ينتقض بالأختين والأم والبنت؛ فإنَّه منهيٌ عن التزويج بأيٍّهما شاء. فقول: التحرير هنا ليس على التخمير؛ لأنَّه إنما يتعلّق^٥ بالمجموع عيناً لا بال المشترك بين الأفراد، ولتا كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع في الوجود، وعدم الماهية يتحقّق بعدم جزء من أجزائها - أيَّ الأجزاء كان - فأيَّ أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع، لا لأنَّه نهي عن القدر المشترك، بل لأنَّ

١. حكاية الإبستوني عن إمام الحرمين في التمهيد، ص ٧٥-٧٦، المسألة ١٢.

٢. الليبا^٦ - على فعل، بكسر الفاء وفتح العين -: أول الآليات عند الولادة، لسان العرب، ج ١، ص ١٥٠، «لبا».

٣. «بين أمور» زيادة من «ح، ك».

٤. نسبة القرافي إلى المعتزلة في الفروق، ج ٢، ص ٥ و ٨.

٥. في «ن»: «تعلّق».

الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع، ويخرج عن العهدة بوحدة لا بعينها.

وكذا نقول في خusal الكفار: لما وجب المشترك حرام ترك الجميع؛ لاستلزماته ترك المشترك، فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال، فلا يوجد نهي على هذه الصورة إلا وهو متصل بالمجموع لا بالمشترك، وكيف لا يكون كذلك؟ ومن الحال العقلي أن يفعل فرد من نوع، أو جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه؛ لاشتمال الجزئي على الكلّي بالضرورة، وفاعل الأخّص فاعل الأعمّ، فلا يخرج عن العهدة في النهي إلا بترك كلّ فرد.

فرعان:

أحدهما: يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان التخيير بين جزء وكلّ لا بين أمور متباعدة، وذلك كتخيير النبي ﷺ في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين^١، وتخيير المسافر في الأماكن الأربع^٢ بين القصر والإتمام، وتخيير المدين في إنضاج المعسر والصدقة^٣، وفي هذا يقال: المندوب أفضل من الواجب.

ثانيهما: قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه، كخبر الإسراء، وأنه عليه خير بين اللبن والخمیر، فاختار اللبن، فقال له جبرئيل عليه السلام: «اخترت الفطرة، ولو اخترت الخمیر لغوث أمتاك»^٤. وليس هذا تخييراً بين المباح والحرام؛ لأنّ سوء العاقبة يرجع إلى اختيار الفاعلين.

فائدة:

من المبني على أنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب وجوب غسل الشوب كله عند

١. كافي المزمل (٧٣) : ٤ - ١.

٢. أي المسجد الحرام والمسجد النبوى والحاائر الحسيني ومسجد الكوفة.

٣. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٠ وفيه: «الابراء» بدل «الصدقة».

٤. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٢؛ ورواه مسلم مجرداً عن الفقرة الأخيرة في صحيح مسلم، ج ١، ص ١٤٥ ح .٢٥٩/١٦٢

اشتباه النجاسة في أجزائه، وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها، ووجوب إعادة ثلاث صلوات أو الخمس عند اشتباه الفائنة، ووجوب أجرة الكتال والوزان على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الشمن، ووجوب الأكاف^١ والحزام والزمام^٢ والقتب^٣ على المؤجر.

فائدة:

روى ابن عباس (رضي الله عنهم) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجة^٤، والدارقطني بإسناد حسن^٥، وصححه الحاكم في المستدرك^٦، ورويناه نحن عن أهل البيت عـلـيـهـمـالـسـلامـ^٧.
وفي حكم الخطأ الجهل. ولا بد فيه من تقدير - ويعبر عنه بالمقتضى - إما حكم أو إثم أو لازم أو الجميع على خلاف بين الأصولتين^٨.
وعن النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَّمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهُ أَثْمَانَهَا» رواه مسلم^٩.

وفيه دلالة على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحرير، وإلا لما توجه الذم على البيع.
وقد وقع في الأحكام ارتفاع الحكم، كمن نسي صلاة الجمعة، أو تكلم في

١. الأكاف والأكاف من المراكب شبه الرحال والأقتاب توضع على ظهرها. لسان العرب، ج ٩، ص ٨، «أكاف».

٢. الزمام. الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه مقود الحيوان. الصاحاح، ج ٤، ص ١٩٤٤ «زمم».

٣. القتب: رحل صغير على قدر سمام البعير. الصاحاح، ج ١، ص ١٩٨، «قتب».

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥.

٥. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٤٢٧٢.

٦. المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٢٨٥٥.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٢ - ٤٦٣؛ باب مارفع عن الأئمة، ح ١ و ٢؛ القفيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢.

٨. راجع المحصلون، ج ٣، ص ٢٧٢؛ وتهذيب الوصول، ص ١٦٢؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤١٨ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ٣١٠.

٩. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٧، ح ٧٢١/١٥٨٢.

الصلة ناسياً، أو فعل المفترض في الصوم المتعين ناسياً، أو أخطأ فصلَّى بغير طهارة صحيبة، أو ظنَّ طهارة الماء فتظهر، أو أكره على أخذ مال الغير.

وورد فيها ارتفاع الإثم، كمن نسي صلاة الظهر، أو ظنَّ جهة القبلة فأخطأ؛ فإنه لا يرتفع الحكم؛ إذ يجب القضاء، وإنما ترتفع المؤاخذة به والإثم عليه، ووجوب التدارك هنا من أمر جديد، كقوله: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها».^١

وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيّات عنها لذواتها، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يتعلّق بالغير، كمن نسي فأكل طاماً نجساً، أو جهل كون هذا خمراً فشربه، وهذا أيضاً يرتفع فيه الحكم والإثم؛ لأنَّ الحدّ - مثلاً - للزجر؛ وذلك إنما يكون مع الذكر.

الثاني: ما يتعلّق بالغير، كمن أكل ما أودعه نسياناً أو مخطئاً، فالمرفوع هنا الإثم والمؤاخذة بالتعزيز وإن كان عليه الضمان.

الثالث: ما يتعلّق بحقِّ الله وحقِّ العباد، كالقتل خطأً أو نسياناً، أو الإفطار في الصوم المتعين، وهذا^٢ كالثاني، فتُجب الكفارة والدية.

وربما جعل هذا من باب^٣ خطاب الوضع، كوجوب القيمة على النائم المُتَلَّف والصبي والمجنون وإن لم يتصرّفُ بهم تكليف، ومثله الوطء بالشبيهة، ويعين الناسي. وفي حُنْث الجاهل نظر، كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلاً به، والأقرب العدم؛ للحديث^٤.

ولو علّق الظهار على فعل فعله جاهلاً به فالإشكال أقوى في وقوع الظهور. واتفق الأصحاب على أنَّ الجاهل والناسي لا يغدران في قتل الصيد في الإحرام، ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادات المأمور بها إلّا ما ذكروه من الجهر

١. سنن ابن ماجة، ج١، ص٢٢٨، ح٦٩٨؛ سنن النسائي، ج١، ص٢٣٢، ح٦١١؛ الجامع الصحيح، ج١، ص٢٣٤، ح١٧٧.

٢. في «م» بزيادة «كله».

٣. زيادة من «ح».

٤. لعلَّه يقصد به حديث الرفع. راجع الكافي، ج٢، ص٤٦٣، باب ما رُفع عن الأُمَّة، ح٢؛ والفقيـه، ج١، ص٥٩، ح١٣٢.

والإخفافات، والقصر والتسلام.

وبعضهم جعل ما هو من قبيل الإنلاف في محّمات الإحرام لاحقاً بالصيد، كحلق الشعر، وقلم الظفر، وقلع الحشيش والشجر في الحرم.

وقالوا: يعذر المخطئ في دفع الزكاة إلى من ظهر غناه أو فسقه إذا اجتهد^١، وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه، وفي دخول الليل فيكذب ظنه.

ومن ذلك الصلاة خلف من يظنه أهلاً فبان غير ذلك.

ويشكل في الجمعة؛ لأنَّ من شرط صحتها الإمام، فيبني البطلان لو ظهر عدم الأهلية، وكذا في العيد مع الوجوب.

ولو أخطأ جميع الحاج فوقوا العاشر، فالأقرب الإجزاء؛ للمشقة العامة وكثرة وقوعه، بخلاف الثامن؛ لندور شهادة الزور مررتين في شهرين، بخلاف ما إذا أخطأ شرذمة قليلة فوقوا العاشر؛ فإنَّ التفريط منهم؛ حيث لم يبحثوا.

قاعدة (٢٥)

الإكراه يُسقط أثر التصرف إلا في موضع:

الأول: إسلام الحربي، والمرتد عن ملة، والمرأة مطلقاً، لا الذمي.

الثاني: الإرضاع، فينشر العرمة؛ لارتباطه بصورة وصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد.

الثالث: الإكراه على القتل.

الرابع: الإكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلاة والطواف.

الخامس: طلاق المظاهر والمؤلي، ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الإكراه.

السادس: بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل إلا به.

السابع: قبض الزكاة والخمس؛ فإنه معتبر مع الإكراه.

١. منهم الشافعي. راجع المهدب الشيرازي، ج ١، ص ٢٨٥؛ والمجموع شرح المهدب، ج ٧، ص ٣٤٢.

الثامن: اختيار من أسلم على أكثر من النصاب لو أدى الأمر إلى إكراهه عليه.

التاسع: تولي الحد والقصاص لو لم يباشره أحد إلا بالإكراه.^١

وأختلف في الإكراه على فعل المنافي في الصلاة عدا الحدث^٢، وفي تحقق الإكراه على زنى الرجل، والأظهر تحققه؛ لأنَّ الانتشار طبيعي، والإكراه إنما هو على الإيلاج وهو متصرّر.

قاعدة (٢٦)

الأمر والنهي متعلّقهما إنما أن يكون معيناً أو مطلقاً، والمعين إنما أن يتجزأ أو لا.

والأول: يشترط في الأمر الاستيعاب، كمن حلف على الصدقة عشرة، فلا يكفي البعض.

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض، فلو حلف على أن لا يأكل رغيفاً أو علّق الظهار به، فلا بدّ من استيعابه في تحقق الحنت، فلا يحنت بالبعض، لأنَّ الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها.

وقال بعض العامة: يحنت في النهي ب المباشرة البعض^٣، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنت؛ لأنَّه إذا أكل منه شيئاً فقد أخرجه عن مسمى الرغيف؛ لأنَّ الحقيقة المركبة تعدم بعدم بعض أجزائها.

قلنا: توجّه النهي إنما هو على المجموع.

وإنما ما لا يتجزأ - فلا فرق بين الأمر والنهي - كالقتل لو حلف على فعله أو تركه. وأما المطلق، ففي الأمر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته، وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته، فلو حلف على أكل رمان بـ٢ بواحدة، ولو حلف على تركه لم يبرِّ إلَّا بترك الجميع؛ لأنَّ المطلق في جانب النهي كالنكرة المنافية في

١. في «ن»: «بإكراه».

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧٩، ذيل المسألة ٣١٩؛ والمجموع شرح المهدى، ج ٤، ص ٧٦.

٣. راجع القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٧٤ وقال فيه: «وقد رام الأصحاب...».

العموم، مثل «لا رجل عندنا».

قاعدة (٢٧)

النهي في العبادات مفسد وإن كان بوصف خارج، كالظهور بالماء المغصوب، والصلة في المكان المغصوب.

وفي غيرها مفسد^١ إذا كان عن نفس الماهية لأمر خارج، فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزائد، والبيع وقت النداء صحيح؛ لأنَّ النهي في الأول لنفس ماهية البيع، وفي الثاني لوصف خارج، وفي ذبح الأضحية والهدي بالآلة مغصوبة نظر.

فائدة:

مما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر: النظر إلى المخطوبة هل هو مجرد الإباحة أم مستحب؟ والإبراد في شدة الحرّ كذلك، ورجوع المأمور إذا سبق الإمام بركن، ظاهر الأصحاب وجوبه، وقتل الأسودين - الحياة والعقرب - في الصلاة، وقد ورد^٢ الأمر به^٣، مع أنَّ الأفعال الكثيرة في الصلاة محظمة، والقليلة مكرروحة، فهل هذا مع القلة مستحب أم مباح؟

قاعدة (٢٨)

مما يجب على الفور من الأوامر بدليل من خارج: دفع الزكاة، والخمس، والدين عند المطالبة؛ لأنَّ المقصود من شرعية الزكاة والخمس سُد خلطة الفقراء ومعونة

١. في «ث، ن»: «يفسد».

٢. في «أ، ك»: «وقع».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٩٠، وص ٣٦٨ و ٣٦٩، ح ١٠٦٨ و ١٠٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١ و ٣٣٢، ح ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦٤.

الهاشمين، ففي تأخيرهما إضرار بهم، لا سيما مع تعلق أطماعهم به، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّ تأخيرهما كالترير على المعصية، والحكم بين الخصوم؛ لأنَّ المتعدي^١ منها ظالم، فيجب كفه عن ظلمه، كالأمر بالمعروف؛ ولأنَّ ظلمه مفسدة ناجزة وتأخير^٢ الحكم يحققها، وإقامة الحدود والتعزيرات؛ لأنَّ في تأخيرها تقليل للزجر عن المفاسد المترتبة^٣ عليها، إلا أنَّ يعرض ما يوجب التأخير، كخوف ال�لاك، والسرایة حيث لا يكون القصد إتلاف النفس.

ومنها: الجهاد، وقتل البغاة؛ لئلا تکثر المفسدة.

ومنها: الحجَّ عندنا؛ لدلالة الأخبار عليه^٤؛ ولأنَّ تأخيره كالتفويت؛ لجواز عروض العارض؛ إذ قد يتمادى تأخيره سنةً إلى سنة، والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه. ومنها: الكفرات؛ لأنَّها كالتوبية الواجبة على الفور من المعاصي، وردة السلام؛ لفاء التعقيب في قوله تعالى: «فَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا»^٥. ولأنَّ المسلم يتوقعه في الحال، فتأخيره إضرار به.

قاعدة (٢٩)

في العام والخاص

حكم ما يتصرف من «جميع» في العموم حكم «جميع»، كـ«أجمع» و«جماع» و«أجمعين» وتواترها المشهورة كـ«أكتع» وأخواته. وـ«سائر» شاملة إما لجميع ما بقي أو للجميع على الإطلاق على اختلاف تفسيرها^٦، وكذا «معشر» و«معاشر»

١. في «ك»: «المتعدي».

٢. كذلك في «ت، م»، وفي «ك، ط»: «تأخر».

٣. في «ت، م»: «المرتبة».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٩ - ٢٧٨، باب من سوق الحجَّ وهو مستطبع، ح ١ - ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢ - ٥١، ح ١٨، ص ٤٠٣، ح ٤٠٥.

٥. النساء (٤): ٨٦.

٦. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٩٠، «سير».

و«عامة» و«كاففة» و«قاطبة» و«من» الشرطية والاستفهامية، وفي الموصولة خلاف^١. وقال بعضهم: «ما» الزمانية للعموم، وإن كانت حرفًا مثل: «إلا مادمتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»^٢، وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: «يعجبني ما تصنع»^٣. و«أي» في الشرط والاستفهام وإن اتصل بها «ما»، مثل «أيًّما امرأة نكحت». و«متى» و«حيث» و«أين» و«كيف» و«إذا» الشرطية إذا اتصلت بوحد منها «ما». و«مهما» و«أنى» و«أيّان» و«إذما» إذا قلنا باسميتها، كما قاله المبرد^٤، وعلى قول سيبويه^٥ إنّها حرف ليست من هذا الباب. قيل: و«كم» الاستفهامية^٦.

وحكم اسم الجمع كالجمع، كـ«الناس» وـ«القوم» وـ«الرهط»، والأسماء الموصولة، كـ«الذى» وـ«التي» إذا كان تعريفهما للجنس، وتنتهيما وجمعهما.

وأسماء الإشارة المجموعة، مثل قوله تعالى: «أُولَئِكَ هُمُ الْفَاجِرُونَ»^٧، «ثُمَّ أَنْشَمْ هَتُّلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ»^٨، وكذا مثل: «لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَاهَا»^٩، «وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا بَآخِرَةٍ»^{١٠}.

وكذا الواقع في سياق الشرط، مثل «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ»^{١١} بعد قوله: «إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ»^{١٢}. وقال الجويني في البرهان: «أَحَدٌ» للعموم في قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ»^{١٣}.

١. راجع هداية الوصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٤٩؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. آل عمران (٣): ٧٥.

٣. قال القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٠٠، ولم نعثر على غيره.

٤. حكايه عنه ابن هشام في معنى الليبيب، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤، ولم نعثر على كلامه في كتابه.

٥. معنى الليبيب، ج ١، ص ١٢٠، «إذما».

٦. نسبة الحكيم في هامش النسخة التي حققها إلى ابن فارس في الصاحبي، ص ١٠٨ ولم نعثر على كتابه.

٧. التوبه (٩): ٢٠.

٨. البقرة (٢): ٨٥.

٩. الكهف (١٨): ٤٩.

١٠. القصص (٢٨): ٨٨.

١١. القصص (٢٨): ١٢٦.

١٢. التوبه (٩): ٦.

١٣. لم نعثر عليه.

وكذا قيل: النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للإنكار، مثل قوله تعالى: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا»^١، «هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ»^٢.
 قيل: وإذا أكَّدَ الكلام بـ«الأبد» أو «الدَوَام» أو «الاستمرار» أو «السرمد» أو «دَهْر الداهرين» أو «عَوْض» و«قطْ» في النفي أفاد العموم في الزمان^٣، وهو بين الإفادة لذلك^٤.

قيل: وأسماء القبائل بالنسبة إلى القبيلة مثل «ربيعة»، و«مضر»، و«الأوس»، و«الخزرج»، و«غسان» وإن كان التسمية لأجل ماء معين^٥.

فائدة:

اشتهر أنَّ العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الأمر والخبر، ومن ثم قالوا: إذا وكله في بيع شيء فلا إشعار في اللفظ بثمن معين وإنما جاء التعيين من جهة العرف؛ فإنَّ العرف ثمن المثل، لا الغبن ولا النقصان.

واعتُرض عليهم بأنَّ مطلق الفعل أعمَّ من المرة والمرات، ووجوده يستلزم المرة قطعاً؛ لأنَّ المرة إن وجدت فظاهر، وإن وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة^٦. فالحاصل: أنَّ الحقيقة العامة تارةً تقع في رُتب مرتبة بالأقل والأكثر، والجزء والكل، وتارةً تقع في رُتب متباعدة. فالقسم الأوَّل يستلزم فيه العام الخاص. والقسم الثاني لا يستلزم، كالحيوان، وحينئذٍ مسألة الوكالة تستلزم الأمر بالبيع بأقل ثمن يمكن، الذي هو مطلق الشأن، وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورةً، فاللفظ دالٌ عليه بالالتزام.

١. مريم (١٩٦٥).

٢. مريم (١٩٦٩).

٣. راجع حاشية العطار على جمع الجواب، ج ٢، ص ٩. لم نعثر عليه بل نقلناه عن هامش النسخة التي حققها السيد الحكيم.

٤. لم نعثر على قائله.

٥. في «ث، ن»: «كذلك».

٦. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢١٧٤، «غسن».

٧. المعترض هو القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١٣ - ١٤.

فإن قيل: لا نسلم أن هذا من قبيل العام، بل من قبيل الكلّ والجزء، ولا ريب أنَّ وجود الكلّ مستلزم لوجود الجزء، فالأمر بالكلّ أمر بالجزء.

فالجواب: أنَّ الأقلَّ مع الأكثَر لهما ماهيَّة كليَّة مشتركة بينهما، وذلك معنى العموم، كقولنا: «تصدق بمال» فإنه مشترك بين الأقلَّ والأكثَر، فيكون أعمَّ منهما؛ إذ يحمل على الأقلَّ والأكثَر، كما يحمل الحيوان على الإنسان والفرس.

فائدة:

قسم بعض الأصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال إلى أقسامٍ^١:

الأول: أن يعلم اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة، فلا ريب أنَّ حكمه لا يقتضي العموم في كلِّ الأحوال.

الثاني: أن يثبت بطريق ما استفهم كيفيتها وهي تنقسم إلى حالات يختلف بسببها الحكم، فينزل إطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعمُّ تلك الأحوال كلَّها.

الثالث: أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار أنها وقعت، فهذا أيضاً يقتضي الاسترسال على جميع الأقسام التي تنقسم عليها؛ إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل، كما فعل النبي ﷺ لتنا سُئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقض الرطب إذا يبس؟»

قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»^٢.

الرابع: أن تكون الواقعة المسؤولة عنها قد وقعت في الوجود، والسؤال عنها مطلق، فالالتفات إلى القصد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلَّها، والالتفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فمن قال بالعموم لأجل ترك الاستفصال^٣، التفت إلى هذا الوجه،

١. انظر الفروق، ج ٢، ص ٨٧-٨٨؛ وتهذيب الفروق، ج ٢، ص ١٠٠ وما بعدها؛ ونهاية الوصول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٩٢.

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٣٣٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦١، ح ٢٢٦٤ باختلاف يسير.

٣. نسبة القرافي إلى الشافعي في الفروق، ج ٢، ص ٨٧.

وهو أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال. والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال أنَّ الأول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي ﷺ بعد السؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية تلك القضية كيف وقعت؛ فإنَّ جوابه يكون شاملًا لتلك الوجوه؛ إذ لو كان مختصًاً ببعضها والحكم يختلف لبيته النبي ﷺ. وأمَّا قضايا الأعيان - فهي الواقع التي حكاهَا الصَّحابي - ليس فيها سوى مجرد فعل ﷺ، أو فعل الذي يترتبُ الحكم عليه، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، فيكتفي حمله على صورة منها.

فمن ترك الاستفصال وفائق:

[منه]: من أسلم على أكثر من أربع و خيره النبي ﷺ، كغيلان بن سلمة^١، وقيس بن الحارث^٢، وعروة بن مسعود الثقفي^٣، ونوفل بن معاوية^٤. ومنه: حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنَّ النبي ﷺ قال لها - وقد ذكرت أنها تستحاض -: «إِنَّ دَمَ الْحِيْضُ أَسْوَدُ يَعْرُفُ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^٥ ولم يستفصل هل لها عادةً قبلَ ذلك أم لا؟ وبه احتاج من قَدَّمَ من الأصحاب التمييز على العادة^٦. ومنه: سؤال كثير من الحاجَّ النبي ﷺ عند الجمرة في التقديم والتأخير، فيجيب: «لا حرج»^٧ ولم يستفصل بين العمد والسهوا، والجهل والعلم.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٨، ح ١٩٥٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٨، ح ١٩٥٢.

٣. السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٢٩٨-٢٩٩، ح ١٤٠٥٥.

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ١٤٠٥٧، وفيه: «نوفل بن المغيرة».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٣-٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضنة، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨١-٣٨٤، ح ١١٨٣ باختلاف يسير.

٦. قدَّمَهُ الشِّيخُ فِي الْجَمْلِ وَالْعَقُودِ ضَمْنَ الرِّسَالَاتِ الْعَشْرِ، ص ١٦٤؛ وَالْعَلَمَةُ فِي مُخْلَفِ الشِّیعَةِ، ج ١، ص ٢٠٥. المسألة ١٤٦.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٤٨، ح ١٣٠٦ و ٣٢٨ و ٣٢٧.

ومنه: جوابه بـ«نعم»^١ للمرأة التي سالت عن الحجّ عن أمّها بعد موتها ولم يستفصل هل أوصت أم لا؟

ومن قضايا الأعيان تردّي النبي ﷺ ماعزاً أربع مرات في أربعة مجالس^٢، فيحتمل أن يكون قد وقع ذلك اتفاقاً لا أنه شرط، فيكفي فيه حمله على أقلّ مراتبه. وحديث أبي بكرة لـما ركع ومشى إلى الصّفّ حتّى دخل فيه: فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً فلاتعد»^٣; إذ يحتمل كون^٤ المشي غير كثير عادةً، كما يحتمل الكثرة، فيحمل على ما لم يكثّر، فلا يقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلاة مطلقاً.

ومنها: صلاة النبي ﷺ على النجاشي^٥ إن حملت على غير الدّعاء. فقيل: يحتمل أن يكون قد رفع له سريره حتّى شاهده^٦، كما رفع له بيت المقدس حتّى وصفه^٧. وردّ ببعد هذا الاحتمال^٨، ولو وقع لأخبرهم به: لأنّ فيه خرق عادةٍ، فيكون معجزةً كما أخبرهم بصفة^٩ بيت المقدس^{١٠}.

وحمله بعضهم على أنّ النجاشي لم يُصلّ^{١١} عليه: لأنّه كان يكتم إيمانه، فلم يُصلّ^{١٢} قومه عليه الصلاة الشرعية^{١٣}، فمن ثم قالوا: لا يُصلّى على الغائب الذي صُلّى عليه^{١٤}.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٨٦٧٠، ٨٦٧٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١٩، ح ٦١٩٢.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٨٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠، ح ١٩٩٥٧. هو نفيع بن الحرف أو مسروح الصحابي، فلما تدلى يوم الطائف من الحصن بيكره، فكتاه رسول الله ﷺ أبابكره.

٤. في «م»: «أن يكون».

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ٩٥١، ٦٥٨-٩٥١.

٦. احتمله ثم ردّه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ١٦٠٥.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٧٠.

٨. ردّ النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢٥٣.

٩. كذلك في «ث»، وفي سائر النسخ: «بقصّة».

١٠. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٧٠.

١١. ذكره ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ١٦٠٥.

١٢. حكاية النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢٥٣ عن أبي حنيفة، وقاله الروياني ونسبه أيضاً إلى أبي حنيفة وأبي سليمان الخطابي في بحر المذهب، ج ٣، ص ٣٥٨.

ولك أن تقول: لعلَّ هذه خصوصية للنجاشي عليه السلام.

قاعدة (٣٠)

في المطلق والمقييد

الأجود حمل المطلق على المقييد؛ لأنَّ فيه إعمال الدليلين، وليس منه: «في كلَّ أربعين شاةً شاةً»^١ مع قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة»^٢ حتى يحمل الأول على السوم؛ لأنَّ الحمل هنا يوجب تخصيص العام، فلا يكون جمعاً^٣ بين الدليلين، بل هذا راجع إلى أنَّ العامَ هل يخص بالمفهوم أم لا؟

وكذا ليس منه: «لا تعتقدوا رقبةً» و«لا تعتقدوا رقبةً كافرةً» قضية للعموم، فهو تخصيص أيضاً ولا دليل عليه، بخلاف النكرة في سياق الأمر؛ فإنَّها مطلقة لا عامة، وكذا في النفي، فالحاصل أنَّ حمل المطلق على المقييد إنما هو في الكلِّي كـ«رقبة» لا في الكلِّ كما مثنا به.

فرع: لو قُيد بقيدين متضادَين تساقطاً وبقي المطلق على إطلاقه، إلَّا أن يدلُّ دليل على أحد القيدين، كما ورد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا ولع الكلبُ في إماء أحدِكم فليغسله سبعاً إحداهاً بالتراب»^٤. وبهذا عمل ابن الجنيد^٥، وروينا: «ثلاثاً»^٦، وروى العامة:

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤ - ٥٣٥، باب صدقة الغنم، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨: الاستبصار، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٣. وفيه هكذا: «قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سائمة الغنم الزكاة».

٣. في «ث، ن»: «جامعاً».

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٦٧، ح ١١٤٢ - ١١٤٨ باختلاف في العبارة في بعضها: «أولاًهن» وفي بعضها: «أولاًهن أو آخرهن» وغيرها.

٥. حكاٰه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٢٥٤.

٦. نعثر عليه في المصادر الحديثية نعم ذكره العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٨٣ بقوله: «وقول الصادق عليه السلام: اغسله بالتراب أول مرّة، ثمَّ بالماء مرّتين»؛ وهكذا ذكره في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٣٦؛ وراجع فقه الرضا.

«أُخراهن بالتراب»^١. ورووا: «أولاهن»^٢، فيبقى المطلق على إطلاقه، لكن رواية «أولاهن» أشهر، فترجمت بهذا الاعتبار.

قاعدة (٣١)

أفعال النبي ﷺ حجة كما أنّ أقواله حجة.
ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعى فهل يحمل على الجبلي؛ لأصلّة عدم التشريع، أو على الشرعى؛ لأنّه يبعث لبيان الشرعيات؟
وقد وقع ذلك في مواضع:
منها: جلسة الاستراحة، وهي ثابتة من فعله ﷺ^٤. وبعض العامة زعم أنه إنما فعلها بعد أن يَدَنَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، فتوهم أنه للجبلة^٥.
ومنها: دخوله من ثنية كداء^٦، وخروجه من ثنية كدى^٧، فهل ذلك لأنّه صادف طريقه أو لأنّه سنة؟ وتظهر الفائدة في استحبابه لكلّ داخل^٨.
ومنها: نزوله بالمحض^٩ لما نفر في الأخير^{١٠}، وتعريفه لما بلغ ذا الحليفه^{١١}.

١. السنن الكبيرى، البىهقى، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١٤٥ باختلاف بيسير، وفيه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب».
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦: الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١٩٠ وفيه: «... واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» ولم نشر على «أولاهن» في المصادر الحديثية عندنا.
٣. السنن الكبيرى، البىهقى، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١٤٨ و ٣٦٧، ح ١١٤٣.
٤. السنن الكبيرى، البىهقى، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٧٥٨.
٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٤، المسألة ٧٣٨، وفيه: فإنه قال ﷺ: «إنّي قد بدئت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود».
٦. كداء - بالفتح والمد - : الثنية العليا بمكة متنا يلى المقابر وهو المعلى، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٥٦، «كدو».
٧. كدي - بالضم والقصر - : الثنية السفلی متنا يلى باب العمرة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٥٦، «كدي».
٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩١٩، ح ٩١٩ و ٢٢٣/١٢٥٧ و ٢٢٥/١٢٥٨.
٩. المحض: الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٩٣، «حسب».
١٠. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٥١، ح ٩٥١ و ٣٣٧/١٣١٠ و ٣٣٨ و ٤٣٤، وص ٩٥٢، ح ٩٥٢ و ٣٤١/١٣١١، الأبطح هو الحصبة.
١١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨١، ح ٩٨١ و ١٣٤٦، وفيه: «ذوالحليفه: موضع على مقدار ستة أميال من المدينة متنا يلى مكة وهو ماء لبني چشم».

وذاهابه بطريق في العيد، ورجوعه باخر^١. وال الصحيح حمل ذلك كله على الشرعي.

قاعدة (٣٢)

ما فعله ﷺ ويمكن فيه مشاركة الإمام دون غيره، فالظاهر أنه على الإمام، كما كان النبي ﷺ يقضي الديون عن الموتى^٢؛ لكونه «أوْتَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^٣ وهذا حاصل في الإمام، والمروري عن أهل البيت عليهم السلام: أن على الإمام أن يقضى عنه^٤. ولتنا أقر النبي ﷺ أهل خير على الذمة قال: «أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»^٥، فيجوز ذلك أيضاً للإمام. وقيل بالمنع^٦؛ لأن المعنى الذي فعله النبي ﷺ لأجله هو انتظار الوحي، وهو لا يمكن في حق الإمام.

مسألة: كل فعل ظهر فيه قصد القرابة، ولم يعلم وجوبه، اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم الندب؟ خلاف^٧ وذلك في مواضع منها: الموالاة في الوضوء والتيمم، بل وفي الغسل، وفي الطواف والسعى، وخطبة الجمعة وصلاتها، وكذلك العيد. وعندنا يراعي ذلك حسبما يأتي في الأحكام. ومنها: القيام في الخطبة، والحمد والثناء، والمبيت بمزدلفة، وكل ذلك صحيح عندنا وجوبه.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٤.

٣. الأحزاب (٣٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٢٨١؛ راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٥ - ٣٣٨، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٧٣، ح ٢٥٨٠، وفيه: «تَفَرَّكُمْ بَدْلًا أَقْرَكُمْ».

٦. قال به الشيرازي في المذهب، ج ٢، ص ٣٣٣، وفيه: «غير النبي....».

٧. نسب العلامة القول بوجوبه إلى جماعة منهم: ابن سريج وأبو سعيد الأصطخري ... والحنابلة وجماعة من المعتزلة ومالك، والقول بالندب إلى إمام الحرمين الشافعى وقال جماعة بالإباحة وهو قول لمالك وقال الصيرفي وأكثر المعتزلة والسيد المرتضى بالوقف، والقول بقدر المشترك بين الواجب والندب للعلامة. فراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٣٤.

مسألة: لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه رض أنَّه أمر بالقيام للجنازة^١ وقام لها ثم قعد^٢، فالظاهر أنَّ الثاني ناسخ للأول.

فائدة:

تصرُّف النبي صل تارةً بالتبليغ وهو الفتوى، وتارةً بالإمامية، كالجهاد والتصريف في بيت المال، وتارةً بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتدعين بالبيتنة أو اليمين أو الإقرار، وكلَّ تصرف في العبادة فإنَّه من باب التبليغ.

وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ:

فمنه: قوله صل: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»^٣.

فقيل: تبليغ وإفتاء، فيجوز الإحياء لكلِّ أحدٍ إذن الإمام فيه أم لا، وهو اختيار بعض الأصحاب^٤.

وقيل: تصرف بالإمامية، فلا يجوز الإحياء إلَّا بإذن الإمام وهو قول الأكثر.

ومنه: قوله صل لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح^٥ لا يعطيني ولدي ما يكفياني، فقال لها: «خذلي لك ولو لدكِ ما يكفيك بالمعروف»^٦. فقيل: إفتاء^٧، فتجوز المقاومة للمسلط، بإذن الحاكم وغير إذنه.

وقيل: تصرف بالقضاء^٨، فلا يجوز الأخذ إلَّا بقضاء قاضٍ.

ولا ريب أنَّ حمله على الإفتاء أولى؛ لأنَّ تصرفه صل بالتبليغ أغلب، والحمل

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٩ - ٦٦١، ح ٩٥٨ - ٧٣٩.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٢ - ٦٦٣، ح ٩٦٢ - ٨٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب من أحيا أرض الموات، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٣٨٨٠؛ تهذيب الأحكام.

٤. ج ٧، ص ١٥٢، ح ٦٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٣٢.

٥. قال به ابن سعيد الحلي في الجامع للشريان، ص ٣٧٤.

٦. الشحبي: البخل، الشح: البخل مع الحرث. الصحاح، ج ١، ص ٣٧٨، «شح».

٧. السنن الكبير، البهقي، ج ٧، ص ٧٦٨، ح ١٥٦٩٠، باختلاف يسير.

٨. قال به عدة من علماء الشيعة والستة: منهم الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٣؛ وحكاه القرافي عن الخطاطي

القولين في الفروق، ج ١، ص ٢٠٨.

٩. نسبة القرافي إلى مالك والشافعي في الفروق، ج ١، ص ٢٠٨.

على الغالب أولى من النادر.

فإن قيل: فلا يشترط إذن الإمام في الإحياء حينئذ.

قلنا: اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل.

ومنه: قوله عليه السلام: «من قُتِلَ قتيلاً فله سلبه»^١. فقيل: فنوى فيعم. وهو قول ابن الجندى^٢. وقيل: تصرف بالإمامنة^٣, فيتوقف على إذن الإمام. وهو أقوى هنا؛ لأن القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها، ولأن الأصل في الغنيمة أن تكون للغانيين؛ لقوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ» الآية^٤. فخروج السلب منه ينافي ظاهرها؛ ولأنه كان يؤدّي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة؛ ولأنه ربما أفسد الإخلاص المقصود من الجهاد، ولا يعارض بالاشتراط بإذن الإمام^٥; لأن ذلك إنما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض.

قاعدة (٣٣)

الإجماع وهو حجّة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا. وإنما تظهر الفائدة في إجماع الطائفة مع عدم تمييز المعصوم بعينه. فعلى هذا، لو قدر خلاف واحد أو ألف معروفو النسب فلا عبرة بهم، ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الإجماع.

وعند العامة خلاف في اعتبار النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه^٦؟

ويتفق على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة، فعندنا يبقى

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٧١٨، وفيه: «كافرًا بدل قتيلاً»؛ المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٦٩٩٥ - ٦٩٩٧.

٢. حكايه عنه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٢١٥، المسألة ١٢٣.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٦٦.

٤. الأنفال (٨) : ٤١.

٥. «بإذن الإمام» زيادة من «أ»، ح ، ن».

٦. راجع الفروق، ج ٣، ص ٢٠٣.

الخيار؛ إلهاقاً له بجنسه. ولو أنت بولد لستة أشهر التحق به وإن ندر، وكذا السنة في الأصح^١.

ومن الإجماع: المستى بالسكتي، ولا أثر له عندنا، ولا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكته، ومن سكت البائع على وطء المشتري في مدة الخيار. أمّا حلق المحلّ رأس المحرّم، فالسكت فيه موجب للکفارة، وكذا سكت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكّنه من الكلام. واعتبر الشيخ السكت فيمن قال لرجل: «هذا ابني» وألحق به نسبة^٢.

قاعدة (٣٤)

الشرع معلّب بالصالح فهي إما في محلّ الضرورة أو محلّ الحاجة أو التتمة أو مستغنى عنها، إما لقيام غيرها مقامها، وإما لعدم ظهور اعتبارها. فاشتراط عدالة المفتى في محلّ الضرورة لصون الأحكام، وحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وأعراضهم، وأبلغ منه الإمام.

وكذا يشترط عدالة القاضي، وأمين الحكم^٣، والوصي، وناظر الوقف، والداعي؛ للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها، وكذا في الشهادة والرواية؛ لأنّ الضرورة تدعى إلى حفظ الشرع وصونه عن الكذب.

وكلّ موضع تشرط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الأمر، وفي الطلاق وجه أنه يكتفى بالظاهر؛ إذ يقع غالباً في العوام والبواقي والقرى، فاشتراط العدالة في نفس الأمر حرج وتعطيل^٤.

ودوام العدالة شرط في القاضي والمفتى؛ لأنّا محتاجون إلى دوام الاعتماد على

١. قال به السيد المرتضى في الانتصار، ص ٣٤٥، المسألة ١٩٣ وفي المسألة أقوال مختلفة.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٨١.

٣. في «أ، م»: «الحاكم».

٤. بدل «حرج وتعطيل» في «ح»: «موجب الحرج والتعطيل» وفي «أ»: «يوجب حصول الحرج والتعطيل».

قولهما وإنما يتم بالعدالة.

وأمّا ما هو في محل الحاجة، فكعدها الأب والجد في الولاية على الولد، والمؤذن؛ لاعتماد أصحاب الأعذار على قوله في الأوقات، وإمام الجماعة أبلغ لقوله عليه عليه السلام: «الأئمة ضمناء».^١

وأمّا ما هو في محل التسمرة، فكالولاية في عقد النكاح؛ لأن طبع الولي يدفعه عن الخيانة^٢، والتقصير في حق المولى عليه إلا أنه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات؛ إذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الأولياء، وفيه للشافعية اثنا عشر وجهاً.

ومنه: ولاية تجهيز الموتى؛ لأن فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك، ولكن مع العدالة يكون أبلغ؛ فلهذا كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها. وأما المستغنی عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة إليه، فكالإقرار؛ لأن قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الإتلاف، فلا يقر بما يضره، ومن اعتبر عدالة المقرر في المرض؛ فلأن المال قد صار في قوّة ملك الغير، فصار الإقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة.

وأمّا المستغنی عنه لقيام غيره مقامه، فكالتوكييل، والإبداع إذا صدرا من المالك؛ فإنه يجوز له توكيل الفاسق وإيداعه إذا وثق به؛ إذ طبع المالك يرغبه عن إتلاف ماله، فيكفي ظنه في جوازهما، فلو كان المالك سفيهاً قاصر النظر لم يجز له التصرف.

ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبار في الوديع العدالة؛ لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع^٣ الشرعي، وكذا التوكيل فيما يحتاج إلى الأمانة، كإمساك السلعة والتصرف فيها. أمّا في مجرد العقد فلا.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٨٣، ح ٨٧٤٧ باختلاف في العبارة والظاهر أن هذه العبارة مأخوذة من الأحاديث وليس بنص الحديث.

٢. في «ث، ح»: «يردعه عن الجنائية».

٣. في «ث»: «بالوادع» بدل «بالوازع».

قاعدة (٣٥)

صَبَطَ كثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْإِسْتَفَاضَةَ بِمَا يَتَاخِمُ الْعِلْمَ.
وَبَعْضُهُمْ بِمَحْصُلِ الْعِلْمِ^١. وَهَذِهِ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيِّضُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيَّينَ^٢،
وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِحِيثِ يَزِيدُ نَقْلُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْثِتُ بِالْإِسْتَفَاضَةِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ: النِّسْبَةُ إِلَى الْأَبْوَيْنِ، وَالْمَوْتِ،
وَالنِّكَاحِ، وَالْوَلَايَةِ، وَالْعَزْلِ، وَالْوَلَاءِ، وَالرَّضَاعِ، وَتَضَرُّرِ الزَّوْجَةِ، وَالْوَقْوفِ،
وَالصَّدَقَاتِ، وَالْمَلْكِ الْمُطْلَقِ، وَالْتَّعْدِيلِ، وَالْجَرْحِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْكُفَرِ، وَالرَّشْدِ، وَالسُّفَهِ،
وَالْحَمْلِ، وَالْوَلَادَةِ، وَالْوَصَايَةِ، وَالْحَرَيْثَةِ، وَاللَّوْثِ^٣.
قَبْلِ: وَالْغَصْبِ، وَالْدِينِ وَالْعَتْقِ، وَالْإِعْسَارِ^٤.

تَبَيْهٌ: كُلٌّ مَا جَازَ الشَّهَادَةُ بِهِ جَازَ الْحَلْفُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا فِلَّا، وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ
الْحَلْفِ عَلَى تَمْلِكِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذِي الْيَدِ إِذَا قَلَنَا: لَا يُشَهِّدُ لَهُ بِالْمَلْكِ، وَإِنْ جَوَزَ نَاهَ
فَلَا خَرُوجٌ.

تَبَيْهٌ آخَرٌ: إِنْ اعْتَدَنَا فِي الْإِسْتَفَاضَةِ الْعِلْمَ جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ الْمُسْتَفَادَ
مِنْهَا، وَإِلَّا فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ^٥ مَعَ
أَنَّهُ مِنَ الْإِسْتَفَاضَةِ.

وَقَدْ يَفْرَقُ: بِأَنَّ التَّعْدِيلَ كَالرَّوَايَةِ الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ عَدْلًا يَعْمَلُ
كُلُّ مُشَهُودٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالرَّوَايَةِ الَّتِي لَا يُشْتَرِطُ فِي قَبْولِهِ الْعِلْمُ، بِخَلْفِ باقِي

١. قاله العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٣، المسألة ٦٦٥٥.

٢. حكاه التنوبي، عن أبي الحسن الماوردي في المجمعون شرح المهدب، ج ٢٠، ص ٢٦٢.

٣. حكاه السبكي عن الماوردي في الأشباه والنظائر، ج ٤، ص ٤٢٧؛ و قاله القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٥٥
والشيخ محمد علي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٩٩ - ١٠٠ ولم نعثر عليه في كتب
الشيعة؛ وراجع أيضًا حلية العلماء، ج ٨، ص ٢٨٧.

٤. ذكرها السبكي في الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٢٧ إلـالـعـتـقـ وـالـإـعـسـارـ.

٥. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ ونسبة القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٤٤ إلى الجميع.

الأحكام الثابتة بالاستفاضة؛ فإنّها أحكام على أشخاص بعينهم، فاعتبر فيها العلم القطعي.

قاعدة (٣٦)

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع:

وهذه مأخوذة من إفادة الخبر المحتفظ بالقرائن للعلم إما بمجرد القرائن، أو بها وبالأخبار. ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير، كالقبول من المميز في الهدية، وفتح الباب، واللوث، وجواز، أكل الضيف بتقديم الطعام من غير إذن، والتصرف في الهدية من غير لفظ، والشهادة بالإعسار عند صبره على الجوع، والعربي في الخلوة، وشبهه.

قاعدة (٣٧)

كل شرط في الراوي والشاهد فإنه معتبر عند الأداء لا عند التحتمل، إلا في الطلاق قطعاً، وفي البراءة من ضمان الجريمة على قول^١، ولا تعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح تحمله. ومن العامة من اعتبرها^٢، وفرعوا عليه جواز تدبيره، ووصيته، وأمانه كافراً، وإسلامه مميّزاً.^٣

فائدة:

عدم الصبي في الدماء خطأ، مع نص الأصحاب على حل ذبيحته واصطياده، مع

١. لم نشر على قائله، ولكن لمزيد الاطلاع راجع الأشباء والنظائر لابن نجم، ص ٢٦٣ وما بعدها.

٢. حكاه السخاوي في فتح المغثث، ج ١، ص ٣١٧ عن الرافعى والنوى.

٣. ذكره الفزالي في الوجيز، ج ١، ص ٤٤٤؛ وج ٢، ص ٢٧٧؛ المذهب، الشيرازي، ج ٢، ص ٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٤٠٥؛ وراجع أيضاً القوانين الفقهية، ص ٣٠٢-٣٠٦ و ٣٠٧-٣٠٨؛ الأشباء والنظائر، ابن نجم، ص ٢٦٣ وما بعدها كل ذكر قسماً منها.

أن ذينك مشروطان بالقصد، فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء؟!^١
 وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الإحرام على أن عدده عمد أو خطأ؟^٢
 وأجمعنا على أنه لو تعمد الكلام في الصلاة والإفطار في الصيام لبطلانه.
 ويتربّ على ذلك تحريم المعاشرة بوطنه إماماً عن عقد أو شبهة، أو إيقاب ذكر.
 والمجنون أبعد في اعتبار عدده، واعتبره بعض الأصحاب في الزنى محصناً أو
 غير محصن.^٣

قاعدة (٣٨)

كلّ ما توعد الشرع عليه بخصوصه فإنه كبيرة.
 وقد ضبط ذلك بعضهم، فقال: هي الشرك بالله، والقتل بغير حق، واللواط،
 والزنى، والفرار من الزحف، والسحر، والربا، وقدف المحصنات، وأكل مال اليتيم،
 والغيبة بغير حق، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة،
 والسرقة، ونكت الصفة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من
 مكر الله، وعقوق الوالدين.^٤

وكلّ هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة.^٥
 وورد أيضاً النميمة^٦، وترك السنة^٧، ومنع ابن السبيل فضل الماء^٨، وعدم التنزّه

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٩.

٢. اعتبره الشيخ المفيض في المقتنة، ص ٧٧٩.

٣. ذكره ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٠ - ٢١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٨ - ٥٠١، المسألة ٧٧. ونسبة السيد الحكيم في هامش النسخة التي حققها إلىشيخ الإسلام العلائي إلا اللواط. ولم نعثر عليه في مصدر آخر.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٦ - ٢٨٧، باب الكباتر، ح ٢٤، ١٤، ١٠، ٨، ٤ - ٢.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٦٠، الباب ٢٦٢، ح ٢. ولم يصرّح بأنّها من الكباتر ولم نعثر على حديث بهذه العبارة.

٦. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ٢٠ - ٢٣.

٧. راجع مستند أحمد، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٦٦٨٣، وص ٤٤٢، ح ٧٠١٧. ولم يصرّح بأنه من الكباتر.

في البول^١، والتسبب إلى شتم الوالدين^٢، والإضرار في الوصية^٣.
وهناك عبارات أخرى في حد الكبيرة:
منها: كل معصية توجب الحد^٤.

ومنها: التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو ستة^٥.
ومنها: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين^٦.
ومنها: كل معصية توجب في جنسها حدًا^٧.

وهذه الكبائر المعدودة عند التأمل ترجع إلى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة: الأديان، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأموال.
فمصلحة الدين منها: ما يتعلق بالاعتقاد وهو إما كفر وهو الشرك بالله، أو ليس بكفر وهو ترك السنة إذا لم ينته إلى الكفر، وتدخل فيه مقالات المبتدةعة من الأمة كالمرجئة، والخوارج، والمجسمة.

وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأً وإن لم يسم كفراً ولا بدعةً، كالأمن من مكر الله، واليأس من روح الله، ويدخل فيه كل ما أشبهه، كالسخط بقضاء الله، والاعتراض في قدره.

وقد يكون من أفعال القلوب المتعدية، كالكبر، والمكر، والحسد، والغل للمؤمنين.

ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن إما قاصراً، كالإلحاد في الحرم، فيدخل فيه شبهه، كإخافة المدينة الشريفة والإلحاد فيها، والكذب على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام. وإما متعدياً وقد نصّ منها على التسميم، والسحر، والفرار من الزحف، ونكت

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٦٠، الباب ٢٦٢، ح ٢. ولم يصرح بأنها من الكبائر ولم نعثر على حديث بهذه العبارة.

٢. رواه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٠، «سبب».

٣. مجمع البيان، ج ٣، ص ١٨، ذيل الآية ١٢ من النساء (٤).

٤. حكاه ابن حجر عن البغوي في الرواجر، ج ١، ص ٥، ولم نعثر عليه في مصدر آخر.

٥. لم نعثر عليه.

٦. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٣.

٧. حكاه ابن حجر عن الماوردي في الرواجر، ج ١، ص ٦.

الصفقة^١؛ لأنَّ ضرره متعدّد.

وأثَّا مصلحة النفس، فكما القتل بغير حقٍّ، وتدخل فيه جنائية الطرف.
وأثَّا العقل، فشرب الخمر، ويدخل فيه كلَّ مسكنٍ، وأكل الميّة، وسائل التجسسات
في معناه؛ لاشتمال الخمر على التجاسة.
وأثَّا الأنساب، فالزنى، واللوساط، وتدخل فيها القيادة. ومن النسب عقوق
الوالدين، والإضرار في الوصيَّة.

تبنيه: جاء في الحديث: «لا صغيرة مع الإصرار»^٢. والإصرار: إما فعليٌ وهو
المداومة على نوع واحد من الصغار بلا توبَة، أو الإكتثار من جنس الصغار بلا توبَة.
وإما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها.
أثَّا من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبَة ولا عزمٌ على فعلها فالظاهر أنه
غير مصر، ولعله مما تکفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام، كما جاء
في الأخبار^٣.

فائدة:

التوبَة بشرطها تزيل الكبائر والصغراء.
وهل يشترط الاستبراء مذَّةً تظهر فيها توبته وصلاح سيرته، كما قال الله تعالى:
﴿إِلَّا أَنَّذِينَ تَائُوْمَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوْمَ﴾^٤ ؟ الظاهر ذلك، لأنَّا لا نتحقق التوبَة بدونه،
ولا تقدير لتلك المذَّة. وقدرها بعض العامة بسنة أو نصفها^٥. وهو تحكُّم؛ إذ المعتبر
ظنَّ صدقه في توبته، وهو يختلف بحسب الأشخاص والأحوال المستفادة من القرآن.
على أنَّ بعض الذنوب يكفي في التوبَة منها تركها بمجرَّده من غير استبراء، كمن

١. راجع ص ١٣٧، الهمش ٤ و ٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٨، باب الإصرار على الذنب، ح ١.

٣. منها ما في الكافي، ج ٣، ص ٧٠ - ٧٢، باب التوادر، ح ٥، ٧، ٩؛ وقرب منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٢.

ص ٢٢٧، ح ٩٢٨.

٤. آل عمران (٣) : ٨٩.

٥. قدَّره الشيرازي في المهدَّب، ج ٢، ص ٤٢٣.

عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد، أو أوصي إليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد، أو تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد، أو عضل^١ المرأة عن التزويج ثم عاد. ويظهر من كلام الشيخ^٢ عدم الاستبراء بالكلية؛ لأنّه قال في المشهور بالفسق: يقول له الحاكم: تب قبل شهادتك^٢.

قاعدة (٣٩)

كلّ مسلم أخبر عن أمر ديني يفعله فالظاهر قبولة. وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي: أُمِّنَا بِكُذَّا، أو أَمْرَ النَّبِيِّ بِكُذَّا، أو نَهَى عن كُذَّا؛ لأنَّ الظاهر من حال الصحابي تشبّهه ومعرفته باللغة، فلا يطلق ذلك إلَّا بعد تيقّن ما هو أمر أو نهي. وفي هذه القاعدة مسائل، كإخبار المسلم بوكلته في بيع أو وصيّة، أو بأنَّ ما في يده طاهر أو نجس، أو بأنَّه طهر الشوب المأمور بتطهيره.

تنبيه: يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف الأسباب، كما لو أخبر بنجاسة الماء، فإنه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب سبباً وإن كانوا عدلين. اللهم إلَّا أن يكون المخبر فقيهاً يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر. ومنه: عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة، أو بأنَّ بينهما رضاعاً محرّماً لتحقّق الخلاف في ذلك، أو بأُولئِكَة شهر، أو بإرث زيد من عمرو، أو بـكفر، والصور كثيرة.

ويشكّل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد إلى عمرو ولم يبيتنا سبب الانتقال، أو بأنَّ حاكماً جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيتها، أو شهدا على من باع عبداً من زيد أنه عاد إليه من زيد ولم يبيتنا إقالة أو بيعاً مثلاً.

وبالجملة: لا ينبغي للشاهد أن يرتّب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته أن ينقل ما سمعه منها من إقرار أو عقد بيع أو غيره، أو ينقل ما رأه، وإنما ترتيب المسبيّات

١. العضل: الضيق: عضل الرجل أَيْمَنَه، إذا منها من التزويج. راجع الصاحب، ج ٣، ص ١٧٦٧، «عمل».

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٩.

وظيفة الحاكم، فالشاهد سفير و الحاكم متصرف.

قاعدة (٤٠)

كلّ ما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع، ولو قلنا بأنّ المطلق لا يتناول الجزئي المعين، كوجوب إخراج الزكاة عند الحول، والخمس، وكالبائع بثمن المثل نقداً بفقد البلد.

ويقرب من هذه القاعدة أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، كالتوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة، فيوكل في الزائد عن الممکن له، وكالإذن في أداء الدين؛ فإنّ من لوازمه إثباته.

قاعدة (٤١)

النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بأن يكون النهي عن الشيء لعينه، أو لوصفه اللازم له.

فالأول: كبيع الميتة، والخمر، ونكاح المحرمات.

والثاني: كبيع الملامة، والمنابذة، والحصاة، والربا، ونكاح الشغار.

ومنه: عدم جواز ترخص العاصي بسفره، كقطع الطريق، والأبق عن مولاه؛ لأنّ تحريم السفر عليه لوصفه الذي أنشأه لأجله، ففي إباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر إعانة له على المعصية.

فإن قلت: ذبح الغاصب الشاة منهياً عنه؛ لوصف لازم، وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة عليها.

قلت: الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح؛ إذ الذبح مستوى شرائطه، والشاة باقية على ملك مالكها، وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي؛ فإنه يحرم الذبيحة، أو بالظفر والسن، أو بغير الحديد مع إمكانه؛ فإنّ هذا النهي يرجع إلى وصف

لازم للذكاة من حيث هي ذكاة.

فائدة:

نهي الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها، ويكتفي في التحرير عدم علم إباحة الجرح وإشكال جوازه، فمن ثُمَّ قيل: لا يختن الخنزير؛ لأنَّه جرح مع الإشكال، فلا يكون مباحاً^١.

ووجه وجوبه عملاً بصورة الغلفة.

ولا يجوز له حلق لحيته؛ لجواز رجوليتها.

ويجب عليه الستر في الصلاة كالمرأة، فلو ترك احتمل عدم البطلان؛ للشك في كونه امرأة.

ويحرم عليه النظر إلى النساء والرجال كما يحرم على القبيلين النظر إليه.
وهو في الشهادة كالمرأة وكذا في الحجب.

قاعدة (٤٢)

الألف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والأصوليين ثلاثة؛ لأنَّه إما أن ينظر إلى متعلقها من حيث هو هو، وهو الحقيقة كقوله: «اشترِ الخبز» أو «اللحم» ولا يزيد شيئاً بعینه، أو من حيث هو مستغرق ل تمام ما يندرج تحته وهو الجنس، أو من حيث هو خاصٌ جزئي وهو العهد، فمثى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف إليه تعين له، وإن لم يكن معهوداً ولا قرينة عهد فالأصل أنها لاستغراق الجنس؛ لأنَّ الأعمَّ أكثر فائدةً، فالحمل عليه أولى، فإن تعدد الجنس حمل على الحقيقة، ك قوله: «لا آكلُ الخبز» و«لا أشرب الماء».

ومنه قوله تعالى حكايةً عن يعقوب عليه السلام: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الْذِئْبُ»^٢.

١. حكاية التووي عن البغوي في المجموع شرح المهدب، ج ١، ص ٣٠٤ واختاره.

٢. يوسف (١٢): ١٣.

ومن قال: اسم الجنس لا يعمّ، قال: لاشتباهه بتعریف الحقيقة.^١

ويرد على العامة الإشكال في قولهم: «الطلاق يلزمني»^٢ لم لا يقع الثالث وإن لم ينوهوا؟ لأنَّ التعريف الجنسي يقتضي العموم، وتعيم جميع عدد الطلاق متعدّر والحمل على الثالث ممكّن، فيحمل عليه. وأجاب بعضهم بأنَّ الأيمان تتبع المنقولات العرفية غالباً دون الأوضاع اللغوية، وتقدّم عليها عند التعارض.

وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغرقه، فلذلك كان الحالف لا يلزم إلا الماهية المشتركة، فلا يزيد على الواحدة.^٣ ووجهه: أنَّه لِمَا امتنع حمله على جميع الجنس من أعداد الطلاق انصرف إلى تعريف حقيقة الجنس، فكانه قال: «أنت طالق بعضاً من الطلاق» وذلك البعض مجهول، والواحد فيه متيقّن، فينصرف اللفظ إليه.

قاعدة (٤٣)

الموالاة معتبرة في العقد ونحوه وهو مأخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه. وقال بعض العامة: لا يضرّ قول الزوج بعد الإيجاب: «الحمد لله، والصلة على رسول الله، قبلت نكاحها»^٤.

ومنه: الفوريّة في استتابة المرتدّ فتعتبر في الحال. وقيل: إلى ثلاثة أيام.^٥

١. راجع الفروق، ج ٢، ص ٩٤ - ٩٥؛ المعتمد، ج ١، ص ٢٢٧؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٨؛ ونهاية الوصول، ج ٢، ص ١٦٤ وما بعدها. وقال: اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي علم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة في الذهن.

٢. ذكر الإيراد القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٩٤.

٣. وأجاب عن الإيراد القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٩٥؛ وابن الشاط في إدرار الشروق، المطبوع بهامش الفروق، ج ٢، ص ٩٥.

٤. نسبة الشيرازي إلى أبي حامد الإسفاراني في المهدب، ج ٢، ص ٥٤.

٥. راجع المهدب، الشيرازي، ج ٢، ص ٢٨٥.

ومنه: السكوت في أثناء الأذان إن كان كثيراً أبطله، وكذا الكلام عند طول الفصل.
 ومنه: السكوت الطويل في أثناء القراءة، أو قراءة غيرها خلالها، وكذا التشهد.
 ومنه: تحرير المأمورين في الجمعة قبل الركوع، فلو تعمدوا أو نسوا حتى رفع
 فلا جمعة. واعتبر بعض العامة تحريرهم معه قبل الفاتحة^١.
 ومنه: الموالة في التعريف بحيث لا ينسى أنه تكرار، والموالة في سنة
 التعريف، فلو رجع في أثناء المدة استئنف؛ ليتوالى الإنجاش^٢ وقيل: يعني^٣.

قاعدة (٤٤)

الاستثناء المستغرق باطل إجماعاً.

واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض - إما في المستثنى أو المستثنى منه - هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد، كقوله: «عليَّ درهم ودرهم إلا درهماً؟».

وقال ابن الحداد من العامة: لا يجمع؛ لأنَّ الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم^٤.

وإإن لم تكن الواو للترتيب، كما إذا قال لغير المدخول بها: «أنت طالق وطالق» لا يقع إلا واحدة بخلاف: «طالق اثنين» عندهم^٥.

ويتفرَّغ على ذلك «له عليَّ ثلاثة إلا درهرين ودرهماً» وكذا «له عليَّ درهمان ودرهم إلا درهماً» و«له عليَّ ثلاثة إلا درهماً ودرهماً ودرهماً».

١. نسبة النحو إلى إمام الحرمين الجويني والغزالى في المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٦٥٠.

٢. في «أ»: الإنجاش، وفي «م»: «الإنجاش»، ولعل الصواب ما ثبتهما، إذ «الإنجاش» بمعنى الإعلان. راجع لسان العرب، ج ٦، ص ٣٥١ (نجش).

٣. قاله به الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٢.

٤. راجع نهاية السؤل، ج ٢، ص ١٨٦ و ٤١٠ وما بعدها، ولم نعثر على قوله ولكن الإسنوي حکى أقوال الشافعية وأبن الحداد أيضاً من الشافعية.

٥. راجع التمهيد، ص ٢٠٨ - ٢٠٩؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٦.

قاعدة (٤٥)

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

ويشكل عليه «والله لا أجامعك في السنة إلا مرتة» فمضت السنة ولم يجامع أصلاً؛ فإن قضية القاعدة أنه يحنت؛ لأنّه يقضي إثبات المرة، فيجب الجماع مرتة.

ووجه عدم الحنت أنّ المقصود باليمين أن لا يزيد على الواحدة، فيرجع ذلك إلى أنّ العرف يجعل «إلا» بمعنى غير.

ومنه: لو قال: «لا لبست ثوباً إلا الكتان» فقد عارياً، فعند العامة^١ لا تلزمه الكفارة.

ويشكل عليهم بما ذكرناه.

وجوابه: أن «إلا» في الحلف انتقلت عرفاً إلى معنى الصفة مثل «سوى» و«غير»، فكانه قال: «لا لبست ثوباً غير الكتان» فلا يكون الكتان محلوفاً عليه، فلا يضر تركه ولا لبسه.

ومنه: لو قال: «ليس له على عشرة إلا خمسة» فإنه قيل: لا يلزمـه شيء^٢؛ لأنّ النفي الأول توجه إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وذلك «عشرة إلا خمسة»، وهي «خمسة»، فكانه قال: «ليس له على خمسة».

ووجه اللزوم أنّ النفي بـ«ليس» لم يتوجه إلا في العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بـ«ليس» فكان إثباتاً للخمسة.

والتحقيق: أنه إن نصب «خمسة» فلا شيء، وإن رفع خمسة.

قاعدة (٤٦)

الاستثناء المجهول باطل، فيبطل في المبيعات وسائر العقود، كقوله: «بعثتك

١. راجع الفروق، ج ٢، ص ٩٣.

٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٣٨٩، المسألة ٩٥٠.

الصبرة إلّا جزءاً منها». وفي صحيح مسلم عن جابر أنَّ النبِيَّ ﷺ نهى عن الشيا^١. وربما جاءت في الإيقاعات، كقوله: «عبيدي أحرار إلّا واحداً» أو: «أعطوه نخلٍ إلّا نخلةً».

ولو قال: «بعثتك الصبرة إلّا صاعاً منها» وهي متفرقة، وأراد واحداً من المتفرقة ولم يعيته بطل البيع، وكذلك لو قال: «بعثك صاعاً من الصبرة متفرقة» لأنَّه غرر يسهل اجتنابه، أو لأنَّ العقد لم يجد مورداً يحمل عليه. وإنْ كانت الصبرة مجتمعةً وقال: «بعثتها إلّا صاعاً منها» فإنْ كانت مجهولة الصياغة بطل البيع؛ لعدم معرفة قدر المبيع، وكذلك لو قال: «بعثك صاعاً منها» إنْ نزلناه على الإشاعة، وإلّا صح إذا ظنَّ اشتغالها عليه. وإنْ كانت معلومة فاستثنى منها عدداً معيتاً صحيحاً قطعاً، واختلف في تنزيله، فقيل: هو بمثابة جزء من الجملة كالرابع والعشر^٢، فلو كانت الصبرة أربعة أصوات فالرابع، وعلى هذا حتّى إذا تلف منها شيء يقتضي^٣ بالحساب. وقيل: بل المبيع جزء مشاع منها مقدر، فلو لم يبق إلّا صاع بقي المبيع فيه^٤، وعليه دلٌّ خبر بريرد بن معاوية عن الصادق عليه السلام^٥. والأول اختيار أكثر العامة.

قاعدة (٤٧)

للمطلق والمقييد أربعة أقسام:

الأول: اختلاف الحكم والسبب، ولا حمل فيه اتفاقاً مثل: «فاطعُمُ سَيِّئَ مِسْكِينَهُ»^٦

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٧٥، ٨٥/ ١٥٣٦، وفي هامشه: التنايا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول، كقوله: «بعثك هذه الصبرة إلّا بعضها».

٢. انظر ما قاله النووي في المجموع شرح المهدب، ج ٩، ص ٣١١؛ والرافعي في فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ٨، ص ١٣٦-١٣٧.

٣. في «ح، ن»: «سقط».

٤. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٨٨؛ وهو محكمٌ إمام الحرمين كما في المجموع شرح المهدب، ج ٩، ص ٣١١ وفيهما: «جزء غير مشاع» بدلاً «جزء مشاع».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٤٩.

٦. المجادلة (٥٨): ٤.

مع قوله: «وَأَشْهِدُوا أَذْوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ»^١; فإنَّه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة. الثاني: أن يتَّحد السبب والحكم، فيحمل المطلق على المقيد قطعاً، مثل: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^٢ مع قوله: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْثِثُ وَهُوَ كَافِرٌ»^٣، وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَآءَعُتُمْ»^٤ مع قوله: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشُّهَدَاءِ»^٥، وقول النبي ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فِي حِجَّةِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^٦، وفي حديث آخر: «فَأَبْرُدُوهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمِ»^٧.

ومثل: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ...» وذكر الفراب منها.^٨ وفي حديث آخر تقييد الغراب بالأبعع.^٩

ومن أمثلة اتحادهما - وهو نفيان - قوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^{١٠} مع قوله في الحديث الآخر: «إِلَّا يَدِّيَدُ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^{١١}. الثالث: أن يختلف السبب ويَتَّحد الحكم، كتحرير رقبة في الظهار مطلقةً مع تقييدها في القتل بالإيمان.

الرابع: أن يتَّحد السبب ويختلف الحكم، ففي الثبوت مثل: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»^{١٢} مع قوله تعالى في آية الوضوء: «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»^{١٣}; فإنَّ السبب

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. المائدة (٥): ٥.

٣. البقرة (٢٢): ٢١٧.

٤. وَالبَرْقَةُ (٢): ٢٨٢.

٦. صحيح مسلم، ج. ٤، ص. ١٧٣١ - ١٧٣٢، ح. ٢٢١٠ - ٢٢١١، ح. ٧٨/٢٢٠٩ - ٧٧٢، ح. ٨١/٢٢١٠: سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ١١٤٩ - ١١٥٠، ح. ٣٤٧٣ - ٣٤٧١ باختلاف.

٧. صحيح البخاري، ج. ٣، ص. ١١٩٠، ح. ٣٠٨٨؛ جامع الأصول، ج. ٧، ص. ٥٢٩، ح. ٥٦٥٣.

٨. مستند أحمد، ج. ٧، ص. ١٧٦ - ١٧٧، ح. ٢٤٣٩٠.

٩. سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ١٠٣١، ح. ٣٠٨٧.

١٠. صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٢٠٨، ح. ٧٥/١٥٨٤.

١١. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ١٢٠٩ - ١٢٠٨، ح. ١٥٨٤، ح. ٧٦/١٥٨٤ باختلاف يسير بتقديم وتأخير في بعض الكلمات.

١٢. النساء (٤): ٤٣.

١٣. المائدة (٥): ٦.

فيهما واحد، وهو التطهير للصلة بعد الحدث، والحكم مختلف بالغسل في أحدهما والمسح في الآخر.

قاعدة (٤٨)

المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، كمن أقرّ بمبهم، إِنَّا ابْتَدَأْنَا أَوْ عَقِيبَ دُعْيٍ. وفيه أوجه إذا امتنع من الفور: يحبس حتى يجيء، وجعله ناكلاً فيرة اليدين، وأنه إن أقرّ بغضب مبهم وامتنع من بيانه حبس، وإن أقرّ بدين مبهم جعل ناكلاً. وكذا اختيار ما زاد على أربع، أو طلق مبهمة، أو أدعى القاضي ديناً لميت لا ولّ له.

قاعدة (٤٩)

التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص. ولا يقال: «تأويل» لبيان المجمل، كالمشترك إذا حمل على أحد معنييه بقرينة. وللتأنويل مراتب:

أعلاها ما كان اللفظ محتملاً له، ويكثر دخوله في الكلام. ويليه ما يكون احتماله فيه بعد^١ لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك، فإن زاد بعد أشكال القبول والرد من جهة القرينة قوّةً وضعفاً.

وبعده: ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة، فيردد. وهذا وارد في الأدلة، ويجيء مثله في ألفاظ المكلفين مثل «طلّتك» للرجعية، يحتمل الإشاء والإخبار، فإذا أدعى الإخبار قبل منه. وهذا في الحقيقة تبيّن لأحد محتملي اللفظ المشترك وليس تأويلاً.

ولو كان اسمها «طالق» أو «حرّة» فناداها بذلك، فإن قصد النداء فلا بحث، وإن

قصد الإيقاع احتمل الواقع، وإن أطلق فالأقرب الحمل على النداء؛ للقرينة.

ومنه: تخصيص العام وتقيد المطلق بالنسبة، كما يقع في الأيمان.

ومنه: «طلّتك» أو «أنت طالق» وادعى سبق لسانه من غير قصد، وأنه أراد أن

يقول: «طلبتك».

ومنه: لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت إلى تصديقه هل يقبل

إقرارها؛ لإمكان إخبارها عن ظنها ثم تبيّن لها خلافه؟

ويشكل بالإقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع؛ فإنه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه.

وفرق بينهما بأنَّ المحرمية والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي، والإحاطة

في الثبوت أقرب من النفي، ومن ثم لو ادعى عليه الطلاق البائن فرداً اليمين عليها

فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها؛ لاستنادها إلى الإثبات.

ولو زُوِّجَتْ وقالت: لم أرض ثم رجعت قبل؛ لرجوعه إلى النفي؛ لأنَّها أنكرت

حقَّ الزوج فرجعت إلى التصديق فيقبل لحقه.

وقيل: لا يقبل في جميع هذه الموضع^١؛ لأنَّ النفي في فعلها كالإثبات، ولهذا

يحلف على القطع.

وكالتأويل في الرجوع عن الإقرار بقدر الشمن بشراء وكيله وشبيه، فتسمع دعواه.

ولو قال: «له عليَّ شيء» ففسرَه بحبة حنطة قيل: يقبل؛ لأنَّه شيء يحرم أخذَه

ويجب ردَّه، ولو فسرَه بوديعة قبل؛ لأنَّ عليه ردَّها، ويضمنها لو فرط وتلفت، ولو

فسرَه بالعيادة وردَّ السلام لم يقبل؛ لبعد التأويل^٢.

ولو قال: «له عليَّ حقٌّ» احتمل فيه قبول ردَّ السلام.

ويشكل: بأنَّ الحقَّ أخصٌ ويعُدُّ قبول الأخصِّ بتأويل لا يقبله الأعمَّ. ولو قيل

بأنَّ العرف يأبى تأويله في الوجهين أمكن.

ومنه: دعوى إقامة القبالة في الدين والرهن.

١. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٢٩٨، المسألة ٨٨٨.

قاعدة (٥٠)

قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً.

وهو مأخذ من قاعدة المقتضي^١ في أصول الفقه، وهي ما إذا كان المدلول مضمراً؛ لضرورة صدق المتكلّم، كرفع الخطأ، أو لتوقف صحة اللفظ عليه، كـ«أسأل القرية»، أو لاقتضاء الشرع ذلك، مثل: «اعتق عبدك عنّي»؛ فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك إليه. كما لو حكمنا بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد؛ فإنّهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمناً وإن كان هلال شوال لا يثبت به.

وقيل: لا إفطار^٢.

ويتفرّع عليه حلول الدين، وتعليق الظهار، وغير ذلك.
أما لو شهد النساء على الولادة قبل، ويثبت النسب وإن كان لا يثبت النسب بشهادتهنّ.

ولو وقف على الفقراء، ثم صار فقيراً فهنا دخل في الوقف وإن كان لو وقف على نفسه بطل.

وكبيع الشمرة مع الأصل لا يشترط فيها مع الظهور بذاتها الصلاح؛ لأنّها في ضمن الشجر.
ولو تجددت اللقطة الثانية قيل: أخذ الأولى وترك البائع للمشتري، وقلنا: لا خيار له، لحصول التملّك ضمناً في الترك.

وكذا لو ردّ مشتري العبد المسلم من الكافر للعيوب؛ فإنه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمناً، أو وجد البائع في الثمن المعين عبيداً، والضمني في هذا أظهر.

ولو باع المريض محاباً فالزائد هبة، ولا يشترط فيها القبض؛ لأنّه في ضمن البيع.
ولو قال: «اعتق عبدك المستأجر عنّي» صحّ وإن قلنا بمنع بيع العين المستأجرة؛

١. المعبر عنها بدلالة الاقتضاء.

٢. حكاه الشيرازي عن الشافعية والحنابلة في المذهب، ج ١، ص ٢٤٢؛ والنوي في المجموع شرح المذهب.

لأنَّ الملك ضمني. وكذا لو أعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الآذن على انتزاعه، فإنه يصح وإن لم يصح بيعه؛ لأنَّ الملك في ضمن العتق.
وكذا حبِّ الروان^١ في الحنطة بمثلها، وكذلك اللبن في الشاة إذا باعها بحالبه.
ولو قلنا بمذهب الشيخ: إنَّ الغسل عن الجنابة إذا كان على البدن نجاسة فغسلها بتية رفع الحدث وزالت؛ فإنه يكون قد تضمن إزالة الحدث إزالة الخبث.^٢
وكذا تدخل الأشجار في بيع الأرض ضمناً، وكإرث الخيار تبعاً للمال وإن كان الخيار وحده لا يورث.

قاعدة (٥١)

يستفاد من دلالة الإشارة أحکام، كقوله تعالى: «وَخَنْلُهُ، وَفِصَلُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا»^٣ مع قوله: «وَفِصَلُهُ رِفْيَ عَامِينِ»^٤؛ فإنه يشير إلى أنَّ أقلَّ العمل ستة أشهر. ومنها: قول المصلي: «أَذْخُلُوهَا يَسْلَمُ عَامِينِ»^٥ وقدد التلاوة والأمر؛ فإنَّ صلاته لا تبطل؛ لما روى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ أَبِيَّ بفتح القراءة على من يرتاح عليه.^٦
وهل تقوم الإشارة منه مقام اللفظ على الإطلاق؟ تظهر الفائدة في إبطال إشارة الآخرين لصلاته.

قاعدة (٥٢)

إذا تعارضت الإشارة والعبارة ففي ترجيح أيهما وجهان. ويتفرع عليهما مسائل:

١. الزِّوان - بضم الراء وكسرها - : ما يخرج من الطعام غير مرمي به وهو الرديء منه. راجع لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠٠، «زون».
٢. الميسوط، ج ١، ص ٢٩.
٣. الأحقاف (٤٦): ١٥.
٤. لقمان (٣١): ١٤.
٥. الحجر (١٥): ٤٦.
٦. ذكره أبو داود في سننه، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٣٩، ح ٩٠٧.

مثل: «أصلّي خلف هذا زيد» وكان عمرًا، أو «على هذا زيد» وكان عمرًا، أو «على هذه المرأة»، وكان رجلاً، أو «زوجتك هذه العربية» وهي عجمية. وقوى العامة تغليب الإشارة في الكل^١!

ومنه: «بعثك هذا الفرس» فإذا هو حمار، و«خلعتك على هذا الثوب الصوف» فبانقطناً.

وفي الأيمان مسائل من هذا ومنه: «للله عليّ إن اشتريت هذه الشاة جعلتها أضحية»؛ فإنه قبل: بالمنع^٢؛ لأنّ التعليق على ملك معين لا يجوز، بخلاف ما لو قال: «إن اشتريت شاة»، والأصحّ الصحة في الموضعين.

فائدة:

الشهادة والرواية تشتراكان في الجزم، وتتفردان: في أنّ المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختصّ بمعين فهو الرواية، كقوله عليه السلام: «الشفعة في ما لا يقسم»^٣؛ فإنه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيمة. وإن كان بمعين فهو الشهادة، كقوله عند الحاكم: أشهد بكلذا الفلان.

وقد يقع لبس بينهما في صور:
الأولى: رؤية الهلال؛ فإنّ الصوم - مثلاً - لا يختصّ بمعين فهو رواية، ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة، ومن ثم اختلف في التعدد^٤.

الثانية: المترجم عند الحاكم من حيث نصب^٥ عاماً للترجمة، ومن إخباره عن كلام معين. والأقوى التعدد في الموضعين.

١. راجع الأشباه والنظائر، ابن نجم، ص ٢٩٧-٢٩٨.

٢. لم نشر على قائله.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٣٤ و ٨٣٥، ح ٢٤٩٧ و ٢٤٩٩ باختلاف؛ ولكن رواه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٥ كما في المتن.

٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ٥.

٥. كذلك في «م» وفي سائر النسخ: «يصير»، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق، ج ١، ص ٩.

الثالثة: المقوّم من حيث إِنَّه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو روایة، ومن أَنَّه إِلزام لمعین فلا يتعدّاه^١.

الرابعة: القاسم من حيث نصبه لكُلّ قسمة، ومن حيث التعين في كُلّ قضيّة.

الخامسة: المخْبِر عن عدد الركعات أو الأشواط من أَنَّه لا يخبر عن إِلزام حكم مخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالروایة، ومن أَنَّه إِلزام لمعین لا يتعدّاه.

السادسة: المخْبِر بالطهارة أو النجاسة يرد فيه الشهان^٢، ويمكن الفرق بين قوله:

«طهرته» و«نجسته»؛ لاستناده إلى الأصل هناك وخلافه في الإخبار بالنجلسة. أمّا لو كان في ملكه، فلا شكّ في القبول.

السابعة: المخْبِر عن دخول الوقت.

الثامنة: المخْبِر عن القبلة.

النinthة: المخْبِر عن الخارص^٣.

والأقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد إِلَّا في الإخبار بالنجلسة لو كان ملكه^٤، إِلَّا أن تكون يده ثابتة عليه بإذن المالك.

أمّا المفتى، فلا خلاف في أَنَّه لا يعتبر فيه التعدد، وكذا الحاكم؛ لأنَّه ناقل عن الله عزّ وجلّ إلى الخلق فهو كالراوي؛ ولأنَّه وارث النبي، والإمام الذي هو واحد. وأمّا قبول الواحد في الهدية وفي الإِذن في دخول دار الغير، فليس برواية؛ إذ هو حكم خاص لمحكم على خاص، بل هو شهادة لكن اكتفى فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع، ولهذا قبل وإن كان صبياً.

ومنه: إخبار المرأة في إهداء العروس إلى زوجها.

ولو قيل: بأنَّ هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وإن كان مشبههاً

١. عبارة «فلا يتعدّاه» من «ح».

٢. في «ث، م، ن»: «الشهادات»، وفي «ح»: «الشهادة» والصواب ما أثبتناه. أي يرد فيه شبه الروایة وشبه الشهادة.

٣. خرص النخلة والكرمة، يخرصها، خرضاً: إذا أحرز ما عليها من الرطب تمراً ومن العنبر زبيباً. النهاية في غريب

الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٢، «خرصن».

٤. عبارة «كان ملكه» زيادة من «ك».

للرواية كان قولهًّا، وليس إخباراً، ولهذا لا يسمى الأمين المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً مع قبول قوله وحده، كقوله: «هذا مذكى» أو: «ميتة» لما في يده، وقول الوكيل: «بعث» أو: «أنا وكيل» أو: «هذا ملكي».

ولا يرد على الفرق أنَّ من الشهادات ما يتضمن العموم، كالوقف العام، والنسب المتصل إلى يوم القيمة، وكون الأرض عنوةً أو صلحاً. ومن الروايات ما يتضمن حكمًا خاصًا، تتوقيت الصلوات بأوقاتها المخصوصة^١؛ لأنَّ العموم هناك عارض، وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات؛ فإنَّها شهادة على الواقع وهو شخص واحد، وليس العموم من لوازם الوقف، وكذا النسب المشهود عليه إلحاق معين بمعين والعموم طرأ عليه. وأما أوقات الصلوات وإن كانت متعددةً بحسب صلاةٍ صلاةٍ إلَّا أنها شرع عام على جميع المكلفين.

فروع:

الأول: لو روى أحد المتنازعين روايةً تقتضي الحكم له، أو العبد روايةً تقتضي عتقه فالأقرب السمع، لأنَّ العموم مع وائع العدالة يمنع التهمة في الخصوص.
الثاني: معنى «شهد»: حضر، ومنه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلِيُصُنْهُ»^٢ و: أخبر، ومنه: الشهادة عند الحاكم. ومعنى: «علم»، نحو: «عَلَى كُلِّ شَنِيءٍ شَهِيدٌ»^٣ أي عليم. وقوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ»^٤ يحمل الإخبار، والعلم. ومعنى «روى»: تحمل، فراوي الحديث يحمله عن شيخه، ومن ثمَّ سمي البعير راويةً لحمله الماء، وأطلق على المزاد^٥ للمجاورة، وليس هذا من باب «أزوئي»

١. ما أتيته من «ث ، ك ، م»، وفي سائر النسخ «قوياً» بدل «قولاً».

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٧ وما بعدها، باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. المائدة (٥): ١١٧؛ الحجّ (٢٢): ١٧؛ سبأ (٣٤): ٤٧؛ فصلت (٤١): ٥٣؛ المجادلة (٥٨): ٦؛ البروج (٨٥): ٩.

٥. آل عمران (٣): ١٨.

٦. المزاد: الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٢٤. «مزد».

و«روى» وإنّا لقليل: «مزوّيَة»، و«مزوّية».

الثالث: رجح الأصحاب في بعض صور الشهادة بالأعدل، فالأكثر كما في الرواية^١. ومنع بعضهم الأمرين^٢. وأخرون الترجيح بالعدد؛ لأنّ الحاكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعـة، فلو فتح باب الكثرة أمكن طلب الخصم الإمهال ليحضر شهوداً أكثر ولو زوراً؛ فإذا أحضر أمكن خصمـه طلب مثلـه فيتمـادي النـزاع، بخلاف العـدالة؛ فإنـ العـدالة لا تستـفاد إلـا منـ الحـاكم فلا يـمـكن السـعي فيـ زيـادـتها^٣. وهذا خـيـال واهـيـ؛ لأنـا نـمـنـع الإـمـهـال أـولـاًـ، بل يـحـكـمـ الحـاـكـمـ بـحـسـبـ الـحـالـ الـحـاضـرـ لما كانـ الإـمـهـالـ يـؤـديـ إـلـىـ هـذـاـ الإـخـلـاـلـ.

سلـمنـاـ، لكنـ المرـادـ بـالـأـعـدـلـ ظـاهـراـ وـقدـ يـسـعـيـ فيـ تـحـصـيلـ الـأـعـدـلـ أـيـضاـ ظـاهـراـ وـلوـ زـورـاـ؛ فإنـ العـصـمةـ إـذـاـ اـرـتـفـعـتـ اـتـسـعـ المـجـالـ، فـالـمـحـذـورـ لـازـمـ؛ وـلـأنـ منـ القـضـاـيـاـ ماـ يـمـكـنـ فـيـهاـ تـكـثـيرـ الشـهـودـ وـتـبـدـيلـهـمـ، كـالـشـهـادـةـ عـلـىـ بـيعـ مـعـيـنـ؛ فـإـنـهـ يـمـكـنـ أنـ يـحـضـرـ جـمـاعـةـ فـيـأـتـيـ بـعـضـهـمـ ثـمـ يـسـعـيـ لـإـكـمـالـ الـبـاقـيـ، أوـ عـلـىـ إـقـرـارـ فـيـسـعـيـ لـسـمـاعـ الـإـقـرـارـ ثـانـياـ وـثـالـثـاـ، وـذـلـكـ مـمـكـنـ فـيـ الـكـثـرـةـ وـالـأـعـدـلـيـةـ.

قاعدة (٥٣)

الإنشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر.

قولـناـ: «يـوـجـدـ بـهـ مـدـلـوـلـهـ»ـ اـحـتـرـازـ مـنـ الـخـبـرـ؛ فـإـنـهـ تـقـرـيرـ لـأـيـجادـ.

وقـلـناـ: «يـوـجـدـ»ـ المـرـادـ بـهـ الصـلـاحـيـةـ لـلـإـيـجادـ، فـلوـ صـدـرـ إـنـشـاءـ مـنـ سـفـيهـ أوـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ إـنـشـاءـ؛ لـصـلـاحـيـةـ الـلـفـظـ لـذـلـكـ، وـإـنـماـ اـمـتـنـعـ تـأـثـيرـهـ لـأـمـرـ خـارـجـ.

وقـلـناـ: «فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ»ـ لـيـخـرـجـ بـهـ الـعـقـدـ الـمـكـرـرـ؛ فـإـنـهـ قـوـلـ صـالـحـ لـإـيـجادـ مـدـلـوـلـهـ

١ـ الفـقـيـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٦٤ـ ٦٥ـ حـ ٣٣٤٧ـ ٣٣٤٨ـ وـرـاجـعـ أـيـضاـ ذـيلـ هـذـينـ الـحـدـيـثـيـنـ.

٢ـ ذـكـرـ الشـيـراـزـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٩٨ـ.

٣ـ مـنـهـمـ الـقـرـافـيـ فـيـ الـفـرـوقـ، جـ ١ـ، صـ ١٧ـ.

ظاهراً ولا يسمى إنشاء؛ لعدم الإيجاد في نفس الأمر.

ومن قال بالكلام النفسي قال: إن إنشاء السببية والشرطية والمانعية بل الأحكام الخمسة قائم بذاته الله تعالى^١، ثم إنه تعالى لما أنزل الكتاب دالاً على ما قام بذاته زيد في الحد «أو متعلقه»؛ لأنَّ الكلام النفسي^٢ لا دلالة فيه ولا مدلول، وإضافته^٣ متعلق ومعلق. ولكنَّ الظاهر أنَّ النيات إنشاء وهي من أفعال القلوب وقد قال كثيراً ممنا بوقوع النذر والعقد بالنية.

فالأولى أن يقال: الإنشاء هو قول أو عقد يوجد به مدلوله. ولا حاجة إلى «نفس الأمر»؛ لأنَّ الصيغة الثانية لا تسمى إنشاء إلا مجازاً مستعاراً.

والفرق بينه وبين الخبر من أربعة أوجه:
الأول: أنَّ الإنشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سبباً.

الثاني: أنَّ الإنشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبعه مدلوله. والمراد بتبعية الخبر لمدلوله أنه تابع لتقريره في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً، لا أنه تابع لمخبره في وجوده، وإلا لم يصدق إلا في الماضي؛ فإنَّ الحاضر مقارن، فهو مساواً في الوجود، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فكان متبعاً لا تابعاً.

الثالث: قبول الخبر للتصديق ومقابلة بخلاف الإنشاء.

الرابع: أنَّ الخبر يكفي فيه الوضع الأصلي، والإنشاء قد يكون منقولاً عن أصل الوضع في صيغ العقود والإيقاعات، وقد يقع إنشاء بالوضع الأصلي، كالأمر والنهي؛ فإنَّهما ينشئان الطلب بالوضع الأول.

فائدة:

الإنشاء أقسام: القَسْم والأمر والنهي والترجح والتمني^٤ والعرض والنداء.

١. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤٩.

٢. في «ث ، ن»: «كلام النفس».

٣. في «ث ، ن»: «إضافية».

٤. زيادة من «ح»، ومطابقة لما في الفروق، ج ١، ص ٢٧.

قيل: وهذه متفق على كونها إنشاءً في الإسلام والجاهلية.^١
وأمّا صيغ العقود، فالصحيح أنها إنشاء. وقال بعض العامة:

بل هي إخبار على الوضع اللغوي، والشرع قدّم مدلولاتها قبل النطق بها بآن؛
لضرورة تصديق المتكلّم بها، والإضمار أولى من النقل.^٢ وهو تكليف.

قاعدة (٥٤)

مكملة لما سبق في الوضع.

السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته.
فاللازم في الوجود يُخرج الشرط؛ فإنّه لا يلزم من وجوده الوجود وإنّما يلزم
من عدمه عدم. وباللازم في عدم يخرج المانع؛ لأنّه لا يلزم من عدمه عدم شيء،^٣
إنّما يؤثّر وجوده في عدم.

وقولنا: «لذاته» احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط أو وجود المانع،
فلا يلزم الوجود أو قيام سبب آخر حالة عدم الأول مقامه، فلا يلزم عدم.
وأثنا الشرط، فهو الذي يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره.
فبالأول: يخرج المانع.
وبالثاني: السبب.

وبالثالث: يحترز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود، ولكن ليس
لذاته، بل لأجل السبب أو قيام المانع، فيلزم عدم لأجل المانع لا لذات الشرط.
والقيد الرابع: احتراز من جزء العلة؛ فإنّه يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم، إلاّ أنه يشتمل على جزء المناسبة؛ فإنّ جزء المناسب مناسب.

١. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢٧.

٢. نسبة القرافي إلى الحنفية في الفروق، ج ١، ص ٢٩، واختاره في ص ٣٠ - ٣١.

٣. في «ث ، ن» زيادة «آخر».

وأما المانع، فهو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته.
فبالأول: خرج السبب.
وبالثاني: الشرط.

والثالث: احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط، فيلزم العدم، أو وجود السبب
فيلزم الوجود، بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شيء من ذلك.
فظهور أنّ المعتبر من «المانع» وجوده، ومن «الشرط» عدمه، ومن «السبب» وجوده
وعدمه. وقد اجتمعت في الزكاة، فالنصاب سبب، والحوال شرط، والمنع من التصرف
مانع. وفي الصلاة؛ فإن الدلوك سبب في الوجوب، والبلوغ شرط، والحيض مانع.
والشرط قد يكون لغوياً، وقد يكون عرفيّاً، وقد يكون شرعاً، وقد يكون عقليّاً.
فالشروط اللغوية هي التعاليق، مثل: تعليق الظهار على الدخول، وهي متلازمة
مع الشروط في الوجود والعدم، فهي أسباب في المعنى.
والعرفية، كالسلّم مع صعود السطح.
والشرعية، كالطهارة مع الصلاة.
والعقلية، كالحياة مع العلم.

فإطلاق اسم الشرط عليها إنما بطريق الاشتراك، أو بطريق الحقيقة والمجاز، بناءً
على أنّ المجاز خير من الاشتراك، أو بطريق التواطؤ، والقدر المشترك بينها توقف
الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك.

فائدة دقيقة:

من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الأفضل، فلنذكرها حسبما قرروها،
وهي ما أنسد بعضهم:

ما يقول الفقيه أيده الله	ولا زال عنده إحسان
في فتوى علّق الطلاق بشهر	قبل ما قبل قبليه رمضان ^١

١. الأمالي النحوية، ج ٣، ص ١٤٣، الرقم ١٤٤. لم يذكر فيه إلا البيت الأخير؛ ولكن ذكر القرافي البيتين ونسبهما إلى بعض الفضلاء في الفروق، ج ١، ص ٦٣.

وليمثل عندنا في الظهار أو في النذر وشبيهه.

ويمكن إنشاد هذا البيت على ثمانية: بالتقديم والتأخير بشرط استعمال الألفاظ في حقاتها دون مجازاتها مع بقاء الوزن. ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسألة فقهية، وهلم جرأً. ولا تتعجب من ذلك؛ فإنَّ هنا بيتاً يتفق فيه بحسب التغيير أربعون ألف بيت وثلاثمائة وعشرون بيتاً وهو:

عليٌّ، إمامٌ، جليلٌ، عظيمٌ
فريدٌ، شجاعٌ، كريمٌ، عليمٌ
قلته محاذاةً لقول بعض العلماء:

لقلبي حبيبٌ، مليحٌ، ظريفٌ
بديعٌ، جميلٌ، رشيقٌ، لطيفٌ^١

وهو من بحر المقارب؛ لأنَّ اللفظين الأوَّلين لهما صورتان، فإذا ضربتا في مخرج الثالث صارت ستة، فإذا ضربت في مخرج الرابع صارت أربعةٌ وعشرين، فإذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين، فإذا ضربت في السادس، فسبعمائة وعشرون، فإذا ضربت في السابعة فخمسة آلاف وأربعون، ثمَّ في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه.

ومن هذا يعلم أنَّ صور النكس في الوضوء مائة وعشرون، ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين. ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب^٢ أو الاستحباب^٣.

إذا أردنا في بيت السؤال تكثيره فمعنا في البيت ثلاثة من لفظ «قبل» وثلاثة من لفظ «بعد» فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن، فنقول: قبل ما قبل قبل بعدما بعد بعده رمضان.

ثمَّ لنا أن ننوي بكل «قبل» وبكل «بعد» شهراً من شهور السنة أيَّ شهر كان من

١. الفروق، ج ١، ص ٦٨، إذ نسبه القرافي إلى زين الدين المغربي.

٢. قال بوجوبي الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧، المسألة ٣٠٩
ونقل بوجوبي عن أكثر فقهاء الإمامية: وقال به أيضاً من السنة القرافي في الفروق، ج ١، ص ٦٩.

٣. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، في فروع المسألة ٦١.

غير مجاورة^١، ولا التفات إلى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز؛ فإن أي شهر أخذته فيبينه وبين الشهر الذي نسبته إليه بالقبلية والبعدية علاقة، من جهة أنه من شهور السنة معه أو هو قبله من حيث الجملة أو بعده من حيث الجملة، أو هو شبيه بما يليه من جهة أنه شهر موصوف بالقبلية، إلى غير ذلك من علائق المجاز. ثم إننا نعمد إلى هذه الألفاظ الستة فتظهر نسبتها إلى رمضان، وينظر من ذلك الشهر المسؤول عنه، ثم نورد عليها لفظة أخرى من لفظ «قبل» و«بعد» إلى آخر السنة، ومتى أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر نوبينا به آخر من شهور السنة حتى تحصل المغایرة، فيحصل من الألفاظ الستة ما ذكرناه. وإن زدت عليها لفظة «قبل» أو «بعد» تراقي الأمر إلى ما لا نهاية له.

وقال ابن الحاجب في أماليه:

هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه؛ لأنّ ما بعد قبـل الأولى قد يكون قبلين، وقد يكون بعدين، وقد يكونان مختلفين، فهذه أربعة أوجه، كلّ منها قد يكون قبله «قبل»، وقد يكون قبله «بعد» صارت ثمانية. فأذكـر قاعدةً يبني عليها تفسير الجميع وهو أنّ كـلّ ما اجتمع فيه منها «قبل» و«بعد» فالـلهـما، لأنّ كـلّ شهر حاصل بعد ما هو قبله، وحاصل قبل ما هو بعده، فلا يـقـيـ حـيـنـثـ إـلـاـ بـعـدـ رـمـضـانـ، فـيـكـونـ شـعـبـانـ، أـوـ قـبـلـ رـمـضـانـ، فـيـكـونـ شـوـالـ، فـلـمـ يـقـ إـلـاـ مـاـ جـمـيعـهـ قـبـلـ، أـوـ جـمـيعـهـ بـعـدـ، فـالـأـوـلـ هـوـ الشـهـرـ الرـابـعـ مـنـ رـمـضـانـ؛ لأنـّ مـعـنـيـ قـبـلـ ما قـبـلـ قـبـلـهـ رـمـضـانـ شـهـرـ تـقـدـمـ رـمـضـانـ قـبـلـ شـهـرـينـ قـبـلـهـ، وـذـلـكـ ذـوـ الـحـجـةـ. وـالـثـانـيـ هـوـ الرـابـعـ أـيـضاـ وـلـكـنـ عـلـىـ الـعـكـسـ؛ لأنـّ مـعـنـيـ بـعـدـ ما بـعـدـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـهـرـ تـأـخـرـ رـمـضـانـ عـنـ بـعـدـ شـهـرـينـ بـعـدـهـ، وـذـلـكـ جـمـادـيـ الـآخـرـةـ. فـإـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ قـبـلـ ما قـبـلـ قـبـلـهـ رـمـضـانـ ذـوـ الـحـجـةـ؛ لأنـّ مـاـ قـبـلـ قـبـلـهـ شـوـالـ، وـقـبـلـهـ رـمـضـانـ فـهـوـ ذـوـ الـحـجـةـ، وـقـبـلـ ما بـعـدـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـعـبـانـ؛ لأنـّ مـعـنـيـ بـعـدـ رـمـضـانـ وـذـلـكـ شـعـبـانـ، وـقـبـلـ ما قـبـلـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـوـالـ؛ لأنـّ مـعـنـيـ أـيـضاـ قـبـلـهـ رـمـضـانـ، وـذـلـكـ شـوـالـ، وـقـبـلـ ما بـعـدـ قـبـلـهـ

١. في «ك، م»: «مجاوزة»، وما أنتبه له مطابق لما في الفروق، ج، ١، ص ٦٩.

رمضان شوّال؛ لأنَّ المعنى أيضًا قبله وذلك شوّال، فهذه الأربعة الأول. ثمَّ نأخذ الأربعة الآخر على ما تقدَّم؛ فإنَّ بعد ما قبل قبله رمضان شوّال؛ لأنَّ المعنى قبله رمضان، وذلك شوّال، وبعد ما بعد بعده رمضان جُمادى الآخرة؛ لأنَّ ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جُمادى الآخرة، وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان؛ لأنَّ المعنى بعده رمضان وذلك شعبان، وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان؛ لأنَّ المعنى بعده رمضان وذلك شعبان.^١

وقال بعض البصريين:
هنا مباحثٌ^٢:

الأول: يصحَّ في «ما» ثلاثة أوجه: أن تكون زائدةً، وموصلةً، ونكرةً موصوفةً، ولا تختلف الأحكام مع شيءٍ من ذلك.

فالرائدة، نحو قولنا: «قبل قبل قبله رمضان» والموصلة تقديرها: «الذِي استقرَ قبل قبله رمضان» ويكون الاستقرار في «قبل» الذي بعد ما هو صلتها.^٣ وتقدير النكرة الموصوفة: «قبل شيءٍ استقرَ قبل قبله رمضان»، فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها صفة لها.

الثاني: لأنَّ هذه القبلات والبعدات ظروف زمان مظروفاتها الشهور هاهنا، ففي كلَّ «قبل» أو «بعد» شهر هو المستقرُ فيه، مع أنَّ اللغة تقبل غير هذه المظروفات؛ لأنَّ القاعدة أَنَا إذا قلنا: «قبله رمضان» احتمل أن يكون شوّالاً، فإنَّ رمضان قبله، واحتُمل أن يكون يوماً واحداً من شوّال، فإنَّ رمضان قبله؛ لصدق قولنا: «رمضان قبل العيد حقيقةً». لكنَّ يجب هنا كون المظروف شهرًا للسياق؛ ولضرورة الضمير في «قبله» العائد إلى الشهر المسؤول عنه، إلا أن يتوجَّز في الشهر ببعضه؛ تسمية للجزء باسم الكلَّ، إلا أنَّ الفتوى هنا مبنية على الحقيقة.

هذا تقرير «قبله» الأخير المصحوب بالضمير. وأَنَا «قبل» المتوسط، فليس معه

١. راجع الأمالي التحويَّة، ج. ٣، ص ١٤٣ - ١٤٤، الرقم ١٤٤، وفيه: «وهذه المسألة منقوله من خطَّ يده الكريمة».

٢. راجع الفروق، ج. ١، ص ٦٥ - ٦٦.

٣. في «ثُ ، ن»: «الذِي بعدها هو قبلها» وما أتبناه مطابق لما في الفروق، ج. ١، ص ٦٥.

ضمير يضطرنا إلى ذلك، بل علمنا أنَّ مظروفة شهر بالدليل العقلي؛ لأنَّ رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسؤول عنه وتعين أنَّ أحد القبلتين – وهو الذي أضيف إلى الضمير – مظروفة شهر تعين أنَّ مظروف القبل المتوسط شهر أيضاً؛ لأنَّه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقلَّ من شهر، فيصدق عليه أنَّه قبل شهر وبعد شهر، بل لا يوجد بين شهرين عربتين إلا شهر، فلذلك تعين أنَّ مظروف هذه الظروف شهور تامة. وأما شهور القبط^١، فإنَّ أيام النسيء متوسطة بين مسرى^٢ وتوت.

الثالث: أنَّ الإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة، كقوله تعالى: «وَلَا نَكُنْ شَهَدَةً إِلَّهٌ»^٣ أضيفت الشهادة إليه، لأنَّه شرعاً، لا لأنَّه شاهد أو مشهود عليه. وكذلك «دِينِ اللَّهِ»^٤ و«فَقَدْخَنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا»^٥، «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِّ»^٦. ومنه: قول أحد حاملي الخشبة: «خذ طرفك». وقال الشاعر:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة

لأنَّها كانت تقوم إلى عملها وقت طلوعه، فالقدر المشترك بين هذه الإضافات المختلفة المعاني هو أدنى ملابسة، كما قاله صاحب المفصل^٧.

إذا تقرر ذلك، فهذه القبلات أو البعدات المضاف بعضها إلى بعض تحتمل لغةً أن يكون كلَّ ظرف أضيف إلى مجاوره أو إلى مجاوره مجاوره فصاعداً، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع، فإنَّ ربيعاً قبل رمضان بالضرورة، بل يومنا هذا قبل يوم القيمة.

١. القبط : جيل من النصارى بمصر. وفي سنتهما اثنتا عشر شهراً كلَّ منها ثلاثة أيام، ويضاف بعد نهاية الشهر الثاني عشر خمسة أيام لكلَّ سنة بسيطة وستة أيام لكلَّ كبيسة، تسمى أيام النسيء، وأسامي شهورهم هكذا: توت، بابة، هاتور، كيhek، طوبية، أشير، برمودة، بشنس، بونة، أبيب، مسرى.

٢. كذا في النسخ، والصواب : «مسرى» كما في الفروق، ج ١، ص ٦٥.

٣. المائدة (٥): ١٠٦.

٤. آل عمران (٣): ٨٣؛ النور (٢٤): ٢.

٥. التحرير (٦٦): ١٢.

٦. آل عمران (٣): ٩٧.

٧. ذكره الزمخشري في المفصل، ج ١، ص ٤٠.

وهذا كله حقيقة غير أنَّ الظروف التي في البيت حملت على المجاور الأول؛ لأنَّه الأسبق إلى الفهم مع أنَّ غيره حقيقة أيضاً.

الرابع: أتَك تعلم أَنْك إذا قلت: «قبل ما قبل قبلة رمضان» فالقبل الأول هو عين رمضان؛ لأنَّه مستقرٌ في ذلك الظرف. وكذلك: «بعد ما بعد بعده رمضان»، فالبعد الأخير هو رمضان؛ لأنَّه مستقرٌ فيه، ومتى كان القبل الأول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهراً آخران متقدمان على الشهر المسؤول عنه. وكذلك في «بعد ما بعد بعده رمضان» البعدان الأخيران شهراً آخران يتأخران عن الشهر المسؤول عنه، فالترتيب دائماً في الشهر أربع الشهر المسؤول عنه، وثلاث ظروف لغيره.

الخامس: أَنَا إذا قلنا: «قبل ما بعد بعده رمضان» فهل نجعل هذه الظروف متجاورةً على ما نطق بها في اللفظ؟ فيتعين أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان؛ فإنَّ كُلَّ شيءٍ فرض له أبعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميتها، فرمضان قبل بعده، وبعد بعده، وجميع ما يفرض من ذلك إلى الأبد هو قبل تلك الظروف كلَّها الموصوفة بـ«بعد»، وإن كانت غير متناهية. وكذلك يصدق أيضاً أنه بعد قبله وقبل قبله إلى الأزل، فيكون رمضان أيضاً.

- قال -: ويبطل ما قاله ابن الحاجب، فإنه عين في الأول شوًالاً وفي الثاني شعبان، ومقتضى ما ذكرناه أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسألتين. أو نقول: مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير، وأن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي عليه في اللفظ، بل قولنا: «قبل ما بعد بعده» وبعد الأولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة في المعنى، و«قبل» المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الأخيرة، وتكون بعد الأخيرة بعداً وقبلاً معاً، وليس ذلك حالاً؛ لأنَّه بالنسبة إلى شهرين واعتبارين، وتقدير ذلك أنَّ العرب إذا قالت: «غلام غلام غلامي»، فهؤلاء الأرقاء منعكسون في المعنى، فالغلام الأول هو الغلام الأخير الذي ملكه عبد عبدك، والغلام الأخير هو عبدك الذي ملكته، وهو ملك عبد الأخير، فذلك العبد الأخير العبد المقدم ذكره. وكذلك إذا قلت:

«صاحب صاحب صاحبي» فالمبدوء به هو أبعد الثلاثة عنك، والأقرب إليك هو الآخر، والمتوسط متوسط^١.

إذا عرفت هذا فنقول: قولنا «قبل ما بعد بعده رمضان» هو شعبان، كما قاله ابن الحاجب، لأنّ شعبان بعده رمضان، وبعد قبل^٢ بعده شوال. فقولنا: قبل مجاور لبعده الأخيرة؛ لأنّه لم يقل: «قبل بعده» بل قبل بعد بعده، فجعله مضافاً في المعنى إلى بعد متاخر عن بعد، وهو بعد الثاني، فيكون رمضان قبل بعد الثاني الذي^٣ هو شوال، فالواقع قبله رمضان، وليس لنا شهر بعده بعده رمضان قبل بعد الآخر إلا شعبان.

فإن قلت: رمضان حينئذٍ هو قبل بعد الآخر وهو بعد شوال باعتبار بعد الأول كما بيته، فيلزم أن يكون قبل بعد وهو محال؛ لأنّ القبل والبعد ضدان، والضدان لا يجتمعان في شيء واحد.

قلت: مسلم أنهما ضدان، وأنهما اجتمعوا في شيء واحد وهو رمضان، لكن باعتبار إضافتين، فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان، كما يكون المؤمن صديقاً للمؤمن عدواً للكافر، فتجمع فيه الصدقة والعداوة باعتبار فريقين.

إذا عرفت هذا فيتعين أنّا لو زدنا في لفظ «بعد» لنقطة أخرى منه فقلنا: «قبل ما بعد بعد بعده [رمضان]^٤» تعين أن يكون الشهر المسؤول عنه رجلاً، وإن جعلنا «بعد» أربعةً كان جمادى الآخرة، أو خمسةً كان جمادى الأولى، أو ستةً كان شهر ربيع الثاني، أو سبعةً كان شهر ربيع الأول، وكذلك كلّ ما زاد «بعد» زاد شهر قبل؛ فإنَّ هذه الشهور ظروف، كما تقدّم^٥.

١. الفروق، ج ١، ص ٦٦.

٢. كذا في النسخ، والظاهر زيادته.

٣. زيادة من «ن».

٤. مابين المعقوفين أصيف من الفروق للسياق.

٥. تقدّم في ص ١٦٢.

فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية، وإذا وصلت إلى أكثر من اثنى عشر ظرفاً فقد دارت السنة معك، فربما عدت إلى غير الشهر الذي كنت قلته في المسألة، ولكن من سنة أخرى، وكذا في السنطين إذا كرت.

مسألة: فإن عكسنا وقيل: «بعد ما قبل قبلي رمضان» فمقتضى جعلنا الظرف متباورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤول عنه رمضان، فإن كل شيء بعد جميع ما هو قبلي وبعد قبلاته وإن كثرت.

وقال ابن الحاجب: إنه شوال، بناءً على ما تقدم^١ وهو أنّ [القبل]^٢ الأول متقدم على بعد الأول [والبعد الأول]^٣ متوسط مضاد إلى بعد الأخير المضاف إلى الضمير العائد على الشهر المسؤول عنه، فنفرض شهرأ هو شوال قبلي رمضان، وقبل رمضان شعبان، والسائل قد قال: إنّ رمضان بعد أحد القبلين، والقبل الآخر بعده، وليس لنا شهر قبلي شهران الثاني منها رمضان إلا شوال، فتعين، فيكون رمضان موصفاً بأنه بعد باعتبار شعبان، وبأنه قبل باعتبار شوال ولا تضاد، كما تقدم^٤.

وإن زدنا في لفظة «قبل» لفظة أخرى فقلنا: «بعد ما قبل قبل قبلي رمضان» كان ذا القعدة؛ فإنّ رمضان أضيف إلى «قبل قبلين» وهذا شوال ذو القعدة. فإن جعلنا لفظ «قبل» أربعاً كان ذا الحجة، أو خمساً كان المحرم، وعلى هذا.

مسألة: فإذا قلنا: «بعد ما بعد بعده رمضان» فهو جمادي الآخرة؛ لأنّ السائل قد نطق بثلاث بعارات غير الشهر المسؤول عنه، فرجب بعد الأول، وشعبان بعد الثاني، ورمضان بعد الثالث، والرابع هو الشهر المسؤول عنه المتقدم عليها، وذلك جمادي الآخرة.

مسألة: وإذا قلنا: «قبل ما قبل قبلي رمضان» تعين ذو الحجة؛ لأنّ السائل قد نطق بثلاث من لفظ «قبل» فقبل ذي الحجة ذو القعدة، وقبل ذي القعدة شوال، وقبل شوال رمضان، وهو ما قاله السائل. وأمّا «قبل ما قبل بعده» أو «بعد ما بعد قبله»

١. تقدم في ص ١٦٠ - ١٦١.

٢.٣. مابين المعوقات زيادة من الفرق، ج ١، ص ٦٧.

٤. تقدم في ص ٦٣.

فقد تقدّم^١ أنَّ كُلَّ شيءٍ هو قبل ما هو بعده، وبعد ما هو قبله، وإذا اتحدت العين صار معنى الكلام: بعده رمضان أو قبله رمضان، فيكون المسؤول عنه شعبان في الأول، وشوال في الثاني.

فائدة:

جميع أوجهة البيت منحصرة في أربعة أشهر: طرفان وواسطة، فالطرفان: جمادى الآخرة وذو الحجّة، والواسطة: شوال وشعبان.

وتقريب ضبطها أنَّ جميّعاً إن كانت قبلاً فالجواب بذى الحجّة، أو بعداً فالجواب بجمادى الآخرة، أو مركباً من قبل وبعد، فمتي وجدت في الأخير قبل بعده أو بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان؛ فإنَّ كُلَّ شيءٍ هو قبل بعده وبعد قبله، فالكلمة الأولى إن كانت حينئذ قبلاً فهو شوال؛ لأنَّ المعنى «قبله رمضان» أو بعداً فهو شعبان؛ لأنَّ التقدير «بعد رمضان».

هذا إن اجتمع آخر البيت «قبل» و«بعد» فإن اجتمع قبلان أو بعдан وقبلهما مخالف لهما، ففي البعدين شعبان، وفي القبلتين شوال، فشوال ثلاثة، وشعبان ثلاثة، وهذه الستة هي المتوسطة بين جمادى وذى الحجّة.

هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن، وأمّا على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم، بل يكون الكلام ثنراً، فتصير المسائل سبعمائة وعشرين مسألة.^٢

قاعدة (٥٥)

طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له أو بيان لنهايته؟
وهي مأخوذة من أنَّ النسخ هل هو رفع أو بيان؟
ويتفّرع على ذلك مسائل: كالردد بالعيّب والغبن، وفسخ الخيار، ورد المسلّم إليه العين بالعيّب.

١. تقدّم في ص ١٦١ - ١٦٠.

٢. إلى هنا منقولة عن الفروق، ج ١، ص ٦٥ - ٦٨.

وقد يعبر عنها بأنّ الزائل العائد هل هو كالذى لم يزُل أو كالذى لم يعد؟ فإنّها القائل بأنّها كالذى لم يزُل يجعل العود بياناً لاستمرار الحكم الأول^١، والقائل بأنّها كالذى لم يعد يقول برفع الحكم الأول بالزوال، فلا يرجع حكمه بالعود^٢.

ومنه: لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما يعلم أ هو للبرء أم لا؟ فإنّها تعيد الطهارة. فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي يعقبها بالانقطاع، فإنّ عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على أنّ هذا العائد كشف عن أنّ الدم لم يزُل، فهو بمثابة الواقع، أو أنه كالذى لم يعد، فيجب القضاء. وهذا يتمّ إذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة، أمّا مع علمها بأنّها مكلفة بإعادة الطهارة، فإنّها تعتقد فساد صلاتها، فلا تكون صحيحة.

ولو تعجل الفقير الزكاة ثم ارتدَّ في أثناء الحول أو فسق وقلنا: إنّها زكاة معجلة، وعاد إلى الإسلام أو تاب^٣ فإنّ قلنا: إنّ الزائل العائد كانَه لم يزُل أجزاء، وإنّ قلنا: كالذى لم يعد لم تجزئ والأول أقرب.

ومنه: ما لو عاد الملك بعد زواله إلى يد المفلس، فهل لغريميه الرجوع؟ وكذا لو عاد الملك إلى الموهوب بعد زواله وقلنا: إنّ التصرف غير مانع.

ومنه^٤: لو زال ملك المرأة عن المهر ثم عاد وطلّقها قبل الدخول. ولو أصدقها عصيراً ثم تخمر في يدها ثم عاد خللاً فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه؛ لكون عينه باقية وإنّما تغيرت صفتها، أو لا يرجع بشيء؛ لأنّ حقّ الرجوع إنّما يثبت إذا كان المقبوض مالاً والماليّة هنا حدثت في يدها؟ والأقرب الرجوع.

ومنه^٥: لو دبر عبداً ثم ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام فهل يعود^٦ التدبير؟
ولو جار في القسمة وطلّقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء؟

١. راجع المحصول، ج.٣، ص: ٢٨٧؛ وتهذيب الوصول، ص: ١٨٣ عن القاضي أبي بكر الباقياني.

٢. راجع تهذيب الوصول، ص: ١٨٣؛ ونسبة أيضاً إلى أبي إسحاق الإسفرايني كما في المحصول، ج.٣، ص: ٢٨٧.

٣. زيادة من «م».

٤. و. كذلك في «ح»، ومرجع الضمير «الزائل العائد»، وفي سائر النسخ: «منها» فمرجع الضمير «المسائل المتفرعة».

٦. في «ح» زيادة «إلى».

ولوفسق الحاكم أو مجئه أو أغми عليه ثم زالت الأسباب هل تعود ولاية القاضي؟
أو جرمه مسلم ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة أو قبله.

قاعدة (٥٦)

في جريان الأحكام قبل العلم احتمالاً لعلهما مأخوذاً من قاعدة جواز النسخ
قبل الفعل.

وفروعه: كرجوع الموكل قبل علم الوكيل، وعزل القاضي ولما يعلم، ورجوع
السيد عن إذن الإحرام لعبده ولما يعلم حتى أحرم، ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم
الزوج، وصلة الأمة مكشوفة الرأس ولما تعلم بعتقها قبل، أو أباحه ثماره فأكل بعد
رجوعه ولما يعلم، أو رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلاً.
والأصح أنه لا أثر لهذا كله، بل تمضي الأحكام قبل العلم؛ لامتناع التكليف
بالمحال.

قاعدة (٥٧)

قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه، كرد الصاع عوضاً
عن لبن المصارّة، وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المرتبحة
للمضاربة، والعجالة، والعارية، وغرامة مهر زوجة المهدان، والكتابة، ومنع سيده
لتصرّف في ماله لغير الاستيفاء^١، وجعل جارية من القلعة للدار مع أنها غير معلومة
ولا مقدور على تسليمها.

وكذا يقبل قول الزوجة: «إنّ زوجي طلّقني»، وقول الأمة بالعتق إذا لم يعلم لها
منازع وإن خالف الأصل^٢.

١. في «ث ، ن»: «ومنع سيده التصرّف في ماله لغير الاستيفاء».

٢. هذه الفقرة من «أ ، ك».

قاعدة (٥٨)

كَلَّمَا وَقَعَ الْاِتْفَاقُ عَلَى أُصُولِ اُجْرِيَتْ فَرَوْعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِيهَا لِعَارِضٍ. ثُمَّ
قَدْ يَكُونُ الاِخْتَلَافُ بَعْدِ تَعْبِينِ الْعَلَّةِ، كَالْاِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ إِنَّمَا
هِيَ إِطْلَاقٌ، ثُمَّ خَالِفُ الْعَامَّةِ فِي الْمُتَغَيِّرِ بِالْتَّرَابِ الْمَطْرُوحِ قَصْدًاً، أَوْ بِالْمَلْحِ الْمَائِيِّ^١.

وَهَذَا عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً كَيْفَ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَعْلُولُ؟!

قَالُوا: هَذَا يَسْلُبُ اسْمَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ طَهُورِيَّتَهُ إِنَّمَا تَعْبَدُ لَا يَعْقُلُ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا
لَا خَاصَّةٌ بِمَزِيدٍ لَطَافَةٍ وَرَقَّةٍ وَنَفْوَذٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا سَائِرُ الْمَائَعَاتِ، وَعَلَى
الْتَقْدِيرِيْنِ الْمَنَاطِ الْاسْمِ.^٢

قَلَنَا: مُسْلِمٌ، لَكِنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَمْ يَزِلِ الْاسْمُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَلَوْ زَالَ فَلَا
إِشْكَالٌ فِي زَوَالِ الطَّهُورِيَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الاِخْتَلَافُ بَعْدِ تَعْبِينِ الْعَلَّةِ وَالْمَرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْفَرَرُ فِي الْبَيْعِ؛
فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ^٣، مَعَ الاِخْتَلَافِ فِي صَحَّةِ بَيعِ سَمْكِ الْأَجَاجِ مَعَ ضَمِّ الْقَصْبِ وَشَبَهِهَا مِنَ
الْأَحْكَامِ. فَمَنْ أَبْطَلَهُ يَقُولُ: لَا تَغْنِي الْضَّعِيمَةُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَنْضَمِ إِلَيْهِ مَعَ كُونِهِ مَقْصُودًاً،
فَالْفَرَرُ بِحَالِهِ^٤. وَمَنْ صَحَّحَهُ يَقُولُ: الْضَّعِيمَةُ مَعْلُومَةٌ وَالْبَاقِي فِي ضَمْنِهَا^٥ كَالْحَمْلِ فِي
بَيعِ الدَّابَّةِ إِذَا شَرَطَهُ، أَوْ مَطْلَقاً عَنِ الشَّيْخِ^٦ وَابْنِ الْبَرَاجِ^٧.

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا بَيعُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الشَّارِحَ يَزِيلُ الْفَرَرَ عَرْفًا، وَمَا فَاتَ عَنِ
اللَّفْظِ يَنْتَدِرُكَ بِخِيَارِ الرَّؤْيَا، فَمِثْلُهُ لَا يُسَمَّى غَرْرًا عَرْفًا.

١. زِيادةٌ مِنْ «أُمٌّ، مُ».

٢. وَ٣. راجع القوانين الفقهية، ابن جزي، ج. ١، ص. ٣٦؛ والمجموع شرح المهدب، ج. ١، ص. ١٠٢ وما بعدها.

٤. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ١١٥٣، ح. ٤/١٥١٣.

٥. قال بطليموس ابن إدريس في السرطان، ج. ٢، ص. ٣٢٤.

٦. قال بصحته الشيخ في النهاية، ص. ٤٠١.

٧. قاله الشيخ في الميسوط، ج. ٢، ص. ١٥٦.

٨. جواهر الفقد، ص. ٦٠، المسألة ٢١٩.

وقد يكون الاختلاف بعد تعين العلة والمرجع فيه إلى الحسن، كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الأصحاب بظهور الماء بزوال التغير كيف اتفق^١، فمن قال: التراب مزيل^٢ فهو كالماء في التطهير، ومن قال ساتر^٣ فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير، فحاصل الاختلاف راجع إلى أمر حسي.

ومنه: ما يكون قبل تعين العلة والنزاع إنما هو في العلة، كالقول بعدم ظهورية الماء المستعمل^٤ والاختلاف في التعليل إنما بأداء الفرض أو أداء العبادة.

(٥٩) قاعدة

الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة^٥، وقد يكون تعبداً.

وتظهر الفائدة في تعددية الحكم عند من قال بالقياس من العامة^٦، ونحن نذكره إلزاماً لهم، وذلك مثل اختصاص الماء بالظهورية هل هو تعبداً أو لعنة كما مر^٧، واحتياص التراب بذلك تعبداً، أو استعماله في الولوغ للجمع بين الظهورين أو تعبداً، أو استظهاراً؟

وتظهر الفائدة في الأشنان والدقيق، فعلى الأوّلين لا يجزيان دون الثالث.

ونحن نقول: التعددية غير ممكنته؛ لأنّه إذا دار الأمر بين احتمالين لا يمكن القطع بأحدهما تعيناً، فبقي عدم التعددية بحاله.

وأمّا عدم تعين الحجر في الاستجمار، فمأخذه عندنا النصوص الصریحة^٨، وعند

١. قاله ابن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ١٨.

٢. قاله ابن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ١٨؛ وذكره العلامة في متنها المطلب، ج ١، ص ٦٤؛ ونسبة النووي في المجموع شرح المهدب، ج ١، ص ١٣٤ إلى الرافي.

٣. نسبة النووي في المجموع شرح المهدب، ج ١، ص ١٣٣، إلى الأكثر واختاره.

٤. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦، المسألة ١٠؛ والمجموع شرح المهدب، ج ١، ص ١٥٠ - ١٥١.

٥. زيادة من «أ، ك، ن».

٦. راجع الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣ - ٤، ص ٢٧٢؛ وإرشاد الفحول، ص ١٩٩.

٧. تقدم في ص ١٦٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩، وص ٥٠ - ٥١، ح ١٤٧، وص ٢٠٩، ح ٦٠٦ - ٦٠٤؛ الاستبصر، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٦.

العامة قد يؤخذ من نهي النبي ﷺ: أن يستنجي بروث أو عظم^١; فإنَّه يعلم منه أنَّه لا يتعين الحجر وإلا لما كان لاستثناء هذين فائدة، وإنَّما ذكرت الأحجار لتيسيرها غالباً في كلّ موضع. وأمَّا الأحجار في رمي الجمار، فلا بحث في عدم التعدي.

قاعدة (٦٠)

الاستجمار رخصة؛ إذ هو أمر خارج عن إزالة النجاسة المعتادة، ولكن اكتفى الشارع به تخفيقاً؛ لعموم البلوى، فلا بدّ فيه من النقاء وعدد الأحجار؛ جمعاً بين النص^٢ والمعنى.

والعامة اضطربوا هنا، فمنهم من رأى هذا دالاً على العفو فجوز ترك الاستجمار، ثم عدَّاه إلى كلّ نجاسة بقدر الدرهم^٣؛ إذ هو مقدار المسربة^٤ غالباً.

ومنهم من اعتبر النقاء ولو بوحدٍ؛ نظراً إلى المعنى ولم يعدّ الحكم إلى غيره. ومنهم من حمله على النص^٥ واعتبر التعدد^٦ لا النقاء.

وإذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة، فيجزئ ذو الوجه، والمأخذ ما روی: أنَّ النبي ﷺ حُمِّل إليه حجران وروثة، فألقى الروثة واستعمل الحجرين^٧. فإنَّ الظاهر أنَّه استعمل وجهي أحدهما.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩ - ١٠، ح ٢٨ و ٣٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١٤ و ١١٥، ح ٣١٢ - ٣١٣.

٢. تقدَّم في ص ١٧٠، الهامش^٨.

٣. قاله أبوحنيفة. راجع بذائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨؛ والمجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٩٥.

٤. المسربة - بفتح الراء وضيّتها -: مجرى الحديث من الدبر. لسان العرب، ج ١، ص ٤٦٥، «سرب».

٥. قاله مالك وداود. راجع المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ١٠٤؛ وبذائع الصنائع، ج ١، ص ٢٩.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١٤ و ١١٥، ح ٣١٢ - ٣١٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٤٨ - ١٤٠، ح ١/١٤٠ - ٦.

٧. نسبيه التووي إلى أحمد وإسحاق وأبي ثور. وراجع المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ١٠٤؛ وبذائع الصنائع،

ج ١، ص ٢٩.

٨. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١١٤، ح ٣١٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥/١٤٤.

قاعدة (٦١)

أَلْحَقَ بعْضُ الْعَامَّةِ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ بِالْمَاءِ بِالرَّخْصِ، قَالَ: لَأَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَالْجَزْءُ الَّذِي يَلَاقِي النِّجَاسَةَ يَنْجِسُ ثُمَّ يَنْجِسُ الْمَجاورُ لَهُ، ثُمَّ الْمَجاورُ حَتَّى يَنْجِسُ جَمِيعَ مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي يَصِبُّ مِنْهَا^١، بَلْ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَلَوْ كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْفَصُلٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ مَتَّصِلًا فِي الْحَسْنِ، فَإِذَا لَاقَتْهُ نِجَاسَةٌ يَنْجِسُ ذَلِكَ الْجُزْءَ، فَيَنْجِسُ مَا يَجَاوِرُهُ، وَهَلْمَ جَرَأً، وَحِينَئِذٍ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ مِنْ بَابِ الرَّخْصِ، وَالغَرْضُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ زَوْلُ الْأَعْيَانِ عَنِ الْحَسْنِ^٢.

وَهَذَا الْإِلْحَاقُ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ وَالنِّجَاسَةَ حَكْمَانِ شَرِيعَيْانِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ لِلنِّجَاسَةِ عَلَامَاتٍ خَاصَّةً، كَالتَّغْيِيرِ فِي الْكَثِيرِ، أَوْ^٣ اسْتَوَاءِ السَّطْحِ، أَوْ عَلَوَّ النِّجَاسَةِ فِي الْقَلِيلِ، فَلَا يَحْكُمُ بِالنِّجَاسَةِ بِدُونِ مَا نَصَبَهُ الشَّارِعُ أَمَارَةً لَهَا.

قاعدة (٦٢)

الْأُمُورُ الْخَفِيَّةُ جَرَتْ عَادَةُ الشَّارِعِ أَنْ يَجْعَلْ لَهَا ضَوَابِطَ ظَاهِرَةً.
وَمِنْهُ: الْإِسْتِنْجَاءُ؛ لِمَا كَانَ الْمُسْرِبَةُ تَخْفِي عَنِ الْعَيْانِ وَكَانَتِ الْثَّلَاثَةُ مَمَّا تَزَبَّلَ النِّجَاسَةُ عَنْهَا غَالِبًاً ضَبْطُهَا بِالْثَّلَاثَةِ.
وَالْقُصْرُ؛ لِمَا كَانَ لِلْمَشَقَّةِ - وَهِيَ مَضْطَرَبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَسَافِرِينَ وَالْأَوْقَاتِ - ضَبْطُتْ بِالْمَسَافَةِ الَّتِي هِيَ مَظِيْنَةُ الْمَشَقَّةِ غَالِبًاً.

وَالْعَقْلُ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ لَا يَكَادُ يَعْلَمُ، ضَبْطُ بِالْأُمُورِ الْمُعْرَفَةِ لِلْبَلُوغِ.
وَضَبْطُ التَّرَاضِيِّ فِي الْعُقُودِ بِصِيغَهَا الْخَاصَّةِ، وَالْإِسْلَامُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لَأَنَّ التَّصْدِيقَ الْقَلْبِيَّ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ، وَضَبْطُتِ الْعَدَّةُ الْإِسْتِبْرَائِيَّةُ بِالْوَطْءِ، وَالْوَطْءُ بِغَيْبَوَيْهِ الْحَشْفَةِ.

١. فِي «ثُ ، نُ» : «بِهَا».

٢. نَسْبَهُ الْقَرَافِيُّ إِلَى جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرْوَقِ، جُ ٢، صُ ١١٣.

٣. فِي «ثُ ، نُ» : «وَ».

فرعان:

الأول: لو علّق الظهار بمشيئتها، فقالت: «شتُّ» وهي كارهة لذلك هل يقع؟ على هذه القاعدة ينبغي أن يقع؛ لأنَّ الأمور منوطة بالظاهر. الثاني: لو أوقع بيعاً أو شراءً قاصداً إلى خلاف مدلوله، أو غير مرید له فهل ينفذ ظاهراً وباطناً؟
يتحمل النفوذ؛ لأنَّ الشرع وضع ذلك سبيلاً.

قاعدة (٦٣)

إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر أنَّ الحسي أولى؛ لكونه أضبط، ويتفرَّع عليه: تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل من الكافرين^١، وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد. وحلَّ التبست^٢ في أطعمة الغنيمة وإن كان هناك سوق، ولا تجزئ المكسورة وإن كان غير مؤثر في الهزال كعند^٣ الذبح، ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وإن كان أنفس من الفرس.

قاعدة (٦٤)

كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع أجزائها، كالقتل عمداً عدواً في ثبوت القود، وكالسكتوت لا بنية القطع، والقطع لا بنية السكتوت في القراءة لا يبطل، واجتماعهما يبطل، وكلَّ من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن، وكلاهما يضمن.

فرع: لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيَّهما شاء، وفي جواز بيعه بهما وجهان.

١. «من الكافرين» زيادة من «ح».

٢. في «ح، ك، م»: «التبسيط».

٣. في «ح»: «عند». وفي ضد القواعد الفقهية، ص ١١٤: «بعد الذبح» بدل «عند الذبح».

فائدة:

كل حكم شرط فيه شروط متعددة، كالجمعة، ووجوب الحد، والقصر في المسافة، فإنه ينعدم بفوات واحد منها.

قاعدة (٦٥)

المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع:

حرمان القاتل من الإرث، وإثبات الشفعة للشريك، ومن ثم قال ابن أبي عقيل بمنع قتل الخطأ الإرث مطلقاً^١؛ لئلا يتوصل مدعي الخطأ إلى استعجال الإرث بالقتل. وتُوغل العامة في الإمام لو قتل مورثه حداً بالرجم أو بالمحاربة، فذكروا فيه أوجهًا ثلاثة يفرق في الثالث بين ثبوته بالبيتة أو الإقرار، ففي الأول: يمنع، وفي الثاني: لا يمنع؛ لعدم التهمة، وفي قتلها قصاصاً خلاف مرتب، وأولى بالحرمان عندهم^٢. وكذا في الميت بالتسبيب، كنصب المizarب، ووضع الحجر، والشهادة على مورثه بما يوجب رحمةً أو قصاصاً، وإخراج الجناح والروشن^٣، فيقع على مورثه. ومنه: ما إذا شرب مسکراً أو مرقداً أو ألقى نفسه من شاهق فجنّ فإنه يجب عليه قضاء تلك الأيام، وفي الجنون نظر. وفي قتل أم الولد سيدها والمدير مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعيد.

ويورث المطلق في مرض موته بائناً، والمتزوج في العدة عالماً، فإنه استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده. وألحق به الجاهل مع الدخول؛ لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٤، المسألة ٢٧.

٢. راجع المهدب، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٢.

٣. الروشن: الكوة. راجع لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨١، «رشن».

ولو جتّ^١ الزوج وقلنا بأنّ الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ.
أمّا هدم المستأجر الدار فالأصحّ أنه لا فسخ فيه؛ للمعارضة، ولأنّه سبب إدخال
النقص على نفسه.

ولو أوصى للقاتل قبل الجرح أو بعده ففيه وجّه، والفرق فيرث إذا تقدّمت
الجراحة الوصيّة دون العكس.

ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها.

قاعدة (٦٦)

قد وقع التعبّد المحسّن في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة، كالبدأ بظاهر
الذراع وباطنه في الوضوء، وكالجريدة إن لم تعلل بدفع العذاب ما دامت خضراء،
وكرمي الجمرات، والنهي عن بيع الطعام حتّى يكال أو يوزن^٢، فكونه لا يكتفى به
في المكياط لو قلنا به تعّبد، وإن الواجب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان
عند الشّيخ^٣، والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر أو بحر؛ فإنّه مكرر،
ووجوب طلب المتيّم وإن علم عدم الماء، ووجوب إمرار الموسى على رأس
الأقرع أو استحبابه - ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم»^٤؛ إذ لم يأت بشيء من المأمور به - ووجوب العدة على المتوفّي عنها
مع عدم الدخول، ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى^٥ ومن تبعه^٦.

١. ويحتمل أن تكون جبّت.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٨ - ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٤٠، وص ١٩٣، باب بيع العدد...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣،

ص ٣٤١، ح ٢٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٤٨ - ١٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٦ و ٣٥٧.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٥٣٠.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٢٢٥، ح ١٦٢؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٥٨، ح ٦٨٥٨ باختلاف؛ وصحيّح

مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٤١٢ / ١٣٢٧؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٢، ح ٢؛ وسنن النسائي، ج ٥، ص ١١٢،

ح ٢٦١٥؛ والسنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ٥٣٣ - ٥٣٤، ح ٨٦١٥.

٥. الانصار، ص ٣٣٤، المسألة ١٨٨.

٦. تبعه ابن زهرة في غنية الزروع، ج ١، ص ٢٨٢ و ٣٨٢.

وعدم وجوب إخراج القيمة في الكفار، وفي الأئمَّةِ الزكويَّةِ عند بعض الأصحاب^١ مع أنَّ مشروعية الزكاة لسدِّ خلَّةِ الفقراء وهو حاصل بالقيمة، وتحريم الربا ومع اشتتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن التحرير والتفضيل حاصل.

قاعدة (٦٧)

ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدَّر بقدرها وقد يصير أصلًا مستقلًا، ومن ثمَّ وقع الخلاف في مواضع منها: الماسح على الخفَّ أو الجبيرة أو غاسل موضع المسح ثمَّ يزول السبب. وممَّا صار أصلًا مستقلًا الإجارة؛ فإنَّها معاوضة على المنافع المدعومة وشرعيتها للحاجة ثمَّ صارت أصلًا لعموم البلوى.

والجعالة شرعت للتوصُّل إلى تحصيل المجهول، فلو كان معلومًا في الجواز كلام للعامة^٢، والأصحُّ أنها صارت أصلًا مستقلًا، فتتجاوز مع العلم. وجواز اقتداء الأجنبي المرأة^٣، وإن كان شرعيته لحاجة المرأة. وصلة الخوف شرعت مقصورة بنصِّ القرآن^٤ لأجل الخوف في السفر، ثمَّ عمَّ في جميع الأسفار المباحة.

وتوجيز المسابقة بعرض مع جهالة العمل، وبيع العرايا والمزارعة، والمساقاة. ولو تمكَّن من إقامة البيتنة على زنى زوجته، ففي جواز ترك ذلك اعتمادًا على اللعان؛ لأنَّ ذلك عار وخزي، أو لا؛ لعموم قوله تعالى: **«وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»**^٥، وهذا متمكَّن من الإشهاد.

١. منهم الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٥٣؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ٧٩.

٢. راجع المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ٣٨٠ وما بعده، المسألة ٤٥٣٠.

٣. في «ج، ن»: «للمرأة».

٤. النساء (٤): ١٠٠.

٥. النور (٢٤): ٦.

قاعدة (٦٨)

إذا دلّ الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي ﷺ مع عموم الحاجة إليه، هل يكون ذلك قدحًا في ذلك الدليل؟ فيه كلام في الأصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي ممّا لم يرد من النبي ﷺ فيه بيان، مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه وله أمثلة:

منها: إذا غمس المجنب يده في ماء قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملًا؟ فمستند هذا أنه ماء استعمل في رفع الحدث الأكبر فلا يرفع ثانية. ويعارضه أنَّ النبي ﷺ لم يبيّن ذلك لسُكَّان البوادي مع تكرار حاجتهم إلى ذلك. ولو غمسها لا بنية الاستعمال فلا إشكال. ولو غمسها لا بنية أصلًا فالظاهر أنه لا يحصل الغسل. ويحتمل حصوله اعتمادًا على البنية الأولى.

ومنها: ما ذهب إليه بعض الأصحاب من بسط البنية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء؛ فإنَّ دليلاً المقارنة قد يدلّ عليه، مع أنَّ النبي ﷺ لم يبيّنه مع احتياج كلٍ إلى بيانه.

ومنها: ما ذهب إليه بعض العامة من جواز الصلاة على كلّ ميت غائب بالبنية في مشارق الأرض وغارتها^١ ولم يبيّنه النبي ﷺ بقول ولا فعل. ومنهم ولایة الفاسق عقد النكاح^٢ ولم يبيّنه للبوادي وغيرهم ممّن يغلب عليهم الفسق.

ومنها: ضمان الدرك؛ فإنه ضمان ما لم يجب، وسوَّغه مسيس الحاجة إليه ولم يبيّنه النبي ﷺ.

وجواز شراء عين أقرّ قابضها بشرائها من الغير فإنَّ قضية الدليل عدم الجواز؛ لأنَّه

١. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠٧ - ١٠٨، ذيل المسألة ٢٠٤.

٢. قاله النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

٣. راجع المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١٥٨ - ١٥٩.

أقرّ بالملك لغيره، وادعى حصوله لنفسه. ولكن شرع لما قاله الأئمة رض: «لولا هذا لما قامت لل المسلمين سوق»^١ ولم ينقل في هذا بيان عن النبي ص، مع عموم الحاجة إليه.

قاعدة (٦٩)

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، كجواز قتل الشخص من النساء والصبيان من الكفار، بل ومن المسلمين عند الحاجة.
وكجواز النظر لحاجة العلاج إلى الأجنبية هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه؟ هل هو المضر أو يكفي مطلق المرض وإن لم يخش عاقبته؟ وفرق بينهما بأن الحاجة إلى التيمم عامة بخلاف الحاجة إلى الطبيب في هذا المقام؛ فإنها خاصة نادرة.
وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وإن خفّ منزلة ما يشتمل إذا خصّ.

قاعدة (٧٠)

العدول عن الأصل المنتقل إليه إلى الأصل المهجور هل هو جائز؟ الظاهر المنع.
وله صور:
منها: إذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات، فلو شُكَّ كثير السهو في سجدة أو تسبيبة أو قراءة وهو في محلها فإنه لا يلتفت؛ لأنَّ كثرة السهو جوَّزَت البناء على الفعل مع أنَّ الأصل عدمه. فلو فعل ذلك هل تبطل صلاته؟ فيه أوجه: ثالثها: الفرق بين الركن وغيره.
وكما لو غسل موضع المسح تقيةً فإنه صار أصلًا مستقلًا^٢، فلو مسح حينئذٍ في الإجزاء احتمال.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٧، باب من كتاب الشهادات، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١، ح ٣٣١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦١-٢٦٢، ح ٦٩٥ باختلاف بسيط.

٢. لم يرد في «ث، ن».

وزعم بعض العامة أن الشاة في الإبل بدل عن الإبل؛ إذ الأصل كون المخرج من جنس المخرج عنه، وجوزوا أن يكون أصلاً ورتبوا عليه إجزاء البعير عن خمس شياه، أو عن شاة^١.

قاعدة (٧١)

إذا تردد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه، وهو مناط الإشكال في موضع منها: ما هو داخل في القياس فذكره إلزام^٢.

ومنها: غيره، مثاله: حجر السفيه متعدد بين كونه لنقص فيه كالصبي، أو لا لنقص بل لحفظ المال، كحجر العبد، ويترفع عليه لو أذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي أو يصح كالعبد؟ وكذا في عقد النكاح والوصية.

ومنها: الحيوانية بالنسبة إلى الآدمية وغيرها، تارةً يفرق بالضرورة، وتارةً بالتحسين.

فالأول منه: ما إذا ألقاه في البحر فالتحققه الحوت قبل وصوله الماء، فمن منع الضمان قال: لأنَّ الحيوان يقطع مباشرة السبب^٣، والأصح الضمان؛ لأنَّه متلف على كل حال.

وإذا فتح عن طائر قفصاً فطار، اعتبر بعضهم مباشرة الطائر^٤. وهو خطأ، بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح أو بعد مكث، فلو كسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها الفاتح أيضاً.

ولو فتح جراب شعير وغيره فلما فتحه أكلته دابة، فالأقرب الضمان على الفاتح، ولكن يرجع على صاحب الدابة إن فرط.

١. راجع المجموع شرح المهدب، ج ٥، ص ٣٩٦ - ٣٩٧؛ وفتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ٥، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

٢. في «ث»: «لازم» بدل «إلزام».

٣. راجع المهدب، الشيرازي، ج ٢، ص ٢٢٦ ذكر قولين ولم يذهب إلى أحدهما.

٤. راجع المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٩٢؛ وفتح العزيز، المطبوع بهامش المجموع، ج ١١، ص ٢٤٥.

وأما التحسين فكشيه العبد الحر^١، فإنه لا فرق بينهما في الأدمية، ولكن المملوكيَّة تلحقه بشبه غير الأدمي من الحيوان، ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدار، وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدار فيه. وبنى بعضهم حلَّ العبد الآبق على ذلك فيما لو أبق^٢. وفضل الأصحاب بعقله وجنونه؛ لقوَّة اختيار العاقل.

ومنها^٣ : اللعان متعدد بين الأيمان والشهادات وشبه الأيمان أقوى، فيجوز من الذمي. وحدَ القذف متعدد بين حقَّ الله تعالى وحقَّ الأدمي؛ من جهة أنه يتشرط بالرق، وأنَّ استيفاءه بإذن الإمام فيشبه حقَّ الله، ومن توقينه على مطالبة المستحقّ وسقوطه بعفوه، وأنَّه لا يسقط بالرجوع من المقرَّ به، وأنَّه يورث. ويتفقَّع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة.

والعدَّة متعددة بين حقَّ الله تعالى وحقَّ الأدمي، ويغلب فيها حقَّ الله تعالى؛ لوجوبها مع الوفاة وإن لم يدخل، ولذلك كان الأقرب عدم تداخل العدَّتين. وجنين الأمَّة هل يعتبر بنفسه، أو بكونه عضواً من أعضاء أمَّه؛ لعسر اعتباره بنفسه، ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعقد والتديير والوصيَّة^٤، فمن ثُمَّ وجب فيه عشر قيمة الأمَّ.

وهذا كله إظهار للحكمة، وإلا فالاستناد إلى المنصوص منها واجب.

قاعدة (٧٢)

قد يتردَّد الشيء بين أصلين، فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين. فمنه: الإقالة في كونها فسخاً أو بيعاً، والأقوى أنها فسخ، وإلا لصحتَ مع^٥ غير المتعاقدين، وبغير الثمن الأوَّل.

١. في (أ) : «فكتشيبه الحرَّ العبد»، وفي (ح) : «فككتشيبه العبد إلى الحرّ».

٢. قال به الراغبي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ١١، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٣. في جميع النسخ: «ومنه»؛ ولعلَ الصحيح ما ثبتناه: لأنَّه موافق لما قبله.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦؛ وج ٤، ص ١٥ - ١٦ و ٥٥.

٥. في (ك، ن) : «من» بدل «مع».

ويترفع على ذلك فروع كثيرة، كالإقالة في العبد بعد إسلامه والبائع كافر، فعلى الفسخ يمكن الصحة، وثبتت خيار المجلس والشرط والعيوب والشفعه، وجوازها بعد التلف، وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون، وغم أرش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الإقالة على قول الفسخ^١، وعلى قول البيع^٢ يتخير البائع بين إجازة الإقالة والأرش، وبين الفسخ، وقيل: لا أرش وهو قضية قول من قال من الأصحاب بأنَّ العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا أرش فيه.^٣

ولو اطلع البائع على عيب حدد في يد المشتري قبل الإقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع، والأقرب الرد على القولين.

ومن المتردّ بين أصلين الإبراء هل هو إسقاط أو تملّك؟
ويترفع عليه احتجاجه إلى القبول وعدمه، فإن اعتبرنا القبول ارتداً بردّه، وتولّي المبرئ العقد عن المستبرئ^٤ بوكلته جائز على الإسقاط، وعلى التملّك يبني على جواز تولي الطرفين.

والإبراء عن المجهول يصحّ على الإسقاط ويبطل على التملّك.
ولو قال لمن اغتابه: «قد اغتبتك» ولم يبيّن الغيبة فأبرأه يمكن القول بالصحة؛ لأنَّه هنا إسقاط محضر، والأقرب المنع؛ للاختلاف في الأغراض، والرضى بالمجهول لا يمكن.

ولو كان له على جماعة دين فقال: «أبرأت أحدكم» فعل التملّك لا يصحّ قطعاً، وعلى الإسقاط يمكن الصحة ويطالّب بالبيان.
ومنه الحالة، هل هي استيفاء وإقراضه المحال عليه، أو هي اعertiaض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه^٥؟ وله فروع كثيرة مشهورة.^٦

١. ذهب إليه الشيخ في الخلاف، ج. ٢، ص. ٢٠٥، المسألة ١٢ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج. ١٢، ص. ١١٧، المسألة ٦٢٧، وص. ١٢١، المسألة ٦٢٢.

٢. راجع المجموع شرح المذهب، ج. ١٣، ص. ١٦٠، وقريب منه في ج. ١٢، ص. ٢٢٢.

٣. قاله الشيخ في الخلاف، ج. ٣، ص. ١٠٩، المسألة ١٧٨؛ وابن إدريس في السراير، ج. ٢، ص. ٢٩٨.

٤. في «ك، ن، ط»: «المبرئ».

٥. في نضد القواعد الفقهية، ص. ١٢٣ هنا إضافات وأمثلة إن شئت فراجعه.

ومنه ما هو متعدد بين القرض والهبة، كقوله: «اعتق عبدك عنّي» ولم يذكر العوض، أو: «اقض ديني» ولم يذكر الرجوع، فهل يرجع في الموضعين بالعوض، كالقرض، أو لا، كالهبة؟

ولو دفع إليه مالاً وقال: «اتّجر في حانوتِي لنفسك» أو بذرًا وقال: «ازرعه في أرضي لك» فهو معير للحانوت والأرض، وهل المال قرض أو هبة؟ ولو دفع إلى فقير دراهم وقال: «اشتر بها قميصاً لك» فهل يكون هبةً أو قرضاً؟ يقوى الهبة هنا؛ عملاً بالقرينة، وليس له العدول إلى شراء غير القميص بها قطعاً، إلا أن يكون قوله على سبيل التبسيط^١ فيتصرّف كيف شاء.

ولو دفع إلى شاهد في موضع تلحّقه المشقة بحضوره أجرة دائبة ليركبها فهل هي قرض أو هبة؟

ومنه: تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان، فكان المعير ضامناً للمال في عين ماله، والمستعير مضمون عنه. ويتفّرق عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان^٢، بل ومعرفة المرهون عنده.

ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن^٣، وعلى قول العارية على الراهن الضمان^٤، ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين.

فرع: لو قال مالك العبد: «ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد» قيل: يصح على قول الضمان^٥، ويكون كالإعارة للرهن. ويشكل بعدم قبول المضمون له، إلا أن يقال: قبوله غير شرط، بل يكفي الرضى.

١. أي على سبيل التوسيعة والترفية.

٢. ذكره النwoي في المجموع شرح المهدب، ج ١٤، ص ٢١٨.

٣. راجع المجموع شرح المهدب، ج ١٤، ص ٢١٩.

٤. لم نشر على قائله.

ومنه: أنَّ الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان يد؟ فيه وجهان:

ووجه الأول: أنَّ مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع.

ووجه الثاني: أنَّ النكاح لا ينفسخ بتلفه، وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضموناً ضمان اليد، كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه؛ فإنَّه مضمون عليه ضمان اليد. والأصل فيه أنَّ في الصداق مشابهة العرض ومشابهة النحالة، والنحالة هي العطية من غير عرض، فلا يكون مضموناً عليه ضمان العقود.

وحجَّة المعاوضة أنَّ للزوجة ردَّ بالعيوب وحبس نفسها إلى القبض، والنحالة لا تتعين للعطية، بل قيل: هي للتدين والشريعة^١.

سلَّمنا أنَّها عطية لكنَّها هي عطية من الله للزوجات.

وأمَّا عدم انفاسخ النكاح بتلفه؛ فلأنَّ المهر ليس ركناً في عقد النكاح؛ لصحته مع تجرُّده عنه، فالزوجان هما الركنان في النكاح، كالعوضين في البيع، ومن ثم وجَّب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل، كما تجب تسمية العوضين في البيع، وفروع ذلك كثيرة:

منها: إذا تلف الصداق في يده، فإنَّ قلنا: ضمان عقدِ انفاسخ عقد الصداق، وتعذر عود الملك إليه قبل التلف، ويكون لها مهر المثل؛ لأنَّ النكاح مستمر، والبعض كالثالث، فيرجع إلى عوضه.

وإنْ قلنا: ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق، بل يتلف على ملك الزوجة، حتى لو كان عبداً وجَّب عليها مؤنة تجهيزه، ويضمن الزوج بدله مثلاً أو قيمةً. ومنه: الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين، والظهور، والاستبراء. ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية، واحتياج البيئونة إلى الطلاق. وفرع

١. ذكره الشيخ في النبيان، ج ٣، ص ١٠٩ ذيل الآية ٢ و ٤ من النساء (٤). يقول: وقال بعضهم: فريضة، وقال بعضهم ديانة.

العامة عليه توقيت الظهار^١، فعلى الطلاق لا يجوز، وعلى اليمين يجوز.
ولو قال لأربع: «أنتنَّ علَيِّ كظُهر أُمِّي» فعلى الطلاق لكلٍ واحدة كفارة، وعلى
اليمين كفارة واحدة، كما لو حلف: «لا كَلْمَت جَمَاعَةً» فكَلَّمُهم.

ومنها^٢: جواز التوكيل في الظهار، فعلى اليمين لا يجوز، وعلى الطلاق يصحّ.
ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزم به بكلٍّ مَرَّةً كفارة – قالوا: إن قصد
التأسيس – وعلى الطلاق كفارة واحدة؛ إذ لا يصحّ طلاق المطلقة ثانيةً قبل الرجعة
عندنا.

ومنه: المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنصّ^٣، وهل هي للحامل أو
للحمل؟ وفروعه كثيرة: كوجوبها على العبد؛ وسقوط قضائها أولاًً، ووجوبها لو
كانت ناشزاً حال الطلاق، أو إن نشّرت بعده، أو ارتدت بعد الطلاق، وصحّة ضمان
الماضي منها، وإذا كان الزوج حراً والزوجة أمّةً ومنها المولى من الليل، وكذا لو كان
رقيقاً مع الشرط، وإذا مات وهي حامل؛ لأنّ نفقة القريب تسقط بالموت. وإن قلنا
للحامل وجبت.

وروى الأصحاب: «أنّ نفقة الحامل من نصيب الحمل»^٤، وفي أخرى: «لا نفقة
لها»^٥؛ وهي تؤيد أنّ النفقة للحامل، وبالبينونة زالت توابع الزوجية.
ولو مات الزوج مقدماً فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعاً، وإن قلنا للحمل وجبت
في ماله.

ولو خلّف أباً وإن قلنا: لها فلا نفقة، وإلا وجبت على الجدّ. ويحتمل أن لا نفقة
على القولين.

١. راجع المجموع شرح المذهب، ج ١٧، ص ٣٥١.

٢. أي من فروع العامة.

٣. الطلاق (٦٥): ٦. وهو: «وَإِنْ كُنْتُ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْغَنَ حَفْلَهُنَّ».

٤. الكافي، ج ٦، ص ١١٥، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٢٢٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١١٤ و ١١٥، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ٢ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥١-١٥٢، ح ٥٢٤-٥٢٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤-٣٤٥، ح ١٢٢٨-١٢٣١.

ولو أبرأته عن النفقه الحاضرة - كما بعد طلوع الفجر من نفقه اليوم - لم تسقط على العمل.

ولو أعتق أم ولده الحامل منه وجبت النفقه إن جعلناها للحمل.
وتقبض من الزكاة والخمس مع فقرها إن جعلناها للحمل، وإن قلنا لها فلا^١:
لأنها في نفقه الزوج.

وهذا الفرع مشكل؛ لأن الزوج أبو العمل، فالنفقه واجبة عليه على التقديرین،
إإن كان موسراً أدّاها، وإن كان معسراً كان هو القابض. نعم، لو مات أو كان كافراً
والأم مسلمة فإن كانت فقيرة قبضت على التقديرین؛ لأن المصروف إنما هو إليها،
وإلا فلا؛ لوجوب نفقه العمل عليها.

ولو سافرت بغير إذنه فإن قلنا: للحمل، وجبت، وإلا فلا.
ويصح الاعتياض عنها إن كانت لها.

ولو أسلم وهي كافرة وجبت إن قلنا للحمل وإلا فلا.

ولو سلم إليها نفقه ليوم فخرج الولد ميتاً في أوله لم يسترد إن قلنا لها، وإلا استردت.
ووجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون العمل.

ويشكل بما أنها منفقة عليها حقيقةً فكيف لا تجب فطرتها؟!

ولو أتلفها متلفٌ بعد قبضها وجب بدلها إذا قلنا للحمل ولم يفترط.

ولو نشرت في النكاح وهي حامل أمكن وجوب النفقه إن قلنا إنها للحمل.
ويشكل بأنها غير مطلقة ولا معتددة.

ولو حملت الأمة من رقيق فإن قلنا للحمل وجبت على السيد، وإن قلنا للحامل
فعلى العبد إذا انفرد السيد بالولد.

تبنيه: لو كانت معتددةً من غير الطلاق فمنهم من بناها على العمل والحامل،
فتوجب إن قلنا للحمل، وإلا فلا^٢، كالمعتددة عن النكاح الفاسد أو الشبهة أو المفسوخ
نكاحها لعيتها.

١. في «ث»: «لاتقبض من الواجب» بدل «فلا»، وفي «م»: «فلا تقبض من الواجب».

٢. ذكره الشيخ في البسيط، ج ٦، ص ٢٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٢٤، المسألة ٢٣٤.

ومنهم من قال: إن نفقة الحامل إنما تجب^١ لكونها كالحاضنة ومؤونة الحاضنة على الأب، فلا يفترق الحال بين المطلقة، والمفسوخ نكاحها، فتجب النفقة عليها على التقديرتين.

فهذه نيف وثلاثون فرعاً.

ومنه: إذا نذر عبادة - كصلاة مثلاً - وأطلقها فهل تصير كالصلة الواجبة، فتنزل على أقل الواجب، أو تنزل على أقل ما يصح من الصلاة شرعاً؟ الأقرب الأول. وينفرج [عليها] جوازها على الراحلة. وصلاتها قاعدة، ووجوب السورة بعد الحمد^٢ وتعلق الاحتياط بها، وسجود السهو فيها، وجواز الائتمام بها وفيها، وجواز ركعة، ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر أربع ركعات بتسلية.

وكما لو نذر ركعتين فصلى أربعاً إنما بتشهد واحد أو اثنين، فإن قلنا: كالجائز شرعاً صحيحاً، وإنما فلا، كما لو صلى الصبح أربعاً.

ولو نذر الخطبة في الاستسقاء، فإن نزّلناه على الواجب من جنسه وجب القيام، وإن نزّلناه على الجائز شرعاً في الخطبة المطلقة لم يجب.

ووجوب تبييت النية مبني على ذلك، فإن جعلناه بأقل المجزئ شرعاً فهو كالصوم المندوب^٣، فيجزئ فيه عدم التبييت.

ولو نذر المضروب^٤ حجاً وقلنا بجواز نيابة المميز في حج التطوع - وهو الظاهر - فإن نزّلناه على الواجب من جنسه لم يجزئ استنابته، وإن قلنا ينزل على الجائز من جنسه أجزأ.

ولو نذر عتق رقبة فهل تجزئ الكافرة؟ فإن قلنا بجواز عتق الكافر ابتداءً يبني على التنزيل على العتق الواجب، أو على العتق الجائز.

ولو نذر أن يهدي بغيراً أو شاةً فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٤ و ٢٨.

٢. لم يرد «بعد الحمد» في «ث ، ن».

٣. في «ك»: «المنذور».

٤. المضروب: الضعيف، أو الزمن المخبول الذي لا حرak به. راجع لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٩، «غضب».

شروطه، أو على الهدي الجائز شرعاً؟

ولو نذر كسوة فقير أو يتيم فإن نزّلناه على الكسوة الواجبة لم يجزئ غير المسلم، وإلاً أجزاءً الذمي.

وقد ذكر الأصحاب جواز الأكل بل استحبابه في الأضحية المنذورة، وفيه إشارة إلى تنزيله منزلة الأضحية المستحببة لا الهدي الواجب.

ولو نذر إتيان المسجد الحرام فإن نزّلنا النذر على الواجب بالشرع لزم إتيانه بنسك، وإن نزّلنا على الجائز شرعاً وكان ممّن يجوز له دخول مكّة بغير إحرام لم يجب.

ومنه: أنْ قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل، ففي هذا القتل معنى القصاص؛ لأنَّه قتل في مقابلة قتل، وفيه معنى الحدّ؛ لأنَّه لا يصحُّ العفو عنه، بل لو عفا الوالِي قتل حدّاً، سواء قلنا بالترتيب أو بالتخيير، فهل يغلب حقُّ الله أو جانب الآدمي؟ فيه وجهان.

وتحظى الفائدة في مواضع:

منها: إذا قتل من لا يقاد به كالأب ولده، والحرّ العبد، والمسلم الكافر إن غلبتنا حقُّ الله تعالى قُتِلَ به، وإن غلبتنا حقُّ الآدمي قُتِلَ لا به.

ولو قتل جماعةً فإن غلبتنا معنى القصاص قُتِلَ بوحد منهم وللباقين الديمة في وجه ذكره الأصحاب وهو الأولى إن ترتّبوا، وبواحد بالقرعة إن لم يترّتبوا، وإن غلبتنا حقُّ الله تعالى قُتِلَ بهم ولا دية.

ولو مات قبل القود فإن غلبتنا حقُّ الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول وإلاً أخذت من تركته على القول به^١ في غير المحاربة.

ولو عفا الوالِي على مال فإن غلبتنا حقُّ الآدمي فلا قصاص وتجب الديمة، ويقتل حدّاً، كمرتد استوجب القصاص ففهي عنه، وإن غلبتنا حقُّ الله تعالى لغا العفو.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٣٦؛ وتبعد ابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤٥٧؛ ونسبة العلامة إلى ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٨، المسألة ٩.

وإن قتل المحارب أجنبي - كمن تولى للمقتول^١ بغير إذن الإمام - فإن غلبتنا القصاص فعليه الديمة لوارثه، والأقرب عدم الاقتصاص منه؛ لأن قتله متحتم. ويحتمل القصاص؛ لأنَّه معصوم بالنسبة إليه، وإن غلبتنا حق الله عزَّر فقط. ولو كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً فينبغي أن يخرج عفو الوالي على هذا الاختلاف، فإن غلبتنا حق الأدمي لم يقتض حُقْمَ يبلغ أو يفقي إن أوجبنا الترخيص في مثله؛ لئلا يفوت عليه المال لو أراده، وإن غلبتنا حق الله تعالى فعفوه لاغٍ، فيقتل في الحال.

ولو تاب قبل الظفر به فإن غلبتنا حق الأدمي لم يسقط القصاص ويسقط التحتم^٢، وإن غلبتنا حق الله تعالى سقط.

ومنه: اليمين المردودة على المدعى والواجبة بالنكول عليه هل هي كإقرار المدعى عليه، أو كالبيتنة؟
يحتمل الأول؛ لأنَّ المدعى عليه بنكوله توصل إلى إثبات حق المدعى فأشبه إقراراً.

ووجه الثاني أنها حجَّة صادرة من المدعى مع جحد المدعى عليه.
وفيها فوائد:

الأولى: لو أقام المدعى عليه بعد يمين المدعى بيَّنةً أنَّ العين ملكه، أو أنه أدى الدين، أو أجرى منه فإن قلنا: كالإقرار لم تسمع، وإن قلنا: كالبيتنة سمعت.

الثانية: افتقار الشهود إلى الحكم على البيتنة دون الإقرار.

الثالثة: هل للبائع مراجحة إخلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الشمن عما أخبر به؟ إن قلنا: كالإقرار فله ذلك رجاء النكول وردة اليمين، فيكون كالتصديق له، وإن قلنا: كالبيتنة فلا: لعدم سماع بيَّنة على هذا الشمن الزائد.

الرابعة: لو أنكر الأصيل دفع الضامن فهل له إخلافه؟ إن قلنا: لو صدقه رجع عليه فله ذلك، فيحلف على نفي العلم بالدفع، وإن قلنا: لا يرجع عليه لو صدقه؛ لعدم

١. في «ح»: «القتل».

٢. أي تحتم القصاص.

اتفاقه بالدفع؛ إذ الفرض إنكار المستحق، فإن قلنا: اليمين كالإقرار لم يلزم بالحلف؛ لأنّ غايتها النكول، فيحلف المدعى، فهو كالإقرار، وإن قلنا: كالبيتة طالبه بالحلف طمعاً في نكوله، فيحلف، فيرجع، كما لو أقام بيته.

الخامسة: لو ادعى كلّ من اثنين على واحد رهن عبده عنده وإقباضه إيهامه فصدق أحدهما قضى به للمكتوب إخلافه؟ الظاهر نعم؛ لأنّه لو صدقه غرم له، ولو قلنا: لا يغنم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين؟ إن قلنا: كالإقرار فلا، وإن قلنا: كالبيتة أحلف، ويستفيد به الغرم لا انزعاعه من الأول؛ لأنّ البيتة هنا حجة على المتذاعبين لا على غيرهما.

السادسة: هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال؟ إن قلنا: كالإقرار فلا؛ لأنّ غايتها النكول، فيحلف المدعى، فيكون كإقرار السفيه، وهو غير مسموع، وإن قلنا: كالبيتة طولب. ويعتمد مطالبته باليمين. ولو قلنا: كالإقرار؛ لأنّه قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو أولى من بقائهما.

السابعة: لو ادعى على المفلس فأنكر وحلف المدعى إن قلنا: كالبيتة شارك الغرماء، وإن قلنا كالإقرار بني على المشاركة بالإقرار. وعلى القول بأنّ البيتة إنما تتعلق بالمتذاعبين لا يشارك على التقديرتين.

الثامنة: لو ادعى عليه رجل بقتل الخطأ وثبت باليمين المردودة وجبت الديمة على العاقلة إن جعلناها كالبيتة، وإلا فعل المدعى عليه. ولا فرق هنا بين المفلس وغيره إلا في مشاركة الغرماء وعدمه، ويجيء الكلام السالف، إلا أن يقال: العاقلة ليست أجنبية هنا؛ إذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ، وهو بعيد.

التاسعة: لو تداعى كلّ من الأخرين زوجيته فصدق إدعاهم فهل للأخر إخلافه؟ الأقرب نعم؛ لأنّ المقصود المهر. وأمّا النكاح، فمدفعه بإنكاره، فإن نكل حلفت ويبطل نكاح أختها إن قلنا: كالبيتة ويرد الكلام الأول.

العاشرة: لو قال في عين بيده: «هي لأحد هذين» ثمّ عين زيداً فهل لعمرو إخلافه؟ فيه ما سبق.

الحادية عشرة: لو ادعى عليه عيناً في يده فقال: «هي لفلان» فصدقه فلان

أخذها، وهل للمدّعي إحلال المصدّق؟ إن قلنا بالغرم فنعم، وإلا ففيه ما سبق.
 الثانية عشرة: لو زوجها أحد الوكيلين^١ برجل والآخر باخر، أو ادعى زوجيتها
 اثنان فصدقّت في الصورتين أحدهما ثبت نكاحه، وهل تخلف للآخر؟ إن قلنا
 بالغرم حلفت، وإلا بني على الوجهين. وأمّا انتزاعها من الأوّل للثاني عند يمينه، ففيه
 ما تقدّم.

وكذا انتزاع العين من المصدّق أو لا في المسألة السابقة.

الثالثة عشرة: إذا باع أحد الشركين سلعةً بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه
 المشترى عليه وصّدقه الشريك وأنكر البائع حلف لهما، فلو نكل البائع عن اليمين
 للشريك فحلف الشريك استحقّ نصيبيه، وللبايعطالية بنصيبيه للمشتري بعد يمينه
 على عدم القبض. ولو قلنا: اليمين المردودة كالبيتنة وأنّها حجّة على الخارج، لم يكن
 له مطالبة المشترى.

قاعدة (٧٣)

اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره.

ولها صور كثيرة:

منها: إذا اختلف البائع والمشترى في تقدّم^٢ العيب حلف البائع مع عدم البيتنة
 والقرينة، ويحلف على القطع.

فلو اختلفا^٣ بعد ذلك في الشمن وقلنا بالتحالف، أو كان الاختلاف في تعين
 الشمن، فإنّ التحالف فيه هو الأقرب، ففسخ البيع إمّا بالحلف أو بغيره - على
 اختلاف^٤ فيه - فطلب البائع من المشترى أرش العيب الذي اختلفوا فيه أولاً، بناءً
 على أنه استقرّ أنه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك؛ لأنّ يمينه كانت لنفي الغرم

١. في «أ، ث، م، ن»: «الوليتين».

٢. في «ن»: «قدّم».

٣. في «أ، ث، ح، م»: «اختلاف».

٤. في «ث، ن»: «الاختلاف».

عنه أو الرد، فلا يصلح لشغل ذمة المشتري، بل يحلف الآن المشتري على أنَّ هذا العيب ليس بحادث، فإن حلف برئ ولا يثبت تقدُّمه بحيث يطالبه المشتري بالأرش، فإن رَدَ اليمين أو نكل حلف البائع الآن على حدوثه واستحقَّ أرشه، سواء قلنا: يمين الرد كالإقرار أو كالبيتنة.

ومنها: لو قذفه بالزنى فلما دعاه للحد طلب منه يميناً على نفي الزنى، وقلنا بقول الشيخ بشيوت اليمين هنا^١، فنكل أو رَدَها على القاذف، فحلف القاذف أنه زنى سقط حدُّ القذف عنه، ولا يجب على المقدوف حدُّ الزنى سواء قلنا: كالإقرار أو لا؛ لأنَّ هذه اليمين كانت لدفع حدُّ القذف عنه لا لإثبات الزنى على المقدوف. وليس هذا كاللعن في أنَّ نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد.

ومنها: لو أقرَّ الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وأنكر الموكل القبض، قيل: حلف الوكيل لاستيمانه^٢. فلو خرج المبيع مستحقاً ورجع المشتري على الوكيل بالثمن؛ لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل ببدل الثمن بناءً على تلك اليمين؛ لأنَّ يمينه كانت لنفي الغرم عنه، لا لشغل ذمة الموكل، بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه، فلو رَدَها على الوكيل أمكن القول بحلفه وبراءته حينئذٍ، سواء قلنا: يمين الرد كالإقرار أو كالبيتنة.

قاعدة (٧٤)

لها تعلق بما قبلها.

ظاهر الأصحاب أنَّ التدبير وصيَّة بالعتق وليس تعليقاً للعتق على صفة الموت. وربما تخيل ذلك في بعض الموضع.

وله عند العامة فروع على هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه، والبيع بخيار، فعلى الصفة لا يصح، وعلى الوصيَّة يحمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع،

١. الميسوط، ج. ٨، ص ٢١٥-٢١٦.

٢. قاله الراغبي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج. ١١، ص ٨١.

فلا يعود إلى التدبير لو فسخ البيع، واحتمل المراجعة.^١
 ولو رهن أمكن الرجوع؛ لأنَّه عرضة للبيع، وعدمه؛ لأنَّه ليس بمزيل للملك،
 وعلى الصفة لا بحث^٢، والعرض على البيع كالبيع. ويمكن العدم؛ لأنَّه لم يخرج عن
 الملك. أمَّا الوطء، فليس برجوع قطعاً على الوجهين؛ لأنَّه مع الحمل يؤكِّد التدبير.
 وفي المكاتب وجهاً، ويحتمل أنَّه إنْ قصد بالمكتابة الرجوع عن التدبير كان
 رجوعاً على القول بالوصية^٣، وإلا فهو مدبر مكاتب.

ولو ادعى العبد أنَّه مدبر في سماع الدعوى ترداً، من توهم أنَّ الإنكار رجوع.
 ولو حملت تبعها الولد أمَا على العتق، فظاهر. وأمَا على الوصية، فمشكل من
 حيث إنَّ الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة، وهذا يوهم أنَّه
 عتق بصفة؛ لفتوى الأصحاب بأنَّ الولد مدبر، وبالغوا في ذلك حتَّى منعوا من
 الرجوع في تدبيره، ولو رجع في تدبير أمَّه وهو يؤكِّد الصفة.

(٧٥) قاعدة

العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل. وأصله الأخذ بالاحتياط غالباً. وما روي عن النبي ﷺ في قضية عبد بن زمعة: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتتجي منه يا سودة»^٤. قيل: قال ذلك لما رأى فيه شهباً بعتبة بن أبي وقاص فأتبعه للفراش بأخي سودة أم المؤمنين^٥، وأمرها بالاحتجاب منه؛ للشك الطارئ على الفراش.

ولما روي عنهم ﷺ في الذي وطئ أمهته ووطئها أخيه فجوراً، وحصلت أمارة

١. راجع المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١٦ وما بعدها؛ والقوانين الفقهية، ص ٣٧٦ وفيها تفصيل على أنَّه وصية أو تعليق على صفة الموت.

٢. في «م»: «لا يجب».

٣. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ والنهاية، ص ٥٥٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٠؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٥.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٠ ح ٣٦/١٤٥٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٦، ح ٢٠٠٤.

على كون الولد ليس منه؛ فإنه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الأولاد^١.
 فمنها: المتخيرة إذا قلنا بالاحتياط، فهي تفرض بالنسبة إلى وجوب العبادة
 ظاهراً، وبالنسبة إلى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرهما حائضاً.
 ومنها: حি�ض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب العمل ومن غيره،
 الأقرب الانقضاء.

واشتباه موت الصيد بالجرح، أو الماء القليل في أحد الوجهين. ونفي إحسان من
 اعترف بالولد من زوجته، ونفي وطئها، فإنه يلحق به الولد، ولا يثبت إحسانه، إلا أن
 يتصور علوتها من مائه بغير وطئها قبلأً.
 ولو ادّعى المطلق انقضاء عدتها وأنكرت حلفت، ويجب عليه الإنفاق، ولو
 التزويج بالأخت، أو الخامسة في وجهه.
 واللقيط في دار الإسلام لو أقر بالرقية أعملنا فيه الأصلين المنافيين على ما
 اختاره بعض الأصحاب^٢.

قاعدة (٧٦)

التعليل بانتفاء المقتضي وجود المانع مختلف فيه، ويرجح الأول اعتضاده
 بالأصل، والثاني كونه^٣ على خلاف الأصل. وله فروع:
 منها: أن الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز و شبهاه كالإجارة هل هو لانتفاء
 المقتضي - وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف - أو لوجود المانع
 وهو انفراده عن الولي؟
 وتنظر الفائدة لو أذن له الولي، فعلى الأول البطلان بحاله، وعلى الثاني يصح.

١. الكافي، ج. ٥، ص. ٤٨٩، باب الرجل يكون له العارية يطأها فتحيل...، ح. ٣، الفقيه، ج. ٤، ص. ٣١٥، ح. ٥٦٨١.
 تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ١٨٠، ح. ٦٣٠؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٣٦٥، ح. ١٣٠٩.
 ٢. راجع المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٥٢-٣٥٣ ونسب عدم القبول إلى قوم.
 ٣. «كونه» زيادة من «أ».

قاعدة (٧٧)

في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد.

وقد ظهر أثره في الشاك في فعل من أفعال الصلاة وهو في محله؛ فإنه يأتي به، والشاك في فعل الصلاة وهو في الوقت يأتي بها، والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط؛ إذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه، وفي الرباعية يبني على الأكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يعبر بالتدارك، والشاك في عين الفائمة يصلّى خمساً احتياطاً، وأخر يوم من شعبان يصوم احتياطاً، والصلاحة على جميع القتل والدفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكافر، وترك التزويج بالمشتبه بالمحرّمة في عدد محصور.

وأصل هذا أحاديث خاصة في بعضه^١، وعموم قول النبي ﷺ: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^٢.

أما إعادة الصلاة لو شكّ بعد الانتقال في ركن أو فعل، أو إعادة الصوم لو شكّ في نيتته أو غسله، وإعادة الزكاة لو شكّ في استحقاق القابض، وإعادة الحجّ لو شكّ في تمام أركانه، بل إعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها، فلم نظر فيه بنصّ على خصوصه، ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وإن كان متّأثراً والأصحاب أولو الورع يصنّعونه كثيراً.

وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى^٣.

ويطرد ذلك لو شكّ في الحدث بعد يقين الطهارة، أو في دخول الوقت قبل الطهارة، أو في اشتغال ذمته بصلة واجبة لينوي واجب الطهارة، أو في كون الخارج متيّاً، أو في تعين المني من صاحبي الثوب المشترك، فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الأحداث أو الشك في الطهارات، بل ينبغي إيجاد السبب

١. راجع المقنعة، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

٢. المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ١٣٣ - ١٣٤، ح ٧١٢٨.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥ وما بعدها (ضمن الموسوعة)، ج ٦.

اليقيني ثم الفعل؛ لأنّ الفعل مع النية المشكوك فيها كلام فعلى عند بعض الأصحاب^١. ويتوغل في ذلك إلى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه، وإلى إثباتها بطلقة جديدة لو شك^٢. ومن شكّ بماذا أحقر يتمتع احتياطاً، ومن شكّ في تمليلك^٣ شيء توصل إلى اليقين، إلى غير ذلك مما لا ضابط له.

وقد اعتبره بعض العامة ما لم يؤدّ إلى كثرة الشك^٤، فإنه مغتفر. أما ستارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين إحرامي^٥ الرجل والمرأة، فالأقرب وجوبه: لتساوي الاحتمالين.

ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن في صحة العبادة والمعاملة.

وهاهنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه

قاعدة (٧٨)

إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لأحد المحتملات فيه صور:
إحدها: أن يكون ذلك في الأمارات فيه وجهان: التوقف، والتخيير.
وقيق: بل الدليلان يتسلطان ويرجع إلى البراءة الأصلية^٦.
وثانية: أن يكون ذلك في الأولى، فيطرحها ويستعمل غيرها، وإنّما تيمّم.
وثالثها: أن يكون في الشاب، فيصلّي في كلّ واحد مرتة ويزيد على عدد النجس
بواحد.

١. راجع السرائر، ج ١، ص ١٨٥.
٢. في «ث ، ن»: «تملّك».

٣. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ٢٠٠. وقال: «وضابطه أن يدع ما يربّيه إلى ما لا يربّيه....».

٤. في «أ ، ك»: «إحرام».

٥. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٢٠٢؛ نهاية السؤل، ج ٤، ص ٤٥٢ و٤٥٨ و٤٥٩.

وقيل: يصلّي عاريًّا^١ ولا إعادة عندنا.
 ورابعها: أن يشكَّ في الوقت، فعليه الصبر حتّى يتحقق دخوله.
 وخامسها: الشكَّ في جهة القبلة، يصلّي إلى أربع جهات.
 وقيل: يتخيّر^٢. ولا إعادة عندنا على كلّ حال.
 وسادسها: تحرّي الأسير والمحبوس في شهر رمضان، فإنه يتوكّى، فإن صادف
 أو تأخرَ أجزأً وإلا أعاد^٣.

قاعدة (٧٩)

القادر على اليقين لا يعمل بالظنِّ إلا نادرًا، كالمتوضّئ من ماء قليل على شاطئ
 بحر أو نهر عظيم.
 وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الأصواتين في جواز الاجتهاد بحضور
 الرسول ﷺ^٤ ووقوعه^٥.
 ومن قال من الأصحاب بجواز تقليد المؤذن لل قادر على العلم بالوقت^٦ فهو
 من النادر.

وعدَّ بعض العامة مواضع مدخلة عندنا، كالاجتهاد في التوبين مع وجود ثوب
 طاهر يقيناً، وفي دخول الوقت لل قادر على العلم به، وفي استقبال الحجر مع
 قدرته على الكعبة بناءً منهم على كون الحجر من الكعبة غير معلوم^٧؛ إذ رروا أنه
 من البيت.^٨

١. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨٦؛ وابن سعيد في الجامع للشرائط، ص ٢٤.

٢. حكايه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤، المسألة ٢٨.

٣. في «ث، ح، ن»: «ولا إعادة» بدل «وإلا أعاد».

٤. راجع المحصل، ج ٦، ص ١٨؛ والإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤، ص ٤٠٧.

٥. راجع المحصل، ج ٦، ص ١٩؛ والإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٤، ص ٤٠٧-٤٠٨.

٦. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٦٣.

٧. راجع شرح صحيح مسلم، التزوّي، ج ٩-١٠، ص ٩٩-١٠٠، ح ٤٠١، وما بعدها.

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٣، ح ١٣٣٣، ص ٤٠٥.

ورووا أئمّة سبع أذرع منه^١، أو ست^٢ أو خمس^٣، ووجوب الطواف به يدرأ هذه الحالات، إلّا أن يقال: الطواف يجب به تأسياً وإن لم يكن من البيت، وهو بعيد.

قاعدة (٨٠)

هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقع ؟ فيه خلاف أصولي، وفي الفروع مسائل: كطلب المتيّم عند دخول وقت الثانية، أو عند تضييقه، والاجتهاد في القبلة للصلوة الثانية والثالثة.

وليس منه طلب التزكية فيمن زَكَى أَوْلًا وإن طالت المدة.

قاعدة (٨١)

كلّ مجتهدٍ اختلفا فيما يرجع إلى الحسن كالقبلة وطهارة الإناء والثوب لا يأتّه أحدهما بصاحبه. وإن اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلوة، كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم، ومن مس الفرج، والتحرير بـ«أكبر» معرباً، وإسقاط السورة، والاجتزاء بالذكر المطلق، ووجوب القنوت، وتكبيرات الركوع والسجود، لم يصحّ اقتداء المعتمد بطلان صلاة نفسه لو فعل ما يفعله إمامه.

وربما قيل: بالصحة. وفرق بينهما بأنّ الأول يعتقد المأمور بطلان صلاته بسبب إن كان واقعاً فهو إجماعي في البطلان، بخلاف الثاني، فإنّ الواقع ليس بإجماعي، بل يجوز كون صلاته هي الفاسدة في بعض الصور^٤.

ويشكل بأنّ الظنّ واقع في الطريق، فبطلان الصلاة بالإجماع ليس بحاصل إلا بعد صدق ظنه وكذب ظنّ صاحبه.

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧١ - ٩٧٢، ح ٤٠٣ / ١٣٣٣.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٦٩ - ٩٧٠، ح ٤٠١ / ١٣٣٢.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٠ - ٩٧١، ح ٤٠٢ / ١٣٣٢.

٤. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١٠١ - ١٠٢ باختلاف في بيان المراد.

وقيل في الفرق: إن ذلك يؤدي إلى تعطيل الاتمام؛ لكثره المخالفه في الفروع، بخلاف مسألة الأوانى والقبلة؛ فإنها نادرة.^١

قاعدة (٨٢)

لا يجوز التقليد في العقليات، ولا في الأصول الضرورية من السمعيات، ويجوز التقليد في غيرها للعجز عن إدراك الدليل إذا تعلق به عمل. وكل ما لا يتعلّق به عمل فإن كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه، كالتفاضل بين الأنبياء السالفة وإلا جاز، كسير الأنبياء التي لا يتعلّق بها العمل، كتقدّم غزوة على غزوة، وتأمير زيد أو عمرو.

قاعدة (٨٣)

لو تعارضت الأمارتان عند المجتهد فالحكم إنما التخيير أو الوقف. وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجزوماً به؛ تحصيلاً لمصلحة لاتتم إلا به، كتخيير المصلى داخل الكعبة أي جدرانها شاء^٢، وكتخيير من ملك مائتين بين الحقّاق^٣ وبنات اللبون^٤.

فرع لطيف: لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً صوماً متعيناً، وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله، فهو متعدد بين

١. حكاه القرافي عن ابن عبد السلام في الفروع، ج ٢، ص ١٠٠؛ والشيخ محمد علی المالکي في تهذيب الفروع، المطبوع في هامش الفروع، ج ٢، ص ١١١-١١٢.

٢. ذكره العلامة في منتهى المطلب، ج ٤، ص ١٦٤؛ وذهب الشيخ إلى كراحتها في النهاية، ص ١٠١؛ والميسوط، ج ١، ص ٨٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١١٠٣.

٣. الحقّ من أولاد الإبل؛ الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه ويُصرّب... قيل: الحقّ الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. لسان العرب، ج ١، ص ٥٣-٥٤، «حقّ».

٤. يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة: ابن لبون والأئمّة: ابنة لبون والجماعات: بنات لبون للذكر والأئمّة لأنّه وضع غیره فصارت لها البن. لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٧٥، «لين».

أن يبقى فيه فلزمه بطلان ثلاث صلوت، وهي النهارية، وبين أن يتلعله فيفسد صومه، أو يقتلله فكذلك؛ إذ هو كالمعتمد للقيء، فيحتمل التخbir، ويحتمل مراعاة الصلاة؛ لتأكدها وأفضليتها على الصوم، ومراعاة الصوم؛ لشروعه فيه قبل الصلاة.

قاعدة (٨٤)

الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلاً منها إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلّف اعتقاده من حيث الجملة - أن «الفتوى» مجرد إخبار عن الله تعالى بأنّ حكمه في هذه القضية كذا. و«الحكم» إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها ممّا يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش. فالإنشاء تخرج الفتوى؛ لأنّها إخبار عن حكم الله^١. والإطلاق والإلزام نوعاً للحكم^٢، غالب الأحكام الإلزام.

وبيان الإطلاق فيها الحكم بإطلاق مسجون؛ لعدم ثبوت الحق عليه، ورجوع أرض حجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها، وبإطلاق حرّ من يد من ادعى رقه ولم يكن له بيته.

وبتقرب المدارك في المسائل الاجتهادية يخرج ما ضعف مدركه جدّاً، كالعول والتعصيّب وقتل المسلم بالكافر؛ فإنه لو حكم به حاكم وجب نقضه.

وبمصالح المعاش تخرج العبادات؛ فإنه لا مدخل للحكم فيها. فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحةً في نفس الأمر فذاك، وإنما فهي فاسدة. وكذلك الحكم بأنّ مال التجارة لا زكاة فيه، أو أنّ الميراث لا خمس فيه؛ فإنّ الحكم به لا يرفع الخلاف، بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك. نعم، لو اتّصل بها أخذ الحاكم ممّن حكم عليه بالوجوب مثلًا لم يجز نقضه، فالحكم المجرّد عن اتصال الأخذ إخبار، كالفتوى، وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم، فلا ينقض إذا كان

١. عن حكم الله «زيادة من «ح»».

٢. في «ك ، ط»: «نوعاً الحكم».

في محل الاجتهاد.

ولو اشتملت الواقعة على أمرين: أحدهما من مصالح المعاد، والآخر من مصالح المعاش، كما لو حكم بصحّة حجّ من أدرك اضطراري المشعر وكان نائباً، فإنه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس الأمر، ولكن يؤثّر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة.

وبالجملة، فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاه من المفتى، ولا من المستفتى أاما من المفتى، ظاهر، وأما من المستفتى، فلأن المستفتى له أن يستفتى آخر، وإذا اختلفا عمل بقول الأعلم، ثم الأورع، ثم ينحصر مع التساوى.

والحكم لما كان إنشاء خاصاً في واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها، كما لو حكم حاكم بتورث ابن العم ومنع العم للأب وفي المسألة حال؛ فإنه يتضمن بخصوصه منع حاكم آخر بتورث العم والغالب في هذه المسألة؛ لأنَّه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية، وهلم جراً، فيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وهو مناف للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الإسلام، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الواقع المشتملة على مثل هذه الواقعة.

(٨٥) قاعدة

مما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو لمس الحاجة صحة صلاة المستحاضنة دائم الحدث؛ للضرورة، وعدم الحكم بكون الماء مستعملًا ما دام على عضو الجنب وإلا لم يرتفع حدث أصلًا، وكالحكم بأنّ ملاقة النجس للماء لا تتجesse إذا كان كرّاً فصاعداً وإلا لعسرت الطهارة، وطهارة الميّة من غير ذي النفس السائلة، والمنيّ منه، والعفو عن ماء الاستنجاء، وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الأصحاب، والعفو عن سؤر الهرة وشبيها، وقد نجس فوها بزوال العين غابت أو لا، والعفو عن محل الاستجمار، وعن زيادة ركن مع القدوة؛ للحجارة

إلى الاقتداء، وعسر المتابعة في بعض الأحيان^١؛ لتباعد المأمور. وتغيير الكيفية في صلاة الخائف لمصلحة الجماعة وال الحاجة إليها وإلى حراسة المجاهدين، ولبس الحرير لدفع القمل، وللمحارب، وكاختصاص النسكين^٢ بعدم الخروج منها بالفسد، وشرط العتق في البيع؛ لما فيه من تحصيل الحرمة وتشوّق الشرع إليها بدليل السراية إلى نصيب الشريك. وهل يصح اشتراط الوقف في البيع؟ نظر؛ لقربه من العتق، ومن قصوره عنه؛ لعدم التغلب فيه والسرaya.

قاعدة (٨٦)

الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ، وأنه لا يسري إلى غير مدلوله إلا في مواضع؛ منها: العتق في الأشخاص لا في الأشخاص إلا على مذهب الشيخ في السراية إلى العمل^٣، والعفو عن بعض الشخص في الشفعة على احتمال، وعن بعض القصاص في النفس على وجه، والسراية في نية الصوم إلى أول النهار. ويتحمل سراية ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه؛ لأنّه يعدّ وضوءاً واحداً. ويمكن الفرق بينه وبين الصوم أنّ بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء؛ فإنه لا يرتبط بالمقدّمات.

ومن السراية تسمية الأكل في الأثناء إذا قال: «على أوله وأخره» بعد نسيان التسمية، وسراية الظاهر^٤ إلى تحريم غيره، وهذا من الغرائب أنّ الشخص يسري إلى الكلّ من غير عكس، كما لو قال: «أنت كأمّي»، ومثله في الإيماء يختص بالجماع

١. في «ك»: «الأحوال».

٢. أي الحجّ وال عمرة.

٣. الميسوط، ج ٤، ص ٥٥.

٤. يعني في قول المظاهر: «أنت على كثهر أمّي».

قبلًا، ويسري^١ على احتمال.

(٨٧) قاعدة

في ازدحام الحقوق

وهو من وجوه ثلاثة:

أحدها: حقوق الله تعالى، فتقدم الصلة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت. وتقدم الوتر وسنة الفجر على صلاة الليل عند الضيق، والصوم والنسك الواجبين على نفلهما. والظاهر أنه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة، وتقديم الفسل الواجب على المستحب، وتقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث.

وقيل: الميت أولى^٢. وتقديم الجنب على الحائض، وتقديم غسل الجاسة على رفع الحدث، والأقرب تقديم غسل الجمعة على الأغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء الجميع، أو وسع ليفوز بفضيلة السبق إلى المسجد مقتضلاً.

وقد يعارض أمران مهمان فيقدم الأهم، كما أن الصلة جماعة مستحبة، وفي المسجد مستحبة، فلو تعارضا فالأقرب أن الجماعة أولى وإن كانت في البيت، وصلاة النفل في المنزل أفضل وإن كان المسجد أفضل من المنزل؛ لأنه أبعد من الرياء والإعجاب، وادعى إلى الخشوع والإخلاص.

ولو قلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف ولم يمكن إلا بالبعد من البيت، فالأقرب أن البعد أفضل لتحصيل الرمل وإن كان الدنو في أصله أفضل، وكذا لو أدى الدنو إلى مزاحمة تعرضه أو غيره.

وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلّف حينئذٍ: لعدم المرجح، كمن عليه

١. يعني يسري إلى الجماع دبرًا.

٢. قاله الشيرازي في المهدب، ج ١، ص ٥٥؛ وابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ١٢٣ ناسبًا إلى بعض العراقيين.

صوم فائت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني. أمّا الفدية عن رمضان، فالأقرب أن لا ترجح بين رمضانين.

ومن عليه نذران دفعة يقدّم ما شاء. ولو نذر شاتين لسبعين ولم يكن عنده إلّا واحدة خصّها بما شاء. ولو نذر حجاً وعمرةً دفعه قدم ما شاء.

وقد اختلف في موضع كالصلة في التوب النجس وعارضياً، وتحصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعاً، وتقديم التيّم أو تأخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت أو مع الطمع، وتقديم الفائنة على الحاضرة، وتقديم جميع أصحاب الأعذار في أول الوقت أو تأخيره، والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب، والتأخير لأجل الجماعة مع تيقنها أو مع ترجيها، وتقدّمه في الصّفّ الأوّل لو استلزم فوت ركعة، فهل الصّفّ الأخير حينئذٍ أفضل لفوذه بالركعة، أو الأوّل؟ فيه نظر.

وأقوى في النظر ما لو سعى إلى الأوّل لإدراك الركوع، وإن تحرّم عنده أدرك الركعة من أوّلها، ولعلّ الأقرب السعي، ولا إشكال أنّ الصّفّ الأخير أولى لو استلزم السعي فوات الركعة الأخيرة والاقتصار على إدراك السجود أو التشهّد؛ لأنّ إدراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف الركعة.

ولو وجد العاري المضطّر أو المختار ثوبي حرير ونجس ففي ترجح أيّهما؟ احتمال.

ولو تراهم إدراك عرفة وصلة العصر ففي التقديم أوجه:
الأوّل: تقديم الصلة والاجتناء بالاضطراري، فيشكل لو تردد الحال في الاضطراري وصلة العشاء على القول بامتدادها إلى الفجر.

والثاني: تقديم الوقوف؛ لأنّ فوات الحجّ يستلزم مشقة كبيرة، ولا يستدرك إلا في السنة القابلة وقد يدركه الموت؛ ويتحقق هذا في وقوف المشعر مبيتاً^١ إذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجتناء باضطراري المشعر، وكان المعارض له صلة الصبح.

١. كذلك في «أ، ث، ك»: «بيتاً»، وفي «ح»: «يبني، هذا» وفي «م»: «هذا»، وما أبنته أنه أنساب للسياق ومطابق لما في نضد القواعد الفقهية، ص ٢٩٨.

والثالث: أن يصلّي ماشياً إليه وهذا أقوى؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الأمرين، وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا، كالخائف وغيره.

وثانيها: حقوق العباد، فقد تكون متساويةً، كسوية الحاكم بين الخصوم، والزوج بين النسوة في القسم والنفقة، والقريب في نفقة المتساوين في الدرجة، وتخير المرأة في توكيل الأخرين المتساوين في السن، واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه، والبائع والمشتري في القبض معاً، والشركاء في شخص مشفوع إمّا ابتداء على القول بشبوتها مع الكثرة^١ أو استدامّة، كما لو ورثوا شفيعاً، وتسوية الغرماء في التركة، ومال المفلس مع القصور.

وقد يتربّح بعضها، بتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثمَّ الزوجة، ثمَّ الأقارب، وتقديم نفقته على الغرماء في أيام الحجر ويوم القسمة، وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقاً والبيت مع الوفاء، وتقديم المضطّر في المخصصة على مالك الطعام المستغنى عنه، وتقديم الرجل على المرأة في المكان الضيق وفي الجناز والدفن في لحد واحد عند الضرورة، وتقديم الأقرأ فالأفقر في الجماعة، وتقديم السابق في الجنائية في القصاص على احتمال. أمّا تقديم صاحب الطرف المقدم^٢ فلا ريب فيه.

وتقديم في السبق إلى المساجد والمباحات، وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح، وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس، وتقديم في الإرث بالقرب أو بقوة السبب باجتماع السبعين، وتقديم في الحضانة.

ومنه: تقديم البر على الفاجر في الإعتاق، والأرفع قيمةً على الأحسن، والأتفى على التقى؛ لأنَّ العتق إحسان فكلما صادف الإحسان الأفضل كان أفضل. وكذا تقديم القريب على غيره؛ لاجتماع العتق والصلة، ومن هو في شدة على غيره؛ لأنَّه يدفع عنه مع ذلِّ الرّق إيذاء الجهد، بل شراؤه لترفيه فيه ثواب عظيم.

ومنه: الدفاع يقدم عن النفس^٣، ثمَّ العضو ثمَّ البعض ثمَّ المال؛ إذا لم يمكن الجمع،

١. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، ص ١٢٥.

٢. في «ن»: «المتقدم».

٣. في «ج»: «تقديم النفس» بدل «يقدم عن النفس».

والدفع عن الإنسان على الدفع عن باقي الحيوان إما للأشرفية والأهمية، وإما لأن تحمل أخف المفسدين أولى من تحمل الأعظم؛ إذ مفسدة فوات النفس والعضو أعظم من مفسدة فوات البعض، ومفسدة فوات البعض أعظم من مفسدة فوات المال.

وثالثها: اجتماع حق الله وحق العباد، ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفة، والانتفاع بالمال تحصيلاً لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه، ودفع الغرر في البيع ولا يسقط برضى المتباهين، ووجوب حذ الرزني بالإكراه وإن أسقطته المزنى بها أو عصباتها وإن كان في ذلك دفع العار عنهم، وتحريم وطء الزوجة المتحيرة في الحيض، وتضعيف الغسل عليها مراراً، والصيام مررتين عند من قال به من الأصحاب^١.

وتقديم حق العبد في مثل الأعذار المجوزة للتيتيم مع وجود الماء، كخوف المرض والشين وزيادة المرض، وكالأعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة، وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة، ورخص السفر من القصر والفطر، ولبس الحرير للحرب والحكمة، والتداوي بالتجassات حتى بالخمر شرباً على قول^٢، وجواز التحلل بالصدمة والإحصار.

ويقع الشك في مواضع:

كاجتماع حق سراية العتق والدين، ووجود المضطر ميتةً وطعام الغير، والمحرم إذا كان مستودعاً صيداً فهل يرسله لحق الله أو يبقيه لحق الآدمي أو يرسله ويضمن للأدمي^٣؟

ولو أصدقها صيداً وطلقاً وهو مُحرِّم فإنه قيل بدخول مثل هذا في ملكه لـما كان قهراً^٤ على الصحيح، فحيثئذ هل يرسله ويضمن لها نصيتها؛ تغليباً لحق الله تعالى،

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٨.

٢. قاله الشيرازي في المهدب، ج ١، ص ٣٣٤.

٣. قال الفزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٣٦.

أو يبقيه ويضمن نصف الجزاء إن تلف عندها، أو يكون مخيّراً؟ ولو مات عليه دين وزكاة أو خمس أو هما مع الدين فالأقرب التوزيع. ونقل بعض الأصحاب تقديم الزكاة^١؛ لقول النبي ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»^٢، وتقديم الدين؛ لأنّ حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى على المسامحة. ويشكل بما أَنَّ في الزكاة حقاً للعباد فهي مشتملة على الحقين، وكذلك الخمس. هذا إذا كانت الزكاة مرسلة في المال بأن يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمتة، أو كانت زكاة الفطرة، أو كان الخمس من المكافئ إن قلنا بشبوته في الذمة. أمّا لو كان متعلّقاً الزكاة والخمس باقياً، فالأقرب تقديمها على الدين؛ لسبق تعلّقهما على تعلّق الدين.

مسألة: لو ترافع الذمّيان إلينا فالأقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد، سواء كان حق الله تعالى أو حق العبد؛ لعموم الآية^٣. هذا إذا كان عندهم يستوفى، ولو كان الحق عندهم مهدوراً كنكح الأم في المجروس إذا ظاهر به لم يرد قطعاً.

قاعدة (٨٨)

متى يسري إلى الولد المتتجدد التدبير والرهن في الأصح، والضمان في الغاصب، والأمانة في الوديعي، والكتابة والوقف في وجه قوي، والأضحية المنذورة بعينها، والحرّية إلا مع شرط المولى رقّيّة ولد الحرّة على قول^٤، والرقّيّة إذا كان الواطئ عالماً بالتحرّيم، ولد الأمة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط، وقبله تردد، وملك المشتري وإن كان في زمن خيار البائع لو حملت به فيه، وفي ولد الأمة الموصى بها وجه بعيد، ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف.

١. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٦ و ٣٠، المسألة ١٧.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٠٤، ح ١١٤٨، ١٥٤، وفيه: «فدين الله أحق بالقضاء».

٣. المائدة (٥): ٤٢.

٤. قاله ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٧؛ ومال إليه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨٥.

قاعدة (٨٩)

في الاعتداد بالأبوبين أو أحدهما بالنسبة إلى الولد، وهو أقسام:
أحدها: ما يعتدّ فيه بالأبوبين ولا يكفي أحدهما، كالإسهام في الجهاد للفرس لا
للbul، وفي الحلّ والحرمة في الظاهر، وفيما يجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة
كذلك والزكاة، ويمكن مراعاة الاسم هنا.

ومنه: الخلاف في المتولّد بين وحشى وإنسي، أو ما يحلّ ويحرم بالنسبة إلى
المحرم^١.

وثانيها: ما يعتدّ فيه بالأب وهو النسب، خلافاً للمرتضى^٢، ويتبّعه استحقاق
الخمس والوقف والوصيّة، ومهر المثل معتبر بأقرباء الأب، والولاء يغلب فيه جانب
الأب.

ولو ضرب الإمام على أفراد قبيل جزيةٌ وعلى أفراد قبيل آخر جزيةٌ مخالفةٌ
لآخر، ثم تولّد ولا بين رجل وامرأة من القبيلين أمكن اعتبار جانب الأب.
ولو تولّد بين وثنى وكتابي فالظاهر أنَّ ديته ثابتة على قاتله؛ لإقراره بالجزية إن
كان الأب كتابياً، ويمكن إقراره بالأُمّ أيضاً.

أما حجب الإخوة، فالمعتبر فيه جانب الأب، سواء كانت الأمّ واحدةً أو لا.
وثالثها: ما يعتدّ فيه بالأُمّ وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر عشر قيمة أمّه على
رواية^٣ المشهور اعتباره بالأب، والعامة يعتبرونه^٤ في صورتين:
إحدهما: الحرّية، فمتى كانت حرّةً كان ولدها حرّاً وهي عندنا معتبرة بأحد الأبوبين.
وثانيةهما: الرقّية، فمتى كانت الأمّ رقاً كان الولد رقاً عندهم إلا في مواضع؛ فإنه

١. راجع المجموع شرح المهدب، ج ٨، ص ٣٩٤.

٢. رسائل الشيريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨، مسائل شتى.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٤، باب دية الجنين، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٣٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٨، ح ١١٦. وفي المصادر «أمة». وفي بعض: «للأمّة».

٤. في «ح»: «يعتدونه».

حرّ كوطء الحرّ أمةً لظتها زوجته الحرّة، ووطء المولى الحرّ مملوكته، ووطء الحرّ الأمة التي عين نكاحها، ووطء الأب جارية ابنه، ونكاح المسلم حرية للشبيهة ثم استرقت بعد الحمل؛ فإنّ ولدها لا يسترق؛ لأنّه مسلم في الحكم.

ورابعها: ما يعتد فيه بأيّهما كان، كالإسلام، وحرمة الأكل بحرمة أيّ الآبوبين كان، والنرجسية بنجاسة أيّهما كان مع احتمال اعتبار الاسم، وضرب الجزية في وجهه، والمناكحة متعدّة أو بملك اليمين لو كانت امرأةً، وحقن الدم إذا أسلم أحد الآبوبين الحربي قبل الظفر به، ورد المبتدأة الفاقدة للتميّز إلى عادة نسائها يعتبر بهن من آية چهة كانت.

قاعدة (٩٠)

الأغلب استواء الأب والجدّ في الأحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهمما، واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الإجبار، وانتعاقهما بالملك، وبيع مال الطفل من نفسه، وبيع ماله على الطفل، وسقوط قودهما بالابن، وتبعيتهما في تجدد إسلام أحدهما حيّاً كان الآخر أو ميتاً والولد صغير، ومنعهما من تبعية السابي في الإسلام إذا كان الصغير مع أحدهما واستئذانهما في سفر الجهاد وسائر الأسفار إذا لم تجب، وكذا الأجداد^١.

ويختلفان في صور:

منها: أنّ الأب يحجب الإخوة، والجدّ يشاركهم، والتفرقة بين الولد والأم أشدّ منها بين الأب وبينه؛ إذ لا نصّ في جانب الأب إلاّ ما ذكره ابن الجنيد من إجرائه مجرى الأم، وطرد الحكم في الأجداد والإخوة والأخوات^٢.

ولو أسلم الكافر قبل الاستيلاء أحرز ولده الأصغر، والظاهر أنه يحرز أولاد ابنه الصغار، ويمكن اشتراط كون الأوسط ميتاً، فلو كان حيّاً التحق الولد به.

١. أي تساوي الأجداد الأب في ذلك وإن علوا.

٢. حكاه عنه العلامه في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٢، المسألة ٤٨.

فائدة:

هل للأبوين المنع من سفر طلب العلم؟ الأقرب لا إلا أن يكون متتمكناً من فعله عندهما على حد يمكنه مع السفر. نعم، يستحب الاستئذان. ولو كان واجب التعليم وتعدّ إلا بالسفر فلا حجر. أمّا لو كان طالباً درجة الفتوى وهو مترشح لذلك، فان لم يكن في البلد مستقلّ بها فهو ملحق بالواجب، وإن كان فهو ملحق بالمستحب. ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقلّ فخرج معه جماعة فهل للأبوين المنع؟ يمكن القول به إن قلنا لهم منعه من المستحب؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم قد يقوم مقامه، والأولى عدمه؛ إذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام. ويجوز أيضاً سفر التجارة إذا لم يكن متتمكناً من تحصيلها في بلده، وكذا لو كان في سفره توقع زيادة ربح، أو إرافق، أو زيادة فراغ، أو حذقُ أستاذ بالنسبة إلى طالب العلم. ولهمما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر، كالسير في البوادي المخطرة^١ وركوب البحر.

قاعدة (٩١)

يتبع النسب أحكام، كولاية أحكام الميت، والحضانة، والإرث، وانتقال الولاء، واستحباب الوصية، والعقل، وولاية النكاح، والمال، والمطالبة بالحدّ والقصاص، وسقوط القصاص في بعض صوره^٢.

ويترتب على الإرث استحقاق القصاص والشفعة والخيار. ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على أبيه، وعدم الدفع من الزكاة إلا في مثل الغرم، وتحريم الموطوءة أو المعقود عليها بالنسبة إلى الأب وولده، وثبتوت المحرمية.

١. في «ث»: «البراري الخطرة»، وفي «ح»: «البوادي الخطيرة».

٢. كما إذا قتل الوالد ولده فإنه لا يقتضي منه.

قاعدة (٩٢)

للبدل والبدل أحوال أربعة:

أحدها: تعين المبدل للابتداء وهو الأكثر، كالطهارة المائية والتراية، وخصال المرتبة.

وثانيها: تعين البديل، كالجملة إن جعلناها بدلاً من الظاهر، وإن قلنا فرض مستقل فلا.

وثالثها: تعين الجمع بينهما، كما عند اشتباه المطلق بالمضاد ثم يراق^١ أحدهما؛ فإنه ينطهر بالباقي ويتيّم.

ورابعها: التخيير بينهما، كخصال الكفاررة المخيرة إن جعلنا أحدها بدلاً من الآخر، والماء والأحجار في الاستنجاء إن قلنا بالبدالية، وإن جعلنا كلاً منها أصلًا مستقلاً فلا. وقد يكون منه للتخيير بين الصلاة عارياً وفي التوب النجس.

قاعدة (٩٣)

في الجبر والزجر

وثرتها تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة.

وموضوع الجبر أعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطئ، بخلاف الزجر؛ فإنه للعامد، فهنا أقسام:

الأول: جبر العبادة بالعمل البدني، كالجبر بسجدي السهو والاحتياط.

الثاني: جبرها بالمال، كالفدية في الصيام، والبدنة في الحجّ الفاسد والصحيح على الوطء وشبهه، كالمفيض من عرفات قبل الغروب، وكالشاتين والدرارهم في الزكاة.

١. في «أ، ث»: «يهراق»، وفي «ح»: «يهرق».

الثالث: ما يتعاقب عليه الأمران، كهدي التمتع، والصوم عنه إن جعلنا الهدي جبراً، كما يلوح من كلام الشيخ في المسوط حيث أسقط الدم عن المحرم من غير مكّة مع تعذر عوده إليها^١، وكفارة الصيد إن قلنا بالترتيب، وكقضاء الصوم عن الولي فإنه جابر لصوم الموئي عليه مع أنَّ الصوم قد يجبر بالمال، كالفدية في الشيختين، والمستمرّ مرضه إلى رمضان آخر.

الرابع: ما يتخيّر بين الجبر بالمال والبدن، كالكفارة المخيّرة في الإحرام. ويحتمل في شهر رمضان.

الخامس: ما يجمع فيه بين البدن والمال، كمن مات وعليه شهتان متتابعتان؛ فإنه يصوم الولي شهرًا، ويتصدق عنه بشهر. وكذا الحال على المرضع ذو العطاش إذا برئ^٢؛ فإنّهم يقضون ويغدون.

تبنيه: قد تكون الصلاة عن الميت جبراً بدليلاً؛ لما فاته من الصلاة، كما قلناه في الصوم. والحق فيما أنّهما ليسا من قبيل الجبر؛ لأنَّ العمل يقع للميّت لا للحي، ولهذا لا يسمى قضاء الصلاة والصيام في الحياة من المكلّف جبراً.
وأثنا الزجر، فقسماً:

أحدهما: ما يكون زاجراً للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل، كالحدود، والتعزيرات، والقصاص، والديات.

ويجب على المكلّف إعلام المستحق في القصاص والدية وحدّ القذف وتعزيره. أمّا حقوق الله تعالى فالأولى لمعاطيها سترها والتوبة؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى شيئاً من هذه الفاقدورات فليس بها بستر الله» الحديث^٣. والسارق يجب عليه إ يصلال المال لا الإقرار بالسرقة.

وثانيهما: ما يكون زاجراً عن الإصرار على القبيح، كقتل المرتد والمحارب،

١. المسوط، ج ١، ص ٣٠٩.

٢. في «أ»: «برفوا».

٣. الموطأ، ج ٢، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ١٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ٥٧٢، ذيل الحديث ١٧٥٩٩ مع اختلاف.

وقتال الكفار والبغاء والممتنع عن الزكاة، وقتال الممتنعين عن إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، كالآذان وزيارة النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام.

ومنه: زجر الدفع، والمتطلّع إلى حريم الغير، وضرب الناشر، وتأديب الصبي والمجنون وإن لم يأثما، وحبس الممتنع عن الحق.

ومنه: تحريم المطلقة ثلاثةً، والملائنة، زجرًا عن ارتكاب مثله.

فائدة:

هذه الزواجر منها: ما تجب على متعاطي أسبابها، كالكافارات الواجبة في الظهور، والإفطار، والقتل العمد والخطأ إن جعلناها زاجرةً ولا إثم فيه.

ومنها: ما تجب على غيره إما على الحكام، كحدّ الزنى، والسرقة، والمحاربة، والشرب، والتغزير لحق الله تعالى، أو الحد للآدمي^١، والتغزير له إذا طلبها من الحاكم.

ومنها: ما يتخيّر مستحقة بين فعله وتركه، كالقصاص. وقولهم: وجب عليه القصاص أو الحدّ أو التغزير، مجاز عن وجوب إقامة ذلك عليه، أو عن وجوب تمكينه من إقامة ذلك عليه، لا أنه يجب عليه فعله بنفسه.

تنبيه: قد يكون الشيء جابرًا زاجرًا، كما يقال في سجود السهو؛ فإنّه مع جبره لنقص الصلاة يزجر الشيطان عن الوسوسة؛ لقول النبي ﷺ: «كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان»^٢. وكذا كفاررة الظهور والصوم، والإفساد، وقتل العمد. أمّا كفاررة الخطأ فإنّها جبر محض.

قاعدة (٩٤)

الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان.

وهي قد تكون من المالك، كالوديعة والعارية، وقد تكون من الشرع وهي

١. في «أ، ح، م»: «لحق الآدمي» بدل «الحد للآدمي».

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢١٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٣٨٠١ باختلاف.

المستامة بالأمانة الشرعية، والواجب فيها المبادرة إلى إعلام المالك، فإنّ تمكن وأهمل ضمن، وإلا فالظاهر عدم الضمان، ولها صور سبع:

- الأولى: لو أطارت الريح ثوباً إلى داره فيجب الإعلام، أو أخذه ورده إلى مالكه.
- الثانية: لو انتزع الصيد من يد المحرم أو من محلّ أخيه من الحرم.
- الثالثة: لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة.
- الرابعة: لو أخذ الوديعة من صبيٍّ، أو مجنون خوف إتلافها.
- الخامسة: لو خلّص الصيد من جارح ليدياوه، أو من شبكة في العرم.
- السادسة: لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد أحدهما جوز الآخر وعلم به الوليّ، فإنه يجب عليه رده على ولد الآخر.

ولو تلف في يد الصبي قبل علم الوليّ ضمه في ماله، ولا عبرة بعلم غير الولي من أمّ أو أخ؛ لأنّه ليس قياماً عليه، فلو أخذه أحدهما بنيته الراة على المالك أمكن إلحاقه بالأمانة، وكذا الكلام في البيض.

ولو كان أحد المتلعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبيّ. وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ؟ نظر أقربه عدم الضمان؛ لتسويقه على إتلافه.

السابعة: لو ظفر المقاصّ بغير جنس حقّه فهل هو أمانة شرعية حتى يباع؟ قوى بعض الأصحاب الضمان.^١ ويُضعف ضمان الزائد عن قدر حقّه إذا لم يمكن التوصل إلى حقّه إلا به، كمن كان له مائة فلم يجد إلا دائمة تساوي مائتين.

قاعدة (٩٥)

منافع الأموال تضمن بالفوات والتقويت، ومنفعة البعض بالتقويت لا غير. وفي ضمان منفعة الحرّ إذا حبسه مدةً وجه بالضمان.

وضيقوه من حيث عدم دخوله تحت اليد، ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه، وخصوصاً مع كون الأجير خاصاً؛ لأنّ المنافع بعقد الإجارة قدّرت موجودة

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٠.

شرعاًً فاستقرت الأُجرة في مقابلها^١. والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك، ومن ثمّ جاز أن يؤجره غيره.

قاعدة (٩٦)

المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقاً. وفي قولٍ يفرق بين الفاصل وغیره، في ضمن الفاصل الأرفع من حين القبض إلى حين التلف وغيره يوم التلف^٢ وفي قولٍ الكل كذلك^٣. وفي وجه يمتد إلى حين الرد. وهو ضعيف.

نعم، في المثلثي تتوجه احتمالات لو تلف عند الفاصل والمثل موجود ثم لم يدفعه حتّى تلف، والأقرب أنّ المعتبر القيمة يوم الدفع.

وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الأمة إذا انعقد حرّاً ووجبت قيمته على الأب؛ فإنّها تعتبر عند الولادة لا حين الإقبال. وإن كان قضية الأصل أنّ الإتلاف إنّما هو حين إلقاء النطفة، فإنه لو لا هذا العارض كانت رقّاً لمولى الأمة، فانتقلت إلى الوالد حينئذٍ.

قيل: والسر فيه أنّ النطفة حينئذ لا قيمة لها، لكنه لتنا كانت مكملةً بدم أمّه، وكان تكونه حيواناً بالقوى التي أودعها الله تعالى في الرحم، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة، فهو من كسب أمّه، فلذلك قدر الإتلاف متّاخراً إلى حين الوضع، فكانه رقيق إلى حين الوضع، ومن ثمّ تبع الولد أمّه في أحکام كثيرة^٤.

فإن قلت: لم لا يقال: إنّ الوجه في ذلك أنّ الولد كالجزء من الأمّ فهو ملك لمالكيها حتّى ينفصل، فهناك ينتقل إلى ملك الوالد؟

قلت: يأبى ذلك الحكم بانعقاده حرّاً. نعم، ذكر في بعض الموارد أنه رقيق، وأنه يجب على الأب فكه عند الولادة. وعلى هذا لا يكون التلف إلاّ حين الولادة. وفيه

١. راجع فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ١١، ص ٢٦٣.

٢. راجع فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ١١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٨٥ (الطبعة الحجرية).

٤. القائل هو ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١-٢، ص ٣٠١.

تبنيه على اعتبار أرفع القيم؛ فإنه من المعلوم أنّ قيمته عند الولادة أرفع غالباً.
ولك أن تقول: الحمل على انعقاده رقيقاً أولى، ويحمل قولهم: «انعقد حرّاً» على
أوله^١ إلى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور، وفيه توفيق بين الكلامين، وجري على
قاعدة الضمان يوم التلف.

قاعدة (٩٧)

ضابط العمد وقسيميه أنّ الفاعل إما أن يقصد الفعل أو لا، والثاني الخطأ. والأول
إما أن يقصد القتل أو لا، والثاني الشبيه، والأول العمد.
وهذا الضابط لا التفات فيه إلى الآلة بحيث تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً، ولم يعتبر
فيه قصد المجنى عليه، والظاهر أنه لا بد منه.

وقيل: إما أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده، والأول: الخطأ، كمن زلق فقتل
غيره، والثاني إما أن لا يقصد المجنى عليه أو يقصده، فإن لم يقصده فهو أيضاً خطأ،
كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً، أو رمى إنساناً فأصاب غيره، وإن قصد المجنى عليه
والفعل فاما أن يكون بما يقتله غالباً أو لا، والأول هو العمد، والثاني هو الشبيه^٢.
وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه، بل الآلة. اللهم إلا أن يقصد بالفعل قصد

القتل، فحيثئذ يختل التقسيم؛ لأن الضرب للتآديب فيتفق الموت خارج منه.
وقيل: إن الضرب إما أن يكون بما يقتل غالباً أو لا، والأول العمد، سواء كان
جارحاً أو مثلاً، كالسيف والعصا، والثاني إما أن يقتل كثيراً أو نادراً، والثاني لا
قصاص فيه، والأول إما أن يكون جارحاً أو مثلاً، فإن كان جارحاً، كالسكنين
الصغر فهو عمد، وإن كان مثلاً، كالسوط والعصا فشبيه^٣. والفرق بين الجراح
والمثلا أن الجراحات لها تأثيرات خفية يعسر الوقوف عليها، وقد يهلك الجرح

١. في «ح»: «أنه يقول»، وفي «أ، م»: «أنه يقول أوله»، وفي «ك»: «أداته».

٢. راجع روضة الطالبين، ج ٨، ص ٨٨.

٣. راجع المبسوط، ج ٧، ص ١٦-١٧؛ وروضة الطالبين، ج ٧، ص ٥.

الصغير ولا يهلك الكبير؛ ولأنَّ الجرح يفعله من يقصد القتل غالباً فيناط به القصاص. وأمّا المثقل، فليس طريقاً غالباً، فيعتبر أنَّ يتحقق في مثله كونه مهلكاً لمثل هذا الشخص غالباً، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وهذا ليس فيه إلَّا بيان العمد. على أنَّ الفرق بين الجارح وغيره غير واضح. وقيل: كلَّ ما ظنَّ الموت بفعله فهو عمد، سواء قصد التلف أو لا، وسواء كان متلفاً غالباً أو لا، كقطع الأنفحة، وكلَّ ما شكَّ في حصول الموت به فهو شبيه^١.

وفي هذا ضعف: إذ القضاء بالدية مع الشكَّ بعيد. وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد إلى الفعل بما يقتل غالباً، سواء قصد إزهاق الروح أو لا.

قاعدة (٩٨)

كلَّما ضمن الطرف من المجنى عليه ضمنت النفس إلَّا في صورة واحدة، وهو ما إذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط أو المطلق الخالي عن الأداء، فإنه لا يضمنه؛ لأنَّ الكتابة بطلت بموته، فيموت على ملك السيد، ولو جنى على طرفه ضمه؛ لبقاء الكتابة والأرش، ككسب المكاتب.

قاعدة (٩٩)

الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل. فالأول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه، وأثره استعداد الذمة لذلك، والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله. والضمان الفعلي تارةً بعد تلف العين، ولا ريب أنَّه مبرئ لذمة الضامن، ويكون

١. راجع المبسوط، ج ٧، ص ١٦ - ١٧؛ وقواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٨٢ - ٥٨٣؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤١٩ - ٤٢٠، الرقم ٦٩٧٦ بتفاوت.

٢. كذا في النسخ، والأنسب: «هي»، كما في نضد القواعد الفقهية، ص ٤٧٧.

من باب المعاملة على ما في الذم بالأعيان، وهو نوع من الصلح.
وتارةً مع بقاء العين؛ لتعذر ردّها، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرّف،
والملك باق على مالكه.

وفي وجه للأصحاب أنَّ الضمان في مقابلة العين المغصوبة؛ لأنَّها التي يجب
ردّها، فالضمان بدل عنها.

قلنا: العين باقية والفاتحة إنما هو اليد والتصرّف، والضمان الفعلي إنما هو عن
التالفة بالفعل.

وتشير الفائدة في الظفر به فيما بعد، فعلى الأوَّل يتراذآن، وعلى الثاني لا،
حتَّى قال بعض العامة: لو كان المغصوب قرِيب الغاصب عتق عليه^١، وتوغلوا
في ذلك حتَّى ملُكوا الغاصب ما غير صفتة، كالطعن والخياطة والذبح. وأنَّه لو
جني على العبد بما فيه قيمته ملَكَه مع قولهم بأنَّه لو نقص عن القيمة لا يملك
النقص^٢.

قاعدة (١٠٠)

الملك قد يكون للرقبة، وقد يكون للمنفعة، وقد يكون للانتفاع، وقد يكون
للملك، وهو المعتبر عنه بقولهم: «ملك أن يملك»^٣. والأولان ظاهران.
وأمَّا ملك الانتفاع، فكالوقف على الجهات العامة عند من قال: ينتقل إلى الله
تعالى^٤؛ فإنَّ الموقوف عليه يملك انتفاعه به، كالمدارس، والرُّبُط، فله السكنى بنفسه
والارتفاق وليس له الإجارة.
ومنه: ملك الزوج للبضع؛ فإنَّه إنما يملك الانتفاع به، فلهذا لو وطئت بالشبهة كان

١. لم نعثر على قائله.

٢. راجع ب丹ع الصنائع، ج. ٧، ص. ٣١٢.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج. ٣، ص. ٢٠.

٤. حكاية النووي في المجموع شرح المهدَّب، ج. ١٥، ص. ٣٤١ عن بعض الشافعية بقوله: «قال: بعض أصحابنا».

مهر المثل لها إن كانت حرّةً، وللسيد إن كانت أمّةً، وليس للزوج فيه شيءٌ.^١
ومنه: ملك الضيف الانتفاع بالأكل لا المأكول، فليس له التصرف في الطعام
بغير الأكل.

أما الوقوف الخاصة، فإنه يملك المنفعة قطعاً، فله الإيجار، والإعارة، ويملك
الشمرة والصوف واللبن.

وأما الإقطاع، فالخبر يدلّ على أنه مملّك، كأرض الزبير^٢ وعقيق بلال بن
الحارث^٣. نعم، لو اعتقد الإعمار فيه لم يملك الرقبة، وكذا لو صرّح الإمام بالعمرى
أو الرّقبي، وحينئذٍ ليس للقطع إجارة الأرض المقطعة. كما ليس للمعتمر أن يؤجر
إلاّ مع تصريح الإمام له بذلك، أو تعليم وجه الانتفاع. ولو عمّ عرف بذلك صار
كأنّه المقصود.

وجوز بعض متّأّخري العامة الإيجارة مطلقاً^٤ وعارضه متّأّخر منهم بالمنع إلا
مع العرف^٥.

وملك الملك جار في الموضع المعروفة وخاصةً زواله بالإعراض وتوقفه على
نية التملّك إذا أراد ملكه الحقيقي.

قاعدة (١٠١)

الفالب في التمليكات تراضي اثنين، وقد يكفي الواحد في موضع: كالأخذ
بالشفعه، والمقاصه، والمضرره في المخصصة إلى طعام الغير، واللقطة، والفاشخ
بطريقه^٦ والوالبي باسترقاء رجال الكفار إذا أخذوا بعد تقضي الحرب، والغنيمة،

١. ذكره ابن سلام في الأموال، ص ٣٤٨، ح ٦٧٨.

٢. ذكره ابن سلام في الأموال، ص ٣٤٨، ح ٦٧٩.

٣. «أ، م» : «بلده».

٤. لـ نظر عليه.

٥. أي استقلال كل فاسخ باسترداد ما بذله وبتمليك ما استبدلـه، كما في قواعد الأحكام في مصالح الأئمـاـم، ابن عبدالسلام، ص ١٧٦.

والسرقة من دار الحرب، وإحياء الموات، والاحتياز في المباحثات، وتبسيط الغائمين في المأكل والعلف، وعفو المجنى عليه أو وارثه على مال إن قلنا بقول ابن الجنيد من أنَّ الواجب في قتل العمد أحد الأمراء^١. أمّا الأب والجُدُّ المتوليان لطرف العقد، فإنَّ الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين.

قاعدة (١٠٢)

لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلَّا من مالك أو حكمه. وحكم المالك: الأب، والجُدُّ، والوكيل، والوصي، والحاكم، والأمين، والمقاصِّ وناظر الوقف، والملتقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم، والوديعي كذلك، وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الوالي، وواجد البدنة هُدْيَةً ويتعرَّد إصالها أو نحرها وتفريقها، على احتمال جواز البيع.

قاعدة (١٠٣)

هل يجب على الوالي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه أو يكتفى ببنفي المفسدة؟ يتحمل الأول؛ لأنَّه منصوب لها، ولأصلحةبقاء الملك على حاله؛ وأنَّ النقل والانتقال لا بد لهما من غاية، والعدميات لا تكاد تقع غاية. وعلى هذا هل يتحرَّى الأصلح أو يكتفى بمطلق المصلحة؟ فيه وجهان: نعم؛ لمثل ما قلناه، ولا لأنَّ ذلك لا يتناهي.

وعلى كلّ تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح. ويترتب على ذلك أخذ الوالي بالشفعية للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة، وغير ذلك.

١. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٦، المسألة ٢.

قاعدة (١٠٤)

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحجّ القابلة للنيابة، كالاستنابة في الطواف، والرمي، والذبح إلا أن نقول: هذه عبادات مستقلة. نعم، يعني النائب على ما سعى المنوب من الطريق، ولكن السعي ليس عبادة مقصودة، وإنما هو وسيلة إلى المقصود. وفي الاقتداء إن جوزنا للإمام الثاني البناء على قراءة الأول، ويحتمله^١ في الخطبة والأذان والإقامة.

وأما العقود، فلا بناء فيها، فلومات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضوره الوارث، ولكن الخيار لما ورث أشبه بناء الوارث على خيار الميت؛ لأنّه خليفته.

قاعدة (١٠٥)

الأصل عدم تحمل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه إلا في مواضع:
تحمّلولي عن الميت قضاء الصلاة، والصيام، والاعتكاف.

وتحمّل الإمام القراءة عن المأمور مطلقاً - وعند بعض العامة إذا أدركه راكعاً -
وتحمّل سجود السهو عن المأمورين في وجهه.

وتحمّل الغارم لصلاح ذات البين، ولهذا^٣ تصرف الزكاة إليه.
والتحمّل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك؛ بناءً على ملاقاة الوجوب لهؤلاء أولاً، والتحمّل عنهم بعده، ويبعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة؛ لأنّهم لو تجرّدوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء، فكيف يتحمّل ما لم يجب؟ ويمكن نفي التحمّل مطلقاً؛ لأنّ المخاطب بها المنفق والأصل عدم

١. في «أ، ح»: «تحمّله».

٢. قال التنووي في المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢١٤؛ وراجع فتح العزيز، المطبوع ضمن المجموع، ج ٤، ص ٣٩٨.

٣. في «أ»: «لذلك»، وفي «ح»: «لذا»، وفي «ث، م»: «كذا».

التقدير، فإذا قلنا بالتحمّل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه المتحمل عنه بحال.
ويتفرّع على ذلك:

لو أسر الزوج والزوجة موسرة، أو سيد الأمة المتزوجة موسر، فعلى التحمّل
يجب على الزوجة^١ والسيد.

وفيمما لو أخرج الذي وجب لأجله عن نفسه، وفي الكافر إذا عال مسلمين،
وفيمما إذا أيسر القريب بعد الهلال قبل الإخراج، وفيما إذا أسلمت دونه وأهل
الهلال، فعلى التحمّل يؤمر بالإخراج عنها.

وتحمّل المكره زوجته أو الأجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين
الكافرة^٢. وفيه الوجه السالف^٣. والأصحقطع بعدم التحمّل هنا، وفي إكراها على
الوطء في الإحرام؛ لأنّه إنما يتحمّل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو
غير ممكن هنا، وإطلاق التحمّل على هذا مجاز، على أنّ الأقرب في جميع هذه
الموضع عدم حقيقة التحمّل.

وتحمّل الأب المزوج ولدَه الصغير المهر في ماله، فإنّ قلنا بمقابلة الابن فلها
مطالبة أيهما شاءت. وهذا إنما يتمّ على القول بأنه ضمان، وأنّ الضمان غير ناقل،
أمّا لو قلنا حكم الحوالة أو قلنا بأنّ الضمان ناقل - كما هو مذهب الأصحاب -
فليس لها مطالبة الابن على التقديرين.

والمتحمّل في تزویجه عبده أضعف؛ لأنّ العبد ليس أهلاً لمقابلة الوجوب، إلا أن
قول: يتعلّق برقبته، أو يتبع به بعد عتقه.

وتحمّل العاقلة عن أنفسها، وعلى قول الشيخ المفيد^٤ بضمان العاقلة ثمّ لهم
الرجوع على الجاني^٤، يكون الوجوب قد لاقى الجاني؛ قضية لإلزام كلّ متألف
بحنياته، وتزول شناعة الشيخ ابن إدريس^٥ على الشيخ الأعظم المفيد^٦ ونسبته إلى

١. ما أثبتناه من ثـ، نـ «وفي سائر النسخ: الزوج» بدل «الزوجة».

٢. قاله العلامـةـ في قواعد الأحكـامـ جـ ١ـ، صـ ٣٧٦ـ.

٣. تقدـمـ قـبـيلـ هـذـاـ.

٤. المقـنةـ، صـ ٧٣٧ـ.

خلاف الأمة^١ : فإنَّ كثيراً من علماء العامة يجعلون الوجوب ملائياً للجاني أولاً ثم تتحمّله العاقلة. ويفرّعون عليه أنه إذا انتهت التحتمل إلى بيت المال وهو حالٍ يؤخذ من الجاني، وأنَّه لو أقرَّ بجناية الخطأ ولم تصدّقه العاقلة وخلفوا على نفي العلم يحتمل أن لا يؤخذ بإقراره؛ بناءً على أنَّ الجنائية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً، فكأنَّه مقرٌّ على غيره، فلا يلزم شيء، وإنْ قلنا بمقابلاته الوجوب نفذ إقراره على نفسه، وأنَّه لو غرم الجاني ثُمَّ اعترفت العاقلة فإنْ قلنا بمقابلاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض، وإنْ قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثُمَّ يرجع على العاقلة.

(١٠٦) قاعدة

الأصل أنَّ كلَّ أحد لا يملك إجبار غيره، إلا في موضع: إجبار السيد رقيقه على النكاح، وليس لرقيقه إجباره عندنا، والأب والجد الصغيرة والمجنونة، والصغير مطلقاً، والمجنون الكبير إذا كان النكاح صلحاً له بظهور إمارة التوكان، أو بر جاء الشفاء المستند إلى الأطباء. ولو طلبت البالغة البكر^٢ النكاح أجبر الأب والجد على تزويجها إنْ قلنا لا ولایة لها، أو بالاشتراك.

وهل يجبر الولي على تزويج الصغارين عند ظهور الغبطة لهما؟ نظر. وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه، والأقرب أنَّ له إجبار السفيه مع الغبطة. والمضطّر يجبر صاحب الطعام، وصاحب الطعام يجبره إذا امتنع من الأكل وأشرف على التلف.

(١٠٧) قاعدة

ولایة النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية، وكلَّ منهم يزوج بالولایة إلا

١. السرائر، ج ٣، ص ٣٣٣.

٢. في «ث، ن»: «البالغ بكرأ» بدلاً «البالغة البكر».

الملك؛ فإنّه يزوج بالملك؛ لأنّه مالك للبضع، فله نقله إلى غيره بطريقه. وربما احتمل كونه بالولاية؛ لما ورد في تزويع أمة المرأة نفسها متعة^١، فإنّه مشعر بذلك؛ ولأنّه لا يجوز أن تزوج الأمة بمجنون إلا برضاهـا عند بعض العامة^٢ فلها حقّ في نفسها.

ويتفقـ على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك. وتزويع المكاتب أمته إن قلنا بالملك، وتزويع الكافر أمته المسلمة إذا كانت أمّ ولد وقلنا بعدم البيع جائز على الملك، وعلى الولاية لا يجوز.

قاعدة (١٠٨)

التوقيت بالألفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل. ومع القرينة، كربع، وجمادى، والنفر، وأول الشهـر وأخرهـ، والخميس، والعيد؛ فإنّ قرينة الحال تحمله على الأول فيلزمـهـ. وقيل: بالبطلان^٣؛ استبعـافـاًـ لـالـقـرـيـنـةـ.

ويقرب منهـ التعليقـ على ما هوـ فيـ حـيـزـ الـامـتنـاعـ ظـاهـرـاًـ، وبـضـرـبـ منـ التـأـوـيلـ يـصـيرـ مـكـنـاًـ، كـماـ لوـ عـلـقـ الـظـهـارـ عـلـىـ حـيـضـهـماـ حـيـضـةـ، فـظـاهـرـهـ يـقـتضـيـ صـدـورـ الـحـيـضـةـ مـنـهـماـ، وـهـوـ مـمـتـنـعـ، فـيـكـونـ تـعـلـيقـاًـ عـلـىـ الـمـمـتـنـعـ فـلاـ يـقـعـ، وـتـأـوـيلـهـ إـنـ حـاضـتـ كـلـ مـنـهـماـ^٤ـ حـيـضـةـ، مـثـلـ قولـهـمـ: «ـكـسـانـاـ الـأـمـيرـ جـبـةـ»ـ، أـيـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ.^٥

قاعدة (١٠٩)

الأحكـامـ التـابـعةـ لـمـسـمـيـاتـ الأـصـلـ أـنـ تـنـاطـ بـحـصـولـ تـعـامـ الـمـسـتـىـ، كـالـحـمـلـ؛ فـإـنـهـ

١ـ. الكـافـيـ، جـ٥ـ، صـ٤٦٤ـ، بـابـ تـزوـيجـ الـإـيمـاءـ، حـ٤ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ٧ـ، صـ٢٥٧ـ وـ١١١٢ـ، حـ٢٥٨ـ وـ١١١٥ـ؛
الـاسـتـصـارـ، جـ٣ـ، صـ٢١٩ـ وـ٢٢٠ـ، حـ٧٩٥ـ وـ٧٩٧ـ.

٢ـ. لـمـ نـشـرـ عـلـىـ قـائـلـهـ.

٣ـ. قالـهـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ٥ـ، صـ١٦٥ـ، الـمـسـأـلـةـ ١٢٠ـ؛ وـرـاجـعـ أـيـضاـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ٢ـ، صـ٥١ـ.

٤ـ. فـيـ «ـحـ، نـ»ـ: «ـمـنـكـماـ»ـ.

٥ـ. فـيـ «ـكـ، طـ»ـ: «ـوـاحـدـةـ»ـ.

علق على وضعه العدة، فيشترط خروجه بتمامه، والإرت المعلق على وضعه حيًّا، وكذلك الوصية، فيشترط خروجه بأجمعه حيًّا، فلا يكفي بعضه، وكذلك دية الجنين إما الغرفة أو المقدار^١ المشهور أو الديمة، إلا أن يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك، فهو كالخارج. ولو ماتت الأم^٢ بعد خروج بعضه وجبت ديتها لعلمنا بوجوده.

أما إلهاق الولد بالناكح، فالتمام شرطه الستة أشهر، ولا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن أن يعيش بدونها، أما الولد الناقص، فيلحق بالوالطي في الزمان الممكن. وتظهر الفائدة في أخذ ديتها لو جئن عليه، وفي وجوب مؤنة تجهيزه، وإن نقص عن ستة أشهر فحينئذٍ إطلاق أنَّ الولد لا يلحق بأبيه إذا نقص عن الستة مقيد بالتام. وممَّا علق بالتام إجزاء الحجَّ إذا مات المحرم بعد دخوله الحرم بشرط دخول جميعه، والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه.

(١١٠) قاعدة

في التعليقات بالأعيان وهي كثيرة، وإن كان بعضها يشترك في قدر مشترك، فالخصوصية تكفي في المعاينة. فمنها: تعلق الدين بالرهن، وتعلق الزكاة بالنصاب، والخلاف فيه مشهور، وتعلق الأرش بالجاني خطأً وعمدًا، وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن، وتعلق الدين بالتركة، وتعلق المال المضمون بالأعيان المشروطة، وتعلق الضمان بما يجب إحضاره من الأعيان. وبُشِّرَه الاستئناق وهو في مواضع:

توثيق المرأة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض، والمفروضة حتى يسمى لها مهرًا، وبالإشهاد على أداء الدين والقرض والعقود بأسرها وإن لم يكن الإشهاد واجباً. والتوثيق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم أو يفique المجنون على القول به^٢، ومثله التوثيق للغائب حتى يقدم.

١. في «أ، ث»: «القدر» وفي «ن»: «المقدار».

٢. قال ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في صالح الأنام، ص ٣٢٢.

والتوثيق بالحبس في موضعه على الحقوق، وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيها، في وجهه. ومثله حبس المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بدين أو بحدّ أو قصاصٍ على احتمال.

ومنه: التوثيق بعزل نصيب الحمل إذا أُريد قسمة التركة، وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الأجل.

قاعدة (١١١)

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق، كأقل الحيض وأكثره، واعتبار المرأة في الوضوء والمرأتين في غسل النجاسة، ونصاب الزوجات، إلى صور كثيرة. ولا ريب أنَّ المسلم فيه إذا ذكر سنُّه أو الوكيل إذا وُكِّل في شراء عبد أو حَيَوان بسن مخصوص لا يشترط عدم زياسته عن تلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافاً إلى تلك الصفات. وفي جواز نقصه باليوم والأسبوع احتمال؛ لصدق الاسم وعدم الالتفات إلى هذا النقص اليسير، وكذلك سن مفارقة الولد لأمه في السبع. والأصح اعتبار التحقيق في أرطال الكر، ومسافة القصر، وسن البلوغ.

قاعدة (١١٢)

قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل، فيقع لذلك إشكال، وصورها كثيرة:

الأولى: لو حلف على أكل هذا الطعام في الغد فأتلفه في الحال فهل تلزم الكفارة معجلًا؟ إن اعتبرنا المال - وهو الأصح - فلا حنت وإلا حنت. وتنظر الفائدة في التكفير الآن، هل هو مجرٌ أم لا؟ حتى لو كفر بالصوم أمكن إجزاء الغد من الصوم إذا نوافه.

الثانية: لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحلّ ففي تنعيم الخيار وتأخيره الوجهان، والأقرب المنع.

الثالثة: لو كان دين الغارم مؤجلًا في أخذه من الزكاة قبل الأجل الوجهان، والأقرب الجواز. وقد نصّ الأصحاب على أنَّ المعدور لو حجَّ عنه ثم زال عذرُه وجب فعله بنفسه. وهو يعطي أنَّ الحال مراعي بالمال.

الرابعة: لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلة ففطهرت وصلت فاتفاقاً أنه لم يعد فيه الوجهان.

الخامسة: لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب، فإن اعتبرنا الحال بطل النذر، وإن اعتبرنا المال صحيحاً. ولكن الظاهر انعقاد النذر وإن كان معيناً حال النذر؛ لعموم وجوب الوفاء بالنذر^١. نعم، لو نذر أضحية مطلقة اشتهرت فيها السلامة من العيب، فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان.

السادسة: لو اشتري معيناً فلم يعلم بالعيوب حتى زال العيب فيه الوجهان، وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة؛ لأنَّها تؤول إلى العتق، والأقرب عدم الاكتفاء بها؛ نظراً إلى الحال.

السابعة: لو عين للسلم موضعًا فخرّب موضعه أو أطلق العقد فخرّب موضعه وارتحل المتباعان منه فيه الوجهان.
وتعينه قويٌّ؛ نظراً إلى الحال.

الثامنة: لو أسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم أسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر، وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد؛ لأنَّها في حكم الزوجة. أمّا المعتددة رجعيةً لو وطئها لشبهة ثم رجع فهل يجب المهر؟ نظر. والفرق أنَّ الحل العائد بالرجعة غير الحل الأول، والعائد بالإسلام هو الأول.

التاسعة: لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة احتمل ما ذكر، ولو لم يرجع وجوب المهر عند الشيخ^٢؛ لأنَّها تبيّن البينة حين الوطء، وحينئذٍ لو لم تُسلِّم

١. كالآية ٢٩ من الحجّ (٢٢) وهي: «...وَيُنْوِفُونَنُورَهُمْ وَيُنْتَهُونَ بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ».

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٢٣٨.

الزوجة ولم يرجع في المطلقة أمكن البناء على الحال والمآل، ويقال: هما في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر، وأنّ بقاء المطلق على طلاقه وبقاوتها على كفرها كشف عن البينونة، وهو ضعيف.

العاشرة: الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقرّ عليه العتق بل المعتبر حال الأداء.

الحادية عشرة: طريان العتق في العدة تنتقل إلى عدة الحرّة إن كان الطلاق رجعياً لا بائناً، وفي عدة الوفاة تنتقل. ويحتمل في الطلاق البائن ذلك؛ تغليباً للاحتياط، ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة.

الثانية عشرة: المعتبر في التقاط المهايا بيوم الانتقاط لا بيوم التملك.

الثالثة عشرة: سيد الملقط أولى باللقطة لو أعتقه؛ اعتباراً بيوم اللقطة.

الرابعة عشرة: لو أعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق، ففي ثبوت الخيار وجهان. ولو قلنا بالفسخ تحت الحرّ فلا بحث.

الخامسة عشرة: في جواز بيع الدهن النجس الوجهان. إن قلنا بقبوله الطهارة، أمّا الماء، فقابل لها. وتوهّم بعضهم^١ أنّ تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة. فعلى هذا لا يصحّ بيعه قبل تطهيره، كما لا يصحّ بيع الخمر وإن رُجئ انقلابها؛ نظراً إلى الحال.

السادسة عشرة: بيع السباع جائز؛ تبعاً للانتفاع بجلدها وهو نظر إلى المال.

السابعة عشرة: بيع آلات الملاهي ذات الرصاص المتقوّم في صحته الوجهان؛ إذ لا منفعة لها في الحال. ويحتمل الجواز إن اتّخذت من جوهر نفيس؛ لأنّها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب^٢؛ فإنّ قصده بعيد.

الثامنة عشرة: بيع الآبق ينظر فيه إلى الحال، فلا يصحّ بدون الضمية، وكذا الضال. ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة، وكذا بيع ما يتعرّ

١. نسبة النووي في المجموع شرح المهدّب، ج ٩، ص ٢٣٦ إلى الروياني.

٢. في «أ. م»: «الخسيس».

تسليمه إلاّ بعد مدة، كالسمك في المياه المحصورة المشاهد، إذ^١ لا يمكن تحصيلها إلاّ بعد تعب، والحمام الكبير في البرج كذلك، ولو خرج واعتبر عوده صحّ، والنحل مع خروجه.

الناسعة عشرة: يصحّ بيع المرتد والجاني عمداً، وقاطع الطريق على اعتبار الحال، ولو كان الارتداد عن غير فطرة فأقوى في الصحة.

أما البيضة المذرّة^٢ والعتاقيـد التي استحال خمراً باطنـها، ففي صحة بيعها نظراً إلى مآل الفـرخ والتخلـيل بـعـدـ.

العشرون: لو اشتـرى حـبـاً فـزـرـعـهـ، أو بـيـضاً فـأـفـرـخـ عـنـهـ ثـمـ فـلـسـ، فـاعـتـبـارـ المـالـ هنا أـقـوىـ، فـلاـ يـرـجـعـ الـبـاعـ.

الحادية والعشرون: لو نـوـىـ الـمـسـافـرـ أوـ الـحـائـضـ الصـومـ ليـلـاـ لـظـنـ الـقـدوـمـ والـانـقـطـاعـ فـصـادـفـ، فـفيـ صـحـةـ النـيـةـ الـوـجـهـانـ.

الثانية والعشرون: لو قـلـناـ بـأـنـ الإـقـرـارـ لـلـوـارـثـ فـيـ الـمـرـضـ منـ الـثـلـثـ فـهـلـ الـمـعـتـبـرـ لـمـنـ هـوـ وـارـثـ فـيـ الـحـالـ أوـ الـمـالـ حـالـ الـمـوـتـ؟ـ الـوـجـهـانـ.ـ أـمـاـ اـعـتـبـارـ الـثـلـثـ،ـ فـقـدـ نـصـ الأـصـحـابـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ عـنـدـ الـوـفـاـةـ.

الثالثة والعشرون: اختلاف الحال بين الجنابة والتلف بطريـانـ الإـسـلـامـ أوـ الرـدـةـ منـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ وـكـذـاـ الـحـرـيـةـ حـالـ الـجـنـابـةـ إـذـ أـسـلـمـ ثـمـ أـلـقـتـ جـنـينـاـ.

(١١٣) قاعدة

وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشف، وعقد الفضولي محتمل للأمرتين. وممـا يقوـىـ فـيـ الـكـشـفـ قـبـولـ الـوـصـيـةـ،ـ وـزـوـالـ مـلـكـ الـمـرـتـدـ عـنـ غـيرـ فـطـرـةـ إـذـ مـاتـ مـرـتـدـاـ أوـ قـتـلـ تـبـيـتاـ زـوـالـهـ بـالـرـدـةـ،ـ وـعـتـقـ الـحـصـةـ السـارـيـ إـلـيـهاـ العـقـ.

١. في «ثـ،ـ كـ،ـ نـ»: (الـذـيـ).

٢. المذر: الفساد، ومنه: مذرت البيضة أي فسدت والمراد هنا فسادها لأجل صدورتها فرخاً بعد. انظر لسان العرب، جـ٥، صـ١٦٤، «مذر».

وأظهر منه في الكشف بيع مال مورثه لظنه حيّاً فبان ميتاً، وبيع مال الغير لظنه فضولياً فظهر توكيه إن قلنا: لا توقف الوكالة على القبول ولا على العلم. وكذا لو زوج أمة أبيه ظهر موته.

وكذا لو عامل العبد ظهر الإذن له.

وكذا لو سأله عن الإذن أو سأله عن الوكيل عن الوكالة فأنكراه وظهر صحة الإذن والوكالة. وهو مشكل بما أن العقد موقوف بزعمه.

وكذا في أكثر ما مضى؛ فإنه لم يقصد بالعقد قطع الملك.

وكذا لو تزوج امرأة المفقود ظهر ميتاً إذا كانت قد أعتدت بإخبار ضعيف ثم تزوجت به، أو أعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه، أو أبرأه ولا يعلم أن عليه مالاً ظهر اشتغال ذمته، أو أبرأه من مال أبيه عنده ثم ظهر موته.

وكذا لو قال: أبرأتك من مال مورثي ويكون ذكر الأبوة والمورثية وصف تعريف لا اشتراط. ولو جعلناه للاشتراط بطل الإبراء.

وكذا لو باع مال أبيه بعبارة الأب أو المورث. أما لو قال: «بعتك هذه الدار» ثم ظهر موته أبيه فإنه ظهر في الصحة.

لو طلق بحضور ختنين ظهرها رجلين أمكن الصحة، أو بحضور من يظنه فاسقاً ظهر عدلاً.

ويشكلان في العالم بالحكم: لعدم قصده إلى طلاق صحيح.

وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف، وكذا اختيار المسلمين للفسخ وقد تخلف النصاب كافرات. ولو أجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف.

لو أسلمت أمة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم أسلم أمكن نفوذ الفسخ. ولو اختلت مرتدة ثم عادت تبيّناً الصحة وإلا تبيّن البطلان؛ لأنّا تبيّناً زوال ملكها عن العين المبذولة.

لو قذف زوجته مرتدًاً بعد الدخول ولاعن، فإن أصرّ ظهر بطلانه، وإن أسلم تبيّناً صحته.

لو أوصى بالعبد المكاتب فاسداً، أو باعه ولا يعلم بفسادها ففيه الوجهان.

والصور كثيرة جدًا موجودة في تضاعيف أبواب الفقه. وهذا وقف الكشف، وقد يجري في الطلاق، كما مر^١ في طلاق المعتقة، وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة وأسلم بعده، وكذا الظهور والإلقاء مع أنَّ الطلاق عندنا لا يقبل التعليق؛ وذلك لكون هذا تعليقاً مقدراً لا محققاً، وقد يعبر عنه بأنَّه تعليق كشف لا تعليق انعقاد.

أما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق، بل ينعقد باطلأً.

وربما قيل: إذا قلنا بأنَّ الإجازة كافية لم^٢ لا تصح؟ قلنا: ذلك فيما يقبل الإجازة كالعقود أمَّا الإيقاعات، فلا وإلا لصَح طلاق الفضولي مع الإجازة وليس كذلك، مع أنَّ الذي نصَّ عليه الأصحاب أنَّ الطلاق لا يكون معلقاً على شرط، ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي إذا قيل بالكشف.

فإن احتجَّ بقولهم عليهم السلام: «لا طلاق إلا فيما يملك».^٣

قلنا: يُضرم اللزوم؛ لأنَّه قد جاء: «لا تبع ما ليس عندك»^٤، مع أنَّا قاتلون بوقوفه على الإجازة ويؤول النهي عن البيع اللازم، أي لا يقع البيع لازماً لما ليس عندك، إلَّا أنا لا نعلم قائلاً من الأصحاب بصحَّة الطلاق مع الإجازة.

وحييندِّ يمكن أن يستنبط منه أنَّ الإجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف؛ استدلالاً بانتفاء المعلول على انتفاء^٥ العلة؛ لأنَّا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز، والاستدلال الأول على صحة الطلاق المجاز بكون الإجازة كافية في العقود.

١. مرَّ قُبيلَ هذا.

٢. زيادة من «أ، ح».

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦، ح ٢٠٤٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢١٩٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ١١٨١؛ سنن الدرقطني، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٤٣٢/٣٨٦٧ وفي جميع المصادر باختلاف يسير.

٤. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١٢٢٢.

٥. كلمة «المعلول على انتفاء» لم ترد في «ن، ك، ط».

فائدة:

لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة إلى الإلقاء: «ألق متعاك وأهل السفينة ضمناً» فألقاه فأجازوا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة؛ إذ هو من باب الضمان إلا أنه ضمان ما لم يجب، أو هو معاوضة على الملقي بيده، وكلاهما قابل للوقف، واحتمل البطلان؛ لأنّه معاملة مخالفة للأصل شرعت للضرورة، فيقتصر فيها على قدر الضرورة، وكان من حقه سؤالهم قبل الإلقاء.

فائدة:

كلّ فعل يأتي به في حال الشك احتياطاً فيظهر الاحتياج إليه، فإنه من هذا الباب حتى في العبادات، كالطهارات، والصلوات. وقد ظهر أثر هذا في صائم آخر شعبان، والمتردّد في نية الزكاة، بل والمتردّد في آخر شعبان وحكم بإجزائه.

قاعدة (١١٤)

ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبراً، كما في صورة الترجيح، وقد يكون فعله وتركه سواءً، كما في صور كثيرة.
وقيل: قد يكون ذكر السبب قادحاً في الشهادة، كما لو قال: «أعتقد أنّ هذا ملكه للاستصحاب» وإن كان في الحقيقة مستنداً إلى الاستصحاب^١، وكذلك لو صرّح بأنّ هذا ملكه علمته بالاستفاضة.

وهذا ضعيف؛ لأنّ الشرع جعل الاستفاضة من أسباب التحمل فكيف يضرّ ذكرها؟ وإنما ضرّ ذكر الاستصحاب إن قلنا به؛ لأنّه يؤذن بشكّه في البقاء، ولو أهمل ذكره وأتى بصورة الجزم زال الوهم. ولو قيل بعدم الضرر أيضاً كان قوياً.

١. قاله بعض الشافعية. راجع الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٥ وفيه: «ففي قبوله خلاف»؛ والفرق، ج ٤، ص ٧٣ باختلاف في التعبيرات.

وكذا الكلام لو قال: هو ملكه لاتي رأيت يده عليه، أو رأيته يتصرف فيه بغير مانع.

وغاية ما يقال: إن الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسئيات على الأسباب إنما يشهد بما يعلم، وإنما ذلك وظيفة الحكم.

قلنا: إذا كان الترتيب شرعاً وحكم الشاهد فقد حكى صورة الواقع، فكيف ترد الشهادة بما هو مستندتها في الحقيقة؟!

مسألة: لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر أو في ساحته مدةً طويلةً بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق؟ الظاهر لا، صرّح بذلك أو لا. وقال بعض العامة: يجوز كونه سبباً للتحمّل^١، ولو صرّح به رُدّت شهادته، وهو من النمط الأول. وربما رجحوا هذا المأخذ بأنّ شاهد الرضاع لا يكفي قوله: «شاهدته ممتضاً^٢ للثدي، يحرّك شفتيه، ثم حلقومه» وإن كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك.

قلنا: وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس التزاع إلا فيها؟ والحقّ الصريح: أنّ الشاهد إذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته؛ لأنّ هذه الأسباب إنما تصحّ الشهادة بها إذا أفادت الشاهد القطع ولم يتعرّض الشاهد له هنا، وإن ذكر السبب وقال: «أنا أشهد» بصورة القطع لم يضرّ ذكر السبب، وكذا لو صرّح وقال: «مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع» أو «الذي تجوز الشهادة به» وكان من أهل المعرفة، فإنه تسمع الشهادة في الصورتين.

(١١٥) قاعدة^٣

لو قال لزوجاته: «أيّتكن حاضت فصواحباتها عليّ كظهر أمي» فقلت إحداهنّ: «حضرتُ» وصدقها وقع الظهور بالنسبة إليه.

١. ذكر الغزالى في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٥ عبارة قريبة منه ولم نعثر على قائله غير ما ذكره.

٢. في «ن»: «ملتقماً».

٣. كذا في «ك، ن»، وفي سائر النسخ: «فائدة».

ويشكل بأن قولها لا يقبل في حقه، وإخلافها غير ممكن، وقطع الزوج بذلك نادر، ولهذا لو صرّح بالمستند وقال: «لم أعلم حি�ضها إلا بقولها» عدّ مخطئاً إلا مع قرينة الحال المفيدة للعلم.

ولعل الأقرب أنه إن أخبر بعلم^١ صدقها بالقرائن وقع الظهور، وإن أطلق أمكن ذلك أيضاً؛ لأصالة الصدق في إخبار المسلم؛ ولأنه قادر على إنشاء الظهور الآن، فيقبل إقراره.

قاعدة (١١٦)

لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المدعى أو المنكر، ولا في الأمور الشرعية كلها إلا إلى المسكن وإن كان الظاهر بخلافه.

فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس «أنه استأجر القاضي لكتنس مرحاضه»^٢ بعيد؛ لإمكانه، وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد درهماً أو قيمة الفرس جبةً من نوع.

ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استئجاره على الكنس بغير بيته؛ لأنَّه معتاد غالباً، ولسماعنا دعوى البر التقى على المشهور بالغصب، وأخذ الأموال، وإنكاره أنه غصب منه شيئاً ولم يحلف المنكر ولردتنا دعوى الفاجر الشقى على التقى المشهور بالأمانة والصدق، وكل ذلك لم يثبت، بل يحسُّم التنازع بطرد قاعدة الباب في الدعاوى؛ حذراً من الاضطراب؛ إذ لكل أحد أن يدعى الأمانة في نفسه، والتجور على خصمه.

ولو أتت بولد لستة أشهر لحق وإن كان نادراً، وكذا السنة على الأقرب؛ لأصالة عدم الزنى والوطء بالشبهة، وتشوّق الشارع إلى الستر، ودرء الحدود، فقلب الأصل على الظاهر.

١. في «أ، ث، م»: «يعلم».

٢. قال ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٠؛ والشيخ محمد علي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ١٣٨.

ومنه: تفسير المال العظيم وشبهه بأقل ما يتمول^١ وإن كان خلاف الظاهر؛ لأنَّ العظمة والجلالة وأمثالهما من الأمور الإضافية تختلف باختلاف الإضافات بالنسبة إلى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك، فلتما تعدُّ الضبط عرفاً حمل على ما يقتضيه لغةً وهو أقلَّ محتملاته بالنسبة إلى ما دونه، أو حمل العظيم على المعنى - أي أنه حلال أو خالص من شبهة - وإن كان ذلك مخالفًا للظاهر.

فائدة:

لو قال له «أنت أذنِي الناس» أو «أذنِي من فلان» فلا حدَّ على القائل حتى يقول: «في الناس زناة وأنت أذنِي زناهم» أو «فلان زانِ وأنت أذنِ منه» وهذا أيضًا خلاف الظاهر؛ لأنَّ الظاهر من قوله: «هو أعلم الناس» أنه أعلم علمائهم و«أشجع الناس» أنه أشجع شجاعتهم، ولكنَّ هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية، وهي لاستدعي تحقق المشاركة بين المفضل والمفضَّل عليه، وبتقدير التعارض يتساويان، فيصير اللفظ به كالمجمل، ولا دلالة في الألفاظ المجملة على شيء بعينه.

وهاهنا قواعد متعلقة بالمناكلات

وهي أربع عشرة قاعدة:

[القاعدة] الأولى

الشبهة أمارة تفيد ظنًاً يترتب عليه الإقدام على ما يخالف في نفس الأمر. والكلام هنا في وطء الشبهة وهي تتنوع ثلاثة أنواع: الأولى: بالنسبة إلى الفاعل، كما لو وجد امرأةً في فراشه فظنَّها زوجته أو أمته، أو

١. في «ح، ل، م»: «ما متمول». □

تزوج امرأةً ظهرت محرمةً عليه.

والثاني: بالنسبة إلى القابل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك، كالأمة المشتركة، وأمة مكاتبته أو ولده.

والثالث: بالنسبة إلى مأخذ الحكم بأن يكون مختلفاً فيه، كالمخلوقة من الزنى. وزاد بعضهم: «أن يكون الخلاف فيه معتبراً»، قوله عطاء بابحة إعرابة الإمام للوطء^٢ يمكن أن لا يكون شبهةً. والحق أنه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك.

ويترتب على الشبهة أحكام خمسة:

الأول: سقوط الحدّ عن اشتبه عليه منها دون الآخر، وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحلّ، وإلا حدّ يقدر نصيب صاحبه.

الثاني: النسب، ويلحق بالجاهل منهما دون العالم، وإن جهلاً الحق بهما.

الثالث: العدة وهي واجبة مع جهل الواطئ؛ صيانةً لمائه عن الاختلاط، ومع علمهما فلا عدة، ومع جهلها خاصةً نظر.

وقطع العامة بأن لا عدة إلا مع الشبهة على الواطئ.

الرابع: المهر، وهو معتبر بالشبهة على المرأة، فلو لم يشتبه عليها، فلا مهر ولو كان الزوج مشتبهاً عليه.

الخامس: حرمة المعاشرة، وهي ثابتة لكلّ واحد من الرجل والمرأة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة إلى قرابة الآخر. وقد توقف فيه بعض الأصحاب^٣. ولو اختصت الشبهة بأحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة إليه، فتحرم عليه أمها وبنتها، وتحرم على أبيه وابنه لو كان الرجل ذا شبهة، ولا يحرم حينئذٍ أبوه ولا ابنه بالنسبة إليها، ولو انعكس انعكاس، ويمكن عموم التحرير من الجانبيين.

فرع: وطء الشبهة وإن نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية؛ لترتبها على النكاح

١. أضافه ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٠٦.

٢. حكايه عنه ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٠٦.

٣. راجع السرائر، ج ٢، ص ٥٢٩ - ٥٣٠؛ إذ توقف فيه ابن إدريس كما أشار إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧.

ص ٦٣، المسألة ١٩.

الصحيح: لمسيس الحاجة إلى الاختلاط والمداخلة، وذلك منتفٍ في وطء الشبهة، فليس له الخلوة بأم الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها.

[القاعدة] الثانية

كلّ عضو يحرم النظر إليه يحرم مسنه ولا ينعكس، فإنَّ وجه الأجنبية يجوز النظر إليه مرّةً ويحرم مسنه.

وقد يجوز اللمس إجماعاً ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة أو المملوكة. وحرّم النظر هنا بعض العامة.^١

أما النظر إلى المحارم، فلا شكّ فيه، وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة، قاله بعض الأفاضل^٢، وحرّمه بعض العامة^٣ إلا في مثل الرأس وغيره مما ليس بعورة، فيحرّم عندهم مس بطن الأم وساقها وقدمها، وتقبيل وجهها^٤.

[القاعدة] الثالثة

ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب عند التوقان وخوف الواقع في الحرام.

والمستحبّ إذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر، أو مع العجز وتوقيان النفس.

ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل: «لا يكره»، والزيادة على الواحدة عند الشيخ^٥.

وحرام وهو الزيادة على الأربع وشبهه بالنسبة إلى الحرائر والإماء والأحرار والعبيد.

١. ذكره الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ٤٥؛ والتوكوي في روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢١.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧٥ (الطبعة الحجرية).

٣. روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٢.

٤. راجع روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٢.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ١٦٠؛ وج ٦، ص ٤ قال: المستحبّ الاكتفاء بواحدة.

ومباح وهو ما عداه.

وكذا ينقسم بحسب المنكوبة إلى الخمسة:

الأول: حرام، وأقسامه خمسة:

حرام عيناً، وهي الأربع عشرة المذكورة في الكتاب^١ و هي ترجع إلى التحرير بالنسب، والمصاهرة، والرضاع.

وحaram جمعاً مطلقاً، وهو بين الآخرين.

وحaram جمعاً إلا مع الإذن، كبين العممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وبين الحرّة والأمة.

وحaram بحسب العارض، كالشغاف، ونكاح المعتدة، والمُخرمة، والوثنية، والمرتدّة، والملائنة، والكتابية بالدوام وشبيهه.

وحaram بالاشتباه، كاختلاط محرم له بنساء محصورات.

الثاني: مكروه، وهو نكاح العقيم، وفي الأوقات المكرودة، ونكاح المحلل، والخطبة على خطبة المجاب.

الثالث: مستحب، وهو النكاح في الأقارب؛ لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح. وقيل: يستحب التباعد^٢؛ للخبر.^٣

الرابع: واجب وهو متصرّر في الوطء في أماكن، كوطء المظاهر والمؤلي، وبعد أربعة أشهر مطلقاً. وقد يكون في الأمة، والزوجة إذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه.

وأمّا في العقد بحسب المحل، فتصوّره بعيد إلا أن يعلم وقوع الزنى من أجنبية ويعلم أنه لو تزوجها متعةً منها ولا ضرر فيه، فيمكن وجوبه كفايةً عند قيام غيره مقامه، وعيناً عند عدم غيره.

الخامس: مباح وهو ما عدا ذلك.

١. النساء (٤): ٢٤ - ٢٢.

٢. قاله الغزالى في الوجيز، ج ٢، ص ٦.

٣. إتحاف السادة العتّيقين، ج ٥، ص ٣٤٩ ولم ننشر عليه في غيره.

[القاعدة] الرابعة

يحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية بأمور:
الحيض، والنفاس، والصوم الواجب إما المتعين أو مطلقاً على احتمال، والإحرام،
والاعتكاف الواجب، والإيلاء، والظهور قبل التكفير، والعدة عن وطء الشبهة،
والمفضة قبل النسع. وقيل: تخرج من حبالة^١. ولو برئت قيل: حلت^٢. والعاجزة عن
احتمال الوطء لمرض أو صغر أو عبالة، عند تضيق وقت الصلاة الواجبة، وبعد
الاشغال بها قبل الفراغ^٣. قيل: وفي ليلة غيرها^٤.

وفيمَا إذا امتنعت من تسليم نفسها لأجل الصداق، وفي المساجد، وبحضور الناس.
ولقائل أن يقول: قد عُذِّ في الواجب وطء المؤلي والمظاهر، فكيف عُذِّ في الحرام؟
قلت: أمّا في المظاهر، فالامر ظاهر؛ لاختلاف الاعتبار؛ فإنه حرام قبل التكفير،
واجب بعده.

وأمّا في المؤلي، فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لترحيمه، ويوصف
بالوجوب من حيث حق الزوجة، وتتجبر الحرمة بالكافرة، وإليه الإشارة بقوله
تعالى: «فَإِنْ قَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^٥.

[القاعدة] الخامسة

ترتّب على البكاره والثبيوه أحكام: كالولايه، وكاستحباب تزويج البكر،
والاكتفاء منها بالسکوت عند عرض النكاح عليها، والوصيّه بجاريه بكر، والوكاله

١. قاله ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، المسألة ٥٠٣.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣١٨؛ وابن البراج في جواهر الفقه، ص ١٧٤، المسألة ٦١٩.
٣. «قبل الفراغ» زيادة من «أ».

٤. قال به العلاني على ما حكا عنه السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ٢٧٢.
٥. البقرة (٢): ٢٢٦.

في شراء بكر، والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع، واشترط البكاره أو الشبيهه في العقد.

وتطلق الشبيهه أيضأً على الإحسان المعتبر في الرجم.
وتزول البكاره أو تحصل الشبيهه بالوطء، والجناية، والطفرة، والوثبة، والمرض،
وقد تزول بالتعنيف^١.

ولا ريب في ترتيب زوال أكثر أحكام البكاره على مطلق الشبيهه.
ونص الأصحاب على أن العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكاره، سواء زالت
بجماع أو غيره.

وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع، وكذا قصرها على ثلاث في ابتداء
الدخول بها؟ احتمال، وبعض العامة يرى أن الذاهبه بكارتها بغير الجماع لا تدخل
تحت البكر ولا الشيب^٢.

[القاعدة] السادسة

ينتصف المهر بالفرقه قبل الدخول من الزوج بطلاق أو ارتداد أو إسلام مع
التسميه، ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة إلا في العنة، وفي إسلامها قبله على
روايه: لأن الإسلام لم يزدها إلا عزآً^٣ وهي محسنة بتعجيل الإسلام، والإساءة
منسوبيه إليه؛ إذ كان من حقه سبقها إلى ذلك، وهو قول من قوله بعض العامة^٤.
وقضيه الأصل تقضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقاً؛ لأن فيه ترداد
الوضعين سليمين، فكما يرجع بضعها إليها سالماً فليرجع إليها صادقه سالماً، ولكن

١. عنست الجارية تعنى: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكتها حتى خرجت من عداد الأباء. راجع
الصحاح، ج ٢، ص ٩٥٢، «عننت».

٢. راجع المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ٣٨٨، المسألة ٥٢٠٩؛ وروضة الطالبين، ج ٦، ص ٤٨.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٣٦، باب نكاح أهل الذمة والشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض، ح ٦؛ تهذيب الأحكام،
ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٥.

٤. حكاه ابن رجب عن أحمد بن حنبل في القواعد الفقهية، ص ٣٦٠.

خولف في هذا بالطلاق؛ جبراً لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه، وأجري مجراه ما عدناه.

وأماماً العنة، فلأنَّ غالباً الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها، واحتلاطها بها اختلاط الأزواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه^{رض} في الخصي إذا دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره، وعليه نصف الصداق ولا عدة.^١ وتبعه ابنه في المقنع.^٢

ولو اشتري أحد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف، إما إذا اشتراه فلتصدور الفسخ منها، وإما إذا اشتراها فلم تساعد المالي الذي هو مستحق للمهر. وللفاضل^{رض} احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائهما له^٣، ويلزمه بطريق أولى ثبوته في شرائهما له.

ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي وأسلم أحد أبويهما قبل الدخول فالأقرب السقوط؛ تنزيلاً لفعل الولي منزلة فعلها. ويحتمل التنصيف؛ إذ لا صنع لها. وعلى الرواية السالفة^٤ لا إشكال في التنصيف.

[القاعدة] السابعة

يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر وإن كان خصيًّا إذا كان النكاح صحيحاً.

ومهر المثل يجب في مواضع:

في مفوضة البعض أو المهر مع الدخول وموت الحاكم، ولو كان قد حكم أو فرض في مفوضة البعض وجباً، وفي مفوضة المهر إذا مات الحاكم قبل الدخول

١. حكاية عنه ابن سعيد الحلبي في نزهة الناظر في الأشباه والناظر، ص ١٠٣.

٢. المقنع، ص ٣١٣ وقال: تأخذ منه صداقها.

٣. راجع قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٤ - ٥٥.

٤. تقدم في ص ٢٢٩، الرقم ٣.

٥. في «ث، ن»: «وجباً بدل «وجب»».

على قول^١، وفي اختلافهما في تعين المهر إذا تحالف، وفي ظهور الصداق معيناً فيفسخ للعيب، ويحتمل وجوب مثله أو قيمته صحيحاً، ولو أخذت الأرش جاز، وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره، وفي الصداق الفاسد، وله أسباب:

الأول: الجهالة، كعبد مهم أو ثوب.

الثاني: عدم قبوله الملك، كالحرّ والخمر والخنزير.

الثالث: أن يكون مغصوباً مع العلم بالغصب، ولو جهلاً فمثله أو قيمته، ويحتمل مهر المثل أيضاً.

الرابع: أن يشترط شرطاً غير مشروعة؛ فإن ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل.

الخامس: أن يتضمن ثبوته نفيه، كما إذا أولد أمة في غير ملكه بنكاح أو شبهة ولداً، ثم اشتراها، ثم زوج^٢ ابنها امرأة وأصدقها أمّه فيفسد المهر؛ لأنّه يتضمن دخول أمّه في ملكه، فتعتّق عليه، فلا تكون صداقاً.

السادس: العقد على المولى بدون مهر المثل.

السابع: أن يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل، إلا أن يقول بضمان الأب الزائد. ويشكل أيضاً بأنه يدخل في ملك ابنه وليس للأب التبرّع به.

الثامن: مخالفة الأمر، فيزيد عما أذن له الزوج أو ينقص عنّا إذن له الزوجة. ويحتمل في الأول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ، لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي.

وتطهير الفائدة: لو سكت؛ فإنه يبطل خياره ويلزم العقد، بخلاف عقد الفضولي، فإنه يشترط في اللزوم تلقيه بالإجازة.

التاسع: أن يأذن الولي للسفهية، فيزيد على مهر المثل ويدخل بها؛ فإنه يجب مهر

١. قاله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٨٢.

٢. كما في «ث، ن»، وفي سائر النسخ: «ترؤج».

المثل، سواء قلنا بصحة النكاح أو فساده.

العاشر: مخالفة الشرط في الصداق كالعقد على ثوب على أنه يساوي مائة فظهر يساوي خمسين، ويحتمل الرجوع إلى ما ظنّ.

الحادي عشر: شرط الخيار في الصداق، فيتخيّر الفسخ فيه، وهذا يمكن أن لا يعَد صداقاً فاسداً.

الثاني عشر: لو عقد الذمّيان على فاسد وترافعا بعد الإسلام وقبل التقابض، فإنه قبل بوجوب القيمة عندهم^١ ويحتمل مهر المثل، وكذلك لو ترافعا ذمّيتين^٢ قبل القبض.

الثالث عشر: لو قال: «زوجتك أمتى على أن تزوجني ابنتك» وتكون ربة الأمة صداقاً للبنت، فإنه يصح العقدان؛ إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد، ويثبتت مهر المثل.

الرابع عشر: لو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقاً لها - وقلنا بصحة النكاح - فإنه يفسد المسْتَوى ويجب مهر المثل أيضاً.

ويثبت أيضاً مهر المثل بوطء الشبهة، كما تقدم ذكر أنواعه^٣.
ومنها: وطء المرتهن بظن الإباحة، وبوطء الإكراه. ويقال: وبوطء الأمة البغي، وبوطء الأمة المشترأة فاسداً^٤.

ويثبت فيما إذا أرضعت الكبيرة ضرّتها الصغيرة فإن النكاح ينفسخ وتغُرم الكبيرة للزوج ما غرمته للصغيرة من المهر كله أو نصفه، ولو لم يكن سُمّ شيئاً فمهر المثل، فيرجع بمهر المثل على المرضعة، ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداءً.

وكذا لو شهدَا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر

١. راجع شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٨؛ والمجموع شرح المهدّب، ج ١٦، ص ٣٣٢ و ٣٣٤.

٢. كذلك في النسخ، وال صحيح: «لو ترافع ذمّيتان».

٣. تقدم في ص ٢٣٤.

٤. قال به الشيرازي في المهدّب، ج ٢، ص ٨٠؛ والنبوبي في المجموع شرح المهدّب، ج ١٦، ص ٣٨٥ باختلاف في العبارة.

المثل، بل وبعد الدخول، وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا، وكذا بغيره من الأسباب المحرّمة ويرجعان.

و هنا صور مشكّلة:

الأولى: إذا تداعى زوجيّتها اثنان فصدقّت أحدهما فلآخر إخلافها، فلو نكلت وحلف قيل: يغفرّها مهر المثل.^١

الثانية: لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره أنه راجع في العدة فأقرّت لم يقبل منها، وغرمت على احتمال.

الثالثة: لو ادّعت تسمية قدر وقال الزوج «لا أعلم» وكان قد زوجه وكيله أو قال: «أنسيت» حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل. ويحتمل ما ادعنته: إذ لا معارض لها، وكذا لو ادّعت على الوارث وأجاب بنفي العلم.

الرابعة: لو تنازعا في قدره قيل: يقدم قول الزوج^٢ وهو المشهور. وقيل: يتحالفان^٣، فمهر المثل. ولو كان دعواهما أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله، ويحتمل ثبوت مهر المثل.

وكذا لو نقصت دعواهما عنه احتمل تقديم قولها، واحتّمل مهر المثل. وهذه الأقسام ذكرها بعض الأصحاب^٤ والأصح فيها تقديم قول الزوج.

فائدة:

الذى بيده عقدة النكاح عندنا هو الأب والجدّ و قد يكون أيضاً السيد في مهر أمهه، وليس هو الزوج؛ لأنّ العفو حقيقة في الإسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق؛ إذ لا يسمى ذلك عفواً؛ لأنّ إقامة الظاهر مقام المضرم مع الاستغناء بالمضرم خلاف الأصل. ولو أريد الزوج لقليل: «أو يغفو عمّا استحق لكم»؛ لأنّ المفهوم من قولنا:

١. قاله الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ٥١.

٢. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

٣. نسبة الشيخ إلى قوم في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

٤. ذكرها الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٠.

«بيده كذا» تصرفه، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح إنما كان تصرفه في الوطء، وإنما يتصرف في العقد الآن الولي.

فإن قلت: الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد.

قلت: هذا^١ معارض بالولي فإنّه كان له ذلك فتهاهرا وبقيت ولاية الولي الآن وثبتت يده خالية عن المعارض؛ ولأنّ المستند إليهنّ العفو أولاً الرشيدات، فيجب ذكر غير الرشيدات ل تستوفي القسمة؛ لأنّ قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ»^٢ استثناء من الإثبات فيكون نفياً، وحمله على الولي يقتضي ذلك، ففيه طرد لقاعدة الاستثناء، ولو حمل على الزوج لكان إثباتاً، فيستثنى من الإثبات إثبات، وهو خلاف القاعدة؛ لأنّ قضية العطف التشريك. وعلى ما قلناه يشتراك المعطوف والمعطوف عليه في النفي، ولو أريد الزوج لكان إثباتاً، فلا يقع الاشتراك.

فإن قلت: يعارض بما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك^٣ بالتصريح^٤، وبأنّ قضية الأصل عدم تسلط الإنسان على مال غيره.

قلت: الرواية لا تنهض حجّةً؛ لعدم كونها من الصحاح، مع إمكان العمل على أنّ للزوج أن يفعل ذلك، لا أنه يكون تفسيراً للأية، والمالي هنا وإن دخل على الزوجة بفوائط نقص إلّا أنه معرض لترغيب الزوج أو غيره في تزويجها، فيجر ذلك النقص ويزيد عليه^٥.

[القاعدة] الثامنة

لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر إلّا في تزويج عبده بأمته، فلو أعتقها فوجها إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فقد وجب المهر بالعتق.

١. زيادة من «أ، ح».

٢. البقرة (٢) : ٢٣٧.

٣. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢١٩، ح ١٦٧/٣٧٠١.

٤. في «ح، ك»: «بالتصريح».

٥. لاحظ الفرق، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩.

قيل: وفيما إذا فوّضت بضعها وهم حريّتان ويعتقدان ذلك نكاحاً ثم أسلما بعد الميسىس أو قبله^١; لأنّه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر.

ولو تزوّجت السفيه بغير إذن وليه جاهلةً ودخل بها، فإنه قيل: «لا مهر لها»^٢. والأصح الوجوب.نعم، لو كانت عالمَة سقط على الأقرب، وحينئذٍ يتصرّر أن يكون مباحاً بالنسبة إليه إذا كان جاهلاً.

ويطرد هذا في كلّ موضع تكون الشبهة من جانب الواطئ مع علمها، ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها؛ لاستناده إلى العقد ويؤخذ منه إماماً في الحال أو بعد فك الحجر؛ لأنّه كالجناية، ويحتمل وجوب أقلّ متمول.

تنبيه: هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقِي مالك، أو لم يمسّه الوجوب؟ الأقرب الثاني؛ لامتناع أن يستحقّ على ماله مالاً. ولو صرّح السيد بتفسير بعض أمته صحيحة العقد. فلو أعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الأقرب لا شيء عليه، وعلى الآخر يجب؛ إذ يجب مهر المثل بالوطء في المفروضة لا بالعقد وهو حينئذٍ حرّ.

ويحتمل أن لا شيء؛ لأن التصرّيف بالتفويض كلام تصرّيف؛ إذ تزويج الأمة هنا لا يكون إلا خالياً عن مهر. وإذا قلنا: أن العقد إباحة^٣ سقط هذا البحث.

فرع: لو زوج رقيقه ثم باع الأمة قبل الميسىس فأجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر، من استناده إلى العقد الذي لم يوجب مهراً، وقد استحقّ الوطء بلا مهر، والأصلبقاء ما كان، ومن أن الإجازة كالعقد المستأنف. ويمكن بناؤه على أن الإجازة كاشفة أو جزء من السبب، فعلى الأول لا يجب شيء، وعلى الثاني يجب.

١. لم نظر على قوله.

٢. نسخة الشيخ إلى قوم في المسوط، ج ٤، ص ٢٩٣ وقال: «هذا أقوى» وإن قال قبل ذلك: إن دخل بها فلها مهر مثلها.

٣. بمعنى أن التزويج في رقيق مالك ليس على حقيقة التزويج، بل هو إباحة صرفة.

[القاعدة] التاسعة

لا يجب بالوطء الواحد إلّا مهر واحد، وربما فرض أزيد في صور:
 الأولى: لو وطىء أمّةً بشبهة وفي أثناء الوطء باعها المولى، فكان تمام الوطء
 في ملك المشتري الثاني، فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما أو يختصّ به
 الأول، ويحتمل وجوب مهرين؛ لأنّ الوطء صادف الملkin، ولو انفرد ذلك القدر
 لأوجب مهراً كاماً.

أمّا لو وطء في ملك أحدهما فنزع في ملك الآخر فالظاهر أنّه لا شيء للثاني؛
 لأنّه لا يسمى وطئاً. وعلى هذا يتصرّر تعدد المهرور^١ بتعدي الملاك مع دوام الوطء.
 الثانية: إذا قلنا بضمان منفعة البعض بالفوات لو وطء الأب زوجة ابنه لشبهة فعليه
 مهر لها، ومهر لابنه؛ لأنفساخ النكاح.

الثالثة: إذا تزوج الأب بامرأة وابنه بابنتها، فسيقت امرأة كلّ منهما إلى الآخر
 خطأً ووطئها، انفسخ النكاحان، وعلى البدائِ منها مهر الموطوءة بالشبهة ونصف
 مهر لزوجته؛ لأنفساخ عقدها قبل الميسيس بسبب من جهته، وعلى الآخر مهر
 للموطوءة.

وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطئها من غير زوجها؟ يحتمل
 وجوب نصفه؛ لأنّ الفرقة ليست من جهتها في الجملة، فحيثئذٍ يرجع به على البدائِ
 فيغرم البدائِ على هذا بوطئٍ واحدٍ مهراً ونصفي مهر.

الرابعة: لو تزوج امرأتين في عقددين ووطئ إحداهما ثم ظهر أنّ إحداهما أمّ
 الأخرى، وكان الوطء للمرة الثانية في العقد، فإنه يجب لها مهر للشبهة، ويجب
 للمتقدمة نصف المسمى؛ لأنّ الفسخ بسببه. ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا
 إشكال؛ لبطلان عقد الأخرى.

الخامسة: لو وطئ الصغيرة أو اليائسة في حال الزوجية، وطلق حال الوطء

١. في «ث، ح، م»: «المهر».

ولم يعقب بالنزع وجب بوطء واحد لامرأة واحدة مهران، الأول المستنى والثاني مهر المثل. ولو قدر أنه عقد عقداً جديداً وجب مسميّان، وهكذا. وقد ينمازع في تسمية هذا الوطء واحداً، وفي صحة الطلاق على هذه الحالة.

[القاعدة] العاشرة

لا يسمع من المرأة دعوى عنّه الزوج في صور:
 الأولى: أن يكون صغيراً؛ إذ لا حكم لكلامه، ولا قطع ببقاء عنّته بعد بلوغه.
 الثانية: أن لا يكون مجنوناً؛ لمثل ما قلناه، ولأنّه قد يدعى بعد الإفاقه الإصابة.
 الثالثة: الأمّة لو تزوج بها حرّ؛ لأنّها لو سمعت لبطل النكاح؛ إذ من شرط صحته خوف العنت على قول^١.

[القاعدة] الحادية عشرة

الأمّ أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والأُخرى. وقيل^٢: سبع سنين في الأُخرى^٣. وقد يتراجح غير الأمّ عليها في صور:
 الأولى: أن تكون ناقصةً بـكفر ولو ردة أو رقية ولو متجددةً بسببها أو إقرارها، وكذا لو كانت مبعةً، فالأُب أولى.
 الثانية: أن تكون غير مأمونة مع كون الأُب مأمونةً.
 الثالثة: إذا تزوجت.
 الرابعة: لو امتنعت الأمّ من الحضانة صار الأُب أولى، ولو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأُب.
 الخامسة: لو سافر الأُب قيل: له استصحاب الولد وتسقط حضانة الأم^٤.

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢١٤؛ والشيرازي، في المهدب، ج ٢، ص .٥٨.
 ٢. زيادة من «ح».

٣. قال به الشيخ، في النهاية، ص ٥٠٣ - ٥٠٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٧، المسألة ٢١٧.
 ٤. قاله الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ٢٢٠؛ والغزالى في الوجيز، ج ٢، ص ١٢٣.

فرع: لو كان بها جذام أو برص وخيف العدوى أمكن كون الأب أولى؛ لقوله^{عليه السلام}: «فَرَّ من المجنون فرارك من الأسد»^١ وقوله^{عليه السلام}: «لا يورد ممرض على مصحّ»^٢، ويحتمل بقاء حضانتها؛ لقوله^{عليه السلام}: «لا عدوى ولا طيرة»^٣. ووجه الجمع بين الأخبار الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع، كاعتقاد المعطلة والجاهلية وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة.

[القاعدة] الثانية عشرة

أسباب الفرقة في النكاح كثيرة، كالطلاق، والخلع، والمبارة، والفسخ لعيوب أو تجدّد إسلام، أو كفر، أو تجدّد عتق الأمة، والرضاع، والمصاهرة، والوطء لشبهة، وسيبي الزوجين أو الزوج الصغير، واسترقة الزوج الكبير، والإسلام على أكثر من أربع، أو على الأختين، وملك أحد الزوجين صاحبه، وللعان، وجهل سبق أحد العقدتين في وجهه، ويحتمل القرعة، وتؤنّ النصارىّة تحت مسلم، أو تهودها، أو تنصر الوثنية أو تهودها، والتديس، فقد الزوج بعد البحث عنه^٤، وإعساره بالنفقة في قول^٥، والموت، والإففاء على قول^٦.

وكثير من هذه يستبدل بها الزوجان، وفي اللعان يحتاج إلى الحضور عند الحاكم أو المتحكم.

والظهور والإبلاء ليسا فرقة وإنما يؤذيان إلى الطلاق بعد معرفة الحاكم، وكذا في الإعسار بالنفقة يحتاج إلى الحاكم.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٩٤٢٩.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٤٣ - ١٧٤٤، ح ٢٢٢١، ١٠٤ و ١٠٥.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٤٤، ح ٢٢٢٢، ١٠٧ و ١١٢، وص ١٧٤٦، ح ٢٢٢٣ و ١١٣.

٤. زيادة من أصل ح.

٥. قاله القرافي في الفروق، ج ٣، ص ١٤٥؛ والغزالى في الوجيز، ج ٢، ص ١١٨؛ والشیرازى في المهدب، ج ٢، ص ٢٠٩.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٨١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٩٢.

تبنيه: لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الأسباب، كاللعن، والرضاع، ووطء الشيبة بالمحضنة^١، وطلاق العدة إذا نكحها رجلان، والإفشاء، وقد يتوقف على تزويج بغيره كفى التحليل.

[القاعدة] الثالثة عشرة

ينقسم الطلاق إلى ما عدا المباح من الخمسة:
 فالواجب طلاق المؤلي والمظاهر وإن كان الوجوب تخيارياً.
 ومنه: طلاق الحكّمين بإذن الزوجين إذا تعذر الصلح.
 والمحرم الطلاق البدعي.
 والمستحب طلاق من خاف أن لا يقيما حدود الله، أو مع الريبة الظاهرة.
 والمكره ما سوى ذلك. ولا مباح فيه؛ لقول النبي ﷺ: «أبغض الحال إلى الله
 الطلاق»^٢.

فرع: لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلاق صاحبتها قيل بالترحيم^٣؛ لأنَّ
 فيه إسقاط حقّها.

[القاعدة] الرابعة عشرة

ينقسم الطلاق إلى بائن، ورجعي. والبائن ستة والرجعي ما عداه.
 وضيّطه بعضهم فقال: كل من طلق طلاقاً مستقبلاً للعدة ولم يكن بعوض
 ولم يستوف عدد الطلاق، ثبت له الرجعة^٤. وهو يتم على وجوب العدة على
 الصغيرة واليائسة، وعلى عدمه؛ لأنّا إن قلنا بوجوبها فهو رجعي وإلا فهو بائن،

١. زيادة من «ح».

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢١٧٨.

٣. قال به الشيخ في المسوط، ج ٤، ص ٣٣٢.

٤. قاله الغزالى في الوجيز، ج ٢، ص ٧٤؛ والوسيط في المذهب، ج ٥، ص ٤٥٧.

فلا يكون مستعيباً للعدة.

وأورد عليه من طلاق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم طلاق قبل المسيح؛ فإنها تعود إلى العدة الأولى أو تستأنف مع أنه غير رجعي^١. وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت، ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه.

وأجيب بأنّ الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدّة، بل ترجع إلى عدتها الأولى^٢. وهذا يتم إن لم نقل بالاستثناف، وإن قلنا به - مع بعده - في جانب بأنّ استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق، بل هو مسبب عن الوطء السابق على هذا العقد. وأورد أيضاً من طلاق الزوجة رجعية ثم عاشرها في العدة معاشرة الأزواج؛ فإنه لانتقضى عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق. وهذا الحكم ضعيف؛ لأنّه إن حصل منه في هذه المدة ليس أو تقبيل أو وطء فهو رجعة وإلا فلا عبرة بالمعاشرة.

وأورد على عكسه: إذا تزوج امرأةً وطلقها بعد المسيح فأدت بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به، وله رجعتها بعد وضع الحمل^٣.

وهو واهٍ؛ لأنّ الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي؛ إذ وضع الحمل لانتقضى به العدة هنا؛ لعدم تكوّنه منه، فالرجعة واقفة في العدة.

وأورد أيضاً: إذا وطئ امرأةً بشبهة فحملت ثم تزوجها وأصابها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة، فإنّ عدّة الشبهة قد انقضت ولو الرجعة، وكذا لو وطئ أمه بالملك فحملت ثم أعتقها وتزوجها ثم وطئها فطلاقها فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة ولو الرجعة بعد الوضع في الموضعين^٤.

١. ذكره الشيخ في المبسوط، ج. ٥، ص. ٢٥٠؛ والخلاف، ج. ٥، ص. ٦٦، المسألة ١٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ١٤٩؛ ومختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٥٠٤، المسألة ١٤٤.

٢. نسبة الشيخ إلى قوم في المبسوط، ج. ٥، ص. ٢٥٠؛ والخلاف، ج. ٥، ص. ٦٦، المسألة ١٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ١٤٩؛ ومختلف الشيعة، ج. ٧، ص. ٥٠٤، المسألة ١٤٤؛ والقول به لمحمد بن الحسن كما في المجموع شرح المهذب، ج. ١٨، ص. ١٩٦.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج. ٥، ص. ٢٧٠ و٢٧٢ باختلاف يسير.

٤. راجع المبسوط، ج. ٥، ص. ٢٧٠.

وأجيب بمنع الرجعة هنا^١، كيف؟ وهمَا داخلتان تحت قوله تعالى: «وَأُولَئِنَّ
الْأَخْتَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ»^٢.

وهذه قواعد تتعلق بالقضاء

قاعدة (١١٧)

في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم

كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدthem أو نفيه، أو كيفيته، وكل أمر مجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه، ولا يؤدي انتزاعه إلى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحكم، ولو لم يتعين جاز في صورة المقاضة.

ومن المرفوع إلى الحاكم كل أمر فيه اختلاف بين العلماء، كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتجاج فيه إلى التقويم بالأرض وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدة كإيلاء والظهار، أو إلى الإلقاء كاللعان والقصاص نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات مطلقاً، وقد يقييد القصاص بخوف فتنة أو فساد، وحفظ مال الغياب، كاللودائع واللقطات.

فائدة:

يجوز عزل الحاكم في مواضع:

الأول: إذا ارتاب به الإمام فإنه يعزله؛ لحصول خشية المفسدة مع بقائه.

الثاني: إذا وجد من هو أكمل منه؛ تقديماً للأصلح على المصلحة.

قال النبي ﷺ: «من ولَيَ من أمور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح

١. راجع المبسوط، ج. ٥، ص. ٢٧٠.

٢. الطلاق (٦٥): ٤.

لم يدخل الجنة معهم»^١.

الثالث: مع كراهيته الرعية له وانقيادهم إلى غيره وإن لم يكن أكمل إذا كان أهلاً لأن نسبه لمصلحتهم، فكلما كان الصلاح أتمّ كان أولى.

ولا يجوز عزله لتولية الأنصاص؛ لمنافاته للمصلحة. وفي جوازه بالمساوي وجهان: نعم، كما يتخير بينهما ابتداءً، ولا - وهو الأقرب - لما فيه من إدخال الفضاعة عليه بغير سبب. ولا يعارض بأنّ فيه نفعاً للمولى؛ لأنّ دفع الضرر أقدم من جلب النفع، وحفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود. وأولى بالمنع جواز عزله اقتراحًا مع قطع النظر عن البطل؛ لأنّ ولايته ثبتت شرعاً، فلا تزول تشبيهاً.

(١١٨) قاعدة

يجوز للأحاديث تعدد الحكماء تولية أحد التصرفات الحكيمية على الأصح^٢، كدفع ضرورة اليتيم؛ لعموم: «وَعَاقِرُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى»^٣، قوله عليه السلام: «وَاللهُ فِي عَوْنَاطِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَاطِ أَخِيهِ»^٤، قوله عليه السلام: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^٥. وهل يجوز قبض الزكوات والأخمس من الممتنع وتفرقتها في أربابها، وكذا بقية وظائف الحكماء غير ما يتعلّق بالدعاوい؟ فيه وجهان. ووجه الجواز ما ذكرناه؛ ولأنه لو منع ذلك لفatas مصالح صرف تلك الأموال وهي مطلوبة للله سبحانه. قال بعض متأخّري العامة:

لا شك أنّ القيام بهذه المصالح أتمّ من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقّها، ويصرّونها إلى غير مستحقّها؛ فإنّ توقيع إمام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الأموال إلى حين تمكّنه من صرفها إليه وإن يئس من ذلك.

١. رواه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٢٦، ح ١٤٢/٢٢٩.

٢. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٦٤.

٣. المائدة (٥): ٢.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٢٥.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٧، ح ٥٢/١٠٠٥.

-كما في هذا الزمان - تعين صرفه على الفور في مصارفه؛ لما في إيقائه من التغريب، وحرمان مستحقه من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم إليه.^١

ولو ظفر بأموال مخصوصة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم، ومع اليأس يصدق بها عنهم ويضمن^٢. وعند العامة تصرف في المصالح العامة.^٣

قاعدة (١١٩)

في تحقيق المدعى والمنكر

وفيه^٤ عبارات ملخصها يرجع إلى أنَّ المدعى من يدُّعي خلاف الظاهر، أو الذي يخلُّي وسكته، والمنكر بإزائه.

وقد يتتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والإنكار في كلٍّ من المتدعين، وتتفق العبارتان في كثير من الصور، كمن ادعى على زيد ديناً أو عيناً. وقد يختلفان^٥ في صور:

منها: قول الزوج: «أسلمنا معاً قبل المسيس» وقالت المرأة: «على التعاقب فلا نكاح بيننا» فعلى الظاهر الزوج هو المدعى؛ لأنَّه يخالفه وإلا فهو المدعية؛ لأنَّها لو سكتت ثُرِكت واستمرَّ النكاح، بخلاف الزوج؛ فإنه لو سكت لم يترك؛ لأنَّه يحاول بسكته استبقاء النكاح والنزاع واقع في الانفاسخ.

ولو قال الزوج هنا: «أسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر» وقالت: «أسلمنا معاً» أخذ الزوج بقوله في الفرقـة، وأمـا المـهر، فـإنـ فـسـرـنـاـ بـالـظـاهـرـ فـهيـ المـدعـيـةـ فـيـ حـلـفـ الزـوـجـ،ـ وإـلاـ فـهـوـ المـدعـيـ فـتـحـلـفـ هـيـ.

١. قال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٦٤.

٢. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٦٤.

٤. كذلك في «ح»، وفي سائر النسخ: «فيها».

٥. في «ح»: «يتختلفان».

واعتراض بتصديق الوديعي في الرد والتلف مع أنه مخالف للظاهر.^١
وأجيب بأنّ هنا أصلًا وهو بقاء الأمانة؛ فإنّ المودع ائتمنه ثمّ أدعى عليه الخيانة،
فيصير الوديعي منكراً فيقدم قوله.^٢

ورتب الإصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من
السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه، كما إذا أدعى الخسيس أنه أقرض ملكاً
مالاً، أو نكح ابنته، أو استأجره لسياسة دوابته.^٣

وردّه الأكثر بأنّ فيه تشويش القواعد، فلا تعويل عليه. وقد مرّ مثله.^٤

قاعدة (١٢٠)

في تقسيم الدعوى

وهي تنقسم إلى الصحيحة وال fasde و الكاذبة والمجملة، والزائدة والناقصة.
والصحيحة إما دعوى استحقاق عين أو منفعة أو شيء في الذمة، وإما دعوى
معارضة بما يضر بالمدّعي ويبطل دعواه. ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى
القصاص، والحدّ، والنكاح، والرّد بالعيوب.

والفاسدة قد يعود الفساد إلى المدّعي، كما إذا أدعى الكافر ابتداءً نكاح مسلمة،
أو المسلم نكاح وثنية، وقد يعود الفساد إلى المدّعي به، كدعوى الخمر والميتة
ومالاً يتمول. والأقرب قبول دعوى الكافر الخمر المحرام. وقد يعود الفساد إلى
سبب الدعوى، كدعوى الكافر شراء عبد مسلم أو مصحف.

وأما الكاذبة، فكدعوى معاملة ميت أو جنايته بعد موته، أو أدعى وهو بمكّة أنه

١. راجع الوجيز، الغزالى، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢. راجع الوجيز، الغزالى، ج ٢، ص ٢٥٧.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٢؛ والشيخ محمد علي في تهذيب الفروق، المطبوع مع الفروق، ج ٤، ص ١٣٨؛ وابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٢٨٠ من غير نسبة إليه.

٤. تقدّم في ص ٢٢٣ وما بعدها، القاعدة ١١٦.

تزوج فلانة أمس بالكوفة.

وأثنا الدعوى المجملة، فكقوله: «لي عليه شيء» وإن سمعنا الإقرار بالمجمل؛ لأنَّ المُدعى مقصَّر في حقَّ نفسه، والمقرَّر مقصَّر في حقَّ غيره، فيطالِب بالبيان. وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والإقرار له، وفرض المهر في المفوَّضة، وثواب الهبة المطلقة؛ لأنَّ ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره.

وأثنا الرائدة، فقد تكون الزيادة مُفْسِدَةً، كقوله: «لي عليه مائة درهم من ثمن خمر»، وقد تكون لاغيَّةً، كقوله: «اشترت منه على أنَّ له أن يقيلني إذا استقلته»، وقد تكون مؤكَّدةً، كقوله: «لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفتة كذا وكذا»، وقد تسمَّى التي قبلها أيضًا مؤكَّدةً، وتكون اللاحية، مثل قوله: «اشترت منه في الدكان الفلايَّ» أو «وعليه ثوب أبيض».

وأثنا الناقصة، فإنَّما في الصفة، كقوله: «لي عنده دابة» ولم يصفها، فيسألُهُ الحاكم عن الصفة. ولو قال: «لي عليه ألف درهم» لم يحمل على غالب نقد البلد، كالبيع؛ لأنَّ أسباب المعاملات لا تحصر في ذلك البلد.

وإنَّ ناقصة في الشرط، فكدعوى عقد النكاح من غير أن يذكر بلوغ الناكح ورشهه أو صدوره عن ولته، فيستفصلُهُ الحاكم.

ويكفي في دعوى المهر أو استحقاق إجراء الماء على سطح الغير أو في ساحتِه، تحديد ما منه وما فيه.

ويحتمل تقديره بالذراع أو الحَدَّ المعين، والشهادة به تابعة، بل أولى؛ لأنَّ الشهادة أعلى شأنًا من الدعوى.

قاعدة (١٢١)

كُلَّما كان المُدعى به حَقًا فلا ريب في سعاده. وإن كان ينفع في الحق ففيه صور:
الأولى: دعوى فسق الشهود أو كذبهم وعلم المُدعى بذلك، والأقرب الحلف، فإنَّ كلَّ حلف الخصم وبطلت الشهادة. أمَّا دعوى فسق الحاكم فأبعد؛ لأنَّه يشير فسادًا.

الثانية: دعوى الإقرار بالمدعى به، والحلف قويّ.

الثالثة: دعوى إخلاف المدعى قبل هذه الدعوى، فإن قلنا به وقال المدعى: «قد أحلفني أتّي لم أحلفه» لم تسمع؛ لأنّه إلى عدم التناهي، وتضييع مجالس الحكّام.

الرابعة: دعوى القاذف زنى المقدّوف.

الخامسة: قيل: لو قال للقاضي: «حكمت لي» فأنكر لم تسمع الدعوى، ولو توقف انتظر ريشماً يتذكّر، وليس له أن يأمره بالحكم، فلو قال للشخص: «احلف على أَنْك لا تعلم أَنَّه حكم لي» ففي السماع وجهاً. ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب؛ لإباء منصبهما عن ذلك، وأدائه إلى الفساد.

قاعدة (١٢٢)

لا يحكم بالنكول على الأقوى إلا في عشرة^٢ موضع:

الأول: دعوى المالك بإبدال النصاب أو الإخراج أو عدم الحول، الأصحّ أَنَّه مسموع بغير يمين^٣. ولو قلنا باليمين فنكل أخذ منه الحقّ، فهو إِمَّا قضاء بالنكول، وإِمَّا قضاء عند النكول؛ لأنّ قضية ملك النصاب أداء الزكاة، فإذا لم يأت بحجّة أخذت منه.

وقال بعضهم: إذا كان المستحقّون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا وأخذت منه^٤. وهو بعيد.

وقيل: عند نكوله يحبس حتّى يقرّ أو يحلف^٥.

١. ريشما: مقدار مهلة من الزمان. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٧، «ريث».

٢. نضد القواعد الفقهية، ص ٥٠٦ وفيه: «إِلَّا في موضع» بدل «إِلَّا في عشرة موضع» ولعله الصحيح؛ لأنَّ المصطف ذكر هنا أحد عشر موضعاً.

٣. القول للشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢١٢. وأما القول غير الأصحّ أيضاً حكاه الشيخ عن بعض في ضمن المسألة.

٤. قاله الشربيني في معنى المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٩.

٥. قاله الغزالى على وجه في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٢ ونسبة الشيخ إلى آخرين في المبسوط، ج ٨، ص ٢١٤.

وَقِيلَ: بَلْ يَخْلُّ!^١

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِصُورَةِ الْمَدْعِيِّ، كَوْلَهُ: «أَخْرَجْتَ» أَوْ «بَادَلْتَ» أَخْذَتْ مِنْهُ عِنْدَ النَّكُولِ، وَإِنْ كَانَ بِصُورَةِ الْمَنْكُرِ، كَوْلَهُ: «لَمْ يَخْلُ الْحَوْلَ» أَوْ «مَا فِي يَدِي لِمَكَاتِبِي» تَرْكٌ.^٢

الثاني: إِذَا وَجَدَ الْقَاضِيُّ فِي تَذَكِّرَةِ مَيْتٍ لَا وَارَثَ لَهُ: «لَيْ عَلَى فَلَانَ كَذَا» فَادَّعَى بِهِ، فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، فِيهِ الْحُكْمُ، وَالْحَبْسُ، وَالْإِعْرَاضُ. وَرِبَّما ضَعَفَ الْإِعْرَاضُ هُنَّا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَّا وَاجِبَةٌ قَطْعًا.

وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْقَضَاءُ بِالْنَّكُولِ أَوْ عَنْهُ فِي الْأُولَى^٣ دُونَ هَذِهِ؛ لِأَنَّ هُنَّا وَجْوَابًا مُحَقِّقًا وَلَمْ يَظْهُرْ مُسْقَطٌ.^٤

وَمُثُلُ هَذَا: لَوْ ادَّعَى الْوَصِيُّ أَنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى لِلْفَقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَارَثَ وَنَكَلَ.

الثالث: الْذَّمِيُّ إِذَا ادَّعَى الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَاتَّهَمَهُ الْعَالِمُ أَوْ قَالَ: «أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ» عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجُزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ هُنَّا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ. فَلَوْ نَكَلَ فَالْأُوْجَهُ.

الرابع: إِذَا ادَّعَى الْأَسِيرُ اسْتِعْجَالَ الشِّعْرِ بِالدَّوَاءِ، وَقَلَّنَا: الْإِبَاتُ أَمَارَةٌ عَلَى الْبَلُوغِ لَا عِنْهُ قَيْلٌ: «يَحْلِفُ»^٥ فَلَوْ نَكَلَ لَمْ يَقْتَلُ، بَلْ إِنَّمَا يَحْبَسُ أَوْ يُطْلَقُ، وَالْحَلْفُ هُنَّا مُشْكُلٌ؛ لِعَدَمِ ثَبَوتِ بَلُوغِهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ.

الخامس: لَوْ ادَّعَى نَاظِرُ الْوَقْفِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَنَكَلَ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ، فِيهِ الْأُوْجَهُ.

وَقِيلَ: تَرَدَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ^٦. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذَا لَيَحْلِفُ لِإِبَاتٍ مَا لَغَرِيْهِ.

١. ذَكْرُهُ الْغَزَالِيُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْوَجِيزِ، ج٢، ص٢٦٣ بِقَوْلِهِ: «وَيَتَرَكُ عَلَى وَجْهِهِ».

٢. قَالَهُ الشِّيْخُ فِي الْمَبْسوِطِ، ج٨، ص٢١٢-٢١٣؛ وَالْعَلَمَةُ فِي تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ج٥، ص١٨٢، المسَّأْلَةُ ٦٥٣٦ بِالْخِتَالِفِ فِي الْعَبَارَةِ؛ وَالشَّرِيبِيُّ فِي مَفْنِيِ الْمُحْتَاجِ، ج٤، ص٤٧٩.

٣. أَيْ فِي دُعَوَى الْمَالِكِ إِبْدَالِ نَصَابِ الزَّكَاةِ أَوِ الإِبْرَاجِ أَوْ دُعَوَى الْحَوْلِ.

٤. رَاجِعُ الْمَبْسوِطِ، ج٨، ص٢١٣-٢١٤؛ وَمَفْنِيِ الْمُحْتَاجِ، ج٤، ص٤٧٩.

٥. قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ، ج٢، ص٢٦١ وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَتْلَ»؛ وَرَاجِعٌ أَيْضًا لِلْمَبْسوِطِ، ج٨، ص٢١٤؛ وَالشَّرِيبِيُّ فِي مَفْنِيِ الْمُحْتَاجِ، ج٤، ص٤٧٦.

٦. رَاجِعُ مَفْنِيِ الْمُحْتَاجِ، الشَّرِيبِيُّ، ج٤، ص٤٧٩؛ وَالْمَبْسوِطِ، ج٨، ص٢٤.

وقيل: إن كان ذلك بسبب باشره^١ بنفسه ردت، وإن كان بإتلاف المدعى عليه لم ترد^٢. وهما ضعيفان.

السادس: إذا ادعى ولد المرتزق الاحتمام وطلب الرزق فالأقرب تصديقه من غير يمين، وإلا دار؛ ولأنه إن كان كاذباً فكيف يحلف وهو صبي؟ وقيل: يحلف عند التهمة، فإن نكل لم يثبت في المرتزقة^٣. وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وإنما هو ترك الحكم؛ لعدم قيام حجة.

السابع: إذا نكل الزوج عن يمين الإصابة بعد العنة، ففي حلف المرأة وجه لإمكان علمها بالقرائن، فان لم نقل به قضي بالنكول.

الثامن: لو قُتِلَ من لا وارث له وهناك لوث أو ليس أحلف المنكر، فإن نكل فيه ما تقدّم^٤.

التاسع: لو ادّعى تقدّم الطلاق على الوضع وقال: «لا أدرى» لم يقنع منه بذلك، بل إنما أن يحلف يميناً جازمةً، أو ينكل فتحلف هي، فإن نكلت فعليها العدة. وليس قضاء بالنكول عند بعضهم^٥؛ بل لأنّ الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل به حتى يثبت رافع.

العاشر: لو نكل المقدوف عن اليمين على عدم الزنى قيل: يقضى عليه بالنكول^٦، وقيل: بل ترداً اليمين^٧، وهو وجه إن سمعنا الدعوى في الأصل؛ إذ النص أن «لا يمين في حد»^٨.

الحادي عشر: إذا ادعى الولي مالاً للمولى عليه فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار أهلية المدعى له.

١. في «أ، ث، م»: « مباشرة ».

٢. قاله الشربيني في مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٩.

٣. قال به الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦١ و ٢٦٢؛ الشربيني في مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٦ و ٤٧٩.

٤. تقدّم في ص ٢٥٧.

٥. لم نشر عليه.

٦. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢١٦.

٧. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ١٦٥٤.

قاعدة (١٢٣)

البيتنة حجّة شرعية، والبحث فيها في موضع:

الأول: إقامتها على تملّك ما في يده للتسجيل والأقرب جوازه.

الثاني: إقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين، يحتمل القبول؛ لأنَّ اليمين مخوفة وفيها تهمة، وكإقامة الوديعي البيتنة على الرد والتلف وإن قبل قوله فيها، ويحتمل عدمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيتنة على المدعى واليمين على من أنكر»^١ والتفصيل قاطع للشركة.

الثالث: إقامتها بعد إقامة الخارج بيتنته وقبل تعديلها.

الرابع: إقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم.

وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج أو بالعكس. وقيل: بتعارض البيتين ويحكم للداخل بيده^٢، فعلى هذا يحلف، ويحتمل وجوب الحلف وإن قضينا بالبيتنة، لتأكيدها.

الخامس: إقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم، فالظاهر أنها من باب بينة ذي اليد؛ لأنَّها باقية حسناً.

ال السادس: إقامتها بعد الحكم والتسليم إلى الخارج فيحتمل السمع؛ لأنَّ اليد إنما أزيلت لعدم الحجّة، وهي قائمة الآن. ويحتمل عدمه؛ لأنَّ القضاء لا ينقض إلا بقطعي ولأنَّ الأول صار خارجاً. هذا إذا صرحت بيتنته بالملكية قبل القضاء، واعتذر بغيتها، أو غفلته عنها وشبهه. ولو شهدت مطلقةً فهي بيتنة خارجة، فلو رجّحنا بالخروج احتمل الترجيح بها؛ لأنَّ البيتنة لا توجب زوال الملك عمّا قبل الشهادة. واحتُمل التصرّيف بالخروج؛ لاحتمال استنادها إلى اليد السابقة.

١. السنن الكبير، البهقي، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٢١٢٠١.

٢. قاله الغزالى في الوجيز، ج ٢، ص ٢٦٤ باختلاف في التعبير.

فتحصلنا^١ منها على ثلاثة أوجه: إن صرحت بالتقديم فهي داخلة، وإن صرحت بالتأخر فهي خارجة، وإن أطلقت وقف الحكم.

قاعدة (١٢٤)

اليمين إما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار إليها في الحديث^٢. وإما على الإثبات وهي في اللعان إن جعلناه يميناً، والقاسمة من المدعى، ومع الشاهد الواحد في موضعه، واليمين المردودة على المدعى بالردة أو بالنكول، ويدين الاستظهار، ولها موارد: الميت، والصبي، والجنون، والغائب مع البيئة.

ومن صور الغيبة أن يدعى المشتري أنّ غائباً معيناً باعه هذا وأقبضه الثمن ثم ظهر به عيب، وأنه فسخ البيع، ويقيم البيئة على ذلك، ومن منع الحكم على الغائب ينصب الحاكم له وكيلاً، ثم يحلّله بعد قيام البيئة.

والمعسر يحلف مع بيته احتياطاً للمال الخفي عن البيئة. والأقرب توقفها على استدعاء الخصم، كغيرها من الأيمان.

ولو ادعى العين الوطء قبلأ، فأقامت بيته على البكاراة، فقال: «لم أبالغ فعادت البكاراة» حلفت على أنها البكاراة الأصلية، أو على عدم الإصابة وفسخت فإن نكلت حلف، وإن نكل قيل: لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها^٣، ويحتمل عدم الفسخ: لأنّه يضرب نكولها بنكوله والأصل بقاء العصمة. ويمين دعوى الموافطة على القبالة.

وقيل: لو ادعى الجاني شلل العضو، وأقام الآخر البيئة على سلامته حلف معها أيضاً إذا كان باطنناً دفعاً لاحتمال خفي^٤.

١. في «أ، ك»: «فتحلّصنا».

٢. تقدم في ص ٢٥٩، الهاشم^١.

٣. ذكره ابن قدامة في المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ٦١٤ - ٦١٥، المسألة ٥٥٤٤.

٤. لم نشر عليه.

قاعدة (١٢٥)

ليس بين شرعية الإلحاد وبين قبول الإقرار تلازم وإن كان غالباً؛ إذ يقبل إقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه؛ لأنّه يؤدّي إلى نفيه، ويقبل يمين المستحرّ^١ في نفي العبودية، ولا يقبل إقراره بها بعد دعواه الحرّية.

فإن قلت: طلب الإلحاد لتحقق الإقرار فإذا انتفى الإلحاد؛ لعدم فائدته. قلت: الغاية في الإلحاد أعمّ من ذلك؛ لأنّه قد ينكل فيحلف المدعى على رقّيه، فيغمر القيمة إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار، وإن قلنا كالبينة ثبت رقّه.

والأصل فيه أنّ من فوت مالاً أو غيره على آخر ثمّ رجع فإنّ كان متألاً يستدرك - كالعتق، والقتل، والطلاق - غرم، وإن كان متألاً يستدرك - كالإقرار بالعين، والشهادة بالملك - فالأقرب الغرم أيضاً للحيلولة.

قاعدة (١٢٦)

الحلف دائمًا على القطع، وهو ينقسم إلى إثبات ونفي، وكلاهما إما من فعله أو فعل غيره، فالأقسام أربعة، يحلف على نفي العلم في واحدة منها، وهي الحلف على نفي فعل غيره، والباقي على البّتّ.

وهنا سؤال وهو أنّ النفي المحصور تجوز الشهادة به، كما لو شهد أَنَّه باع فلاناً في ساعة كذا، وشهد آخران بأنّ المشتري في تلك الساعة كان ساكتاً، أو شهد^٢ أَنَّه قتل فلاناً في وقت كذا، فشهد آخران أَنَّه كان في تلك الحالة ساكن الأعضاء

١. في «أ. ك»: «المخبر» بدل «المستحرّ». والمستحرّ هو الذي يدعى الحرّية على ما حكاه السيد الحكيم عن بعض الحواشى.

٢. في «أ. ث. ح»: «شهدا».

جميعها، أو أنه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة، وصوره كثيرة، والشهادة إن لم تكن أبلغ من اليمين فلا أقلّ من المساواة.

وجوابه: إذا قدر أنّ النفي محصور يمكن العلم به التزمنا بحلف النافي لفعل غيره على البّت أيضًا.

وهنا مسائل:

الأولى: لو ادعى عليه جنائية بهيمة وأنكر حلف على البّت؛ لأنّ البّهيمة لا ذمة لها، وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها، بل لتصصيره في حفظها وهو من أفعال نفسه.

الثانية: لو أنكر جنائية عبده قيل: يحلف على نفي العلم جريأً على القاعدة^١. وربمابني هذا على أنّ جنائية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة، أو بها وبالذمة جميعاً، بمعنى أنه يتبع بها بعد العتق؟ فعلى الأول يحلف المولى على البّت، كالبهيمة؛ لأنّه يخاصم عن نفسه. وعلى الثاني - وهو ظاهر الأصحاب - يحلف على نفي العلم؛ لأنّ للعبد ذمة تعلق بها الحقوق، والرقبة كالمرتهنة بها.

الثالثة: لو ادعى عليه موت موْرثه سمعت في موضع السماع، فلو أنكر حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه، كما يحلف على نفي غصبه وإتلافه. ويحتمل الحلف على البّت؛ لكثره اطلاع الوارث على ذلك. ويحتمل الفرق بين حضوره وغيابه عند الموت المدعى به، والأصحاب على الأول.

الرابعة: لو قال المشتري من الوكيل: «أنت تعلم أنّ المالك^٢ أذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن» فالظاهر أنه يحلف على نفي العلم، ويحتمل حلفه على البّت؛ لأنّه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن. ويضعف: بأنّ ذلك ثابت له بحكم اليد، فلا يحتاج إلى إثباته.

١. قاله العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٧٠، الرقم ٦٥٠٩.

٢. في «م، ن»: «البائع»، وفي «أ»: «البائع المالك».

الخامسة: لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به، قيل: يحلف المشتري على البَيْت^١; لأنَّه بيمينه يستتبقي وجوب تسليم المبيع إليه.

السادسة: لو مات عن ابن، فادعى آخر البنوة وعلم أخيه، فأنكر حلف على نفي العلم. وقيل: على البَيْت^٢; لأنَّ الْأُخْوَة رابطة تجمع بينهما، فهو حالف على نفي فعل نفسه.

السابعة: لو أنكر أحد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم، فإنَّ نكل حلف الآخر على البَيْت؛ لأنَّها يمين مثبتة. وقيل: يحلف الزوج على البَيْت بخلاف الزوجة^٣.

والفرق: أنَّ في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحتة في المستقبل، فكانت على البَيْت تغليظاً، ويimin الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً، فيقنع فيه بنفي العلم.

وهذا فرق ضعيف، ويمكن فيهما اعتبار البَيْت؛ لأنَّه ينفي حرمة يدعىها المدعى، فيحلف على البَيْت.

قاعدة (١٢٧)

كلَّ ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا؛ لعموم قوله تعالى: «وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^٤. وزعم بعضهم أنَّ مجال اليمين أوسع^٥; لأنَّها في الغالب مستندة إلى النفي للأصل فتعتضد به، فيجوز له الحلف على ما يراه بخط أية

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٨٤، المسألة ٥٣٨ باختلاف يسير.

٢. ذكره النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٣٣٠ ولم يذكر الحلف على البَيْت أو على نفي العلم بل قال: القول قول الأخ من يمينه.

٣. قال الفزالي في الوجيز، ج ٢، ص ١١٢ باختلاف في التعبير؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٥٨، الرقم ٤٩٨٧.

٤. الإسراء (١٧): ٣٦.

٥. حكاه ابن قدامة عن القاضي في المغني والشرح الكبير، ج ١٢، ص ١٣، الرقم ٨٣٣٨.

في دفتره إذا غلب على ظنه، وكذا لو أخبره نقة بقتل فلان أباً أو غصبه منه وإن لم تجز له الشهادة به. وهو مردود عندنا.

قاعدة (١٢٨)

لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير. واختلف في مواضع:
 الأول: لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهده^١ بدين له قيل: يحلف الغرماء^٢.
 الثاني: لو مات مدانون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف، فلو امتنعوا قيل:
 يحلف الغرimes^٣.

ومنهم من فرق بأنّ نكول المفلس عن اليمين يورث ريبةً ظاهرّةً؛ لأنّه المستحق بالأسالة، وأما ورثة الميت فقد يخفى عليهم أحواله ويكون الغرماء مطّلين عليها. وأيضاً فغريم الميت في محلّ اليأس من حلف الميت، بخلاف غريم المفلس فإنه في مقام الرجاء^٤.

الثالث: الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم.
 ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالأقرب أن للغرماء الدعوى وإن لم يكن لهم الحلف.

الرابع: لو أحبل الراهن الجارية وادعى إذن المرتهن فنكّل حلف الراهن، فإن نكل توجّه إحلاف الأمة؛ لأنّ لها حقّاً في الجملة.
 الخامس: لو أوصى لأم ولده بعد فوجد مقتولاً بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة^٥، فإن نكّلوا ففي حلفها وجهان.

١. في «ك ، م»: «شهادة شاهد» بدل «شاهد».

٢. راجع المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٣. نسبة الشيرازي إلى الشافعية في المذهب، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥؛ وهو خلاف القاعدة؛ وراجع الوجيز، الفزالي، ج ١، ص ٢٣٨؛ وج ٢، ص ٢٥٢، وفيهما: «فيه قولان».

٤. قاله الشيرازي في المذهب، ج ١، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٥. في «ح»: «الوارث».

قواعد الجنائيات

وهي تسع:

[القاعدة] الأولى

ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة.

فالواجب، قتل الغربي إذا لم يسلم، والذمي إذا لم يلتزم ولم يسلم، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها إذا أصرّ، والمحارب إذا لم يتبع قبل القدرة عليه، وفي اشتراط قتله الغير خلاف^١، والزاني المحسن، والزاني بالإكراه، وبالمحارم، واللائب، وأصحاب الكبائر بعد التعزيرات، والترس إذا لم يمكن الفتح إلا بقتله وإن كانوا غير مستحقين لولاه.

والحرام قتل المسلم بغير حق، والذمي والمعاهد، والمستأنف، ونساء أهل الحرب وصبيانهم إلا مع الضرورة، وقتل الأسير المأخوذ بعد انتهاء الحرب.

والمكرر، قتل الغازي آباء.

والمستحب، قتل الصائل^٢ إذا كان الدفع أولى من الاستسلام عندهم، والأقرب وجوبه عندنا. ولو كان الدفاع عن بضع محرم، أو عن قتل مؤمن ظلماً، فهو واجب.

والمحاب، القتل قصاصاً، ولو خيف من استبقائه أذىً أمكن جعله مستحبأً، ومن المحاب من مات بالحد أو بالقصاص في الطرف.

أما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الأحكام؛ لأنّه ليس بمقصود.

واما شبه العمد، فقد يوصف بالحرمة فيما إذا ضربه عدواناً لا بقصد القتل، ولا بما

١. قال الشيخ المغید بجواز قتله في المقمعة، ص ٤٨٠؛ وابن إدريس في السراج، ج ٣، ص ٥٥٠. والبقية من الأصحاب على عدم جوازه.

٢. في «ح»: «المقاتل». والصائل: المهاجم. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٦١، «صوٰل».

يقتل غالباً، وقد لا يوصف، كالضرب للتأديب. على أن الضارب عدواً الوصف في الحقيقة؛ لضربه لا للقتل المتولد عنه.

[القاعدة] الثانية

ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام:

الأول: ما لا يوجب قصاصاً ولا ديةً ولا كفارةً ولا إثماً، وهو القتل الواجب والمحاب إلى قتل المسلم حين الترس^١؛ فإنه يجب به الكفارنة.

الثاني: ما لا يوجب الثلاثة الأولى ولكنّه يأثم، وهو قتل الأسير إذا عجز عن المشي، وقتل الزاني المحسن وشبيهه بغير إذن الإمام.

الثالث: ما يوجب القصاص والكفارة، وهو قتل المكافئ من المسلمين عمداً عدواً.

الرابع: ما يوجب الدية والكفارة، وهو شبه العمد والخطأ، وقتل الوالد ولده.

الخامس: ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارنة، وهو قتل الذمي.

السادس: ما يوجب الكفارنة لا الدية، وهو قتل عبد نفسه إذا كان مسلماً، وقتل الإنسان نفسه.

أما قتل الذمي المرتَد فالأقرب أنه يوجب القصاص وحده؛ لأنّه معصوم الدم بالنسبة إليه.

[القاعدة] الثالثة

يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً المماثلة لا من كل وجه، بل في الإسلام والحرمة والكفر والرقبة، وفي العقل، واعتبار الحرمة، وينبع منه الأبوة.

ولا يعتبر التساوي في الأوصاف العرضية، كالعلم والجهل، والقوّة والضعف، والسمن والهزال ونحوها، وإنّما لانسدة بباب القصاص، ومن ثم قتل الجماعة بالواحد، واقتضى من أطرافهم مع الرد عندنا؛ حسماً لتواطئ الجماعة على قتل واحد أو قطع طرفه.

١. في «ث، ن»: «الترس».

[القاعدة] الرابعة

المشهور بين الأصحاب أن الواجب في قتل العمد بالأصل القصاص، وأن الديمة لا تثبت إلا صلحاً. وقال ابن الجنيد^١: لولي المقتول عمداً الخيار بين أن يستقید أو يأخذ الديمة أو يعفو^٢. ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل^٣، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن الواجب هو القصاص والديمة بدل عنه؛ لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى»^٤.

والثاني: أن الواجب أحد الأمرين من القصاص والديمة، وكلّ منها أصل، كالواجب المختر: لقول النبي^ﷺ: «فمن قتل له قتيل فهو بخير^٥ النظرين، إما يؤدّى وإما يقاد»^٦.

ويتفرّع فروع:

الأول: إذا عفا الولي عن القود مطلقاً فعلى المشهور يسقط القود والديمة، وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الديمة، وعلى التفسير الأول له يحتمل سقوط الديمة؛ لأن البذرية تتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها؛ لأن عفو المستحق كعفو الشارع؛ فإن كلّ موضع عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الديمة.

الثاني: إذا قال «عفوت عما وجب لي بهذه الجنائية» أو «عن حقي فيها» أو «عما أستحقه» وشبهه فعل المشهور سقطت المطالبة أصلاً ورأساً، وعلى الآخر الأقرب ذلك أيضاً؛ لشمول اللفظ.

١. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٦، المسألة ٢.

٢. راجع ما حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٦ و ٢٨٧، المسألة ٢.

٣. البقرة (٢): ١٧٨.

٤. في «أ، ح، ك»: «مخير بين أمرين»، وفي «ث»: «يُخْيِرُ» وفي «ن»: «مُخَيَّرٌ بَيْنَ»، وما أثبتناه من «م»، وهو مطابق لما في البخاري.

٥. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٢٢، ح ٦٤٨٦.

ويحتمل على التفسير الأول بقاء الديه؛ لأنّها إنما تجب إذا استبدل بها عن القود، ولم يستبدل فهو كالعفو عمّا لم يجب.

الثالث: لو قال: «عفوت عن القصاص والديه» فهذا كالذى قبله، وأولى في سقوطهما؛ للتصرّيف، ويتوّجه فيه الاحتمال الآخر.

الرابع: لو قال «عفوت عن القصاص إلى الديه» فعلى المشهور يعتبر رضى الجانى، فإن رضى وإلا فالقصاص بحاله، وعلى الآخر تجب الديه حتماً.

الخامس: لو قال «عفوت عن الديه» فعلى المشهور لا أثر لهاذا العفو، وعلى الآخر إن فسّرنا بالبدليّة صَح العفو عن الديه ويبقى القصاص. فلو مات الجانى قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الديه؟ يحتمل المعن: لعفوه عنها، والثبوت: لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله، وهذا يتوجّه على القول المشهور أيضاً، بمعنى أنه إذا عفا عن الديه ثم مات المقتول يرجع بها في تركته، على ما قاله بعض الأصحاب^١، ولكنّهم لم يذكروا العفو عن الديه. وهذا يبني على أنّ العفو عن الديه لغو، وأمّا لو قلنا: هو مراعي صَح العفو؛ إذ ينتقل^٢ الحق إليه، وهو بعيد.

وإن فسّرنا القول الثاني بأحد الأمرين وقد عفا عن الديه فهل له الرجوع إليها والعفو عن القصاص؟ فيه احتمالان: أحدهما - وهو الأصح - المعن، كما أنه لو عفا عن القصاص، لم يكن له الرجوع إليه.

وثانيهما: الجواز؛ لما فيه من استبقاء نفس الجانى والرفق به.

السادس: إذا عفا على مال من غير جنس الديه وشرط رضى الجانى فإن رضى فلا كلام على القول المشهور، وأمّا على الآخر، فعلى البدليّة يثبت المال، وعلى أحد الأمرين الأقرب ذلك أيضاً.

السابع: لو قال «عفوت عنك» وسكت فعلى المشهور وتفسير البدليّة الأقرب صرفة إلى القصاص؛ لأنّه الواجب ويبقى في الديه ما سبق، وعلى أحد الأمرين

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٨.

٢. في «ث، ح، م»: «إذا انتقل» بدل «إذ ينتقل».

يمكن صرفه إلى القصاص؛ إذ هو المعتاد في العفو واللاتق به، والأقرب استفساره، فأبيهما قال بنـي عليهـ، كما مرـ. وإن قالـ: «لم أقصد شيئاً» احتمـل الصرف إلى القصاص، وأن يقال لهـ: «اصـرف الآـن إـلى ما تـشاء».

الثامـنـ: لو قالـ «اخـترت القـصاص» فعلـى المشـهور زـادـه تـأكـيدـاً، وعلىـ الـبـدـلـيـةـ لهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـدـيـةـ لـوـ عـفـاـ عـنـ القـصاصـ إـلـيـهاـ، وـعـلـىـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ هـلـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـدـيـةـ؟ـ هـوـ كـمـاـ لـوـ صـرـحـ بـالـعـفـوـ عـنـ الـدـيـةـ، بلـ أـولـىـ بـالـرجـوعـ.

الـتـاسـعـ: إذاـ عـفـاـ المـفـلـسـ عـنـ القـصاصـ سـقطـ، وأـمـاـ الـدـيـةـ فـعـلـىـ المشـهـورـ لـاـ شـيـءـ، وـعـلـىـ الـبـدـلـيـةـ إـنـ عـفـاـ عـلـىـ مـالـ ثـبـتـ، وـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـغـرـمـاءـ، وـإـنـ عـفـاـ مـطـلـقاًـ أوـ عـلـىـ أـنـ لـاـ مـالـ، فـإـنـ قـلـنـاـ: مـطـلـقاًـ الـعـفـوـ يـوـجـبـ الـدـيـةـ وـجـبـتـ هـنـاـ عـنـ الـإـطـلاقـ، وأـمـاـ الـعـفـوـ معـ نـفـيـ الـمـالـ فـالـأـقـرـبـ صـحـتـهـ؛ لأنـ طـلـبـ الـمـالـ تـكـسـبـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـكـسـبـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ، وـأـمـاـ عـلـىـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ إـذـاـ عـفـاـ عـنـ القـصاصـ ثـبـتـ الـدـيـةـ، سـوـاءـ صـرـحـ بـإـثـابـتـهـ أـوـ نـفـيـهـ أـوـ أـطـلـقـ.

الـعـاـشـرـ: لوـ عـفـاـ الـراـهـنـ عـنـ الـجـانـيـ عـمـداًـ عـلـىـ الـرـهـنـ عـلـىـ غـيرـ مـالـ، فـقـضـيـةـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ صـحـةـ الـعـفـوـ، وـقـالـ الـفـاضـلـ: هـوـ كـعـفـوـ الـمـحـجـورـ^١ـ، يـعـنـيـ الـمـفـلـسـ، وـقـدـ سـبـقـ تـنـزـيلـهـ^٢.

قـيـلـ: وـيـفـرـقـانـ بـأـنـ الـمـفـلـسـ لـاـ يـكـلـفـ تعـجـيلـ القـصاصـ أـوـ الـعـفـوـ؛ ليـصـرـفـ الـمـالـ إـلـىـ الـغـرـمـاءـ؛ لأنـ ذـلـكـ اـكـتسـابـ وـهـوـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، وـالـرـاهـنـ يـجـبـ عـلـىـ القـصاصـ أـوـ الـعـفـوـ عـلـىـ مـالـ؛ ليـكـونـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ تـثـبـتـ مـنـ أـمـرـهـ^٣.

وـمـنـهـ: منـ بـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الـواـجـبـ إـنـ كـانـ الـقـوـدـ عـيـنـاًـ لـمـ يـجـبـ، وـإـنـ كـانـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ أـجـبـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ مـاـ شـاءـ^٤ـ، فـلـعـلـهـ يـخـتـارـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـةـ^٥ـ فـتـعـلـقـ حـقـوقـ

١ـ. قالـهـ الـعـلـامـ فـيـ قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٥ـ.

٢ـ. تـقـدـمـ قـيـلـ هـذـاـ فـيـ الفـرعـ التـاسـعـ.

٣ـ. قالـهـ الـعـلـامـ فـيـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ١٤ـ، صـ ٦٠ـ، المسـأـلـةـ ٣٠٩ـ.

٤ـ. ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٢٩ـ - ٢٣٠ـ.

٥ـ. فـيـ «ـمـ»ـ: «ـأـحـدـهـماـ: فـلـعـلـهـ يـخـتـارـ الـدـيـةـ»ـ بـدـلـ «ـاسـتـيـفـاءـ مـاـ شـاءـ، فـلـعـلـهـ يـخـتـارـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـةـ»ـ.

الغرماء بها. وربما احتمل أن يتعين عليه أخذ الديه؛ ليصرفها في الدين^١.
 الحادي عشر: لا ريب أن الصلح على أزيد من الديه من جنسها أو من غير جنسها جائز على القول المشهور، وعلى البديلية وجهان: نعم؛ لتعلقه باختيار المستحق، فجازت الزيادة والنقيصة، كعوض الخلع. والثاني: لا؛ لأن العدول عن القصاص يوجب الديه، فلا تجوز الزيادة عليها. وأمّا على أحد الأمرين، فقد نطقوا^٢ بالمنع؛ لأنّه زيادة على القدر الواجب، فكأنّهم يجعلونه رباً، وهو مبني على اطّراد الربا في المعاوضات.

تنبيهان:

الأول: إذا عفا الولي إلى الديه فهي ديه المقتول لا القاتل؛ لأن العافي أحيا القاتل بإسقاط حقه من ورثته، ومن أحيا غيره ببذل شيء استحق بذل المبذول، كمن أطعم مضطراً في مخصصة، فإنه يستحق عليه بذل الطعام.
 الثاني: ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص أو قتل ظلماً أو بحق وأوجبنا الديه في تركته، فهي أيضاً ديه المقتول عندنا لا القاتل؛ لأنّه الفائت على الورثة بالأصل.

[القاعدة] الخامسة

قد يعرض ما يمنع من أخذ الديه، كمن عفا عن القصاص إليها على المذهبين،
 وله صور:

الأولى: لو قطع من الجاني ما فيه ديته - كاليدين أو الرجلين - قيل: يكون مضموناً عليه بالديه^٣، فليس له القصاص في النفس حتى يؤدّي إليه الديه، ولو عفا عن القصاص لم يكن له أخذ الديه؛ لاستيفائه ما يوازيها.
 الثانية: لو قطع يدي رجل فقطع يديه القاطع قصاصاً ثم سرى القطع في المقتضى

١. في «م»: «في الدين إليهم» بدل «في الدين».

٢. في «أ»: «قطعوا» بدل «نطقووا».

٣. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ٦٤٩.

فمات، فللوبي قتل الجاني، ولو عفا لم يكن له دية؛ لاستيفائه ما يقابلها.
الثالثة: الصورة بحالها ولكنّه أخذ دية اليدين ثم سرت، فللوبي قتله قصاصاً بجزء الرقبة، ولو عفا فلا دية؛ لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجنى عليه كاملاً.

الرابعة: لو قطع ذمي يدي^١ مسلم فاقتصر منه ثم سرت إلى المسلم فللوبيه القصاص، وإن عفا إلى الديمة فله دية تنقص عن دية الذمي. وقال بعضهم: لا دية^٢.
ويضعف بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم.

الخامسة: لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتصر منها ثم سرت إليها، ثم سرت إلى نفسه^٣، فليس له مع العفو سوى نصف الديمة.

السادسة: لو قطع يديه فسرى إلى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يتمت فله قتله؛ تحقيقاً للمماطلة، فلو مات قبل جزء الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء؛ لأنّه لثنا فات المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلهما.

وأورد المحقق نجم الدين^٤ على هذه الأحكام أن للنفس ديةً بانفرادها وما استوفى وقع قصاصاً عن الجنائية، فلا يكون مانعاً من القصاص ولا الديمة^٤.

السابعة: لو قطع يدي عبد يساوي ألف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسرالية فللورثة القصاص والعفو عنه مجاناً؛ لأنّ أرش الجنائية كان في ملك السيد، فيكون له، ولا يمكن تعدد المستحقين، فليس لهم مال هنا أيضاً.

[القاعدة] السادسة

كلّ من لم يباشر القتل لم يقتضي منه إلا في نحو تقديم الطعام المسموم إلى الضيف

١. في عدّة من النسخ في هامش النسخة التي حققها السيد الحكيم «يد» وما أثبتناه مطابق لنسخة في هامش الكتاب، كما هو مطابق للمبسوط، ج ٧، ص ٦٤.

٢. ذكره الشيخ عن بعض في المبسوط، ج ٧، ص ٦٤.

٣. عبارة «ثم سرت إلى نفسه» من «ح».

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٧.

وأمره بالأكل منه أو سكته، وكذا لو دعاه إلى بشر لا يعلمه، وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا: «تعمّدنا»؛ فإنّه يقتضي منهما، وكذا لو ثبت أنهما شهدا زوراً وقالا: «تعمّدنا».

[القاعدة] السابعة

اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجنى عليه والجاني في جميع أزمنة الجرح إلى الموت، فلو تخلّل ردّة بين الإسلاميين فلا قصاص؛ لأنّها شبّهة^١. وفصل الشيخ عليه السلام في المبسوط بأنّه إن كان لم تحصل سراية في زمان الردة، فالقود، وإن حصلت فلا قود؛ لأنّ وجوبه مستند إلى الجنائية، وكلّ السراية وبعضها هدر^٢.

وقوى المحقق نجم الدين - تبعاً لابن الجنيد^٣ والشيخ في الخلاف^٤ - ثبوت القصاص^٥؛ لأنّ الاعتبار في الجنائية بحال استقرارها وهو حينئذ مسلم. قلت: ربما حصلت المناقشة في التفصيل؛ لأنّ أزمنة الجرح القاتل لا تنفك عن سراية غالباً وإن خفيت.

وكذا يعتبر في حلّ أكل الصيد ذلك حتّى لو رمى إلى صيد ثم ارتد ثم أسلم ثم أصابه لا يحلّ؛ لأنّ الأصل في الميتات الحرمة.

وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة؛ لأنّها جارية على خلاف الأصل من حيث إنّها مؤاخذة بجنائية الغير، فاحتياط فيها بطريق الأولى، كما احتياط في القود، وفيها الكلام السالف عن الشيختين^٦، وقطع المحقق بتضمين العاقلة^٧

١. نسبة النموبي إلى قول في المجموع شرح المذهب، ج ١٨، ص ٣٥٤-٣٥٥.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٤، المسألة ١٣٤.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٦٤-١٦٥، المسألة ٢٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٨ قال فيه: «أشبهه» ولم يقل. «أقوى».

٦. أي الشيخ الطوسي وابن الجنيد.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٣.

ولم يفضل، وكانته أحالة على ما ذكره في العمد^١. وقد قيل: إذا رمى في حال إسلامه طائراً ثم ارتد ثم أسلم ثم أصاب السهم إنساناً أن الدية على عاقلته المسلمين، ويكتفى بإسلامه في الطرفين^٢. وهذا بناء على أن المرتد يرثه بيت المال، وعندنا أن ميراثه لورثته المسلمين، فعلى هذا لو أصاب مرتدًا لعقله المسلمين من أقربائه. أما الديمة، فالاعتبار بها حال التلف، فلو رمى حريباً أو مرتدًا ثم أسلم فأصابه السهم في حال إسلامه وجبت الديمة.

[القاعدة] الثامنة

كل جنایة تلزم جانيها إلا في ضمان الخطأ على العاقلة، وضمان جنایة الصبي على الأنفس مطلقاً لأن عدده خطأ. وقد قيل: في الأعمى كذلك^٣، ولم يثبت، وإن جنایة الصبي على صيد في الإحرام أو فعل بعض محظوراته، فإنه يلزم الولي.

[القاعدة] التاسعة

كل جنایة لا مقدار لها فيها الأرش تتحقیقاً كما في الرقیق، وتقدیراً كما في الحر. والتقدیر غالباً أنه يتبع العدد، ففي جميع ما في البدن منه واحد - عيناً كان أو منفعة - الديمة، وتوزع الديمة على ما زاد بالسوية غالباً، ففي الاثنين الديمة، وفي الثلاثة والأربعة والعشرة. واستثنى من الاثنين الحاجبان والترقوتان، ومن العشرة الأظفار.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٨.

٢. قاله المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٥.

٣. قاله الشيخ في النهاية، ص ٧٦٠.

وفي الشجاج في الرأس والوجه من عشر الديه إلى ثلثها، وفي البدن بحسبتها إلى الرأس.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فان صلح بغير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية العضو، فإن برئ بغير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث يتعلّل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

وفي إحداث شلل في العضو ثلثا ديته، وفي قطع كلّ عضو أشدّ ثلث ديته، وفي الزائد ثلث دية الأصلي من الأسنان والأصابع.

وتلحق بذلك قواعد أربع:

[القاعدة] الأولى

لا يقرّ من الكفار على كفره غير أهل الكتاب بشرطه الذمة، وللمرتدّ خصائص المؤاخذة بأحكام المسلمين، والأمر بقضاء فائت العبادة إذا قبلت منه التوبة، وعدم صحة نكاحه ابتداءً، وعدم إقراره على نكاحه المستدام إلا أن يعود في العدة، وعدم الإقرار على دينه إن قلنا بعدم الإمهال للتوبة، وإلا أقرّ بقدره لا غير، ودمه هدر بالنسبة إلى المسلم، وزوال ملكه بنفس الردة إن كان عن فطرة، والحجر على ماله مطلقاً. ومنعه عن تزويج رقيقه وأولاده الأصغر. وعدم صحة سبيه وفدايه، والمن عليه. وعدم إرثه قريبه لو مات وكان ارتداه عن فطرة، وفي غيرها نظر، والمراعاة محتملة. وعدم صحة تصرّفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها، فتكون باطلة في الفطري، وموقفه في المليّ، وعدم إقرار ولد المرتدّين على كفره، وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول¹، وقسمة أموال الفطري في الحال، واعتداد أزواجه عدّة الوفاة، وعدم قبول عوده إلى الإسلام.

1. نسبة الشيخ إلى قوم في المبسوط، ج ٧، ص ٢٨٦؛ وقال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧١ «وهذا أولى».

[القاعدة] الثانية

أموال الحربي فيء لل المسلمين، ولا يجب أن يدفع الإمام إلى أهل العرب مالاً إلا في موضع، كافتراك الأسرى من المسلمين إذا لم يمكن إلا به، وكرد مهر الحربي عليه إذا هاجرت امرأته مسلمةً، وكدفع مال إليهم ليكفوا عند العجز عن مقاومتهم.

[القاعدة] الثالثة

كلّ من وطئ حراماً بعينه فعليه الحدّ مع العلم بالتحريم إلا في موضع، كوطء الأب جارية ابنه، أو الغانم جارية المغنم على قول^١. وقييد^٢ بالعين؛ ليخرج نحو وطء الحائض، والمحرمة، والمولى منها، والمظاهرة، وزوجته المعتدة من وطء الشبهة.

[القاعدة] الرابعة

كلّ أمر مجهول فيه القرعة بالنصف^٣ ولها موارد: منها: بين أئمة الصلاة عند الاستواء في المرجحات، وبين أولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء، وبين الموتى في الصلاة والدفن مع الاستواء في الأفضلية أو عدمها، وبين المزدحمين في الصفة الأولى مع استواهم في الورود، وكذلك في القعود في المسجد أو المباح، وكذلك في الحيازة، وإحياء الموات، وفي الدعاوى، والدروس إلا أن يكون منهم مضطراً لسفر، أو امرأة، وبين الزوجات في الأسفار، وفي الابتداء لو سبق إليه زوجات^٤ دفعة، وبين الموصى بعثتهم، أو المنجز من غير ترتيب، وعند تعارض البيتين، أو تعارض الدعويين.

١. قال به الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ٣٠٩.

٢. في «ح»: «قيידنا».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٣٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣؛ النهاية، ص ٣٤٦.

٤. في «ك، م»: «زوجتان».

ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا، ولا في الفتوى والأحكام المشتبهة إجماعاً.

ثم هنّا قواعد:

[القاعدة] الأولى

الأحكام اللازمـة باعتبار جماعة قد تكون موزـعة على رؤوسهم، وقد تكون موزـعة باعتبار تعلـقـهم، وكذا الحكم المعلـق على عدد قد يوزـع على ذلك العدد، وقد يوزـع على صنـف ذلك العدد، ولا ضابط كليـاً هـاـنـا يـشـمـلـ الجـمـيـعـ.

نعم، قد يـشـتـرـكـ بـعـضـهاـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـكـانـتـ قـاعـدـةـ فـيـ الجـملـةـ.
فالـشـفـعـاءـ وـالـمـتـقـاسـمـونـ تـكـونـ الـأـنـصـبـاءـ وـالـمـؤـنـ تـابـعـةـ إـمـاـ لـالـرـؤـوسـ أـوـ لـالـأـنـصـبـاءـ
وـهـوـ قـويـ،ـ وـأـقـوىـ فـيـ الشـفـعـةـ مـاـ إـذـاـ وـرـثـ جـمـاعـةـ شـقـصـاـ عـنـ وـاحـدـ؛ـ لـأـنـهـ يـأـخـذـونـ
لـمـوـرـهـمـ،ـ ثـمـ يـتـلـقـونـ لـأـنـفـسـهـمـ.

ويـحـتمـلـ أـنـ يـقـالـ:ـ يـأـخـذـونـ لـأـنـفـسـهـمـ؛ـ لـأـنـ الـمـيـتـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ.
وـيـضـعـفـ بـأـنـهـمـ يـمـنـعـونـ حـيـنـيـنـ لـتـأـخـرـ مـلـكـهـمـ عـنـ الشـرـاءـ؛ـ إـذـ مـلـكـهـمـ بـالـإـرـثـ
الـمـتـأـخـرـ عـنـ الشـرـاءـ،ـ وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ حـدـ القـذـفـ حـيـثـ هـوـ مـلـكـهـمـ بـالـسـوـيـةـ؛ـ لـأـنـ
الـحدـودـ عـلـىـ غـيرـ مـجـارـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ.

فـالـشـرـكـاءـ فـيـ عـبـدـ إـذـاـ أـعـتـقـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ تـقـوـمـ حـصـصـ الرـقـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ قـالـهـ
بعـضـ الـأـصـحـابـ^١ـ،ـ وـيـحـتمـلـ عـلـىـ الـحـصـصـ.

ولـوـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ لـقـدـ فـتـلـفـتـ فـيـ كـيـفـيـةـ ضـمـانـهـاـ الـوـجـهـانـ.
وـكـذـاـ لـوـ زـادـ الـحـدـادـ^٢ـ أـوـ ضـرـبـ جـمـاعـةـ وـاحـدـاـ ضـرـباـ مـتـفـاوـتـاـ فـيـ الـعـدـ فـمـاتـ أـوـ
جـرـحـواـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ التـساـوـيـ هـنـاـ،ـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـعـدـ الـضـرـبـاتـ وـالـجـرـاحـاتـ.
وـيـمـكـنـ الـفـرـقـ بـأـنـ السـيـاطـ مـضـبـوـتـ بـاعـتـبـارـ وـقـوعـهـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ وـالـجـراـحةـ

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٥٦.

٢. في «أ، ح، ن»: «الجلاد» بدل «الحاد».«

غير مضبوطة؛ لأنّها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره.
تبّيه: إذا تعرّض كمال الإجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى إلى الباقي بحسب القيمة.

وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب، كما لو استأجر لحفر بئر عشرة طولاً، ومثلها عرضاً، ومثلها عمّقاً فحفر خمس أذرع في خمس وتعذر إكمال العمل؛ لموته مع تعينه في العقد، أو لصلابة الأرض؛ فإنّ نسبة المحفور إلى المستأجر نسبة الثمن؛ وذلك لأنّ مضروب الأولى ألف ذراع، ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعاً.
هذا بحسب العدد، فإنّ فرض تساوي الأذرع في الأجرا كان الواجب ثمن الأجرا، وإلاّ وجب التوزيع بحسب القيمة أيضاً.

[القاعدة] الثانية

النکاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن الشرع، كما استفيد حصولها منه.

والمتافق عليه عند الأمة قوله: «طالق»، فليقتصر عليها وقوفاً على المتيقّن، وتمسّكاً بأصل الحلّ.

وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى أنّ في قوله: «أنتِ حرام» أحد عشر قولًا^١.

فقال ابن عباس على ما نقل عنه: يمين مغلظة^٢.

وابن جبير: عتق رقبة^٣.

والشعبي: كتحريم المال لا شيء فيه؛ لقوله عزّ وجلّ «لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^٤.

١. راجع الفروق، ج ١، ص ٤١.

٢. حكاٰ عنه ابن رشد في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٣. حكاٰ عنه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٤. حكاٰ عن الشعبي ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١، والآية في المائدة (٥): ٨٧.

وقال إسحاق: كفارة ظهار قبل الوطء^١.

والأوزاعي: له ما نوى وإلا فيمين يكفر^٢.

وسفيان: إن نوى واحدةً فبائنة أو الثلاث فالثلاث، أو اليمين فاليمين، أو لا فرقة ولا يميناً فكذبة لا شيء فيها^٣.

وأبو حنيفة: إن نوى الطلاق فواحدة، وإن نوى اثنين أو الثلاث فواحدة بائنة، وإن لم ينبو فكفارة يمين وهو مؤلٍ^٤.

ومالك: في المدخول بها ثلاث، وينوي في غير المدخل بها^٥.

والشافعي: لا يلزم شيء حتى ينوي واحدةً، فتكون رجعية، وإن نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون مؤلماً^٦.

وقال بعض متأخّري المالكيّة:

معنى التحرير لغةً: المنع، وقوله: «أنت على حرام» إخبار عن كونها ممنوعة، فهو كذب لا يلزم فيه إلا التوبة في الباطن، والتعزير في الظاهر، كسائر أنواع الكذب ليس في مقتضاه لغةً إلا ذلك، وكذلك «خلية» معناه لغةً الإخبار عن الخلا وأتها فارغة، وليس في اللفظ التعرّض لما هي منه فارغة، وكذلك «بائن» معناه لغةً المفارقة في الزمان أو المكان، وليس فيه تعرّض لزوال العصمة فهي إخبارات صرفة ليس فيها مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق، كما لو صرّح وقال: «أنت في مكان غير مكاني» و«حبلك على غاربك» معناه الإخبار بذلك، وأصله في الراعي إذا قصد التوسيعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تنتقل كيف شاءت^٧.

١-٣. حكاٰه عنه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٤. حكاٰه عنه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٥. حكاٰه عنه ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٦. المذهب، الشيرازي، ج ٢، ص ١٠٦؛ وحكاٰه عنه ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧٧؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ٤١.

٧. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٤٢.

ثم ذكر بعد ذلك أنه راجع إلى البيبة والعرف؛ بناءً منهم على صحة الكنيات عن الطلاق.

وليس بشيء؛ لأن الكنية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه، والحمل على اليمين كذلك؛ لعدم حقيقتها الشرعية، وعن النبي ﷺ: «الطلاق والعતاق أيمان الفساق»^١.

[القاعدة] الثالثة

كل معلق على شرط فإنه يتوقف التأثير أو الوجود عليه، كالظهار المعلق على الدخول، يشترط فيه تقدم الدخول ليقع الظهار.

وقد يعلق الشرط على شرط آخر أيضاً، إلى مراتب، فيشترط وجود تلك الشرائط متربة، كما في قوله تعالى: «وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلشَّيْءِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا»^٢، وقوله تعالى: «وَلَا يَنْعَكِمُ نُصْحَى إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ»^٣ ويسمى النهاة اعتراف الشرط على الشرط.

ومثل قول ابن دريد:

فإِنْ عَثِرْتَ بَعْدَهَا إِنْ وَأْلَتْ^٤
نَفْسِي مِنْ هَاتِ فَقُولَا لَا لَهَا
وَقُولَ آخِرَ أَنْشَدَهُ بَعْضُ النَّهَا:

أَنْ تَسْتَغْشِيَا بَنَا أَنْ تَذَعِرُوا تَجْدُوا مَنَا مَعْاَلِ عَزْ زَانِهَا الْكَرْمُ^٥
وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّهَا وَالْفَقَهَاءِ أَنْ كُلَّ شَرْطٍ لَا حَقٌّ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي السَّابِقِ، فَيُجَبُ
تَقْدِمَهُ عَلَيْهِ، وَالْأَيْتَانُ وَالشِّعْرُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكِ وَإِنْ كَانَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ الإِرَادَةُ مَتَّاخِرَةً؛ لَأَنَّهَا كَالْقَبُولِ لَهْبَتِهَا وَالْقَبُولُ مَتَّاخِرٌ عَنِ الإِيْجَابِ. وَيَحْتَمِلُ

١. لم نعثر عليه بهذا اللفظ إلا في الفروق، ج ١، ص ٧٦.

٢. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

٣. هود (١١): ٢٤.

٤. وَأَلَّ، وَأَلَّا: لِجَأْ. راجع الصحاح، ج ٣، ص ١٨٣٨، «وَأَلَّ».

٥. المقصورة الدرídية، ص ٤، يقال للماهر: لِعَالِكَ: دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَنْتَعِشَ. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٨٣، «لَعُو».

٦. هو ابن مالك التحوي كما نسبه إليه القرافي في الفروق، ج ١، ص ٨٣.

أن يقال: إن إرادة النبي ﷺ تعلقت بإرادة الهبة منها؛ لعلمه ذلك من قصدها.^١
 فلو قال: «إن أعطيتني إن وعدتك إن سألهني فأنت على كظهر أمي» اشترط أن
 تبتدئ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها، كأنه قال: سألهني فوعدتك فأعطيتك.
 فعلى هذا، لو تقدم الشرط الأول في الواقع على الثاني لم تكن مظاهرة، وعند
 بعضهم أنه لا يبالي بذلك^٢؛ إذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد
 هنا، كما هو مراد في « جاء زيد جاء عمرو »، ولو أنه أتى « بالواو » كان الفرض
 مطلق الاجتماع.

ويرد أن التقدير خلاف الأصل والشروط اللغوية أسباب، يلزم من وجودها
 الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية، كالحياة مع العلم، والشرعية
 كالطهارة مع الصلاة، والعاديّة كنصب السلم مع صعود السطح؛ فإنه لا يلزم من
 وجودها وجود شيء وإن كان التأثير موقعاً عليه؛ إذ^٣ لا يلزم من الحياة العلم، ولا
 من الطهارة الصلاة، ولا من نصب السلم الصعود. نعم، هي متلازمة في العدم، وإذا
 كانت الشروط اللغوية أسباباً فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها^٤، وظاهر أنه قد
 جعل الظهار معلقاً على الإعطاء، فيجب تقدم الإعطاء عليه، وأنه قد جعل الإعطاء
 معلقاً على الوعد، فيجب تقدم الوعد عليه، وجعل الوعد معلقاً على السؤال، فيجب
 تقدم السؤال عليه؛ لأن شأن الأسباب ذلك، كالدلوك في الصلاة.

[القاعدة] الرابعة

من تكميل ما سبق

الفرق بين السبب والشرط - مع توقف الحكم عليهم كما في اعتبار النصاب
 والحوال مع أن النصاب يسمى سبباً والحوال شرطاً - هو أن الشرع إذا رتب الحكم

١. لاحظ الفروق، ج ١، ص ٨٢.

٢. حكاية القرافي عن المالكية وإمام الحرمين الجويني والشافعية في الفروق، ج ١، ص ٨٢.

٣. في «ث ، م» : «فإنه».

٤. ذكر الإبراد القرافي في الفروق، ج ١، ص ٨٢ وأجاب عنه أيضاً.

عقيب أوصاف فإن كانت كلّها مناسبة في ذاتها قلنا: الجميع علة، فلا نجعل بعضها شرطاً وبعضها علة، كترتب القصاص على القتل العمد العدوان؛ لأنّ الجميع مناسب في ذاته وإن كان البعض مناسباً في ذاته، والآخر مناسباً في غيره، سمي الذاتي سبباً والغيري شرطاً، كالنصاب؛ فإنه مشتمل على الفنى ونعمه الملكية في نفسه، والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من التنمية^١ طويلاً.

[القاعدة] الخامسة

الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة أنّ الحكم إذا ورد بعد أوصاف رتب على كلّ وصف منها بانفراده فهي علل، كأسباب الوضوء، وإجبار البكر الصغيرة؛ فإنّ الصغر كافي إجماعاً، والبكارة كافية على قول جماعة من الأصحاب^٢ وإن كان ترتّبه على الجميع لا على كلّ واحدة، فالعلة واحدة مركبة وتلك أجزاؤها، كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ.

والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف ممّا سبق، كجزء النصاب وكجزء الحول^٣.

فائدة:

فرض العين شرعية للحكمة في تكراره، كالمكتوبة، فإنّ مصلحتها الخضوع لله عزّ وجلّ، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه، والتفهم لخطابه، والتأدب بأدابه، وكلّما تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكيمية. أمّا فرض الكفاية، فالغرض إبراز الفعل إلى الوجود، وما بعده خال عن الحكمة، وإنقاذ الغير.

١. في «ك»: «القيمة»، وفي «ن»: «التنمية» كما في الفروق، ج ١، ص ١٠٩.

٢. منهم الصدق في الهدایة، ص ٢٦٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٤٦٥؛ وابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٧، ص ١١٤، المسألة ٥٦؛ وابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ١٩٣.

٣. تقدّم آنفًا في القاعدة الرابعة؛ وراجع الفروق، ج ١، ص ١٠٩ و ١١٠.

ولا ينتقض بصلة الجنائز؛ لأنَّ الفرض منها الدعاء له، وبالمرة يحصل ظن الإجابة، والقطع غير مراد، فلاتبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك^١؛ لخصوصية هذا الميت. وإنما قيدنا بـ«الخصوصية» لأنَّ الأحياء على الدوام يدعون للأموات لا على وجه الصلة.

فائدة:

إنما جعل السجود للصنم كفراً ولم يجعل للأب ومن يراد تعظيمه من الآدميين كفراً؛ لأنَّ السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له، بخلاف الأب؛ فإنه يراد به التعظيم.

فإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ قَالُوا: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ»^٢ فهو كالتقرب إلى الله تعالى بتعظيم الأب.

قلت: هذه حكاية عن قوم منهم، فعلل بعضهم يعتقد غير هذا.

فإِنْ قُلْتَ: فَهُؤُلَاءِ كُفَّارٌ قَطْعًا وَهُمْ قَائِلُونَ بِالْتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قلت: جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الأصنام لهذه الغاية، ولو أنَّ عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم؛ ولأنَّ التقرب إلى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للمتقرب^٣ ولم ينصب الله عبادة الأصنام طريراً للتقرب، وجعل تعظيم الأب والعالم طريقاً للتقرب وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم إلا أنه لا يؤول إلى الكفر باعتبار أنه قد أمر بتعظيمه في الجملة.

[القاعدة] السادسة

كلَّ من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم موجودة ما فيه، فلا ريب أنَّه كافر وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها، والله سبحانه هو المؤثر الأعظم، كما

١. في «ك ، م»: «تلك».

٢. الزمر (٣٩) :

٣. في «ح»: «للتقرب».

يقوله أهل العدل^١ فهو مخطئ؛ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتةً بدليل عقلي ولا نقلي، وبعض الأشعرية يكفرون هذا، كما يكفرون الأول^٢. وأوردوا على أنفسهم عدم إكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد، وفرقوا بأنَّ الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله، مع أنَّ التذلل والعبودية ظاهرة عليه، فلا يحصل منه اهتمام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب؛ فإنَّها غائبة عنه، فربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر^٣.

أما ما يقال بأنَّ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحرار إلى النار وغيرها من العادات، بمعنى أنَّ الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص تفعل ما يناسب إليها ويكون ربط المستويات بها كربط مسبيات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي، لا الفعل الحقيقي، وهذا لا يكفر معتقده، ولكنه مخطئ أيضاً وإن كان أقل خطأً من الأول؛ لأنَّ وقوع هذه الآثار عندها ليس ب دائم ولا أكثر^٤.

قاعدة (١٢٩)

الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، والبيع المطلق ومطلق البيع أنَّ البيع المطلق هو البيع العام قضيَّة للام الجنسية، فوصفه بالإطلاق يفيد أنه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط أو صفة أو غير ذلك من لواحق العموم، ومطلق البيع هو القدر المشترك بين أفراد البيع وهو مسْتَوى البيع الصادق بفرد من أفراده ثمُّ أضيف إلى البيع؛ ليتميز عن باقي المطلقات، كمطلق الإجارة، ومطلق النكاح، ومطلق جميع الحقائق، بالإضافة للتمييز فقط.

فعلى هذا، يصدق أنَّ مطلق البيع حلال إجماعاً، ولا يصدق أنَّ البيع المطلق

١. ذكره القرافي عن المعتزلة في الفروق، ج ١، ص ١٢٦.

٢. حكاه القرافي عن ابن عبد السلام في الفروق، ج ١، ص ١٢٦.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٢٧-١٢٦.

حلال إجماعاً لأنَّ بعض أفراده حرام إجماعاً، ويصدق زيد له مطلق المال، ولا يصدق أنَّ له المال المطلق.
وفي هذا نظر بين.

فائدة:

كلَّ الأعمال الصالحة لله تعالى فَلِمَ جاء في الخبر: «كُلَّ عمل ابن آدم له إلَّا الصوم، فإنَّه لي، وأنا أجزي به»^١ مع قوله عليه السلام: «أفضل أعمالكم الصلاة»^٢، وكتب عمر إلى عتاله: أنَّ أَهْمَّ أموركم عندِي الصلاة^٣.
وأُجَيب بوجوه:

منها: أنَّه اختصَّ بترك الشهوات والملاذَ في الفرج والبطن، وذلك أمر عظيم
يوجب التشريف^٤.

وأُجَيب بالمعارضة بالجهاد؛ فإنَّ فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات، وبالحج: إذ
فيه الإحرام، ومتروكاته كثيرة^٥.

ومنها: أنَّه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فلذلك شرَف، بخلاف الصلاة
والجهاد وغيرهما^٦.

وأُجَيب بأنَّ الإيمان والإخلاص وأفعال القلب الحسنة خفية مع تناول الحديث
إياها^٧.

ومنها: أنَّ خلاء الجوف تشبيه بصفة الصمدية^٨.
وأُجَيب بأنَّ طلب العلم فيه تشبيه بأجلَّ صفات الربوبية وهي العلم الذاتي،
وكذلك الإحسان إلى المؤمنين، وتعظيم الأولياء والصالحين، كلَّ ذلك فيه التخلق

١. الخصال، ج ١، ص ٤٥، باب الاثنين (للصائم فرحتان)، ح ٤٢، وفيه: «غير الصيام».

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٧٨.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

٤. أجاب به القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

٥-٨. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

تشبيهاً بصفات الله تعالى^١.

ومنها: أنَّ جميع العبادات وقع للتقرب بها إلى غير الله تعالى إلَّا الصوم؛ فإنه لم يتقرب به إلَّا إليه وحده^٢.

وأُجَيْبُ بِأَنَّ الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب^٣.

ومنها: أنَّ الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع، ولذلك قال عليه السلام: «لا تدخل الحكمة جوفاً مليئاً طعاماً»^٤، وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعرف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية^٥. وأُجَيْبُ بِأَنَّ سائر العبادات إذا واطب عليها أورثت ذلك، وخصوصاً الصلاة، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لَتَهَدَّيْنَاهُمْ شَبَّانَا»^٦، وقال تعالى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ، يُؤْتَكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ تُورًا تَمْشُونَ بِهِ»^٧ في الظلمات^٨.

وقال بعضهم: لم أر فيه فرقاً تقرَّ به العين، ويسكن إليه القلب^٩.

ولقائل أن يقول: هب أنَّ كُلَّ واحد من هذه الأجوية مدخول فيه بما ذكر، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق؛ فإنه لا تجتمع هذه الأمور المذكورة لغير الصوم؟ وهذا واضح؟

قاعدة (١٣٠)

اللُّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْكُلِّي لَا يَدْلِلُ عَلَى جُزْئِي مُعَيْنٍ، فِيكَفِي فِي الْخَرُوجِ مِنِ الْعَهْدَةِ الْإِتِيَانُ بِجُزْئِي مِنْهَا فِي طَرْفِ الشَّبُوتِ، وَفِي طَرْفِ النَّفِيِّ لَا بَدْ مِنِ الْامْتِنَاعِ الْكُلِّيِّ مِنِ

٤. لم تغُرْ عليه إلا في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

٥. ذكرها القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

٦. العنكبوت (٢٩) : ٦٩.

٧. الحديـد (٥٧) : ٢٨.

٨. ذكره القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٣.

٩. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٣٤.

جميع الجزئيات^١ واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الإثبات بجزء منه، مثل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُنُّهُ»^٢ لا يكفيه بعضه، بخلاف «فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ»^٣؛ فإن المحرر لأية رقبة كانت آتٍ بالمؤور به. ويتفرع على ذلك: جواز التيمم بالحجر والسبخة؛ لقوله تعالى: «صَعِيدًا طَيْبًا»^٤، ويصدق ذلك على أقل مراتبه.

وقصر الحضانة على سنتين التي هي^٥ سن الرضاع؛ لأن قوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي»^٦ يفيد مطلق الأحقية، فيكفي أقل مراتتها، ولا يحمل على الأعلى وهو البلوغ، ولا ينافي الإطلاق تقيد الحكم بعدم النكاح؛ لأنَّه أشار بهذه الغاية إلى المانع، أي أنَّ نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الأحكام، بل في عدم ترتيبها؛ لأنَّ تأثير المانع منحصر في أنَّ وجوده مؤثر في العدم لعدمه في الوجود، فتبقي قضية لفظ «الأحقية» بحالها في اقتضائها أقل ما يطلق عليه. وقصر تحرير الفرقة أيضاً على سن الصبي؛ لأنَّ قوله ﷺ: «لَا تُولِّهُ الْوَالِدَةُ عَلَى ولدَهَا»^٧ وإن كان عاماً في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي، وعاماً في المولودين باعتبار إضافته على رأي القائل بعمومه^٨، وعاماً في الأزمنة؛ لأنَّ «لَا لنفي الاستقبال على طريق العموم، كقوله تعالى: «لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى»^٩، فهو بالنسبة إلى أحوال الولد مطلق؛ لأنَّ العام في الأشخاص والأزمان لا يلزم أن يكون عاماً في الأحوال.

١. عبارة «من جميع الجزئيات» من «ج».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. المائدة (٥): ٨٩؛ المجادلة (٥): ٥٨.

٤. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٥. في «ث، ك، ن»: «سن المزيل» بدل «سنتين التي هي».

٦. سن أبي داود، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٢٧٦.

٧. السنن الكبرى، البهقى، ج ٨، ص ١٥٧٦٧، وفيه: «عن» بدل «على».

٨. لاحظ الفروق، ج ١، ص ١٣٨.

٩. طه (٢٠): ٧٤؛ الأعلى (٨٧): ١٣.

والاكتفاء في الرشد بإصلاح المال حملًا على أقل مراتبه، وهذا أظهر في الدلالة مما قبله؛ لاقتران تينك بما احتياج إلى الجواب عنه به.

واستدلّ بعض العامة على الاقتصر في حكاية الأذان على حكاية الشهد؛ فإنه قوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^١ مطلق، فحمل على مطلق المائة وهو صادق على الشهد، فيكون كافيًّا^٢.

قلت: هذا ينافقه قولكم بعموم المفرد المضاف و«مثل» مضاف^٣.

فائدة:

استثنى من هذه القاعدة ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه وهو ما نسب إليه تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال. وما أجمع على الاكتفاء فيه بأقل المراتب، كالإقرار بصيغة الجمع؛ فإنه يحمل على أقل مراتبه.

والفرق أنَّ الأصل تعظيم جانب الروبيَّة بالقدر الممكن والأصل براءة ذمة المقر، قال الله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ»^٤.

وقال النبي ﷺ: «لا أُحصي ثناءً عليك»^٥، والباقي هو المحتاج إلى دليل.

ولك أن تقول: محل النزاع هو الجاري على الأصل، وكذلك الإقرار، وأمَّا تعظيم الله تعالى، فهو دليل من خارج اللفظ، فلا يخرج القاعدة عن حقيقتها.

قاعدة (١٣١)

قد تقدَّم تقسيم الحقوق^٦، ويزيد هنا أنَّ المراد بحقِّ الله تعالى إما أوامره الدالَّة

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٣٨٤.

٢. قاله به مالك في المدونة الكبرى، ج ١، ص ٦٠.

٣. لاحظ الفروق، ج ١، ص ١٣٨، أي إذا أضيف المفرد أفاد التعميم كما في إضافة «لأَتُؤْلِهُ الْوَدَّةُ عَلَى وَلَدِهَا» قالوا بتعظيمه.

٤. الأنعام (٩١): الزمر (٣٩): ٦٧.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٤٨٦.

٦. تقدَّم في ص ٢٠٢ وما بعدها.

على طاعته أو نفس طاعته؛ بناءً على أنه لو لا الأمر لما صدق على العبادة أنها حق الله؛ أو بناءً على أنَّ الأمر إنما يتعلَّق بها؛ لكونها في نفسها حق الله تعالى، وعليه تبه في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.^١

ومن أهل البيت عليهم السلام : «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^٢.
ويتفرَّع على اعتبار أنَّ الأمر هو حق الله أنَّ حقوق العباد المأمور بأدائها إليهم مشتملة على حق الله تعالى؛ لأجل الأمر الوارد إليهم معاملة^٣ أوأمانة^٤ أو حداً^٥ أو قصاصاً^٦ أو دية^٧ أو غير ذلك.

فعلى هذا، يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد، كما في الأمر بالصلوة^٨،
ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى.

والاضباط فيه أنَّ كلَّ ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد، وما لا فلا، كتحريم الربا^٩
والغرر^{١٠}؛ فإنه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرجمة؛ لتعلق حق الله تعالى به؛
فإنَّ الله تعالى إنما حرَّمها؛ صوناً لمال العباد عليهم؛ وحفظاً له عن الضياع، فلاتحصل
المصلحة بالمعقود عليه، أو تحصل مصلحة نزرة^{١١} وبإذنها مفسدة كبيرة، ومن ثمَّ منع
العبد من إتلاف نفسه وماليه؛ ولا اعتبار برضاه في ذلك. وكذلك حرَّمت السرقة^{١٢}.

١. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٤٩ ح ٢٧٠١، وفيه: «فإنَّ حقَ الله»؛ التوحيد، الصدوق، ص ٢٨، باب ثواب
الموحدين، ح ٢٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٦١٨ ح ٣٢١٧ باختلاف.

٣. منها: الآية ٢٩ من النساء (٤).

٤. منها: الآية ٢٧ من الأنفال (٨).

٥. منها: الآية ٢ و ٤ من النور (٢٤).

٦. منها: الآية ١٧٨ و ١٧٩ من البقرة (٢) و ٤٥ من المائدة (٥).

٧. منها: الآية ٩٢ من النساء (٤).

٨. منها: الآية ٤٣ من البقرة (٢).

٩. منها: الآية ٢٧٥ من البقرة (٢).

١٠. راجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٥٥٢ ح ١٠٨٤٦ و ١٠٨٤٧.

١١. في «ح»: «نادر».

١٢. منها: الآية ٣٨ من المائدة (٥).

والغصب؛ صوناً لماله، والقذف؛ صوناً لعرضه، والزنى؛ صوناً لنسبه، والقتل والجرح؛ صوناً لنفسه، ولا يعتبر فيه^١ رضى العبد.

فائدة:

لو اجتمع مضطران فصاعداً إلى الإنفاق، وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدّم واجب النفقة، فإن وجبت نفقة الكلّ قدّم الأقرب فالأقرب، فإن تساوايا فالأقرب القسمة، ولو كان الكلّ غير واجبي النفقة في الأصل فالأقرب تقدّم المخشي تلّه، فإن تساواوا احتمل تقديم الأفضل، ولا يعارض الإمام غيره البتة.

ولو كان عنده ما لو أطعمه أحد المضطرين لعاش يوماً، ولو قسمه بينهما لعاش كلّ منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة؛ لعموم قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنْ إِخْسَنَ»^٢؛ ولتوّقع تتميم حياة كلّ منهما.

وهل القسمة في مواضعها على الرؤوس أو على سدّ خلة الجوع؟ احتمال ويرجح الثاني أنه أدخل في العدل؛ إذ يجب عليه مع القدرة إشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما، فليكن كذلك مع العجز. فعلى هذا، لو كان عنده رغيف وله ولدان وثلثة نصف شبع أحدهما، وثلاثة نصف شبع الآخر وزعّمه عليهما أثلاثاً، وعلى الرؤوس نصفين.

ولو كان نصفه يشبع أحدهما ونصفه نصف شبع الآخر قسم أيضاً أثلاثاً. والضابط القسمة على الشبع، ونعني به سدّ خلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا التملي. ونتبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الرجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه.

فائدة:

أظهر القولين في نفقة الزوجة أنها غير مقدرة، بل الواجب سدّ الخلّة، كالأقارب؛

١. في «ث ، ك ، م»: «لا يغيرها» بدل «لا يعتبر فيه».

٢. النحل (١٦): ٩٠.

لقول النبي ﷺ لهند: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»^١، ولم يقدر بالمدىن أو بالمدّ.

والتقدير بالحبّ ومؤونة الطحن والإصلاح رد إلى الجهة؛ لأنّ المؤونة مجهولة، فيصير الجميع مجهولاً.^٢

قالوا: النفقه بإزاء ملك البعض فتكون مقدرةً؛ لأصلّة التقدير في الأعواض؟^٣
 قلنا: نمنع ذلك، بل هي بإزاء التمكين، ولهذا تسقط بعده، وإنّما قابل البعض المهر، فالنفقه فيها كنفقة العبد المشترى؛ إذ الشمن بإزاء رقبته، والنفقه بسبب ملكه.
 قال بعض العامة ردًا على فريقه القائل بالتقدير:

لم يعهد في السلف ولا في الخلف أنّ أحداً أفقن الحبّ على زوجته مع مؤونة إصلاحه، فالقول به يؤدي إلى أنّ كلّ من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة؛ لأنّ المعاوضة على الحبّ الذي أوجب مما تأكله الزوجة من الخبز واللحوم وغيرهما رباً، ولو جاز كونه عوضاً لم يبرأ من النفقه إلا بعقد صلح أو تراضٍ من الجانبين، وما بلغنا أنّ أحداً أطعم زوجته على العادة ثمّ أوصى بإيقاعها نفقتها حتّى من ماله، ولا حكم حاكم بذلك على أحد الأزواج.^٤

(١٣٢) قاعدة

تتعلق بحقوق الوالدين

لا ريب أنّ كلّ ما يحرم أو يجب للأجانب يحرم أو يجب للأبوين، ويسفردان بأمور:

الأول: تحريم السفر المباح بغير إذنها، وكذا السفر المندوب.
 وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٩، ح ٢٢٩٣.

٢. ذكر ابن عبدالسلام القول بتقدير النفقه عن الشافعى في قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ص ٥٦.

٣. قاله ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ص ٥٦.

بلدهما^١، كما ذكرناه فيما مرّ.

الثاني: قال بعضهم: يجب عليه طاعتها في كلّ فعل وإنْ كان شبهة، فلو أمراء بالأكل معهما من مال يعتقد شبهته أكل؛ لأنّ طاعتها واجبة وترك الشبهة مستحبّ.^٢

الثالث: لو دعوه إلى فعل وقد حضرت الصلاة فليؤخّر الصلاة وليطعهما؛ لما قلناه.

الرابع: هل لهما منعه من الصلاة جماعةً؟ الأقرب أنه ليس لهما منعه مطلقاً، بل في بعض الأحيان بما يشقّ عليهم مخالفته، كالسعى في ظلمة الليل إلى العشاء والصبح.

الخامس: لهما منعه من الجهاد مع عدم التعين؛ لما صحّ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أُبَايِعك على الهجرة والجهاد، فقال: «هل من والديك أحد حيٍّ؟» قال: نعم، كلاهما. قال: «أفتبتني الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم. قال: «فاراجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».^٤

السادس: الأقرب أنَّ لهما منعه من فرض الكفاية إذا علم قيام الغير أو ظنَّ؛ لأنَّه يكون حينئذٍ كالجهاد الممنوع منه.

السابع: قال بعض العلماء: لو دعوه في صلاة النافلة قطعها^٥؛ لما صحَّ عن رسول الله^ﷺ: «أنَّ امرأة نادت ابنها، وهو في صومعته، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم! أُمّي وصلاتي، فقالت: يا جريج! فقال: اللهم! أُمّي وصلاتي، فقالت: لا تموت حتى تتذكر في وجوه المؤمنات»^٦ الحديث. وفي بعض الروايات أنَّه^ﷺ قال: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أنَّ إجابة أُمّه أفضل من صلاته»^٧. وهذا الحديث يدلُّ على

١. ذكره الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ٢٩٤؛ والقرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٥ و ١٤٦؛ والغزالى في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢١٨ باختلاف في التعبيرات.

٢. تقدَّم في ص ٢٠٩.

٣. قال به الغزالى في إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢١٨ باختلاف في التعبيرات.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٥. ذيل الحديث ٦/٢٥٤٩.

٥. قال به القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٤.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٦ - ١٩٧٧، ح ١٩٧٧ - ٢٥٥٠، ح ٨.

٧. شعب الإيمان، البهقى، ج ٦، ص ٧٨٨٠، ح ١٩٥ باختلاف يسير.

قطع النافلة لأجلها، ويدلّ بطريق الأولى على تحرير السفر؛ لأنّ غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم وهي كانت تزيد منه النظر إليها والإقبال عليها.

الثامن: كفّ الأذى عنهم وإن كان قليلاً بحيث لا يوصله الولد إليهما، ويمنع غيره من إصاله بحسب طاقته.

التاسع: ترك الصوم ندبًا إلا بإذن الأب، ولم أقف على نص في الأئمّة.

العاشر: ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضًا ما لم يكن في فعل واجب أو ترك حرام، ولم أقف في النذر على نص خاص إلا أن يقال: هو يمين يدخل في النهي عن اليمين إلا بإذنه.

تنبيه: بر الوالدين لا يتوقف على الإسلام؛ لقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا أَلِإِنْسَنَ بِوَالدِّينِ حُسْنَاهُ»^١، «وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتِهَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا»^٢ وهو نص.

وفي دلالة على مخالفتهما في الأمر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^٣.

فإن قلت: ما تصنع بقوله تعالى: «فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»^٤ وهو يشمل الأب، وهذا منع من المباح، فلاتكون طاعته واجبة فيه، أو منع من المستحب، فلاتجب طاعته في ترك المستحب.

قلت: الآية في الأزواج، ولو سلم الشمول أو التمسّك في ذلك بتحريم العضل، فالوجه فيه أن للمرأة حقاً في الإعفاف والتتصون، ودفع ضرر مدافعة الشهوة، والخوف من الوقوع في الحرام، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء، كما وجب العكس. وفي الجملة النكاح مستحبٌ وفي

١. العنكبوت (٢٩): ٨.

٢. لقمان (٣١): ١٥.

٣. الفقيه، ج. ٢، ص. ٦٢١، ح. ٣٢١٧؛ وج. ٤، ص. ٣٨١، ح. ٥٨٣٥.

٤. البقرة (٢): ٢٣٢.

تركه تعرّض لضرر ديني أو دنيوي، ومثل هذا لا يجب طاعة الأبوين فيه.

قاعدة (١٣٣)

كلّ رحم يُوصلُ للكتاب^١ والستة^٢ والإجماع على الترغيب في صلة الأرحام.

والكلام فيها في موضع:

الأول: ما الرحم؟

الظاهر أنه المعروف بنسيبه وإن بعده وإن كان بعضه آكده من بعض، ذكرًا كان أو أنثى. وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كانوا ذكوراً وإثاثاً، وإن كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكرأ والأخر أنثى، فإن حرم التناكح فهو الرحم. واحتاج بأن تحريم الأخرين إنما كان لما يتضمن من قطبيعة الرحم^٣، وكذا تحريم الجمع بين العمّة والخالة، وابنة الأخ والأخت مع عدم الرضى عندهما، ومطلقاً عندهم. وهذا بالإعراض عنه حقيقة؛ فإن الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه^٤، والعرف أيضاً، والأخبار دلت عليه وفيها تباعد بآباء كثيرة، وقوله تعالى: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْجَامَكُمْ»^٥، عن علي^{عليه السلام}: «أنها نزلت في بني أمية» أورده علي بن إبراهيم^{رض} في تفسيره^٦ وهو يدل على تسمية القرابة المتباudeة رحمة.

الثاني: ما الصلة التي يخرج بها عن القطبيعة؟

والجواب، المرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنّه ليس له حقيقة شرعية، ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات، وبعد المنازل وقربها.

١. البقرة (٢): ٨٣ و ١٧٧ و ٢١٥؛ النساء (٤): ٣٦؛ النحل (١٦): ٩٠؛ التور (٢٤): ٢٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٢ - ١٩٨٣، ح ١٦/٢٥٥٤ - ٢٥٥٨؛ الكافي، ج ٢، ص ١٥٧ - ١٥٨، باب صلة الرحم، ح ١ - ٣.

٣. حكاية القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٧ عن بعض العلماء.

٤. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٣٣، «رحم».

٥. محمد (٤٧): ٢٢.

٦. تفسير علي بن إبراهيم، ج ٢، ص ٢٨٢، ذيل الآية ٢٢ من سورة محمد (٤٧).

الثالث: بم الصلة؟

والجواب، قال رسول الله ﷺ: «بَلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^١ وفيه تبيه على أنَّ السلام صلة، ولا ريب أنَّه مع فقر بعض الأرحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال. ويستحب لباقي الأقارب، ويتأكَّد في الوارث، وهو قدر النفقـة، ومع الغنى فالهدية في بعض الأحيان بنفسه أو رسوله، وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة^٢، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها، ثم بصلة من يجب وإن لم يكن رحـماً للواصل، كزوجة الأب والأخ ومولاه، وأدنـاها السلام بنفسه، ثم برسوله، والدعاء بظهور القـيب، والثناء في المحضر.

الرابع: هل الصلة واجبة أو مستحبـة؟

والجواب، أنـها تنقسم إلى الواجب وهو ما يخرج به عن القطـيعة؛ فإنـ قطـيعة الـرحم معصـية، بل قبلـ هي من الكـبائر^٣.
والمستحبـ ما زاد على ذلك.

وتفـقـرت الأخـبار بأنـ صـلة الأـرحـام تـزيد في العـمر^٤، فـأشـكـلـ هذا على كـثيرـ من الناس باعتـبارـ أنـ المـقدـرات في الأـزل والمـكتـوبـات في اللـوح المـحفـوظ لا تـتـغـيـرـ بالـزيـادة والنـقصـان؛ لاستـحـالة خـلـاف مـعـلومـ الله تـعـالـيـ، وقد سـبقـ الـعـلم بـوـجـودـ كـلـ مـمـكـنـ أـرـادـ وـجـودـهـ، وبـعـدـ كـلـ مـمـكـنـ أـرـادـ بـقـاءـهـ عـلـىـ حـالـةـ الـعـدـمـ الـأـصـلـيـ، أوـ إـعدـامـهـ بعدـ إـيجـادـهـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـزـيـادةـ الـعـمـرـ وـنـقـصـانـهـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ^٥؟

١. أي نـذـوها بـصـلـتهاـ. النـهاـيـةـ فيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، جـ ١ـ، صـ ١٥٣ـ، «بـلـ». وـفـيـ «أـ، حـ، مـ، نـ»: «صـلـواـ».

٢. مشـكـةـ الـأـنـوارـ، صـ ١٦٦ـ، الفـصـلـ الـخـامـسـ عـشـرـ، وـفـيـهـ: «صـلـواـ».

٣. رـاجـعـ الـكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٠ـ وـمـابـعـدـ، بـابـ صـلـةـ الرـحـمـ؛ وـمـشـكـةـ الـأـنـوارـ، صـ ١٦٥ـ - ١٦٦ـ، الفـصـلـ الـخـامـسـ عـشـرـ؛ وـتـهـذـيبـ الـفـرـوقـ، المـطـبـوعـ فيـ هـامـشـ الـفـرـوقـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٦ـ.

٤. قالـهـ التـوـويـ فيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ ١٦ـ، صـ ١١٣ـ؛ وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـمـالـكـيـ فيـ تـهـذـيبـ الـفـرـوقـ، المـطـبـوعـ معـ الـفـرـوقـ، جـ ١ـ، صـ ١٥٩ـ.

٥. رـاجـعـ الـكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٠ـ وـمـابـعـدـهاـ، بـابـ صـلـةـ الرـحـمـ؛ وـمـشـكـةـ الـأـنـوارـ، صـ ١٦٦ـ، الفـصـلـ الـخـامـسـ عـشـرـ؛ وـتـهـذـيبـ الـفـرـوقـ، المـطـبـوعـ فيـ هـامـشـ الـفـرـوقـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٦ـ.

٦. ذـكـرـهـ الـقـرـافـيـ فيـ الـفـرـوقـ، جـ ١ـ، صـ ١٤٧ـ - ١٤٨ـ؛ وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـمـالـكـيـ فيـ تـهـذـيبـ الـفـرـوقـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٦ـ - ١٦٧ـ.

واضطربوا في الجواب، فتارةً يقولون: هذا على سبيل الترغيب، وتارةً: المراد به الثناء الجميل بعد الموت^١، وقد قال الشاعر المتتبّي^٢:

ما قاته وفضول العيش أشغال
ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته

وقال:

ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة^٣ الأحياء أموات^٤
وقيل: بل المراد زيادة البركة في الأجل، أمّا في نفس الأجل، فلا^٥.
وهذا الإشكال ليس بشيءٍ أمّا أولاً، فلوروده في كل ترغيب مذكور في القرآن
والستة حتى الوعد بالجنة، والنعيم على الإيمان، وبجواز الصراط، والحرور والولدان،
وكذلك التوعيدات بالتيران، وكيفية العذاب؛ لأنّا نقول: إنَّ الله تعالى علم ارتباط
الأسباب بالأسبابات في الأزل، وكتبه في اللوح المحفوظ، فمن علمه مؤمناً فهو
مؤمن أقرَّ بالإيمان أو لا، بعثَ إليه نبيّ أو لا، ومن علمه كافراً فهو كافر على
التقديرات، وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الأنبياء والأوامر الشرعية، والمناهي
ومتعلقاتها، وفي ذلك هدم الأديان.

والجواب عن الجميع واحد وهو أنَّ الله تعالى كما علم كميّة العمر علم ارتباطه
بسببه المخصوص، وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطاً بأسبابه
المخصوصة من إيجاده، وخلق العقل له، وبعث الأنبياء، ونصب الألطاف، وحسن
الاختيار، والعمل بمحظ الشرع. فالواجب على كل مكلف الإيتان بما أمر فيه،
ولا يتكل على العلم؛ فإنَّه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه، فإذا قال الصادق: إنَّ
زيداً إذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثة سنَّة ففعل كان ذلك إخباراً بأنَّ الله
تعالى علم أنَّ زيداً يفعل ما يصير به عمره زائداً ثلاثة سنَّة، كما أنه إذا أخبر أنَّ

١. لاحظ الفروق، ج ١، ص ١٤٧ - ١٤٨ وما بعدها؛ والشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع في
هা�مش الفروق، ج ١، ص ١٦٦ وما بعدها. وليس فيما الثناء الجميل بعد الموت.

٢. زيادة من «أ»، م.

٣. في «أ»، م: «جملة».

٤. لم نظر عليه.

٥. نقله القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٧ عن بعض العلماء.

زيداً إذا قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دخل الجنة ففعل تبيئاً أنَّ الله تعالى علم أنه يقول ويدخل الجنة بقوله.

وبالجملة، جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب، وليس نصب صلة الرحم زيادةً في العمر إلا كنصب الإيمان سبباً في دخول الجنة، والعمل بالصالحات في رفع الدرجة، والدعوات في تحقيق المدعا به، وقد جاء في الحديث: «لَا تَمْلُوْا مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُوْنَ مَتَى يَسْتَجِبُ لَكُمْ»^١، وفي هذا سرٌّ لطيف وهو أنَّ المكلف عليه الاجتهاد، ففي كل ذرة من الاجتهاد إمكان سببية لخير علمه الله تعالى، كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَهْدِيْنَهُمْ سُبْلَتَهُمْ»^٢. والعجب كيف نصب الإشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع أنه وارد فيها عند من لا يتقطن للمخرج منه.

فإن قلت: هذا كله مسلم، ولكن قد قال الله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلُ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ»^٣. وقال تعالى: «وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا»^٤.

قلت: الأجل صادق على كل ما يسمى أجالاً موهبياً أو أجالاً مسببياً، فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته؛ وفاءً لحق اللفظ، كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء^٥.

ويجاب أيضاً بأنَّ الأجل عبارة عنما يحصل عنده الموت لا محالة، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسببي، ونحن نقول كذلك: لأنَّه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخير، وليس المراد به العمر؛ إذ الأجل مجرد الوقت. وينبئه على قبول العمر

١. عوالي اللآئي، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٦١؛ ولكن قريب منه في عدَّة الداعي، ص ٢٦ وما بعدها. وفيه هكذا: «لَا تَمْلُوْنَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ».

٢. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

٣. الأعراف (٧): ٣٤.

٤. المنافقون (٦٣): ١١.

٥. تقدَّم في ص ٢٨٥ - ٢٨٦، القاعدة ١٣٠.

للزيادة والقصان - بعد ما دلت عليه الأخبار الكثيرة^١ - قوله تعالى: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُورَةٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ»^٢.

فائدة وسؤال

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحتي؟ قال: «أُمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^٣. ذكر الأئمّة مرتين، وفي رواية أخرى ثلاثة^٤، فقال بعض العلماء: هذا يدل على أن للأم إما ثلثي الأب، على الرواية الأولى، أو ثلاثة أرباعه على الرواية الثانية، وللأب إما الثالث أو الرابع.

فاعتراض بعض المستضعفين^٥ بأنّ هنا سؤالات^٦:

الأول: أن السؤال بـ«أحق» عن أعلى رتب^٧ البر، فعرف الرتبة العالية، ثم سُأله عن الرتبة التي تليها بصيغة «ثم» التي هي للتراخي الداللة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول في البر، فلا بد أن تكون الرتبة الثانية أخفض من الأولى، وكذا الثالثة أخفض من الثانية. فلاتكون رتبة الأب مشتملة على ثلث البر وإلا كانت الرتب مستوية، وقد ثبت أنها مختلفة، فنصيب الأب أقل من الثالث قطعاً، أو أقل من الرابع قطعاً، فلا يكون ذلك الحكم صواباً.

الثاني: أن حرف العطف يقتضي المغايرة؛ لامتناع عطف الشيء على نفسه، وقد عطف الأم على الأم.

١. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٥٠ وما بعدها، باب صلة الرحم؛ ومشكاة الأنوار، ص ١٦٦، الفصل الخامس عشر.

٢. فاطر (٣٥) : ١١.

٣. مستند أحمد، ج ٣، ص ٩٨، ح ٨٨٢٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٠٧، ح ٣٦٥٨ باختلاف يسير.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٢٧، ح ٥٦٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٤، ح ١٢٥٤٨ و ٢؛ الكافي، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠، باب البر بالوالدين، ح ٩.

٥. في «ث، ك، ن»: «المستضعفين».

٦. حكم القرافي عن جماعة من العلماء في الفروق، ج ١، ص ١٤٩.

٧. في «أ، ح»: «مراتب».

الثالث: أن السائل إنما سأله ثانياً عن غير الأُمّ، فكيف يجاب بالأمّ والجواب يشترط فيه المطابقة^١؟

وأجاب عن هذين بأن العطف هنا محمول على المعنى، كأنه لما أجب أولاً بالأمّ، قال: فلمن أتوجّه ببرّي بعد فراغي منها؟ فقيل له: «للأمّ»، وهي مرتبة ثانية دون الأولى، كما ذكر أولاً، فالأمّ المذكورة ثانياً هي المذكورة أولاً بحسب الذات وإن كانت غيرها بحسب العرض، وهو كونها في الرتبة الثانية من البرّ، وإذا تغيرت الاعتبارات جاز العطف، مثل: «زيد أخوك وصاحبك ومعلمك».

وأعرض عن الأول كأنه يرى أن لا جواب عنه ثم تبّعّج به^٢.

قلت: قوله: «السؤال بأحق» ليس عن أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحابة، بل عن أعلى رتب حسن الصحابة، فالعلو منسوب إلى المبرور - على تفسيره حسن الصحابة بالبر لا إلى نفس البر - مع أن قوله: «نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول» منافٍ لكلامه الأول إن أراد الفريق المبرورين، وإن أراد الفريق من البر، ورد عليه الاعتراض الأول.

وقوله: «الرتبة الثانية أخفض من الأولى» مبني على أمرين، فيهما منع أحدهما: أن «أحق» هنا للزيادة على من فُضّل عليه لا أنها للزيادة مطلقاً، كما تقرر في العربية من احتمال المعنين.

والثاني: أن «ثم» لما أتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي ﷺ للتراخي، ومن الجائز أن تكون للزيادة المطلقة، بل هذا أرجح بحسب المقام؛ لأنّه لا يجب برأ الناس بأجمعهم، بل لا يستحبّ؛ لأنّ منهم البر والفاجر، فكأنه سأله عن له حق^٣ بعدها؟ فأجيب بها منبهأ على أنه لم يفرغ من برأها بعد؛ لأنّ قوله: «ثم من» صريح في أنه إذا فرغ من حقها في البر لمن يبرّ؟ فنبه على أنك لم تفرغ من برأها بعد؛ فإنها

١. هذه الاعتراضات للقرافي في الفروق، ج ١، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٢. ذكرها القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٥٠ باختلاف في التمثيل.

٣. في «م»: «المبرور عليه».

٤. في «ن» زيادة «في البر فأجيب بالأُمّ، ثم سأله عن له حق».

الحقيقة بالبر، فأفاده الكلام الثاني الأمر ببرّها، كما أفاده الكلام الأول، وأنّها حقيقة بالبر مرتين، ولا يلزم من إتيان السائل بـ«ثم» الدالة على التراخي كون البر الثاني أقلّ من الأول؛ لأنّه بناء على معتقده من الفراغ من البر، ثمّ ظنّ الفراغ من البر، فاجيب: بأنك لم تفرغ منه بعد، بل عليك ببرّها؛ فإنّها حقيقة به، وكأنّه أمره ببرّها مرتين، وببرّ الأب مرتّة في الرواية الأولى، وأمره ببرّها ثلاثة، وببرّ الأب مرتّة في الرواية الثانية، وذلك يقتضي أن يكون للأب مرتّة من ثلاثة، أو مرتّة من أربع، وظاهر أن تلك الثالث أو الرابع.

وبهذا يندفع السؤالان الآخران؛ لأنّه لا عطف هنا إلا في كلام السائل. سلّمنا أنّ «أحق» للأفضلية على من أضيف إليه، وأنّ من جملة من أضيف إليه الأب، لكن نمنع أنّ الأحقية الثانية ناقصة عن الأولى؛ لأنّه إنما استفدننا نقصها من إتيان السائل بـ«ثم»؛ معتقداً أنّ هناك رتبة دون هذه، فسأل عنها فأجاب النبي ﷺ بقوله: «أمّك» وكلامه ﷺ في قوله «أحق الناس بحسن صحابتك أمّك، أحق الناس بحسن صحابتك أمّك»، وظاهر أن هذه العبارة لا تفيد إلا مجرد التوكيد لأنّ الثاني أخفض من الأول. فالحاصل على التقديرتين الأمر ببرّ الأم مرتين أو ثلاثة، والأمر ببرّ الأب مرتّة واحدة، سواء قلنا: إنّ «أحق» بالمعنى الأول أو المعنى الثاني.

قاعدة (١٣٤)

النهي عن الغرر والجهالة - كما جاء في الخبر من نهيه ﷺ عن الغرر^١، وعن بيع المجهول - في قضية كلام الأصحاب مختصّ بالمعاوضات المحسنة، كالبيع، فهنا أقسام ثلاثة:

الأول: تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بإزاء عوض محسن مقصود

١. ثابت عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر، لا عن مطلق الغرر والمجهول. راجع عيون أخبار الرضا ج، ٢، ٥٠، باب فيما جاء عن الرضا ج من الأخبار المنشورة، ح ١٦٨؛ وسنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٩، ح ٢١٩٤ و ٢١٩٥؛ والسنن الكبرى، البهقي، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ١٠٨٤٦ و ١٠٨٤٧؛ نعم وأرسل العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥١ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغرر.

بالذات، كالبيع بأقسامه، والصلح على الأقوى، والإجارة، منفعةً وعوضاً على الأقرب، وهذا لا تجوز فيه الجهة.

الثاني: إحسان محض لا قصد فيه إلى تنمية مال، ولا تحصيل ربح، كالصدقه، والهبة، والإبراء. وهذا لا تضر في الجهة؛ إذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته.

الثالث: تصرف الغرض الأهم فيه أمر^١ وراء المعاوضات، كالنكاح؛ فإن المقصود الذاتي فيه هو الألفة والمودة؛ لتحصيل التحسين من القبائح، وتکثير النسل، ولكن قد جعل الشرع فيه عوضاً؛ لقوله تعالى: «أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...»^٢، «وَإِنَّ النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِخَلْهَةً»^٣، فبالنظر إلى الأول جاز تجریده عن المهر وجهة قدره، وبالنظر إلى الثاني امتنع فيه الغرر الكبير، كالتزويج على عبد آبق غير معلوم، أو بغير شارد غير معلوم، ومن ثم قال الأصحاب: لو تزوجها على خادم أو بيت كان له وسط؛ لقلة الغرر فيه، وكذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة؛ لأنّ البعض ليس عوضاً محضاً، ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض، كالطلاق.

فرع: لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح، وكذا لو وهبه دائمة من دوائمه أو درهماً من كيسه من غير تعين، ولكن الجهة في الكيل أو الوزن أو الوصف لا تضر.

قاعدة (١٣٥)

لا ريب أن الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت، والاتفاق في الأصول أنّ غير الواجب لا يجزئ عن الواجب، فاتتجه هنا سؤال، وهو أن يقال: أحد الأمرين لازم، وهو إما أن يقال بوجوب هذه الأمور على الإطلاق ولم يقل به أحد، أو يقال بإجزاء غير

١. في «ث، ح، م»: «أمور».

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. النساء (٤): ٤.

الواجب عن الواجب وهو باطل؛ لأنّ الفعل إنما يجزئ عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة، ومُحال تساوى الواجب وغير الواجب في المصلحة.

وجوابه: إننا قد بيّنا أنَّ الخطاب ينقسم إلى خطاب التكليف وخطاب الوضع،
أعني الخطاب بنصب الأسباب، ولا يشترط فيه العلم، ولا القدرة، ولا عدمهما، ولا
التكليف؛ لأنَّ معناه قول الشارع: اعلموا أنَّه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم
كذا أو أباح كذا أو ندب كذا، ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما أتلفاه^١ مع
عدم تكليفهم.

وقد يكون خطاب الوضع بالمانع أيضاً، كما يقول: «عدم كذا» عند وجود المانع أو عند عدم الشرط.

إذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع؛ إذ هي شرط في صحة الصلاة، وكذلك الاستقبال والستر. وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف، من إيقاعه على الوجه المخصوص، فإن دخل الوقت على المكلّف وهو موصوف بهذه الأوصاف تم الغرض وصحت الصلاة، وإن لم يتّصف بها أو ببعضها، توجّه عليه^٢ حينئذٍ خطاب التكليف وخطاب الوضع، وصارت حينئذٍ واجبة.

ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة؛ لأنَّ شأن الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض، وببعض الأزمنة دون البعض.

فإن قلت: أليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب، وذلك خطاب التكليف؟ فكيف جعلتها من خطاب الوضع؟!

قلت: ذلك وإن احتج إلهي في الطهارة فهو غير محتاج إليه في الاستقبال والستر،
ولهذا لو اتفق كونه قائماً إلى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياءً من الناس، أو ألبسه
غيره كرهاً أجزأ ذلك في الصلاة.

وأماماً وقوع الطهارة بنية الاستحباب، فهو باعتبار أنها في نفسها مستحبة؛

١. لم نعثر عليه.

٢. في «ح ، ك»: «إليه» بدل «عليه».

لاستحباب الدوام على الطهارة، ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار، ومن خطاب التكليف باعتبار، فإذا وجد سبب الوجوب - كدخول الوقت مثلاً على متظاهر ندبًا - فقد خوطب بالصلاحة حينئذٍ من غير أمر بتجدد طهارة؛ لامتناع تحصيل الحاصل، وإن كان محدثًا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوباً، وخطاب الوضع، ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة، فلا امتناع في ذلك.

وهذا الإشكال البسيط هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه، غير أنه يجب وجوباً موسعاً قبل الوقت، وفي الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت. ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر بن العنيري^١، والجمهور، وحکاه الرازمي في التفسير عن جماعة^٢، وصار بعض الأصحاب إلى وجوب الفسل أيضاً بهذه المثابة^٣.

(١٣٦) قاعدة

للحجّ والعمرة المتمتّع بها ميقات بحسب الزمان، وميقات بحسب المكان، واتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تقديمها على الميقات zamanî، والأكثر على جواز تقديم الإحرام على الميقات المكانى بالتلذذ إذا صادف الزمان. وكذلك جواز تقديم الإحرام على الميقات المكانى في العمرة المفردة الراجحية إذا خيف خروجه قبل إدراك الميقات.

فيسأل عن الفرق بين المكانى والزمانى مع استواهما في التوقيت.
وأجيب بأنّ ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى: «الحجّ أشرف مَغْلُوماتٌ»^٤ وقد

١. نسبة القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٦٦ إلى القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر الشهيد^٥ «العنيري» بدل «العربي» لعله تصحيف من النسخ. وإن كان مراده: «أبا بكر بن محمد بن عمر العنيري»؛ فإنه شاعر، ولم يكن من الفقهاء حتى ينسب إليه هذا القول.

٢. التفسير الكبير، ج ٦ (الجزء ١)، ص ١٥٣، ذيل الآية ٦ من المائدة (٥).

٣. ذهب إليه العلامة وتبنته إلى والده أيضاً في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، المسألة ١٠٩.

٤. البقرة (٢): ١٩٧.

تقرر في العربية والأصول أن المبتدأ يجب انحصره في الخبر والخبر لا يجب انحصره في المبتدأ، كقوله عليه السلام: «تحرىمها التكبير وتحليلها التسليم»^٢، «والشفعة فيما لم يقسم»^٣، فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس، والتحليل منحصر في التسليم كذلك، وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس، فحينئذ زمان الحجّ منحصر في الأشهر، فلا يوجد في غيرها.

وأما ميقات المكان، فما خوذه من قوله عليه السلام - لما عد المواقيت - «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ»^٤، والضمير في «هنّ» راجع إلى المواقيت وهو المبتدأ، وفي «لهنّ» راجع إلى أهل المواقيت، فالتقدير: المواقيت لأهل هذه الجهات، أي لإحرام أهل هذه الجهات، فيجب انحصر المواقيت في أهل هذه الجهات ومن أتى عليها من غير أهلها، ولا يجب انحصر إحرام أهل هذه الجهات في المواقيت؛ قضية للقاعدة.

وأجيب أيضاً بأن الإحرام قبل الزمان يفضي إلى طول التكليف، فلا يؤمن المكلّف من الواقع في محظورات الإحرام؛ بخلاف المكان. وبأن الميقات المكانية يسوغ الإحرام بعده؛ للضرورة، فكذا يسوغ قبله؛ للضرورة أو النذر بخلاف الزمان؛ فإن الإحرام لا يسوغ بعده للنسكين لا لضرورة، ولا لغيرها^٥.

فائدة:

قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع^٦، فالنکاح من باب تملك الانتفاع إذا نسب إلى الزوجة، دائمًا كان أو مؤجلًا، وإذا نسب إلى الأمة فهو من باب تملك المنفعة.

١. المجيب هو القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٤١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦٩، باب التوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٧٠، ح ٢٠٩٩ و ٢١٠١، وص ٧٧٧، ح ٢١٣٨ باختلاف يسir.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥٤، ح ١٤٥٢ وفيه «من غيرهنّ» بدلاً من «غير أهلنّ».

٥. المجيب هو القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١.

٦. تقدم في ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨، القاعدة ١٠٠.

فالقسم الأول لا يجوز فيه تمليله لغيره، بخلاف الثاني إلا أن الثاني إنما مللت المنفعة فيه تبعاً للعين.

وممّا يشبه تملك الانتفاع الوكالة بغير عوض، فليس للموكل تملك الانتفاع بالوكيل لغيره، أمّا لو وکله بعوض، فهو في معنى الإجارة، فيكون مالكاً لمنفعته، فله نقلها في موضع يصح النقل، كالوكالة في بيع أو شراء شهراً مثلاً، بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة، أو في تزويج امرأة معينة.

والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة إلى المالك، أمّا العامل فالحصة الخارجة يملكتها ملك عين لا ملك منفعة.

فروع:

لو قال: وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه، فالظاهر أنه ليس لهم الإجارة؛ لأنّه تملك الانتفاع لا المنفعة، بخلاف ما إذا أطلق. ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم تدخل إلا بقرينة عادية أو حالية.

أمّا السكنى والعمري، فلا يتصور فيها تملك المنفعة، بل الانتفاع، فليس له أن يشken غيره، بخلاف الوصيّة بالمنفعة، كما لو أوصى له بمنفعة الدار. ولو أوصى له أن يسكن الدار فهو تملك الانتفاع أيضاً، ويجوز أن يسكن المسكن معه من جرت العادة به؛ قضيّة للعرف، وأن يدخل إليها ضيفاً وصديقاً لمصلحة.

وكذا الكلام في بيوت المدارس والرّبّط إنما تستعمل فيما وقفت له، فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن، أو إيداع متاع إلا مع قصر الزمان، أو ما جرت العادة به. وكذا لا تستعمل حصر المسجد في غيره، ولا فيه في الغطاء مثلاً؛ لأنّها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة، بل للانتفاع على الوجه المخصوص.

(١٣٧) قاعدة

الإذن العام لا ينافي المنع الخاص؛ لأنّ الله تعالى وهب العبيد مالاً، وفرض أمره إليهم: تمليلها وإسقاطها، فإذا وجد سبب من غير جهتهم في أموالهم لا يكون

قادحًا في زوال حقوقهم إلا أن يكون جاريًّا لا على طريق المعاوضة، فمن ذلك المأخذ بالمقاطعة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان، والأقرب الضمان؛ لأنَّ الشرع فيه عامٌ، والمنع من تصرف غير المالك فيه حقٌّ للمالك.

ومنه: المأكول في المخصصة مضمون على الأكل وإن كان مأذونًاً فيه على الأقرب. ولقائل أن يقول: ليس هذا الإذن من الله تعالى مطلقاً، بل إذن بعوض، فيكون من باب المعاوضات القهريَّة؛ لأنَّ المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع.

نعم، ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية: أنه لو رفع الوديعة من مكان إلى غيره لمصلحة المالك أو انتفع بالعارية لمصلحته وتلتفت لم يضمن، ولو سقط من يده شيءٌ عليهم فلتلاً أو عباً يضمن؛ لأنَّ تصرف الإنسان في ماله وإن كان جائزًا إلا أنه بإذن عام، وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه، بخلاف النقل والانتفاع^١.

وهذا لا يتناقض عندنا؛ لأنَّ المعتبر التفريط، فإذا سقط من يده بتغريمه ضمن، وإلا فلا.

قاعدة (١٣٨)

الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثُّر في الأسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش، فيملكان بهما، بخلاف الأسباب القولية، كالبيع وغيره؛ لأنَّ الأسباب الفعلية فوائد محضة غالباً، بخلاف القولية؛ فإنَّها من باب المكاييس والمغابنة، وعقلهما قاصر عن ذلك.

وعلى هذا، لو وطئ السفيه أمته فأحببها صارت أمًّا ولد ويكون وطؤه مباحاً وإن استعقب العتق ولو أعتقها باللفظ لم يصح؛ لأنَّ الطبع وتحصين الفرج يدعوه

١. قال به القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦.

إلى الوطء، فلا يمنع خوفاً من نقص الشمن أو البدن، فإذا أبىح الوطء ترتب عليه مسببه، ولهذا قيل: السبب الفعلى أقوى؛ لتفوذه من السفيه، بخلاف القولي^١. وقيل: بل القولي أقوى؛ لأنّ مسببها يتبعها بلا فصل، كما في العتق، بخلاف الفعلى^٢.

قاعدة (١٣٩)

إذا اجتمع أمران أحدهما أخصّ والآخر أعمّ قدّم الأخصّ، كما لو وجد المضطرب المحرم صيداً وميّة فإنه يأكل الصيد؛ لأنّ تحريمه خاصٌ وتحريم الميّة عامٌ. ولو اضطرب إلى لبس حرير أو نجس احتمل أيضاً لبس الحرير؛ لأنّ تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عامٌ.

ومنهم من قال: الأخص أولى بالاجتناب، وأنّ الصيد اختص بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميّة، وهو قولان للأصحاب^٣. وفضل بعضهم بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد وإلا الميّة^٤. والنجس يجتنب؛ لأنّ تحريم الحرير يشمل المصلّي وغيره، بخلاف النجس؛ فإنه خاص بالمصلّي.

ومن هذا، لو وثبت سمة فوّقعت في حجر أحد راكبيها^٥ كان أولى بها من صاحب السفينة؛ لأنّ حوزه أخص من حوز صاحب السفينة؛ لأنّ حوز السفينة يشمل هذا وغيره، وحوز السمة يختص به.

١. و٢. لم يشر على قائله، ولكن نسبة القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢٠٤ إلى قائل.

٣. أما القول بأن يأكل الميّة حكاه الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٧٨؛ وحكاه ابن إدريس عن بعض في السراير، ج ١، ص ٥٦٨؛ وأما القول بأن يأكل الصيد وهو قول الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٤٢٨؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ١١٩؛ والانتصار، ص ٢٥٠، المسألة ١٣٤؛ وللمزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٤، المسألة ١١١؛ ووج ٨، ص ٣٤٦-٣٥٥، المسألة ٥٥.

٤. هو الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩؛ والنهاية، ص ٢٣٠.

٥. أي أحد راكبي السفينة.

قاعدة (٤٤٠)

المتناول المغتَر للعقل إِمَّا أَنْ تغيب معاً الحواسُ الخمسُ أو لا، والأَوْلُ هُو المُرْزُقُ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَحْصُلُ مَعَهُ نَشَاةُ وَسْرُورٍ وَقُوَّةُ نَفْسٍ عِنْدَ غَالِبِ الْمَتَّاولِينَ لَهُ أَوْ لَا، وَالْأَوْلُ الْمَسْكُرُ، وَالثَّانِي الْمَفْسُدُ لِلْعُقْلِ، كَالْبَنْجُ وَالشُّوكُرَانُ.

وَالنبَاتُ الْمَعْرُوفُ بِالْحَشِيشَةِ اتَّقَى عَلَمَاءُ عَصْرِنَا وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَصُورِ التِّي ظَهَرَتْ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِهَا^١، وَهُلْ هِيَ لِإِفْسَادِهَا فَيُعَزِّزُ فَاعْلَمُهَا أَوْ لِإِسْكَارِهَا فَيُحَدِّدُ؟ قَالَ بَعْضُ الْعَلَمَاءِ: وَهِيَ إِلَى الْإِفْسَادِ أَقْرَبُ؛ لَأَنَّ فَعْلَهَا السَّبَاتُ^٢، وَزَوْالُ الْعُقْلِ بِغَيْرِ عَرْبَدَةٍ حَتَّى يَصِيرَ شَارِبَهَا أَشْبَهُ شَيْءًا بِالْبَهِيمَةِ.^٣

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْحَدَّ مَنْوَطٌ بِالْعَرْبَدَةِ وَالنَّشَاةِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ زَوْالُ الْعُقْلِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ زَوْالُ الْعُقْلِ بِهَا فَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَاضِلِ فِي الْقَوَاعِدِ^٤، وَقَدْ حَدَّ بَعْضُهُمُ الْمَسْكُرَ بِأَنَّهُ اخْتِلَالُ الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ وَظَهُورُ السَّرَّ الْمَكْتُومِ^٥، وَفِي الْمَشْهُورِ أَنَّ هَذَا حَاصِلٌ فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّ أَثْرَهَا إِثَارَةُ الْخُلُطِ الْفَالِبِ، فَصَاحِبُ الْبَلْفُمِ يَحْدُثُ لَهُ السَّبَاتُ وَالصَّمْتُ، وَصَاحِبُ السُّودَاءِ الْبَكَاءُ وَالْجَزْعُ، وَصَاحِبُ الدُّمِ الْسَّرُورُ بِقَدْرِ خَيْالِهِ، وَصَاحِبُ الصَّفَرَاءِ الْحَدَّةُ، بِخَلْفِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنِ النَّشَاةِ، وَتَبْعَدُ عَنِ الْبَكَاءِ وَالصَّمْتِ.^٦

وَهَذَا إِنْ صَحٌّ فَلَا يَنْافِي زَوْالُ الْعُقْلِ بَلْ هُوَ مِنْ مَؤَكَّدَاتِهِ.

١. قال الشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع بهامش الفروق، ج ١، ص ٢١٦ بأنها ظهرت في أواخر السنة المائة السادسة.

٢. السبات: نوم خفي كالغشية. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٣٧، «سبت».

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢١٦ و ٢١٨.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٠ من غير تصريح بـزواله العقل.

٥. لم نعثر على قائله ولكن للاطلاع على آراء الفقهاء. راجع المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٣١، المسألة

.٧٣٥١

٦. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨.

وأما النجاسة، فلا ريب أنها معلقة على المسكر المائع بالأصل، فلا يحكم بنجاسته هذا النبات، ولو جمد الخمر حكم بنجاسته، كما لو كان مائعاً. وقال بعضهم: السكر والنفحة متلازمان، فإن صحيحاً إسکارها حكم بنجاستها^١؛ عملاً بالعمومات الدالة على نجاست المسكر^٢ وإن فهي حرام قطعاً؛ لفسادها، وليس بنجسة.

قاعدة (١٤١)

قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي وقد لا يكون، فالأول إنما أن يكون الحكم وجوباً أو تحريراً.

فالوجوب كمن شك هل تطهر أم لا؟ ومن شك في الصلاة في وقتها هل فعلها أم لا؟ وكمن شك في إخراج الزكاة؛ فإنه يجب الإخراج.

والثاني^٣: كمن شك في الشاة المذكاة والميته، أو شك في أجنبية وأخته رضاعاً أو نسباً وإن بعد فرض الشك في النسب.

ففي الوجوب يكون الناوي جازماً بوجوب الفعل المشكوك فيه، وقطعاً بالقرب إلى بارئه سبحانه وتعالى؛ للقطع بسيبه، ومن ثم إذا نسي صلاة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخامس أو الثلاث لا نقول بأن الناوي متزد في النية، فتبطل نيته، بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك.

وبهذا يندفع قول من قال: تتصور النية في النظر الأول الذي يعلم به وجود الصانع بأن ينوي مع الشك، كما نوى في هذه الموضع؛ لأن الشك هنا غير حاصل؛ للجزم بوجود سببه، فيجب مسبيه^٤. وإن كنا لا نقول بأن جميع أقسام الشك سبب الإيجاب؛ لأن منها ما يلغى قطعاً، كمن شك هل طلق أم لا؟ وهل سها في صلاته أم لا؟

١. راجع الفروق، ج ١، ص ٢١٨؛ وتهذيب الفروق، المطبع بهامش الفروق، ج ١، ص ٢١٤.

٢. راجع الكافي، ج ٦، ص ٤١٢، باب أن الخمر إنما حرمت لفعلها فما فعل الخمر فهو خمر، ح ٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢.

٣. أي الشك في التحرير.

٤. نسبة القرافي إلى بعض العلماء في الفروق، ج ١، ص ٢٢٥.

ولقائل أن يقول: لانسلم أن الشك سبب في شيء مما ذكر، أما الشك في الطهارة فالوجوب مستند إلى الحدث بشرط وجوب الصلاة، والأصل عدم فعلها، وكذلك الصلاة والزكاة.

وأما التحرير، فسببه أن اجتناب الحرام واجب ولا يتم إلا باجتنابهما، وكذا نقول: في الصلاة المنسية، فلا يكون الشك سبباً في وجوب شيء مما ذكر. وأما النظر المعرف للوجوب، فليس له قبله أصل يرجع إليه؛ ليكون سبباً في نيته الواقعة على طرفة التردد.

نعم، قد عدّ من موجبات سجدة الشك بين الأربع والخمس، ومن موجبات الاحتياط الشك بين الأعداد المشهورة. ورتب على ذلك الشك وجوبه؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر أربعًا صلّيت أم خمساً، زدت أو نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدة الشك».^٢

ولقوله عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثةً صلّيت أو أربعًا وإن وقع رأيك على الأربع فسلمْ وانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»^٣.

وفي خبر آخر عنه: «إذا اعتدل الوهم بين الثالث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعةً وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجادات»^٤.

ولقائل أن يقول: الاحتياط خارج من هذا الباب؛ لأنّ الأصل عدم فعل ما شك فيه، فيكون الوجوب مستنداً إلى هذا الأصل. فيجب أن لو كان الاستناد إلى هذا لما انفصل عن الصلاة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس.

فائدة:

لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم أحدث وصلاها بطهارة ثم ذكر إخلاً بعضو

١٠. في «م» زيادة : «إذا لم تدر أثلاً صليت أو أربعًا ووقع رأيك على».

^٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

^٣ الكاف، ح ٣، ص ٢٥٣، باب السبب في الثالث والأربعين، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٣.

٤. الكاف، ح ٣، ص ٣٥٤، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ح ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٧٣٤.

من إحدى الطهارتين، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة، ووجوب صبح ومغرب ورباعيَّتين يطلق في الأولى بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر قضاة وبين العشاء أداءً إذا كان الوقت باقياً، وإلا كان الجميع قضاة.

فلو سها عن الوضوء الذي كلف به الآن وصلَّى الصلوات الخمس أو الأربع، ثم ذكر أنه صلَّاها بغير وضوء مستأنف، فعلى الأول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير؛ لأنَّ الإخلال إنْ كان من طهارتِه الأولى فهو الآن متظاهر وقد صلَّى بطهارة صحيحةً ما فاته وزيادةً، وإنْ كان من طهارتِه الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلاة العشاء، وأمَّا على الثاني فيحتمل هذا أيضاً، ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح؛ لأنَّه إذا كانت طهارتِه الأولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة، وهنا وقع الترديد.

قاعدة (١٤٢)

النکاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط أربعة:

الأول: ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً، كالإيمان بالله ورسوله وبالآئمَّة [باب].

وبوجوب الواجبات القطعية، وبتحريم المحرّمات القطعية.

الثاني: ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط، كالعتق، فإنه يقبل الشرط في العتق

المنجز، مثل «أنت حرٌ وعليك كذا» ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير.

الثالث: ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق، كالبيع والصلاح والإجارة والرهن؛ لأنَّ

الانتقال يفيد الرضى، ولا رضى إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ لأنَّه يعرضه عدم

الحصول ولو قدر علم حصوله، كالمعقَّل على الوصف؛ لأنَّ الاعتبار بجنس الشرط

دون أنواعه وأفراده، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد.

الرابع: ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط، كالصلاحة والصوم بالنذر واليمين،

فلا يجوز «أصلَّى على أنَّ لي ترك سجدة»، أو «أن لا احتياط إن عرض لي شك».

والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق، أمَّا التعليق، فالنذر وشبيهه، وأمَّا

الشرط، فكأنَّ ينوي أنَّ له الرجوع متى شاء أو متى عرض عارض.

قاعدة (١٤٣)

ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه، وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف: «هل الفسخ من أصله أو من حينه؟» ويترتب على ذلك النماء.
فيبرد هنا سؤال، وهو أن العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الواقع محال.
فإن قلت: المراد رفع آثاره دونه.

قلت: الآثار أيضاً من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي، فيكون رفعها محالاً.

وأجيب عن ذلك بأن هذا من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم، فالآن نقدره معدوماً، أي نعطيه حكم عقد لم يوجد^١.
ومن هذا الباب تأثير إبطال النية في أثناء العبادة بالنسبة إلى ما مضي في نحو الصلاة والصيام على الخلاف^٢، فإنه قد تضمن رفع الواقع.
ويجاب عنه بأنه من باب تقدير الموجود كالمعدوم، فالآن نقدره معدوماً، أي نعطيه حكم عقد لم يوجد^٣، كما قلنا.

وعورض بأنه لو صحت تأثير هذا العزم هنا لآخر في نية إبطال ما تقدم من الأعمال الصالحة من أول عمره إلى آخره، فيصير هنا في تقدير غير الواقع، ولكن يلزم منه صحة القصد إلى إبطال الأفعال القبيحة كلها؛ إذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق^٤.

قال بعض العامة: وهذا متوجه لم أجده له دافعاً^٥.

١. أجاب عنه بعض الشافعية كما في الفروق، ج ٢، ص ٢٧.

٢. راجع الفروق، ج ٢، ص ٢٧.

٣. أجاب عنه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٢٧.

٤. لاحظ الفروق، ج ٢، ص ٢٧ - ٢٨.

٥. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٢٨.

والجواب أن الفرق واقع بين العزم في أثناء العبادة و نتيه^١ بعدها؛ لأن الصلاة والصوم مثلاً لا يعَد كُلّ جزء منها عبادة إِلَّا عند الإتيان بالمجموع، والنتيـة كما هي شرط في العبادة، فهي شرط في أجزاءها، فإذا وقع العزم على إبطال النتيـة أو العزم على ما ينافيـها بقىـ الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغيرـ نـتيـة، فيـبطلـ فيـ نفسـهـ ويـبطلـ ما قبلـهـ باعتبارـ اشتراطـ^٢ كـلـ منـهـماـ بـصـاحـبـهـ اـشـتـراـطـ معـيـةـ،ـ فيـصـيرـ ماـ مـضـىـ وإنـ كانـ وـاقـعاـ فيـ تـقـدـيرـ غـيرـ وـاقـعـ،ـ أوـ نـقـولـ:ـ بـطـلـ ماـ مـضـىـ،ـ كـمـاـ يـبـطـلـ الحـدـثـ الصـلاـةـ،ـ وـالـإـفـطـارـ الصـومـ.

قيل: ولا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير.^٣

قاعدة (١٤٤)

اعلم أن متعلقات الأحكام قسمان:

مقاصد بالذات، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها في الأحكام الخمسة حكم المقاصد، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد، فالوسيلة إلى الأفضل أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وقد مدح الله تعالى على الوسائل، كما مدح على المقاصد، قال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْصَةٌ»^٤ الآية، فأثابهم على ذلك وإن لم يكن بقصدهم إليه^٥؛ لأنـهـ إنـماـ حـصـلـ بـسـبـبـ التـوـسـلـ إلىـ الجـهـادـ الذـيـ هوـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـعـزـازـ الدـينـ الذـيـ هوـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ رـضـوانـ الرـبـ تـعالـىـ.

ثمـ الوـسـائـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

الأول: قسم اجتمعت الأمة على منعه، كحرق الآثار في طرق المسلمين، وطرح

١. في «أ، ح، م»: «بيته».

٢. في «ك، ن»: «باشتراط» بدل «باعتبار اشتراط».

٣. راجع الفرق، ج ٢، ص ٢٩.

٤. التوبية (٩): ١٢٠.

٥. زيادة من «ح، م».

المعابر؛ لأنّه وسيلة إلى ضررهم الحرام، وكذا إلقاء السم في مياهم، وسب الأصنام وما في معناها عند من يعلم أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه، كما قال الله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوَأَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^١. ومنه بيع العنبر ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنماً.

الثاني: ما اجتمع الأئمة على عدم منعه، كالمنع من غرس العنبر خشية إعصاره خمراً، ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به.

الثالث: ما فيه خلاف، كبيع العنبر على من يعمله خمراً، والخشب على من يعمله صنماً، وكالبيع بشرط الإقراض والنظرة، أو بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد، وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة عن الشمن أو قبله، كما إذا باعه ثوباً بمائة إلى سنة ثم اشتراه منه حالاً بخمسين؛ فإنه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة إلى سنة^٢.

وألحق به بعض العامة مسائل كثيرة جداً تبلغ الألف ويسمونها «سد الذرائع»^٣. منها: تضمين الصناع ما تلف في أيديهم؛ سداً لدعواهم التلف، أو الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلون عليه.

ومنها: منع القضاء بالعلم؛ سداً لتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل. وكذلك تضمين حامل الطعام.

فائدة^٤:

كل ما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء عدلت الوسيلة.
ويشكل بإمرار المحرم الموسى على رأسه، ويوقوف ناذر المشي في موضع العبور.

١. الأنعام (٧): ١٠٨.

٢. لاحظ الفروق، ج ٢، ص ٣٢.

٣. راجع الفروق، ج ٢، ص ٣٢.

٤. في بعض النسخ: «القاعدة»، وفي بعضها الآخر: «فوائد».

ويجاب بأنه خرج بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم».^١ وربما كان المتوكّل إليه حراماً والوسيلة غير حرام، كدفع المال إلى المحارب ليكفّ، ودفع المال إلى العربي للكفّ عند العجز عن مقاومتهم، أو في فك أسرى المسلمين؛ فإن انتفاعهم بذلك المال حرام، ولكن لما لم يكن مقصوداً للدافع لم يكن الدفع حراماً.

وممّا حرم لكونه وسيلة إلى المعصية ترخّص العاصي بسفره؛ لأن ترتّب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية.

ولو قارنت العاصي أسباب الرخص لم تحرّم؛ للإجماع على جواز التيمّن للفاسق العاصي إذا عدم الماء، وكذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم، والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام؛ لأنّ الأسباب هنا غير معصية، بل هي عجزه عن الماء أو العبادة، والعجز ليس معصيّة، فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب.

فإن قلت: مساق هذا الكلام أنّ العاصي بسفره يباح له الميّة؛ لأنّ سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب. قلت: لا نصّ فيه للأصحاب، وهذا متّجه وإلا لزم أن لا يباح لل العاصي ما ذكرناه وهو باطل.

قاعدة (١٤٥)

النجاست ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية؛ للاستقدار، أو للتوصّل إلى الفرار.

فبـ«الاستقدار» تخرج السموم، والأغذية الممرضة.

وبـ«التوصّل إلى الفرار» ليدخل الخمر والعصير؛ فإنّهما غير مستقدرين، ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما بإبعاداً عن النفس؛ لأنّها مطلوبة بالفارار عنهما، وبالنجاست يزداد الفرار، وحينئذٍ يبقى ذكر الأغذية مستدركاً إلّا أن تذكر لزيادة البيان، ولبيان

موضوع التحرير؛ فإنّ في الصلاة تنبيهاً على الطواف وعلى دخول المسجد، وفي الأغذية تنبيهاً على الأشربة.

ويقابلها الطاهر وهو ما أبىح ملابسته في الصلاة اختياراً، فحيثنـِد مرجع النجاسة إلى التحرير، ومرجع الطهارة إلى الإباحة وهما حكمان شرعاً.

والحق أنّ عين النجاسة والطاهر ليسا حكماً، وإنما هما متعلقون بالحكم من حيث استعمال المكلّف، فموضوع الحكم هو فعل المكلّف في النجس والطاهر.

وربما قيل: النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة والتناول لعينه.^١ وفيه تنبيه على أنّ الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجساً، وإلا لعمت النجاسة الأجسام، بل لمعنى قائم به من قذارة، أو إبعاد عن العرام.

وقوله: «لعينه» احترازاً عن الأعيان المغصوبة؛ فإنّه يجب اجتنابها في الصلاة، لكن لا لعينها، بل باعتبار تعلق حقّ الغير بها. وعطف «التناول» تحقيقاً للخاصة^٢. لأنّ لقائل أن يقول: أكثر محـمات الصلاة حرمت لعينها، كالكلام، والحدث، والفعل الكثير، والاستدبار، فيكون الحـد غير مطرد، إلا أنّ هذه لا تدخل^٣ في التناول أكلاً وشرباً، وذكرهما أيضاً لبيان محلّ إيجاب الاجتناب.

قاعدة (١٤٦)

الحدث هو المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة. ويطلق أيضاً على نفس السبب الموجب لل موضوع.

والمراد بقولهم: «ينوي رفع الحـد»^٤ هو المعنى الأول؛ لأنّ الثاني واقع والواقع لا يرتفع، والمـانع وإن كان واقعاً إلا أنّ المقصود بالرفع منع استمراره، كما أنّ عقد

١. راجع الفروق، ج. ٢، ص. ٣٤ - ٣٥؛ ومفني المحتاج، ج. ١، ص. ٧٧.

٢. في «أ»: «للجاجة» بدل «للخاصـة».

٣. في «ك، ح، م»: «لاتحرم» بدل «لاتدخل».

٤. أي يقول الفقهاء، كما ذكره القرافي في الفروق، ج. ٢، ص. ٣٥.

النکاح يرفع استمرار منع الوطء في الأجنبيةة. وهذا يبيّن قوّة قول من قال ببرفع التيمم الحدث^١; لأنّ المنع متعلّق بالمكلّف وقد استباح الصلاة بالتيمم إجماعاً، والحدث مانع من الصلاة إجماعاً، وقوله عليه السلام لحسان لما تيمم وصلّى بالناس: «أصلّيت بأصحابك وأنت جنب؟»^٢ لاستعلام فقهه، كما قال لمعاذ: «بم تحكم؟»^٣. وأما وجوب استعمال الماء عند تمكّنه منه، فلا نّ القائل بأنّه يرفع الحدث يغيبة^٤ به كما يغيبة^٥ بطريّان الحدث.^٦

(١٤٧) قاعدة

حكم الحدث متعلّق بالمكلّف؛ لأنّ الحدث هو المنع الشرعي، فلا يتعلّق إلا بالمكلّف، فالقول بأنّه يتعلّق بالأعضاء^٧ بعيد.

وتشير الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغضله وحده؛ إذ العضو لا يقال: إنه مننع، ولا ريب أنّ المنع من الصلاة باقي ما بقي لمعة من الأعضاء، فعلى هذا، لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الفسل والمسح. فإن قلت: ما تقول في وضع الجنب للنوم، فإنه قد رفع الحدث بالنسبة إلى النوم؟

قلت: هذا ليس مما نحن فيه؛ إذ لا نقول برفع الحدث عن أعضاء الوضوء من دون باقي البدن، ولا رفع هنا حقيقةً، وإنّما هو تعبد محض، أو لوقوع النوم على الوجه الأكمل بغضله هذه الأعضاء. والظاهر أنّ تعقب ريح أو بول لا ينقضه؛ إذ

١. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٣٥ والمراد رفع المنع المرتب على السبب للوضوء.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٢، ح ٣٤٤ باختلاف، وفي الحديث ٢٢٥ نسبة إلى حسان بن عطيّة نقلأً عن الأوزاعي.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٢١٥٩٥.

٤. في «ك، ن»: «يعينه».

٥. في «ك، ن»: «يعينه».

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١١٦ - ١١٧.

٧. حكاية القرافي عن بعض العلماء في الفروق، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦.

لم يجعل رافعاً للحدث الأصغر، فيقال فيه: أين معنى وضوء لا ينقضه الحدث؟^١

قاعدة (١٤٨)

يجب انحصر المبتدأ في خبره نكرةً كان أو معرفةً؛ إذ الخبر لا يجوز أن يكون أخّصّ، بل^٢ مساوياً أو أعمّ، والمساوي منحصر في مساوته، والأخصّ منحصر في الأعمّ.

فإن قلت: قد فرقوا بين «زيد عالم» وبين «زيد العالم»، فجعلوا الثاني للحصر لا الأول، فكيف يتوجه الإطلاق؟

قلت: الحصر الذي أثبتناه على الإطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض، والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينتفي معه النقيض والضدّ والمخالف؛ لأنّ قولنا: «زيد عالم» يقتضي حصر «زيد» في مفهوم «عالم» لا يخرج عنه إلى نقيضه، إلا أنّ «العالم» مطلق في العلم، فهو في قوّة موجبة جزئية في وقت واحد، فنقيضه سالبة كلية دائمة، أي لا يكون زيد عالماً في زمان ماضٍ ولا حال ولا استقبال، وهذا المفهوم ينتفي بقولنا: «زيد عالم في وقت ما»، بخلاف ما إذا كان الخبر معرفةً؛ فإنه ينتفي كلّ ما خالقه.

ويترعرع عليه أحكام:

منها: قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»^٣؛ فإنّه يفيد انحصر دخولها في حرمة الصلاة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير، وضدّه الذي هو الهزء^٤ وللعبة والنوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم، فلو فعل أحد هذه لم يتحرم بالصلاحة.

ومنها: قوله عليه السلام: «وتحليلها التسلیم»^٥ يقتضي انحصر المحلّ في التسلیم دون

١. قال القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١١٤: «يلقون هذا الوضوء لغراً على الطلبة».

٢. في «ح» زيادة «لابد وأن يكون».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب التوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

٤. في «ث، ح، م»: «الهزل»، والهزء: السخرية والاستهزاء. الصحاح، ج ١، ص ٨٣ - ٨٤، «هزأ».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب التوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

نقضه الذي هو عدمه، ودون خلافه وهي أضداد التكبير، ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك.

والمراد بال محلل هنا ما كان مباحاً آخر الصلاة؛ ليخرج سائر مبطلات الصلاة، ونفس التسليم إذا وقع في أثناءها.

وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة المعهودة، وهي: «الله أكبر»؛ لأنّ «اللام» فيه للعهد والمعهود من فعل النبي ﷺ ذلك، فلا ينعقد بمعناه، ولا بتعريف الخبر، ولا بتقديمه، ولا بترجمته إلّا مع العجز.

وكذا الكلام في التسليم.

ومنها: قول النبي ﷺ: «ذِكَارُ الْجَنِينِ ذِكَارًا أُمَّهُ»^١ يقتضي حصر ذكاته في ذكرة أمّه، فلا يحتاج إلى ذكرة أخرى.

لا يقال: هذا مجاز؛ لأنّ ذكرة الأمّ فري الأعضاء المخصوقة، وهو غير حاصل هنا، فكيف يقتضي أن يكون عين ذكرة الجنين عين ذكرة أمّه؟

فقول: إضافة المصدر تخالف إسناد الأفعال، فيكتفي فيها أدنى ملابسة، ويكون ذلك حقيقةً لغويةً، كقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَبْيَتِ»^٢، وكقولنا: «صوم رمضان» ويكتفى أن يقال: «حجّ البيت»، أو «صام رمضان»، فاعلين، وكذا يمتنع: «ذكّيتُ الجنين» هنا، ويجوز «ذكرة الجنين».

هذا فيما رواه بالرفع^٣، ومن رواه بالنصب^٤، فالتقدير «في ذكرة أمّه»، أي دخلة في ذكرة أمّه، فحذف حرف الجرّ وانتصب على أنه مفعول، كقولنا: «دخلت الدار». وقال الموجبون لذكاته: التقدير «أن يذكّي ذكرة مثل ذكرة أمّه» فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيمت المضاف إليه مقامه، فنصب^٥.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ح ١٠٤، ص ٢٨٢٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ح ٣١٩٩، ص ٦٧؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ح ١٤٧٦، ص ٧٢.

٢. آل عمران (٢)؛ ٩٧.

٣. القول برفع «ذكرة» الثانية للملكية والشافعية؛ لعدم احتياج الجنين إلى الذكرة. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٦.

٤. القول بنصب «ذكرة» الثانية للحنفية؛ لعدم جواز أكله بذكرة أمّه. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٦.

٥. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٦.

ولا يخفى ما فيه من التعسّف، وعدم موافقته لرواية الرفع.

قاعدة (١٤٩)

لا يتعلّق الأمر والنهي والدعاء والإباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني إلّا بمستقبل، فمثى وقع تشبيه بين لفظي دعاء أو أمر أو نهي، أو واحد مع الآخر فإنما يقع في مستقبل.

وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم»^١، وفي رواية «كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم»^٢ بأن التشبيه يفيد كون المشبّه به أقوى في وجه الشبه، أو مساوياً.

والصلة هنا الثناء أو العطاء أو التحيّة^٣ التي هي من آثار الرحمة والرضوان، فيستدعي أن يكون عطاء إبراهيم أو الثناء عليه فوق الثناء على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا) أو مساوياً له، وليس كذلك إلّا لكان أفضل منه، والواقع خلافه^٤. فإن الدعاء^٥ إنما يتعلّق بالمستقبل، ونبيتنا^ﷺ كان الواقع قبل هذا الدعاء أنه أفضل من إبراهيم، وهذا الدعاء يطلب فيه زيادةً على هذا الفضل مساوية لصلاته على إبراهيم، فهما وإن تساويا في الزيادة إلّا أنّ الأصل المحفوظ خالٍ عن معارضة الزيادة.

وأجيب أيضاً بأنّ المشبّه به المجموع المركّب من الصلاة على إبراهيم وآلـهـ، ومعظم الأنبياء هم آلـ إبراهيمـ، والمشبّهـ الصلاةـ علىـ نبيـناـ وـآلـهــ، فإذا قوبلـ آلهـ بـآلـ إبراهيمـ رـجـحتـ الصـلاـةـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ الصـلاـةـ عـلـىـ آلهــ،ـ فـيـكونـ الفـاضـلـ مـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٩٠٤.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٣٣، ح ٣١٩٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٩٣، ح ٩٠٦.

٣. في «كـ، مـ، نـ»: «المنحة».

٤. حكاية القرافي عن ابن عبد السلام في الفروق، ج ٢، ص ٤٨-٤٩.

٥. «فـانـ الدـعـاءـ جـوابـ عـنـ السـؤـالـ المشـهـورـ».

آل إبراهيم لمحتم، فيزيد به على إبراهيم^١.

ويشكل بأنّ ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة على محمد بالصلاحة على إبراهيم، وتشبيه الصلاة على آله بالصلاحة على آل إبراهيم؛ تطبيقاً بين المسيئين والآلين، فكلّ تشبيه على حدته، فلا يؤخذ من أحدهما للأخر.

وأجيب بأنّ التشبيه إنما هو في صلاة الله على آل محمد وصلاته على إبراهيم
وأله، فقوله: «اللهم! صلّ على محمد» على هذا منقطع عن التشبيه.

وفي هذين الجوابين هضم لآل محمد^٢ وقد قام الدليل على أفضلية علي^٣
على خلق من الأنبياء^٤، وهو واحد من الآل، فيكون السؤال عند الإمامية باقياً بحاله.
وأجيب أيضاً بأنه تشبيه لأصل الصلاة بالصلاحة لا الكتبة بالكتبة، كما في قوله
تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^٥، فالمراد في أصله لا في
قدره ووقته^٦.

ويشكل بأنّ «الكاف» للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف، أي صلاة مماثلة للصلاحة على
إبراهيم، وظاهر أنّ هذا يقتضي المساواة، إذ المثلان هما المتساويان في الوجه الممكنته^٧.
وأجيب أيضاً بأنّ الصلاة بهذا اللفظ جارية في كلّ صلاة على لسان كلّ مصلّ
إلى انتفاء التكليف، فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافاً
مضاعفة^٨.

ويشكل بأنّ التشبيه واقع في كلّ صلاة تذكر في حال كونها واحدة، فالإشكال قائم^٩.
وقد يجاب بأنّ مطلوب كلّ مصلّ المساواة لإبراهيم في الصلاة، فكلّ منهم طالب
صلاة متساوية للصلاحة على إبراهيم، وإذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة
على الصلاة على إبراهيم^{١٠}.

١. أجاب به ابن عبد السلام كما في الفروق، ج ٢، ص ٤٩.

٢. راجع بصائر الدرجات، ج ١، ص ٢٢٧ - ٢٢١، باب في أمير المؤمنين^{١١} وأول العزم أيهم أعلم، ح ١ - ٦، وباب في أمته^{١٢} أفضل من موسى والخضر، ح ١ - ٥.

٣. البقرة (٢): ١٨٣.

٤ - ٨. راجع الفروق، ج ٢، ص ٤٨ وما بعدها؛ وإدرار الشروق، المنطبع مع الفروق، ج ٢، ص ٤٨ وما بعدها؛
وتهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ١، ص ١٠١ وما بعدها؛ وج ٢، ص ٧١ وما بعدها.

قلت: كلّ هذا بناءً على أنّ صلاتنا عليه تبيّن زيايَةً في رفع الدرجة، ومزيد الشواب، وقد أنكر هذا جماعة من المتكلّمين^١ وخصوصاً الأصحاب، وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع؛ امثلاً لأمر الله تعالى^٢ وإلّا فالنبي ﷺ قد أعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا تؤثّر فيه صلاة مصلّ وجدت أو عدمت، وفائدة هذا الامتثال إنما تعود إلى المكلّف، فيستفيد به ثواباً، كما جاء في الحديث: «من صلّى علىي واحدة صلّى الله عليه بها عشرة».^٣

فحينئذٍ يظهر ضعف الجواب الأول من طلب المنافع في المستقبل؛ فإنّ هذا كله في قوّة الإخبار عن عطاء الله تعالى.

وحينئذٍ يكون جواب التشبيه للأصل سديداً، ويلزم المساواة في الصلاتين، ولكن تلك أمور موهبية، فجاز تساويهما فيها وإن تفاوتا في الأمور الكسبية المقتصدية للزيادة؛ فإنّ الجزاء على الأعمال هو الذي يتفضّل به العمال، لا المواهب التي يجوز نسبتها إلى كلّ واحد تفضيلاً، خصوصاً على قواعد العدليّة.

وهو أنّ الجزاء كله تفضيل، كما يقوله الأشعريّة؛ إلّا أنّ الصلاة هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء، فالذي يسمّى جزاءً عند العمل وإن لم يكن مسبياً عن العمل هو الذي يتفضّل فيه، وهذا واضح.

قاعدة (١٥٠)

يظهر من كلام المرتضى عليه السلام أنّ قبول العبادة وإجزائها غير متلازمين، في يوجد

١. لم نظر على قوله.

٢. إشارة إلى الآية ٥٦ من الأحزاب (٣٣) وهي: «تَأْتِيهَا الَّذِينَ هَانُوا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَشْلِيمًا».

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٧٠٠/٤٠٨؛ التفسير الكبير، ج ١٣ (الجزء ٢٥)، ص ٢٢٩، وفيهما: «مرّة» بدل «واحدة» ذيل الآية ٥٦ من الأحزاب (٣٣).

٤. حكايه عنهم الشهريّ الشهريّ في الملل والنحل، ج ١، ص ١٠٢.

٥. الاتّصار، ص ١٠٠، المسألة ٩.

الإجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول بعض العامة^١؛ لأنَّ المجزئ ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يخرج عن العهدة وتبرأ الذمة، ويسمى فاعله مطيناً. والقبول ما يتربَّ عليه التواب.

والذى يدلُّ على انفكاكه منه [وجوه]:

[الأول] : سؤال إبراهيم وإسماعيل^٢ التقبل^٣ مع أنَّهما لا يفعلان إلا فعلًا صحيحاً مجزئاً.^٤

وفيه نظر؛ لأنَّ السؤال قد يكون للواقع كما سلف^٥، وكالذى بعده «رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ»^٦ وقد كانوا مسلمين.

[الثاني] : قوله تعالى: «فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنْ الْأُخْرِ»^٧ مع أنَّهما معاً قريراً، فلو كان عمله غير صحيح لعَلَّ بعدم الصحة.^٨

وفيه نظر؛ لإمكان التعبير عن عدم الإجزاء بعدم القبول؛ لأنَّه غايته.

[الثالث] : قوله النبي^٩: «أَمَا مَنْ أَسْلَمَ وَأَحْسَنَ فِي إِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ يَجْزِي بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»^{١٠} شرط في الجزاء أن يحسن في إسلامه، والإحسان هو التقوى.^{١١}

وفيه نظر؛ إذ الظاهر أنَّ الإحسان هو العمل بالأوامر على شرائطها وأركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به.

[الرابع] : قوله^{١٢}: «إِنَّ مِنَ الصَّلَةِ لِمَا يَقْبِلُ نَصْفُهَا وَلِثُلْثَاهَا وَرُبْعُهَا، وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا

١. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥١.

٢. إشارة إلى الآية ١٢٧ من البقرة (٢) وهي «...رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَعُ الْغَلِيمِ».

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٢.

٤. تقدم آنفًا.

٥. البقرة (٢): ١٢٨.

٦. المائدة (٥): ٢٧.

٧. ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥١.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ١١١، ح ١٨٩/١٢٠ و ١٩٠ باختلاف بسيط.

٩. قاله القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٢.

يلفَّ كما يلفَ الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها^١، مع أنها مجزئة عند الفقهاء، إلَّا مَن شدَّ من بعض فقهاء العامة^٢ ومن الصوفية^٣.

وفيه نظر؛ لأنَّه يمكن أن يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص. أمَّا حديث النصف إلى العشر، فظاهر. وأمَّا الملفوفة، فكتابية عن حرمانه عن معظم الثواب. كيف وقد حصل تبة التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل؟ ويمكن أن يراد بالملفوقة هنا غير المجزئة؛ لاشتمالها على نوع من الخلل.

[الخامس] : ولأنَّ الناس مجتمعون على الدعاء بقبول الأعمال، فلو كان القبول هو الإجزاء لم يحسن إلَّا قبل الشروع في العمل، بمعنى تيسير الشرائط والأركان وارتفاع الموانع وهم يسألون قبل وبعد^٤.

وفيه نظر؛ لأنَّ السؤال قد يكون لزيادة القبول، أي زيادة لازمة، أعني الثواب، أو على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى.

[السادس] : وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^٥، فظاهره أنَّ غير المتقى لا يتقبل الله منه مع أنَّ عبادته مجزئة بالإجماع^٦.

وفيه نظر؛ لأنَّ بعض المفسِّرين قال: يراد «من المؤمنين»^٧؛ لأنَّ الإيمان هو التقوى، قال الله تعالى: «وَأَلْرَمَهُمْ كَلِمَةً أَنَّكُوَيْ»^٨.

سلَّمنا، لكنَّ المراد من المتقى في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى، كما يحكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق أنه مرَّ ومعه بعض رؤساء

١. لم نعثر عليه في المصادر الموجودة ولكن ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٣؛ ومن المتأخرین عن الشهید ذکر الشهید الثاني في التنبیهات العلیة، ضمن المصنفات الأربع، ص ٢٢٨.

٢-٤. ذکر القرافی في الفروق، ج ٢، ص ٥٣.

٥. المائدة (٥) ٢٧.

٦. ذکر القرافی في الفروق، ج ٢، ص ٥١.

٧. راجع الكشاف، ج ١، ص ٦٢٤؛ وتفسیر البيضاوی، ج ١، ص ٤٢٤؛ ذیل الآیة ٢٧ من المائدة (٥) مع اختلاف فی التعبیر.

٨. الفتح (٤٨) ٢٦؛ وراجع أيضاً الفروق، ج ٢، ص ٥١.

العامة في سوق الكوفة على بائع رمان، فأخذ العامي منه رمانتين احتلاساً، ثم مر على سائل فدفع إليه واحدة، ثم التفت إلى أبي جعفر، فقال: عملنا سيتين وحصلنا عشر حسنتان، فرحبنا ثمانى حسنات، قال له: «أخطأت **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**^١».^٢.

قاعدة (١٥١)

ال فعل يوصف بالأداء والقضاء بحسب الوقت المحدود، ولا يوصف به ما لا وقت له محدود.

فُعِّرِّفُ الأداء بـ«أَنَّه إِيَّاقُونُ الْفَعْلِ فِي وَقْتِهِ الْمُحَدُودِ لَهُ شَرْعًا»^٣.

والقضاء بـ«أَنَّه إِيَّاقُونُ خَارِجِ وَقْتِهِ الْمُحَدُودِ لَهُ شَرْعًا»^٤.

وأورد أن الواجبات الفورية - كالحسابية، والحجّ، ورد المغصوب، وإنقاذ الغريق، والأمانات الشرعية، والوديعة والعارية إذا طلبتا - فإن الشعـ حد لها زماناً للوقوع، فأولـهـ زمانـ التـكـلـيفـ، وآخـرـهـ الفـرـاغـ منـهاـ بـحـسبـهاـ فـطـولـهاـ وـقـصـرـهاـ، فـيـصـدـقـ عـلـيـهاـ المـحـدـودـ شـرـعـاـ معـ اـنـتـفـاءـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ عـنـهـاـ فـيـ الـوقـتـ وـبـعـدـهـ، وـكـذـلـكـ مـقـتضـىـ الـطـلـبـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ الـأـمـرـ لـلـفـورـ^٥.

والجواب بمنع التحديد هنا: لأن المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتاً مخصوصاً للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه، لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يزيد ولا ينقص، وما ذكر المصلحة فيه راجعة إلى المأمور أو إلى المأمور به لا بحسب الوقت، وهو قابل للتقدّم والتأخّر، والزيادة والنقصان؛ فإن الحسبة تابعة لوقوع

١. المائدة (٥): ٢٧.

٢. تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٤٤-٤٥، ح ٢٠؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٨٦-٢٨٧، ح ٢٤٣٠.

٣. عرفة القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٦.

٤. كذا عرفة القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٦.

٥. أورده القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٥٦؛ والشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٢، ص ٧٩ وما بعدها.

المنكر أو ترك المعروف في أي وقت أتفق، وزمانها يقصر ويطول، والتکلیف بالحجج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقه.

فإن قلت: يلزم أن يكون استدراك رمضان للفائت في سنة الفوات موصوفاً بالأداء؛ لأن الله تعالى قد جعل له وقتاً موسعاً محدوداً بالرمضان الثاني.

قلت: لما كان يصدق عليه أنه فعل في غير وقته المحدود في الجملة كان قضاء^١، والتحديد بالسنة أمر اقتضاه الأمر الثاني بالقضاء لا على معنى أنه بعد السنة يخرج وقته، بل بمعنى وجوب المبادرة فيها، وإنما فوقته بحسب الإجزاء العمر، وهذا هو معنى غير المحدود.

قاعدة (١٥٢)

القضاء يطلق على معانٍ خمسة:

الأول: بمعنى الفعل والإتيان به، ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»^٢، «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ»^٣.

الثاني: المعنى السابق^٤.

الثالث: استدراك ما تعين وقته إما بالشروع فيه، كالاعتکاف، أو بوجوبه فورياً، كالحجج إذا أفسد؛ فإنه يطلق على المأتمي به ثانياً قضاء وإن لم ينبو به القضاء.

الرابع: ما وقع مخالفًا لبعض الأوضاع المعتبرة فيه، كما يقال في من أدرك ركعتين مع الإمام: «يقضي ركعتين بعد التسليم»، ولو حمل هذا على المعنى الأول أمكن، ولكن إنما يتأتى على الرواية المتضمنة لصيغة آخر الصلاة أولها^٥ بحيث يأتي بالرکعتين الأخيرتين من العشاء الآخرة جهراً؛ فإن وضع الشريعة أن يكون الجهر

١. في «ث، ن»: «أداء».

٢. الجمعة (٦٢): ١٠.

٣. البقرة (٢): ٢٠٠.

٤. أي المقابل للأداء وقد تقدم تعريفه في القاعدة السابقة.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٧.

قبل الإخفافات، وكما يقال في السجدة والتشهد: «يقضى بعد التسليم». الخامس: ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في أنه يفعل بعد خروج الوقت المحدود، ومنه قولهم في الجمعة: «تقضى ظهراً»، وهو أولى من حمله على المعنى الأول؛ لأنَّ الأول لغوي محض. وأمّا هذا، ففيه مناسبة للمعنى الشرعي، وخصوصاً عند من قال: «الجمعة ظهر مقصورة».^١

فائدة:

لا يجتمع الأداء والإثم فيه، وما ورد من أنَّ «تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إنما يجوز لنذوي الأعذار فيما ثمن غيرهم»^٢ محمول على التغليظ، وكذلك ما ورد من أنَّ «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^٣. وإن سُلم يجمع الإثم.

(١٥٣) قاعدة

قسم بعضهم الواجب إلى الكلّي على الإطلاق وإلى الكلّي الذي يقال فيه: إنَّه «واجب فيه» أو «به» أو «عليه» أو «عنه» أو «منه» أو «عنه» أو «مثله» أو «إليه».^٤

وذلك لأنَّ خطاب الشعْر قد يتعلّق بجزئي، وقد يتعلّق بكلّي - وهو القدر المشترك بين أفراد الجنس - دون خصوصية الأفراد، والمتعلّق بالجزئي، كالأمر بالشهادتين، والتوجّه إلى الكعبة.

فالواجب الكلّي مطلقاً هو المخيّر.

و«الواجب فيه» هو الموسّع. و«الواجب به» ينقسم إلى سبب الوجوب، وآلته

١. راجع المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥٣١ وقال: «هو قول بعض أصحابنا».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب المواقف أولها وأخرها وأفضلها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٤.

الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥١.

٤. قسمه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٦٧.

ال فعل. مثال الأول «مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في أي يوم كان»، و«مطلق الإتلاف سبب لوجوب الضمان»، و«مطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة»؛ إذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلاً في ذلك، فالمنصوب سبباً إنما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب.

ومثال الآخر «مطلق الماء في الوضوء والغسل»، و«مطلق التراب في التيسم»، و«مطلق الساتر في الستر»، و«الجamar في الرمي»، و«الشاة في الذبح»^١، و«الرقبة في العتق».^٢ وبهذا يجاب عن مغالطة، وهي أن يقال: «المدعى أنَّ الوضوء من هذا الإناء واجب؛ لأنَّ الوضوء واجب بالإجماع، ولا يجب من غيره بالإجماع، فيجب منه، وإلَّا لانتفى الوجوب»، أو يقال: «الستر بهذا الشوب واجب في الصلاة؛ لأنَّ الستر في الصلاة واجب بالإجماع» إلى آخره^٢.

والجواب، قولكم «إنَّ الوضوء واجب بالإجماع» مسلم، ولكنَّه واجب بمطلق الماء، وهو القدر المشترك بين هذا الإناء وبين غيره؛ فإذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الإناء بالإجماع، لا يتعمَّن ذلك الإناء للوجوب، بل يتعمَّن القدر المشترك بين هذا الإناء وغيره، والخصوصيات ساقطة من البين.

ومثال «الواجب عليه» فرض الكفاية؛ فإنَّه واجب على مطلق المكلفين.^١ ومثال «الواجب عنده» دوران الحول في الزكاة، وعدم الحيض في الصلاة؛ فإنَّ الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع، وكذا عدم الماء؛ فإنَّ التيسم يجب عنده لا به، وكذا أكل الميتة عند عدم المباح؛ إذ السبب في وجوب الأكل حفظ النفس عند عدم المباح، وعدم الخصلة الأولى من خصال الواجب المرتب، كالظهور؛ فإنَّ السبب هو الظهور، فيجب به الصوم عند عدم العتق.^٢ ومثال «الواجب منه» كالجنس المخرج منه الزكاة غنمًا أو إبلًا أو نقدًا أو قوتًا في الفطرة أو كفاره.

١. إضافة من «ث ، م».

٢. أورد هذه المغالطة القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٧٨ وأجاب عنها بما ذكره المصنف^[١].

ومثال «الواجب عنه» وهو جنس المعول في آخر شهر رمضان، أي ولد كان، وأيّة زوجة كانت، وأيّ ضيف كان.

ومثال «الواجب مثله» كلّ متلف له مثل مضمون، وجاء الصيد.

ومثال «الواجب إليه» كالليل في الصوم، والمعتبر جنس الغروب ودخول الليل في أيّ ليلة اتفق، وكالوصول إلى مشاهدة الجدران، أو سماع الأذان للمسافر، وكالنهاية في العدد.

فهذه عشرة اشتركت كلّها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كلّ واحد منها بخصوصية.

قاعدة (١٥٤)

التخيير في الكفارات تخير^١ شهوة، وتخير الإمام بين الفداء والاسترقاء والمن في الأسير، وبين القتل والصلب والقطع مخالفًا تخير أصلح للمسلمين، وكذا في التعزيرات.

والأقرب أن تخير شهر المحبوس من هذا القبيل، وكذا تخير المرأة للستة أو السبعة إذا كانت متحيرةً، مع أن ظاهر الأخبار أنه بحسب الشهوة^٢، وكذا تخير المكلف^٣ في الحرق وبنات اللبنانيون في موضع إمكان الإخراج.
وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات.

قاعدة (١٥٥)

الواجب أفضل من الندب غالباً؛ لاختصاصه بمصلحة زائدة، ولقوله^ﷺ في

١. في «ح، م» زيادة «محض».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٧، باب جامع في الحائض والمستحاضنة، ضمن الحديث ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ضمن الحديث ١١٨٣.

٣. أي المكلف بأداء الزكاة.

ال الحديث القدسي : «ما تقرب إلىَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه»^١. وقد تختلف ذلك في صور: كالإبراء من الدين الندب، وإنتظار المعسر الواجب. وإعادة المنفرد صلاته جماعة؛ فإنَّ الجماعة مطلقاً تفضل صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجةً، فصلاة الجماعة مستحبة وهي أفضل من الصلاة التي سبقت وهي واجبة.

وكذلك الصلاة في البقاع الشريفة؛ فإنَّها مستحبة وهي أفضل من غيرها من مائة ألف إلى اثنين عشرة صلاة.
والصلاوة بالسواك، والخشوع في الصلاة مستحب، ويترك لأجله سرعة المبادرة إلى الجمعة وإن فات بعضها مع أنها واجبة؛ لأنَّه إذا اشتَدَّ سعيه منه الانتهاز^٢ عن الخشوع.
وكلَّ ذلك في الحقيقة غير معارض لأصل الواجب وزيادته؛ لاشتماله على مصلحة أزيد من فعل الواجب لا بذلك القيد.

قاعدة (١٥٦)

الأغلب أنَّ الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان؛ لأنَّ المشقة أصل التكليف المؤدي إلى الثواب ومداره، فكلَّما عظمت عزم.
وقد تختلف ذلك في صور تنقسم قسمين:
أحدهما: أمران متساويان وثواب أحدهما أكثر، كتكبيرة الإحرام مع باقي التكبيرات، وكذبح الهدي والأضحية وللحضيف^٣، وكالصلاحة في مسجدين أحدهما أكثر جماعةً وقربهما وبعد واحد، وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة، وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة، وهو كثير.

١. صحيح البخاري، ج. ٥، ص. ٢٣٨٤ - ٢٣٨٥، ح. ٦١٣٧؛ علل الشرائع، ج. ١، ص. ٢٣، باب علة الخلق واختلاف أحوالهم، ح ٧ باختلاف يسير.
٢. الانتهاز: اغتنام الفرصة. راجع الصحاح، ج. ٢، ص. ٩٠٠، «نهز». وفي «ك، ط»: «شغله الانتهار».
٣. كما في النسخ.

الثاني: أمران متفاوتان والأقلّ منها أكثر ثواباً، كتسبيح الزهراء^{عليها السلام} مع أضعافه من التسبيحات، وكالصيام نديباً في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي^{صلوات الله عليه}: «من قتل الوزحة في الضربة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»^١.

قالوا: لأنَّ الوزحة حَيْوان ضعيف، فحميَّة الدين تقتضي قتلها بضربة واحدة؛ فإذا لم يحصل ذلك دلَّ على ضعف العزم[؟]

قاعدة (١٥٧)

كُلُّما كان في النافلة وجه زائد يترجح به على الفريضة جاز أن يترتب عليه حكم زائد على الفريضة، ولا يلزم من ذلك أفضليتها عليها؛ لاشتمال الفرائض على مزايا تنغمُر تلك المزية في جملتها ليست حاصلة في النوافل.
ومن هذا يترتب تفضيل الأنبياء^{عليهم السلام} على الملائكة^{عليهم السلام} وإن كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور.

وكما ورد في الخبر عن النبي^{صلوات الله عليه}: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط» - إلى قوله -: «فإذا أحρم العبد بالصلة جاءه الشيطان، فيقول له: أذكـرـ كـذاـ، أذكـرـ كـذاـ حتى يضلـ^٢ـ الرجلـ، فلا يدرـيـ كـمـ صـلـىـ»^٤ـ معـ أنـ الأذانـ والإـقـامـةـ منـ وسـائـلـ الصـلاـةـ المستحبـةـ، والمـقاـصـدـ أـفـضـلـ مـنـ الوـسـائـلـ؛ وـخـصـوصـاـ الـواـجـبـةـ.

فائدة:

روي عن النبي^{صلوات الله عليه}: «من صام رمضان وأتبعه بستَّ من شوال فكأنما صام الدهر»^٥

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٥٨ و ١٧٥٩، ح ١٤٦٢-٢٢٤٠، ح ١٤٧؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٥٢٦٣.

٢. راجع الفرق، ج ٢، ص ١٢٣.

٣. في بعض المصادر: «حتى يظلَّ أي يجعله في ظلمه ويغشيه ويدينه منه.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٢، ح ٢٩٢، ١٩٧٣، و فيه: «حتى يظلَّ» و يبدو أنه أصبح.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢٢، ح ٢٠٤، ١١٦٤، باختلاف.

وفيه مباحث:

الأول: لِمَ قَالَ «رمضان» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «شَهْرُ رَمَضَانَ»^١ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَقُولُوا: رمضان»^٢؟

وَجَوَابُهُ: إِنَّمَا قَيلٌ؛ لِلتَّنبِيهِ عَلَى جُوازِ ذَلِكَ الْلَّفْظِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ.

الثَّانِي: هَلْ هَذِهِ السَّنَةُ مَرْتَبَةٌ عَلَى صِيَامِ مَجْمُوعِ الشَّهْرِ أَوْ يَكْفِي صِومُ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَا يَتَرَبَّ أَصْلًا؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الظَّاهِرَ تَرَبَّهَا عَلَى مَجْمُوعِ الشَّهْرِ؛ لِمَا نَذَكَرْهُ فِي عَدْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ.

وَيَحْتَمِلُ دَعْمُ التَّرَبَّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ مُعْتَدَةٌ لِلنَّصُومِ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْحَالُ.

الثَّالِثُ: لِمَ قَالَ: «بَسْتَ» وَالْأَيَّامُ مَذَكُورَةٌ؟

وَجَوَابُهُ: لِلْجُرْيِ عَلَى قَاعِدَةِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ فِي تَغْلِيبِ الْلِّيَالِيِّ عَلَى الْأَيَّامِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَعَشْرًا»^٣ وَكَقُولَهُ: «إِنْ لَيَشْتَمِ إِلَّا يَوْمًا»^٤ بَعْدَ قُولِهِ: «إِنْ لَيَشْتَمِ إِلَّا عَشْرًا»^٥.

الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ: «مَنْ شَوَّالٌ؟» وَهُلْ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ؟

وَجَوَابُهُ: لَعَلَّهُ رَفِقٌ بِالْمَكْفُوفِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالصُّومِ، فَيَكُونُ دَوَامُهُ عَلَى الصُّومِ أَسْهَلُ مِنْ ابْتِدَائِهِ بَعْدِ انْقِطَاعِهِ.

الخَامِسُ: هَلْ هِي بَعْدُ الْعِيدِ بِغَيْرِ فَصْلٍ أَمْ لَا؟ وَلَوْ أَخْرَحَهَا عَنِ الْعِيدِ هَلْ يَأْتِي بِهَا أَوْ لَا؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَنَا أَنْ تَلِيَ الْعِيدُ بِلَا فَصْلٍ؛ لِمَا قَلَنَاهُ، وَلَوْ أَخْرَحَهَا فَالظَّاهِرُ بِقَاءُ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِشُمُولِ الْلَّفْظِ.

السَّادِسُ: لِمَ خَصَّ الْعَدْدُ بَسْتَ دونَ غَيْرِهِ؟

وَجَوَابُهُ: لِقُولِهِ تَعَالَى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^٦؛ فَيَكُونُ مَعَ رَمَضَانَ

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٩. باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٢٠٥٢.

٣. البقرة (٢): ٢٢٤: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٤. طه (٢٠): ١٠٤.

٥. طه (٢٠): ١٠٣.

٦. الأنعام (٦): ١٦٠.

ثلاثمائة وستين يوماً وذلك سنة كاملة.

السابع: لم قال: «فَكَانَمَا» ولم يقل: «فَكَانَهُ؟

وأجوابه: لأن المراد تشبيه الصوم بالصوم، ولو قال: «فَكَانَهُ لكان تشبيهاً للصائم بالصوم وليس بمراد.

الثامن: كيف يتصور أن يكون هذا القدر معادلاً لصوم الدهر وهو جزء منه؟
فكيف يساوي الجزء الكل؟

وأجوابه: لأن الصائم هذه مثل ثواب صيام^١ الدهر مجزداً عن المضاعفة، أي أضعاف هذه استحقاق صوم الدهر، أو المراد أن لو كان في غير هذه الملة فإن الأضعاف إنما جاءت في هذه الملة^٢.

التاسع: هل المشبه به كيف اتفق أو كونه على حالة مخصوصة؟

وأجوابه: بل المراد صوم الدهر خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل، كما كان المشبه بهذه النسبة، فله بالحسنة من الواجب عشر أمثالها من الواجب، وبالحسنة من المندوب عشر أمثالها من المندوب.

العاشر: هل المراد دهر هذا الصائم أو مطلقاً؟ فإن كان الأول فهلاً قال: «دهره»؟
وإن كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس.

وأجوابه: لأن المراد دهر الصائم، وأل^٣ عوض عن المضاف إليه.

الحادي عشر: هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الأيام في الآية الأخرى؟
وأجوابه: نعم؛ لأن هذه الستة قد ثبت حكمها، وأمّا ستةخلق، فقيل: لأن الستة أول عدد تام، وتعني بالعدد التام الذي إذا اجتمعت أجزاءه تقوم منها ذلك العدد، كالنصف والثلث والسدس، وقد يكون العدد ناقصاً وهو الذي إذا اجتمعت أجزاءه تنقص عنه، كالأربعة؛ فإن لها نصفاً وربعاً ينقص عنها، وقد يكون زائداً وهو الذي تزيد أجزاءه،

١. في «أك»: «صائم».

٢. كما ذكره القرافي في الفروق، ج ٢، ص ١٩٢.

٣. هي الآية ٥٤ من الأعراف (٧) و ٣٠ من يونس (١٠) و ٧ من هود (١١) و ٤ من الحديد (٥٧) وهي: «خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَبَعةِ أَيَّامٍ».

كالاتي عشر، والعدد التام أحسن الأعداد كإنسان خلق سوياً، والناقص كإنسان ناقص عضواً، والزائد كإنسان خلق بيد زائدة^١.

قاعدة (١٥٨)

الصلوة أفضل الأعمال البدنية؛ لأنّ تصرفات العباد أربعة:
[الأول:] حقّ الله، كالمعرفة.

[الثاني:] وحقّ العبد وهو ما تمكّن من إسقاطه، وإلا فكلّ حقّ العبد فهو حقّ الله عزّ وجلّ، كأداء الدين، وردة الغصب والوديعة.

[الثالث:] وحقّهما، والمغلب فيه جانب العبد، كالزكاة، والصدقة، والكفارات، والمنذورات، والضحايا، والهدايا، والأوقاف، والوصايا.

[الرابع:] وحقّ الله تعالى ورسوله والعباد، كالاذان.

والصلوة مشتملة على الجميع، فحقّ الله كالبيبة والأذكار، والكفر عن الكلام والمنافيات. وحقّ الرسول وأله^{عليه السلام} وهو الصلاة عليهم، والشهادة لرسول الله^{عليه السلام} بالرسالة، ولهم بالإمامية. وحقّ المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم^٢ بالهدایة.

وفي الفتوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء، وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبيّ وعليهم، ومن ثمّ ورد: «صلوة فريضة أفضل من عشرين حجّة»^٣، وفي خبر آخر: «ألف حجّة»^٤.

وعن النبيّ^{صلوات الله عليه وسلم}: «واعلموا، أنّ خير أعمالكم الصلاة» رواه العامة^٥ والخاصة^٦، وما

١. نسبة الترافي إلى بعض الفضلاء في الفروق، ج ٢، ص ١٩٤.

٢. أي للعباد.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٦٥-٢٦٦، باب فضل الصلاة، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣٥-٩٣٦، ح ٢٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٣.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١-١٠٢، ح ٢٧٧.

٦. الجغرفيات، ضمن قرب الإسناد، ص ٦٢، ح ١٨٠ باختلاف يسير.

في الأذان والإقامة من «حيى على خير العمل» صريح في ذلك. فإن قلت: هذا معارض بأنّ الأفضلية تتبع الأشقيّة، وبأنَّ النبيَّ ﷺ لما سئلَ أيَّ الأعمال أفضَّل؟ فقال: «إيمان بالله»، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجَّ مبرور»^١، ومن البعيد كون صلاة الصبح أفضَّل من حجَّة مبرورة، فضلاً عن العدد المذكور، وكون نافلتها أفضَّل من حجَّة مسنونة، وأبعد منه أفضليّة الصلاة التي لا كثير تحمل عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله.

قلت: أمَّا الإيمان، فخرج بقولنا: «الأعمال البدنيّة»، فلا كلام فيه، ولهذا قالوا^٢:

«ما تقرَّب العبد إلى الله بشيءٍ بعد المعرفة أفضَّل من الصلاة»^٣.

وأمَّا الحجَّ؛ فلعلَّ المعارضَة بين الصلاة الواجبة والحجَّ المندوب، أو بين المتفضَّل به في الصلاة وبين المستحقِّ في الحجَّ مع قطع النظر عن المتفضَّل به في الحجَّ، أو يراد به أنَّ لو حجَّ في ملةٍ غير هذه الملة.

وأمَّا الصلاة المندوبة، فيمكِن أن لا يراد أنَّ الواحدة أفضَّل من الحجَّ؛ إذ ليس في الحديث إلَّا الفريضة.

وأمَّا حديث: «خير أعمالكم الصلاة»، فيمكِن حمله على المعهودة وهي الفرائض، ويؤيِّدُه الأذان والإقامة؛ لاختصاصه، أو نقول: لو صرف زمان الحجَّ وال عمرة في الصلاة المندوبة كان أفضَّل منها، أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص، كما نقلَ أنَّه^٤ سئلَ أيَّ الأعمال أفضَّل؟ فقال: «بِرُّ الوالدين»^٥، وسئلَ أيَّ الأعمال أفضَّل؟ فقال: «الصلاحة لأول وقتها»^٦، وسئلَ أيضًا أيَّ الأعمال أفضَّل؟ فقال: «حجَّ مبرور»^٧، فيختصُّ بما يليق بالسائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٨، ح ١٣٥/٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، باب في فضل الصلاة، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٢٢. أخذ المصنفُ هناً بما فاهيم الأحاديث.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٩، ح ١٣٧/٨٥.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٨، ح ١٣٥/٨٣.

والدان محتاجان إلى بره، والمجاب بالصلة يكون عاجزاً عن الحجّ والجهاد، والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرًا عليه، كذا ذكره بعض علماء العامة^١، دفعاً للتناقض بين الأخبار.

قاعدة (١٥٩)

مذهب الأصحاب أنَّ مكَّةَ (شرفها الله تعالى) أفضَلُ البقاع^٢، وهو مذهب أكثر الجمهور، وخالف فيه بعضهم^٣.

لنا: وجوب الحجّ والعمرة إليها، وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر، قال النبي ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه»^٤، وقال: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنة»^٥، وقال أهل البيت ع: «من أراد دنياً وآخرةً فليؤمِّ هذا البيت»^٦. ولو كان لملك داران فألزم عبيده ورعايته بقصد إدحاماً، وعدهم على ذلك جزاءً عظيماً، لقطع كلَّ عاقل بأنَّ تلك الدار آثر عنده من الآخرى. ولاختصَّ الكعبة الشريفة بتقبيل الأركان والاستلام، وذلك يدلُّ على الاحترام والتعظيم.

ول الحديث : الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلَّين والناظرين^٧.
و لأنَّ الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام.
وأنَّ مبدأ الإسلام فيها.

١. ذكره ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥٢.

٢. في «ك»: أشرف البقاع وأفضلها بدل «أفضل البقاع».

٣. ذهب مالك وعده من أصحابه وابن جزي إلى تفضيل المدينة على مكَّةَ. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٣٧؛ والقوانين الفقهية، ص ١٤٠.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٥٣ ح ١٤٤٩، وص ٦٤٥ ح ٦٤٦، وص ١٧٢٣ ح ١٧٢٤ باختلاف يسير؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٣ ح ١٣٥٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٢٩ ح ١٦٨٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨٣ ح ١٣٤٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩ ح ٢٢٢٤؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧ ح ٢١٥٥.

ومولد رسول الله ﷺ، ومولد أمير المؤمنين ﷺ^١ بها.
 والكعبة الشريفة، وحجّ الأنبياء السالفيين إليها.
 وأقام النبي ﷺ بها ثلاث عشرة سنةً وبالمدينة عشرًا.
 وبأنَّ التعظيم والاحترام تختصُّ بهما الكعبة فوق غيرها.
 ولو جوب استقبالها في الصلاة ومواضع العبادة، واستدبارها والانحراف عنها عند التبرّز. ولا يعارض باستقبال بيت المقدس؛ لأنَّه كان مدةً قليلةً وانقطع، والناس خلّا
 لابد وأن يكون أكثر مصلحةً من المنسوخ غالباً.
 ولكونها لا تدخل إلَّا بالإحرام.
 ولتحريم حرمها صيداً وشجرًا وحشيشاً، ومن دخله كان آمناً.
 وبأنَّها مبأة إبراهيم وإسماعيل.
 وبأنَّه يحجّها في كلّ سنة ستمائة ألفٍ فإنْ أعزوا تمموا من الملائكة.
 وبأنَّ الله حرّمها يوم خلق السماوات والأرض، والمدينة لم تحرّم إلَّا في زمان النبي ﷺ.

ولتحريم دخول مشركٍ إليها؛ لقوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^٢.
 ويبتَأكُّد الفضل بأنَّه تعالى عَنَّها بـ«الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^٣، فجعلها كلَّها مسجداً.
 ولأنَّ البيت الحرام أول بيت وضع للناس.
 ولو صفه بالبركة والهدى^٤.
 ولقوله ﷺ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحْرَمَ رَسُولُهُ، الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ»^٥؛ وروي «بِعَشْرَةِ أَلْفٍ»^٦.

١. في (أ، ك) «زيادة» وأعظم الصحابة رضوان الله عليهم».

٢. التوبة (٩): ٢٨.

٣. آل عمران (٣): ٩٦ وهي «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَنْكُتُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ١.

٥. ذكره الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣٥٨.

٦. ذكره الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣٥٨.

واحتاج الآخرون بأنّ المدينة أفضل؛ لأنّها موضع^١ استقرار الدين، ومهاجرة سيد المرسلين، وظهور دعوة الإيمان، وبها دفن سيد الأولين والآخرين، وكمل الدين، ووضح اليقين، والمنقول من ستة النبي ﷺ أثبت المنشولات.

ولإقامة أعظم الصحابة بها، وموت جماعة منهم ومن الأئمة فيها.

ولما روي أنّ النبي ﷺ قال: «المدينة خير من مكة»^٢.

ولأنّ النبي ﷺ دعا لها بمثل ما دعا إبراهيم لمكّة^٣.

وقوله^٤: «اللهم إِنَّمَا أُخْرِجُنِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ فَأُسْكِنَنِي فِي أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ»^٤، والأحب إلى الله (عزّ وجلّ) أفضلي، والأنبياء مستجابو الدعوة.

وقوله^٥: «لا يصبر على لاإوانها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً إلى يوم القيمة»^٥.

وقوله^٦: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى حَجَرِهَا»^٦. أي تأوي.

وقوله^٧: «إِنَّ الْمَدِينَةَ تُنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^٧.

وقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^٨.

والجواب : ما ذكرناه أوضح دلالةً، والوجه الأول فيها دلالة على التعظيم، أما على الأفضلية، فلا.

١. في «ث ، م ، ن»: «بأنّ المدينة موضع» وفي «ك ، ط»: «لأنّ المدينة أفضل بأنّ المدينة موضع» بدل «بأنّ المدينة أفضل لأنّها موضع».

٢. المعجم الكبير، ج ٤، ص ٤٤٥٠، ح ٢٨٨، ذيل ترجمة محمد بن عبد الرحمن، ح ٤٥/١٦٦٦.

٣. تقدّم ذكره في ص ٣٢٢، الهامش ٢.

٤. ذكره ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في صالح الأنام، ص ٣٩.

٥. مستند أحمد، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ٦١٣٢.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ٦٦٤، ح ٧٧٧، ح ١٤٧، ح ١٣١، ص ١٣١/٢٣٣.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٦، ح ١٢٨٢، ح ٤٨٨٢ باختلاف.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٣، باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧، ح ١٢ باختلاف؛ وفي نسیم الرياض، ج ٣، ص ٥٣٣: «ما بين قبري ومنبري ...» وفي رواية «بين قبري ومنبري».

وأما الخيرية، فهي مطلقة، فتحتمل الخيرية في سعة الرزق، أو المتجر، أو سلامته المزاج، أو في ساكني هذه وساكني تلك.
وأما دعاء النبي ﷺ، فيحمل على المقصّر به فيه. وهو الصاع والمدّ.
والمراد بأحبت البقاع إليك بعد مكةً: لأنّه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت، فلم يرد إلّا مكاناً يرجو دخوله إليه.

ويجوز أن يكون معنى الأحبية لها الأحبية لأهلها باعتبار اشتتمالها عليهم.^٢
وقد كان إذ ذاك رسول الله ﷺ فيها يرشد الخلق إلى الله تعالى، فانقضى التبليغ
عن الله بغير واسطة بموته عليه السلام وإن كان قد أسنن المحبة إليها، فالمراد أهلها،
كقولنا: «الأرض المقدسة»، أي من فيها، و«الواحد المقدس»، أي قد شرفته الملائكة
والكليم عليه السلام.

والصبر على اللاإاء دليل على الفضل، والكلام في الأفضل؛ ولأنه مطلق بحسب الزمان، فيحمل على زمانه عليه السلام، والكون معه لنصرته. ويوىده خروج أكابر الصحابة إلى البلاد، كعلى عليه السلام.

وأَمَّا الأَرْزَ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْدُّدِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ حَيَاةِ صَلَوةِ وَاجْتِمَاعِهِمْ وَانْضَمَامِهِمْ إِلَيْهَا، فَلَا بَقَاءَ لِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ بَعْدِ مَوْتِهِ صَلَوةِ، وَكَذَا حَدِيثُ «الْكَبِيرِ» مُخْصُوصٌ بِزَمَانِهِ صَلَوةِ: لِخُروْجِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِنْهَا.

وأما الروضة، فقد يلزم بأنها أفضل من سائر أجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك أفضليتها على مكة؛ لأن مكة كلها رياض الجنة، ففي الخبر عن أهل البيت عليهم السلام: «الركن اليماني على ترعة من ترعة الجنة».^٣

قلت: ولا أرى لهذا الاختلاف كثير فائدة؛ فإنَّ أفضلية البقاء لا تكاد تتحقق

١. راجع صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٠، ح ١٣٧٣ و ٤٧٣، وفيه: «اللهم! بارك في ثمننا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا» وح ٤٧٤/١٣٧٣.

٢. كما في «ك» وفي سائر النسخ: «عليها».

٣- لم نعثر على هذه العبارة في مجامعتنا الحديثية ولا في مجامع أهل السنة، لعل المصطفى أخذ بمفهوم الحديث، ولكن في الكافي، ج ٤، ص ٤٠٩، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٣ و ١٥ حدیثان قریبان معاً ذکر هبیه.

بالمعنى المشهور من كثرة الشواب وغايتها أَنَّه يجعل العامل فيه أكثر ثواباً من غيره. وقد تظافرت الأخبار بأفضلية الصلاة في مكّة على المدينة وغيرها من البلدان^١، ولا ريب في اختصاصها بأعمال الحجّ، ومنها الطواف الذي هو من أفضل الأعمال.

وقد روى الأصحاب أيضاً أفضلية الصدقة فيها على غيرها حتّى أنَّ الدرهم بمائة ألف درهم فيها، رواه خالد القلاني عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه أنَّ «الصلاحة فيها بمائة ألف صلاة»^٢، وجعل في المدينة «الصلاحة بعشرة آلاف، والدرهم بعشرة آلاف»^٣. وعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: «تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله ص، ويرى منزله في الجنة»^٤.

وفي هذا إيماء إلى أنَّ باقي الأعمال تتضاعف فيها، وقد جاءت الرواية بعزم الذنب أيضاً في مكّة^٥ حتّى قيل: «من الإلحاد فيها شتم الخادم»^٦، وكلَّ هذا يدلُّ على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العمال على الأعمال.

وزعم بعض مغاربة العامة أنَّ الأُمّة أجمعـت على أنَّ البقعة التي دفن فيها رسول الله ص أفضل البقاء^٧.

ونازعه بعض العلماء في تحقق الأفضلية هنا أولاً، وفي دعوى الإجماع ثانياً^٨.

١. راجع صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٢ - ١٠١٤، ح ١٣٩٤ - ١٣٩٦ - ٥٠٥ - ٥١٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ١، فيه: «خلاد» بدل «خالد»؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٠، وفيه: «خالد بن ماد القلاني»؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢١ - ٣٢٣، ح ٥٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠.

٥. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكّة والجنایات. ولم نتعذر على حديث يعبر عن عظم الذنب في مكّة.

٦. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكّة والجنایات، ح ٢، وفيه: «ضرب الخادم في غير ذنب».

٧. قاله القاضي عياض في نسیم الرياض في شرح الشفاء، ج ٣، ص ٥٣١؛ وحکاه عنه القرافي في الفروق، ج ٢، ص ٢٢٢ بأنَّ الأُمّة أجمعـت على أنَّ البقعة التي ضمت أعضاء رسول الله ص أفضل البقاء.

٨. حکاه القرافي عن بعض الشافعية في الفروق، ج ٢، ص ٢٢٢؛ وأيضاً راجع نسیم الرياض في شرح الشفاء، ج ٣، ص ٥٣٠ - ٥٣٢.

فائدة:

ولغير^١ مكّة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة، كالكوفة، وبيت المقدس، والمشاهد الشريفة، وخصوصاً الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى قد جاء في الحديث عنهم عليهما السلام: «قرى كعبة، لولا بقعة تسمى كربلاء ما خلقتك، فلما ابتهجت كربلاء، قال لها: قرئي كربلاء، لولا من يدفن فيك ما خلقتك»^٢.

وبعد ذلك المساجد، وتتفاوت بکثرة الجماعات، وما صلّى فيه نبیٰ أو وصیٰ نبیٰ
أفضل من غيره.

ثم الشغور وأفضلها أشدّها خطراً، ثم مجالس الذكر والعلم، وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار أجرامها^٣، أو أعراض قائمة بها. وكذلك قد وقع التفضيل بين الأزمنة، كشهر رمضان، والجمع، والأيام الأربع^٤، والليالي الأربع^٥، وأزمنة الأنسال.

قاعدة (١٦٠)

حرّم الأصحاب أخذ الأجرا على القضاء والإقامة والأذان، وجوزوا الرزق من بيت المال.

فيسأل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الأفعال.
فيجب : بأن الرزق إحسان معروف، وإعانته من الإمام على قيام بمصلحة

١. في «ح ، م»: «بغير» بدل «لغير».

^٢. كامل الزيارات، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، الباب ٨٨، ح ٦٧٥ / ٢.

٣. في «م، س»: «أجزائهما».

٤. هي يوم الغدير - الثامن عشر من ذي الحجة - ويوم دحو الأرض - الخامس والعشرون من ذي القعدة - ويوم المبعث - السابع والعشرون من رجب - ويوم ولادة النبي ﷺ - السابع عشر من ربى الأول . راجع الوسيلة، ص ١٤٧.

٥. هي الليلة الأولى من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر على ما رواه الشيخ في مصباح المتهجد، ص ٦٤٨ عن علي عليهما السلام: «كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال في السنة...»، وعد هذه الأربعية.

عامة، وليس فيه معاوضة.

ويفارق الإجارة بأنّ الارتزاق جائز والإجارة لازمة، وبأنّه يجوز زيادته ونقشه بحسب المصلحة بخلاف الإجارة، ويجوز أيضاً تغيير جنسه وتبدلاته بخلاف مال الإجارة، وبأنّه يصرف في الأهم من المصالح فالأهم، ولأنّ مال الإجارة يورث بخلاف الرزق.

ولو قيل بأنّه معاوضة للمسلمين أمكن؛ لأنّ العمل للمسلمين فالعوض منهم، وإنما لم تجعل إجارة؛ إبقاء لها على الجواز، واقتداء بالسلف.

فائدة:

كلّ عبادة أُريد بها غير الله تعالى ليراه الناس فهي المشتملة على الرياء، سواء أُريد مع ذلك الله تعالى بها أو لا. أما لو كان للعمل غاية دنيوية، شرعية أو أخرى، فأراده الإنسان مع القرابة، فإنه لا يسمى رياء، كطلب الغازي الجهاد لله وللغنمية، وقراءة الإمام للصلة وللتعميم، وتلاوة آية من القرآن بقصد القراءة والتفسير، وتحسين الصلاة من المقصدى به ليقتدي به الناس.

ومنه: صلاة الفريضة في المسجد، وإظهار الزكاة الواجبة، وكذا مرید الحجّ والتجارة، أو الصيام^١ ليقطع عنه شهوة النكاح، أو ليصحّ جسمه؛ فإنّ الخبر دالّ عليهما^٢.

ومنه: الوضوء للتبرّد مع القرابة أو التنظيف معها.
فالضابط: أنّ كلّ ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة، لا يُريد بها اجتلاف نفع من الناس، ولا دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة، فلو قصد دفع الضرر بعبادة^٣ للتقىة لم يكن رياء.

وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه الصلاة والصيام.

١. في «ح»: «الصائم».

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب التوادر، ح.

٣. في «ح»: «كعبادة التقىة» وفي «م»: «كعبادته للتقىة» بدل «كعبادة التقىة».

قاعدة (١٦١)

الحكمة في إباحة الأربع دون ما زاد في الدوام، والإباحة مطلقاً في غيره من المتعة وملك اليمين، وقد كان في شرع موسى عليه جائزأً بغير حصر؛ مراعاةً لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى عليه لا تحلّ سوى الواحدة؛ مراعاةً لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعيةً للمصلحتين، والتزويج الدائم مظنة التضرر بالشحنة والعداوة بسبب المنافسة^١ الدائمة، وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد^٢ اعتبرت الأربع.

أما الإمام فإنهن للخدمة غالباً والوطء بالتبعية، وذلـ الرق يمنعهن من المنافسة المولدة^٣ للشحنة، والحرائر وإن خدمن إلا أن الخدمة فيهنـ بالتبعية، وأنفة الحرـية تمنعهنـ من الصبر على المنافسة^٤.

وأما المتعة؛ فلكونها إلى أجل مخصوص سهل فيه الخطب؛ لأنـ كـلاً من الزوجين ينتظـه، فلا تعظم فيه الشـحنة^٥. هذا مع عدم وجوب الإنفاق والمساكـة اللـذـين هـما مشار آخر للـشـحنة، وربـما زـادـا على مـشارـ الاستـمـتـاع أو قـارـبـاهـ. وإنـما أـبـيـحـ لـلنـبـيـ عليهـ الـزيـادـةـ؛ إـظـهـارـ لـشـرـفـهـ وـمزـيـتـهـ عـلـىـ أـمـتـهـ؛ أوـ لـلـوـثـوقـ بـعـدـهـ، وإـلهـامـ أـزوـاجـهـ الصـبـرـ عـلـىـ لـواـزـمـ الضـرـائـرـ إـكـرـاماـ لـهـ.

قاعدة (١٦٢)

تحرم على الرجل نساء أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كلّ

١. في «ج، ك، م»: «المناقشة».

٢. في «ن»: «زيادة (ولهذا)».

٣. في «ث، ح»: «المناقشة المؤكدة».

٤. في «ج، ك، م»: «المناقشة».

٥. في «ث، ك، ن»: «فلا تعظيم فيه للشـحـنةـ».

أصل، ويحرم عليه مثله رضاعاً.

ويحرم بالماهرة أصول زوجته مطلقاً، وفصولها مع الدخول.

ويحرم جمعاً الأختان مطلقاً، والعمة والخالة مع بنت المنسوبة إليهما بالوصفين، إلا مع رضاهما.

ويحرم على المرأة ما حرم على الرجل عيناً إذا فرض ذكراً، وعلى الختنى المشكل التزويج مطلقاً.

ويحرّم الرزى السابق ووطء الشبهة ما حرّمه الصحيح. واللواط أم الموطوء فعالية، وابنته فنازة، والأخت فحسب، واللعان وشبهه، وطلاق التسع للعدة.

والوثنية تحرم على المسلم مطلقاً، والكتابية دواماً ابتداء، والخامسة في الدوام على الحرّ من الحرائر، والثالثة من الإمام عليه، وينعكس في العبد.

والبعض عبد بالنسبة إلى الحرائر، وحرّ بالنسبة إلى الإمام، والبعضة كذلك، والإفشاء ما دامت غير صالحة، فإن صلحت ففيه قولان^١.

قاعدة (١٦٣)

يجوز الجمع بين عقدتين مختلفتين حكماً، إما في اللزوم والجواز، كالبيع والجعالة والشركة، أو في المكاييسة والمسامحة، كالبيع والنكاح، أو في التشديد وامتناع الخيار وجوازه، كالبيع والصرف، أو في الغرر وعدمه، كالبيع والقراض والمساقاة. ومنع بعضهم من جواز هذه الستة - ويجمع أوائل أسمائها «جص مشنق»^٢ -

اعتباراً بتنافيها، وجوزوا اجتماع البيع والإجارة؛ لاشتراكيهما في اللزوم^٣.

لنا أنَّ ذلك في قوَّة عقدتين، فيعطي كلَّ منها حكمه الشرعي.

١. تقدّم ذكره في ص ١٠٣ و ٢٣٨.

٢. الجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والثين للشركة، والنون للنكاح، والكاف للقراض. راجع الفروق، ج ٢، ص ١٤٢.

٣. نسبيه القرافي إلى جمع من الفقهاء في الفروق، ج ٣، ص ١٤٢؛ وذكره الشيخ محمد علي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.

قاعدة (١٦٤)

كلّ ما جازت الوكالة فيه فتبرّع به الغير، فإنّ كان فعلًاً وقع موقعه، كردّ الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة والأقارب والبهائم والحجّ والصوم والصلة عن الميت والزكاة عنه.

وإن كان عقدًا وقف على الإجازة، كسائر العقود والفسوخ.

ومن الأفعال ما يقف أيضًا على الإجازة، كقبض دين الغير من المديون، وقبض أحد الشريكين من الغريم، وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع، وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال، وكذا قبض الموهوب عن المتّهّب.
وإن كان إيقاعاً بطل، كالطلاق والعتق.

وكلّ ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزئ من المتبرّع، كالإيمان والطهارة^١ والقسم^٢ والقسم^٣.

قاعدة (١٦٥)

كلّ عدّة لا يشترط فيها العلم بأنّها عدّة إلا في المتوفّي عنها زوجها، وفي المسترابة بعد مضيّ تسعة أشهر.

أما في المتوفّي عنها، فللحداد؛ إذ هو المقصود. وأمّا في المسترابة، فلأنّ الأول كان لغاية الاستبراء من العمل لا للاعتداد، ولأنّ الغالب في العدد التبعّد المحسّن، كما اعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدّة الوفاة، وكمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثمّ طلقها قبل الميسّيس.

وقال بعض العامة: إنّما وجب ثلاثة أشهر بعد التربّص؛ لأنّا نعلم يأسها بعدها،

١. في «ك، ن»: «الظهار».

٢. أي اليمين.

٣. أي القسم بين الزوجات.

وقد قال الله تعالى: «وَأَتَئِي يَسِينَ مِنَ التَّحِيْضِ» الآية^١، رتب الاعتداد على اليأس، فلا يحصل قبله، كسائر الأسباب والمستحبات^٢.

وهذا غير مستقيم؛ لأنَّه لا يعلم بمضي هذا القدر يأس المرأة، كيف وقد تبقى سنتين بغير حيض ثمَّ تحيض؟

قاعدة (١٦٦)

الفرق بين العدة والاستبراء أنَّ العدة تجتمع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء، ومن ثمَ لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنى، ولا من غاب عنها سيدها مدةً تحيض فيها، ولا أمة المرأة على الأظهر.

ولو كان البائع محرماً للأمة - كما يتافق بالمحاورة، أو الرضاع على خلاف فيه - فالأقرب عدم وجوب الاستبراء؛ صوناً للمسلم عن الحرام. ولما كان الأغلب^٣ في الاستبراء براءة الرحم لا التعميد اكتفي فيه بقوله واحد بخلاف العدة.

وحيض العبل نادر ولو قلنا به.

قاعدة (١٦٧)

الملك حكم شرعياً مقدار في العين أو المنفعة يؤثُّ تمكين المضاف إليه من الانتفاع به، والعوض عنه من حيث هو كذلك.

وإنما كان حكماً شرعاً؛ لأنَّه يتبع الأسباب الشرعية. وأمّا أنه مقدار؛ فلأنَّه يرجع إلى تعلق خطاب الشرع والتعلق أمر اعتباري، بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول الأسباب المحصلة له.

١. الطلاق (٦٥): ٤.

٢. قاله القرافي في الفروق، ج. ٢، ص. ٢٠١-٢٠٢ وهو قول جماعة كمالك وأحمد والشافعي.

٣. ما أثبتناه من نضد القواعد الفقهية، ص. ٤٤٠، وفي سائر النسخ: «المغلب» بدل «الأغلب».

والقييد بالانتفاع؛ ليخرج تصرف الوصي، والوكيل، والحاكم مع عدم تحقق الملك.

والقييد بالعوض؛ لتخرج الإباحة، كما في الضيف، والمأر على الشجرة المثمرة على خلاف^١، ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الأسواق؛ فإنَّ هذه لا تملك فيها مع التمكُّن الشرعي من التصرف.

والقييد بالحيثية؛ ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك؛ فإنَّ الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وإنما التخلف لمانع، ولا تنافي بين الإمكان الذاتي والامتناع الغيري.

ولا يرد النقض بملك الملك؛ لأنَّه لا يسمى ملكاً حقيقةً. وكذا الضيافة؛ إذ الأصح أنَّه لا تملك ولا بالمضغ^٢، ولا بالوقف^٣ عند من قال بملك الموقوف عليه^٤؛ لأنَّ الانتفاع حاصل به في الجملة، والاعتراض قد يحصل في صورة بيع الوقف.

ولا مالك الانتفاع دون المنفعة^٥، كالمسكن؛ لأنَّ ذلك لا يعد ملكاً حقيقةً.

وعلى هذا الملك من الأحكام الخمسة، أعني الإباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع؛ إذ هو سبب في الانتفاع، إلا أنه غير المصطلح عليه؛ إذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقاً بأفعال المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير. ولو صلحت السبيبة هنا لجعله من خطاب الوضع لكان أكثر الأحكام منه؛ إذ النكاح - مثلاً - سبب في الحل، والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في أمور آخر. والدلوك سبب في وجوب الصلاة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك، وسبب تقديمِه على غيره من المندوبات.

١. القول بجواز استفادة المأر عن الثمرة للشيخ في النهاية، ص ٤١٧؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢٦؛ والصدق في المقنع، ص ٣٧١؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٢٢؛ ولكن ذهب إلى عدم جوازه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٦، المسألة ٢١.

٢. أي حتى بالمضغ؛ لأنَّ الضيافة إباحة لا تليك خلافاً للشافعية.

٣. أي لا يرد النقض بالوقف بناءً على أنه ملك الموقوف عليه، كما ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢١٢.

٤. نسبة الشيرازي إلى بعض أصحابه في المذهب، ج ١، ص ٥٧٨.

٥. أي لا يرد النقض على ما ذكره تعريفاً للملك بمالك الانتفاع دون المنفعة.

قاعدة (١٦٨)

الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والإلزام، فلا ذمة للصبي والسفهاء إلا عند إتلاف مال الغير، أو جنائية السفهاء مطلقاً، وللعبد ذمة.

ويسلب الصبي والسفهاء ذمة الإلزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالات والصادق، إلا أن يكون عقد السفهاء عن إذن الولي، أو يكون للصبي مال حال عقد النكاح إن قلنا: يتعلق بذمته، وإن قلنا: يتعلق بماله، وكذا ما أتلف، فلا ذمة له أصلاً. ولكن يشكل الإتلاف من الصبي حال عدم ماله؛ فإنه يؤخذ منه متى صار له مال، فلا بدّ من متعلق في حال الصغر.

ويمكن أن يقال: التعليق هنا مقدر، بمعنى أنه إذا بلغ وجب عليه الغرم، أو ولية قبل بلوغه.

وأما أهلية التصرف، فمعايرة للذمة؛ لأنَّ المعنى بها قبول يقدره الشارع في المحل، ولا يشترط فيه سوى البلوغ. ومن جعل للممِيز تصرفاً^١ اكتفى بالتمييز. ولا يشترط في الأهلية ملك المتصرف فيه؛ لأنَّ عقد الفضولي صادر من أهله، غاية ما في الباب أنَّ ذلك شرط في اللزوم.

والحاصل: أنه لا يشترط في الأهلية التذمُّم؛ فإنَّ الوصي والوكيل والحاكم وأمينه لهم الأهلية، ولا يتعلق بذمّتهم^٢ شيء، وكذلك ولـي النكاح له أهلية العقد على المولى عليه، والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة.

والظاهر أنَّ الذمة وأهلية التصرف من خطاب الوضع من باب إعطاء المدعوم حكم الموجود؛ وذلك لأنَّه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة، كاللون والطعم، وإنما هو نسبة مخصوصة يقدّرها صاحب الشرع موجودة عند سببها، كما يقدّر الملك في العتق عن الغير؛ ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب أسبابها، وتثبت بشبوتها.

١. ذهب إليه المالكيَّة وهو مختار القرافي راجع الفروق، ج ٣، ص ٢٢٧ و ٢٣٢.

٢. في «ك»: «في ذمّتهم».

ويجوز أن يقدّرًا من خطاب التكليف؛ لأنَّ معناهما إباحة التصرف بالإلزام والالتزام.

قاعدة (١٦٩)

الغرر لغةً: ما له ظاهر محبوب وباطن مكره قاله بعضهم^١، ومنه قوله تعالى: «مَتَّعْ الْغُرُورِ»^٢.

وشرعيًّا: هو جهل الحصول.

وأثنا المجهول، فمعلوم الحصول، مجهول الصفة، وبينهما عموم وخصوص من وجده؛ لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل أو بالوصف الآن. وجود الجهل بدون الغرر، كما في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر، وقد يتوجّل في الجهة، كحجر لا يدرى أذهب أم فضة أم نحاس أم صخر. ويوجدان معاً في العبد الآبق المجهول صفتة:

ويتعلق الغرر والجهل تارةً «بالوجود»، كالعبد الآبق، وتارةً «بالحصول»، كالعبد الآبق المعلوم وجوده، والطير في الهواء، و«بالجنس»، كحب لا يدرى ما هو، وكسلعة من سلع مختلفة، و«بالنوع»، كعبد من عبيده، و«بالقدر»، كالمكيل الذي لا يعرف قدره، والبيع إلى مبلغ السهم، و«التعيين»، كثوب من ثوبين مختلفين، وفي «البقاء»، كبيع الثمرة قبل بدء الصلاح عند بعض الأصحاب^٣.

ولو شرط في العقد أن يبدو الصلاح لا محالة كان غررًا عند الكل، كما لو شرط صبرورة الزرع سنبلًا.

والغرر قد يكون ممّا له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع إجماعاً، وقد

١. حكاية القرافي عن القاضي عياض في الفروق، ج ٣، ص ٢٦٦.

٢. آل عمران (٣): ١٨٥؛ الحديد (٥٧): ٢٠.

٣. راجع الكافي في الفقه، ص ٣٥٦؛ والمقنع، ص ٣٦٦؛ والنهاية، ص ٤١٤ - ٤١٥؛ والمبسط، ج ٢، ص ١١٣ والخلاف، ج ٣، ص ٨٥، المسألة ١٤٠؛ والوسائلة، ص ٢٥٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢١، المسألة ١٩١.

يكون مما يتسامح به لقلته، كأس الجدار، وقطن الجبنة، وهو مغفّ عن إجماعاً، وكذا اشتراط العمل، وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف، كالجزاف في مال الإجارة، والمضاربة، والشمرة قبل بدء الصلاح، والأبق بغير ضميمة.

قاعدة (١٧٠)

المصالح على ثلاثة أقسام:

ضرورية، كنفقة الإنسان على نفسه.

وحاجية، كنفقته على زوجته.

وتامامية، كنفقته على أقاربه؛ لأنها من تتمة مكارم الأخلاق.

والأولى مقدمة على الثانية، كما أنَّ الثانية مقدمة على الثالثة.

والسلام من التامامية، لأنَّه من تمام المعاش - وكذلك المزارعة، والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب - وإنما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس؛ حذراً من بيع الكالئ بالكالئ، أي أنَّ البائع والمشتري كلُّ منهما يكلاً صاحبه، أي يراقبه لأجل، فيكون اسم فاعل للمتعاقدين. ويجوز أن يكون اسماً للدين؛ لأنَّ الدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع، وعلى هذا هو اسم فاعل للدين. ويجوز أن يكون اسم مفعول، كالدافق. وعلى التفسيرين الآخرين لا حذف في الكلام، وعلى التفسير الأول في الكلام إضمار تقديره «بيع مال الكالئ بمال الكالئ»؛ لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين.

وعلى كلِّ تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه؛ لأنَّ حال العقد ليس هناك كالئ، ومن فسر بيع الكالئ بالكالئ ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة آخر فهو حقيقة؛ لحصولهما حال العقد.

ولا بدَّ من كون المسلم فيه قابلاً للنقل حتى يكون في الذمة، فلا يجوز السلم في الدار والعقار.

قاعدة (١٧١)

القرض عقد صحيح مستقلٌ.
و عند بعض العامة هو بيع يخالف الأصول في ثلاثة أوجه:
عدم القبض في المجلس في قرض النقادين.
و سلف المعلوم في المجهول إن قلنا بضمان المثل في القيمي.
وبيع ما ليس عنده في المثلثيات^١.
واحتمل هذه المخالفات؛ تحصيلاً لمصلحة المعروف إلى العباد.
و من ثم امتنع إذا جرّ نفعاً إلى المقرض؛ لخروجه عن إسداء المعروف.

قاعدة (١٧٢)

الفرق بين «الثبت» و«الحكم» أنَّ ثبوت هو نهوض الحجَّة، كالبيتنة وشبهها السالمة عن المطاعن، والحكم إنشاء كلام هو إلزم أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت. وبينهما عموم من وجهه؛ لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجَّة قبل إنشاء الحكم، وكثبوت هلال شوال، وظهور الماء ونجاسته، وثبوت التحرير بين الزوجين برضاع ونحوه، والتخليل بعقد أو ملك. ويوجد الحكم بدون الثبوت، كالحكم بالاجتهاد، ويوجدان معاً في نهوض الحجَّة و«الحكم» بعدها.

قاعدة (١٧٣)

المعتبر في علم الشاهد حال التحمل، ولا يشترط استمراره في كثير من الصور، كالشهادة بدين، أو ثمن مبيع، أو ملك لوارث مع إمكان أن يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث. وكالشهادة بعقد بيع أو إجراء مع إمكان الإقالة بعده، والمعتمد

١. قاله القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢.

في هذه الصور إِنَّمَا هو الاستصحاب.

أَمَّا الشهادة على النسب والولاء فإنَّها مع القطع؛ لامتناع انتقالهما، وكذا الشهادة على الإِقرار؛ فإِنَّه إِخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي. أَمَّا الشهادة بالوقف، فإنَّ منعنا بيعه فهو من قبيل القطع.

فائدة:

الموارد التي عنها الحكم: الإِقرار، وعلم المحاكم، والشاهدان فقط، والشاهدان واليمين، والشاهد فقط، والمرأة فقط، والمرأتان فقط، والثلاث والأربع، والمرأتان واليمين، والأربعة الرجال، والثلاثة والمرأتان، والرجلان وأربع النساء، والنكول مع رَدَ اليمين، ورَدَ اليمين فيحلف المدعى، والقسمة، وأيمان اللعان، واليمين وحدها في صورة التحالف، وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط، والمعاقد في الْحُصْن^١ واليد والتصرف.

قاعدة (١٧٤)

يفرق بين الحدّ والتعزير من وجوه عشرة:

الأول : في عدم التقدير في طرف القلة، ولكنَّه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ. وجوزه كثير من العامة؛ لأنَّ عمر جلد رجلاً زور كتاباً عليه، ونقش خاتماً مثل خاتمه مائةً، فشقق فيه قوم، فقال: «أذكرني الطعن و كنت ناسياً»^٢ فجلده مائةً أخرى ثمَّ جلده بعد ذلك مائةً أخرى.^٣

الثاني : استواء الحرّ والعبد فيه.

الثالث : كونه على وفق الجنایات في العِظم والصِّغر بخلاف الحدّ؛ فإِنَّه يكفي فيه

١. الْحُصْن: البيت من القصب. راجع الصحاح، ج ٢، ص ١٠٣٧؛ ولسان العرب، ج ٧، ص ٢٦، «خصص».

٢. هذا من الأمثال يضرب في تذكرة الشيء بغيره. راجع مجمع الأمثال، ج ١، ص ٢٧٩، «ذكر».

٣. ذكرة القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١٧٨ والمزوَّر معن بن زائدة.

مسئى الفعل، فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقططار، وشارب قطرة من الخمر وجرأة مع عظم اختلاف مفاسدهما.

الرابع : أنه تابع للمسدسة وإن لم تكن معصية، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم. وبعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب^١.

أما الحنفي، فيحذّر بشرب النبيذ وإن لم يسكر؛ لأنّ تقليده لإمامه فاسد؛ لمنافاته النصوص عندنا، مثل: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^٢، والقياس الجليّ عندهم^٣، وترد شهادته؛ لفسقه.

الخامس : إذا كانت المعصية حقيرّة لا تستحق من التعزير إلاّ الحقير وكان لا أثر له البينة، فقد قيل: لا يعزّر^٤؛ لعدم الفائدة بالقليل. وعدم إباحة الكثير:

السادس : سقوطه بالتوبّة، وفي بعض الحدود خلاف^٥، والظاهر أنه إنما يسقط بالتوبّة قبل قيام البينة.

السابع : دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، ولا تخيير في الحدود إلاّ في المحاربة.

الثامن : اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية، والحدود لا تختلف بحسبها.

التاسع : لو اختلفت الإهانات في البلدان روعي في كلّ بلد عادته.

العاشر : أنه يتتنوع إلى كونه على حقّ الله تعالى، كالكذب، وعلى حقّ العبد محضاً، كالشتم، وعلى حقّهما، كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم. ولا يمكن أن يكون الحدّ تارةً لحقّ الله، وتارةً لحقّ الأدمي، بل الكلّ حقّ الله تعالى إلاّ القذف على خلاف فيه^٦.

١. ذكره الشيخ في النهاية، ص ٧٣٢.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ٥١٤ - ٥١٥، ح ١٧٣٩٤ - ١٧٣٩٠.

٣. أي لمنافاته للقياس الجليّ على الخمر عندهم. راجع الفروق، ج ٤، ص ١٨٠.

٤. حكاية القرافي عن الجوني في الفروق، ج ٤، ص ١٨١.

٥. راجع الفروق، ج ٤، ص ١٨١ قال: «التعزير يسقط بالتوبّة والحدود لا تسقط بالتوبّة على الصحيح إلاّ الحرابة».

٦. أي الاختلاف في أن المغلب فيه حق الله أو حق العبد. راجع الفروق، ج ٤، ص ١٨٣.

قاعدة (١٧٥)

محدثات الأمور بعد عهد النبي ﷺ تنقسم أقساماً، لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محروم منها.

أولها: الواجب، كتدوين القرآن والستة إذا خيف عليهما التفلت^١ من الصدور؛ فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعاً، وللآلية^٢ ولا يتم إلا بالحفظ، وهذا في زمان الغيبة واجب، أمّا في زمان ظهور الإمام، فلا؛ لأنّه الحافظ لهم حفظاً لا يتطرق إليه خلل.

وثانيها: المحرم، وهو كلّ بدعة تناولتها قواعد التحرير وأدلة من الشريعة، كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم، وأخذهم مناصبهم، واستئثار ولادة الجور^٣ بالأموال، ومنعها مستحقها، وقتل أهل الحقّ، وتشريدهم وإبعادهم، والقتل على الظنّة، والإلزام ببيعة الفساق والمقام عليها، وتحريم مخالفتها، والغسل في المسح، والمسح على غير القدم، وشرب كثير من الأشربة، والجماع في النوافل، والأذان الثاني يوم الجمعة، وتحريم المتعتين، والبغى على الإمام، وتوريث الأبعد، ومنع الأقارب، ومنع الخمس أهله، والإفطار في غير وقته، إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات. ومنها بالإجماع من الفريقين: المكس، وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث وغير ذلك.

ثالثها: المستحبّ، وهو ما تناولته أدلة التدبّر، كبناء المدارس والربط. وليس منه اتخاذ الملوك الألهة ليعظموا في النفوس. اللهم إلا أن يكون ذلك مرهباً للعدو.
ورابعها: المكرود، وهو ما شملته أدلة الكراهيّة، كالزيادة في تسبيح الزهراء^٤، وسائل الموظفات^٤، أو النقيضة منها، والتنعم في الملابس والماكل بحيث يبلغ

١. في «أ، ح، م»: «التلف».

٢. لعله يقصد بها الآية ١٢٢ من التوبه (٩)؛ والآية ٣٩ من الأحزاب (٣٣).

٣. في «أ، ن»: زيادة «عليهم».

٤. الموظفات: المقدرات. راجع لسان العرب، ج ٩، ص ٣٥٨، «وظف».

الإسراف بالنسبة إلى الفاعل، وربما أدى إلى التحرير إذا استضرر به وعياله. وخامسها: المباح وهو الداخل تحت أدلة الإباحة، كنخل الدقيق، فقد ورد أنَّ أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل^١؛ لأنَّ لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة.^٢

قاعدة (١٧٦)

الغيبة محرمَة بنص الكتاب العزيز^٣ والأخبار^٤، وقال عليهما السلام: «الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع». قيل: يا رسول الله! وإن كان حقاً؟ قال: «إن قلت باطلاً فذلك البهتان».^٥

وهي قسمان: ظاهر وهو معلوم، وخفية وهو كثير، كما في التعريض مثل: «أنا لا أحضر في مجالس الحكام»، «أنا لا آكل أموال الأيتام»، أو فلان ويشير بذلك إلى من يفعل ذلك، أو «الحمد لله الذي نَزَّهَا عنِّي» يأتي به في معرض الشكر. ومن الخفي الإيماء والإشارة إلى نقص في الغير وإن كان حاضراً. ومنه: «لو فعل كذا كان خيراً» أو «لو لم يفعل كذا لكان حسناً». ومنه: التنقص بمستحق الغيبة ليتبه به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة.

أما ما يخطر في النفس من نقصان الغير، فلا يعد غيبة؛ لأنَّ الله تعالى عفا عن حديث النفس.^٦

١. نخلت الدقيق: غربلته، المنخل: ما ينخل به. راجع مختار الصحاح، ص ٦٥١، «نخل».

٢. راجع الفروق، ج ٤، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٣. وهو قوله تعالى في الحجرات (٤٩): «وَلَا يَتَفَتَّبْ عَنْكُمْ بَعْضًا...».

٤. راجع الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦ وما بعدها، باب الغيبة والبهت.

٥. الظاهر أنَّ الشهيد أخذ بمفهوم الحديث: إذ لم نظر على حدث بهذه العبارة في المصادر الروائية الخاصة والعامة، ولكن قريب منه في سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٨٧٤، ح ٢٦٩؛ وسنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٩٩، الباب ما جاء في الغيبة: وقال الشيخ محمد علي المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٢٢٩: كذا رواه ولكن في الأصل «أن تذكر في المرء ما يكره إن سمع».

٦. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٦ - ١١٧، ح ١٢٧ - ٢٠١/١٢٧.

من الأخفى أن يذم نفسه بذكر طائق غير محمودة فيه أو ليس متنصاً بها؛ لينتهي على عورات غيره.

وقد جوَّزت صورة الغيبة في مواضع سبعة:
الأول: أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك؛ لظهوره بسيبه، كالكافر، والفاشق المتظاهر، فيذكره بما هو فيه لا بغierre.

ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق وأوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق^١، وقد روى الأصحاب تجويز ذلك^٢.

قال العامة: حديث «لا غيبة لفاسق» أو «في فاسق»^٣ لا أصل له^٤.

قلت: ولو صَحَّ أمكن حمله على النهي، أي خبر يراد به النهي.

أما من يتفكه بالفسق ويتبعج به في شعره أو كلامه فتجاوز حكاية كلامه.

الثاني: شكایة المتظالم بصورة ظلمه، كقول المرأة عند النبي ﷺ: «إِنَّ فَلَانَا رَجُلٌ شَرِيفٌ»^٥.

الثالث: النصيحة للمستشير لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه في خطابها: «أَمَّا معاوية فرجل صلوك لا مال له، وأَمَّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه»^٦. هذا مع مسيس الحاجة إلى ذلك والاقتدار على ما ينته به المشير.
وكذا لو علم دخول رجل مع مَنْ لا يوثق بيده أو ماله أو نفسه جاز له تحذيره منه، وربما وجب، بأن يقع التحذير المجرد عن الغيبة وإلا جاز ذكر عيب حتى

١. حكاية القرافي عن بعض العلماء في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨ ولم يذكر التعزير إلا أن يقال: إذا كانت الغيبة حراماً فمن ارتكبها فلابد أن يعزر.

٢. الأموالي، الصدوق، ص ٤٢، ح ٧، المجلس العاشر.

٣. في معجم الكبير، الطبراني، ج ١٩، ص ٤١٨، الرقم ١٠١١: «ليس للفاسق غيبة»؛ وفي الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨: «في فاسق»؛ وفي تهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٢٣١: «للناسق» و«في فاسق».

٤. حكاية القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨ عن جماعة بأنه لم يصبح.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٣٨، ح ١٧١٤.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١١٤، ح ١٤٨٠.

ينتهي؛ لأن حفظ نفس الإنسان وماليه وعرضه واجب. ولি�قتصر على العيب المنوط به ذلك الأمر، فلا يذكر في عيب التزويج ما يدخل بالشركة أو المضاربة أو المزارعة أو السفر، بل يذكر في كلّ أمر ما يحلّ بذلك الأمر ولا يتتجاوزه.

الرابع: الجرح والتتعديل للشاهد والراوي، ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم إلى الثقات والمجرورين، وذكروا أسباب الجرح غالباً. ويشترط إخلاص النصيحة في ذلك بأن يقصد في ذلك حفظ أموال المسلمين، وضبط السنة المطهرة، وحمايتها عن الكذب، ولا يكون حامله العداوة والتعصب. وليس له إلا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه، ولا يتعرّض لغير ذلك، مثل كونه ابن ملاعنة أو شبهة.

الخامس: ذكر المبتدةعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضللة، ولি�قتصر على ذلك القدر.

قال العامة: من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتبأ تقرأ^١ ولا ما يخشى إفساده لغيره، فالأولى أن يستر بستر الله عز وجل، ولا يذكر له عيب البينة، وحسابه على الله عز وجل^٢، وقد قال عليهما: «اذكروا محسن موتاكم»^٣، وفي خبر آخر: «لَا تقولوا فِي موتاکم إِلَّا خَيْرًا»^٤.

السادس: لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد أو التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته.

السابع: قيل: إذا علم اثنان من رجل معصية شاهدتها فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز^٥؛ لأنّه لا يؤثّر عند السامع شيئاً، والأولى التنزه عن هذا؛ لأنّه

١. في «أ، ح، م»: «كتاباً يقرأ» بدل «كتباً تقرأ».

٢. قال به القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٩٠٠، ح ٢٧٥.

٤. في فيض القدير، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ٩٧٦٥: «لَا تذكروا هلكاکم إِلَّا بَخِيرٌ» وفي رواية: «موتاکم إِلَّا بَخِيرٌ».

٥. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٨ باختلاف في التعبير.

ذكر له بما يكره لو كان حاضراً؛ ولأنه ربما ذُكر بها أحدهما صاحبه بعد نسيانه، أو كان سبباً لاشتهرها.

قاعدة (١٧٧)

الكبير معصية كبيرة^١، والأخبار في ذلك كثيرة^٢، قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل الجنة من في قلبه متنقال ذرّة من الكبر»، فقالوا: يا رسول الله! إنّ أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعلمه حسناً؟ فقال: «إنّ الله جميل يحب الجمال، ولكنّ الكبر بطر الحقّ وغمض الناس»^٣.

بطر الحقّ: رده على قائله^٤، والغمض - بالصاد المهملة - الاحتقار^٥. والحديث مؤول بما يؤدّي إلى الكفر أو يراد أن لا يدخل الجنة مع دخول غير المتّكبر، بل بعده وبعد العذاب في النار.

وقد علم منه أن التجمّل ليس من الكبر في شيء.

وقسم بعضهم التجمّل بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب: كتجمّل الزوجة عند إرادة الزوج منها ذلك، وتجمّل ولاة الأمر إذا كان طريقاً إلى إرهاب العدوّ.

والمستحبّ: كتجمّل المرأة لزوجها ابتداءً، وتجمّله لها، والولاة لتعظيم الشرع، والعلماء لتعظيم العلم.

والحرام: التجمّل بالحرير للرجال، وتجمّل الأجنبي للأجنبي ليزني بها.

١. زيادة من «أك».

٢. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٣، ح ١٤٧/٩١ - ١٤٩؛ والجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٦٠ وما بعدها، ح ١٩٩٨ - ٢٠٠١؛ والكافي، ج ٢، ص ٣٠٩ وما بعدها، باب الكبير.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٣، ح ١٤٧/٩١؛ والجامع الصحيح، ج ٤، ص ٣٦١، ح ١٩٩٩.

٤. لسان العرب، ج ٤، ص ٦٩، «بطر».

٥. لسان العرب، ج ٧، ص ٦١، «غمض».

والمكروره : لبس ثياب التجميل وقت المهنـة، ووقت الحداد في المرأة إذا لم يؤدـه إلى الزينة.

والمحاجـة : ما عدا ذلك وهو الأصل في التجميل. قال الله سبحانه : «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالظِّينَةُ مِنَ الرِّزْقِ»^١.

وقال بعضـهم: قد يجـب الكـبر على الكـفار في الحـرب وغـيره.

وقد يندـب تقليلاً لـبدعة المـبتـدـع إن كان طـريقـاً إـلـيـها^٢. ولو قـصدـ به الاستـبـاعـ وكـثـرةـ الأـتـبـاعـ كان حـرامـاً؛ إـذـاـ كانـ الغـرضـ بـهـ الـرـيـاءـ.

وقـالـ آخـرـ: التـواـضـعـ لـالمـبـتـدـعـ أـولـىـ^٣ فـيـ اـسـتـجـلـابـهـ، وأـدـخـلـ فـيـ قـمـعـ بـدـعـتـهـ.

والعـجـبـ: استـعـظـامـ العـبـدـ عـبـادـتـهـ، وـهـذـاـ مـعـصـيـةـ، وـمـاـ قـدـرـ العـبـادـةـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ أـقـلـ نـعـمـةـ مـنـ نـعـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ؟ـ وـكـذـاـ استـعـظـامـ الـعـالـمـ عـلـمـهـ وـكـلـ مـطـيعـ طـاعـتـهـ حـتـىـ يـنـسـبـ بـذـلـكـ إـلـىـ التـكـبـرـ.

وـالـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـرـيـاءـ أـنـ الـرـيـاءـ مـقـارـنـ لـلـعـبـادـةـ وـالـعـجـبـ مـتـأـخـرـ عـنـهـ، فـتـفـسـدـ بـالـرـيـاءـ لـاـ بـالـعـجـبـ.

وـمـنـ حـقـ الـعـابـدـ وـالـوـرـعـ أـنـ يـسـتـقـلـ فـعـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـظـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وَمَا قـدـرـوـاـ اللـهـ حـقـ قـدـرـةـهـ»^٤، وـيـتـهـمـ نـفـسـهـ فـيـ عـمـلـهـ، وـبـرـىـ عـلـيـ الشـكـرـ فـيـ التـوـفـيقـ لـهـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وَالـأـذـيـنـ يـؤـتـونـ مـاـ ءـاتـوـاـ وَقـلـوـبـهـمـ وَجـلـةـهـ»^٥.

وـأـمـاـ التـسـمـيـعـ المـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «مـنـ تـسـمـعـ تـسـمـعـ اللـهـ بـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»^٦ فـهـوـ مـنـ لـواـزـمـ الـعـجـبـ؛ـ إـذـ هـوـ التـحـدـثـ بـالـعـبـادـةـ وـالـطـاعـةـ وـالـكـمالـ؛ـ لـيـعـظـمـ فـيـ أـعـيـنـ

١. قسمـهـ القرـافـيـ فـيـ الفـروـقـ، جـ٤ـ، صـ٢٢٦ـ، وـالـآيـةـ فـيـ الـأـعـرـافـ (٧)ـ:ـ ٣٢ـ.

٢. قالـهـ القرـافـيـ فـيـ الفـروـقـ، جـ٤ـ، صـ٢٢٦ـ.

٣. قالـهـ القرـافـيـ فـيـ الفـروـقـ، جـ٤ـ، صـ٢٢٧ـ.

٤. فـيـ «أـ، مـ»:ـ «لـاستـجـلـابـهـ بـدـلـ «فـيـ اـسـتـجـلـابـهـ»ـ.

٥. الأنـامـ (٦)ـ:ـ ٩١ـ.

٦. المؤـمنـونـ (٢٢)ـ:ـ ٦٠ـ.

٧. صحيحـ البـخارـيـ، جـ٥ـ، صـ٢٢٨٣ــ ٢٢٨٤ــ ٢٢٨٥ــ حـ٦١٣٤ــ حـ٦١٣٥ــ جـ٦ـ، صـ٢٦١٥ــ حـ٦٧٣٣ــ صـصـحـ مـسـلـمـ، جـ٤ـ، صـ٢٢٨٩ــ حـ٢٩٨٦ــ ٤٧ـ/ـ ٢٩٨٧ــ ٤٨ــ، وـفـيهـماـ:ـ «سـمـعـ»ـ بـدـلـ «تـسـمـعـ»ـ.

الناس، فأول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسعي.

قاعدة (١٧٨)

المداهنة في قوله تعالى: «وَدُّوا لَوْ تُذَهِنَ فَيَذَهَّنُونَ»^١ معصية.

والنقية غير معصية.

والفرق بينهما أنَّ الأول تعظيم غير المستحق؛ لاجتلاب نفعه، أو لتحصيل صداقته، كمن يتنى على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل، أو مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق.

والنقية: مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون؛ حذرًا من غوايالهم، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام^٢.

وموردها غالباً الطاعة والمعصية، فمجاملة الظالم فيما يعتقد ظلماً والفالسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرّهما من باب المداهنة الجائزة، ولا يكاد يسمى تقنيةً.

قال بعض الصحابة: «إنا لنكشر^٣ في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم».^٤ . وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب؛ فإنه قل أن يخلو أحد من صفة مدح.. وقد دلَّ على النقية الكتاب والسنة، قال الله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْنَافَنَ أُولَئِيَّةٍ مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوا مِنْهُمْ تُفْلِئَهُمْ»^٥.

وقال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطَمَّئِنٌ بِالْأَيْمَنِ»^٦ ، وقال الأئمة عليهم السلام:

١. القلم (٦٨) :٩.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ص ٣٥٤، ح ٢٤٢، ذيل الآية ٨٣ من البقرة (٢)، باختلاف.

٣. الكَشْرُ: بدُو الأسنان عند التبسم. كاشَرَهُ إذا ضحك في وجهه وبساطه. لسان العرب، ج ٥، ص ١٤٢، «كشر».

٤. حكاية القرافي عن أبي موسى الأشعري في الفروق، ج ٤، ص ٢٣٦.

٥. آل عمران (٣) :٢٨.

٦. النحل (١٦) :١٠٦.

«تسعة ألعشار الدين التقية»^١

وقالوا عليهم السلام: «من لا تقية له لا دين له، إنَّ الله يحبُّ أن يعبد سرًّا كما يحبُّ أن يعبد جهراً»^٢.

وقالوا عليهم السلام: «امضوا في أحكامهم ولا تشهدوا أنفسكم فتقتلوا»^٣. وكتب الكاظم عليه السلام إلى علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هو عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك أياماً، فسعى به إلى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوماً بشيء من الديوان في الدار وحده، فلما حضر وقت الصلاة تجسس عليه، فوجده يتوضأ كما أمر، فسرى عن الخليفة^٤ واعتذر إليه، فكتب إليه بعد ذلك الإمام عليه السلام: أن يتوضأ كما وكذا، ووصف له الوضوء الصحيح^٥. وفتاوي أهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية^٦، وهو أعظم أسباب اختلاف الأحاديث.

تنبيهات:

الأول : التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

فالواجب، إذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به، أو بعض المؤمنين. والمستحب، إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً، أو كان تقية في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام، وترك بعض فصول الأذان.

والمحظوظ، التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه

١. الكافي، ج ٢، ص ٢١٧، باب التقية، ح ٢. فيه: «... في التقية».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، باب الكتمان، ح ٨ مع اختلاف يسير.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٢١. فيه: «فأقضوا» بدل «امضوا».

٤. في «أ»، ح: «فسرَ الخليفة» بدل «فسرى عن الخليفة».

٥. ذكره الشيخ المغید في الإرشاد، ج ٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٩، باب ذكر طرف من دلائل أبي الحسن موسى عليه السلام وأياته وعلاماته ومعجزاته.

٦. راجع الكافي، ج ٢، ص ٢١٧ وما بعدها، باب التقية: ووسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٠٣ - ٢١٨، الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

الالتباس على عوام المذهب.

والحرام، التقبة حيث يأمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم. قال

أبو جعفر عليه السلام: «إنما جعلت التقبة ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلاتفاقية».^١

والمباح، التقبة في بعض المباحثات التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر.

الثاني : التقبة تبيح كلّ شيء حتى إظهار كلمة الكفر، ولو تركها حينئذٍ أثم إلّا

في هذا المقام ومقام التبرّي من أهل البيت عليهم السلام؛ فإنه لا يأثم بتركها، بل صبره حينئذٍ

إمّا مباح أو مستحب، وخصوصاً إذا كان ممّن يقتدى به.

الثالث : الذريعة أيضاً تقسم بانقسام الأحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة

إليه؛ لأنّ الوسائل تتبع المقاصد.

فالواجب، ما وقى به دمه وماله، ولا طريق إلّا به، وكذا إذا كان طریقاً إلى دفع

ظلمة عن الغير وهو مسلم أو معاهد.

والمستحب، ما كان طریقاً إلى المستحب، لأنّ يحسن خلقه للظالم ليحسن

خلقه.

والمكره، ما كان لمجرد خَوْر^٢ في الطبع لا لدفع ضرر.

والحرام، ما كان طریقاً إلى زيادة شرّ الظالم وترغيبه في الظلم، ومحرّضاً

للماهنة على الانهماك في المعاصي، والمثابرة^٣ عليها.

والمباح ما عدا ذلك.

قاعدة (١٧٩)

يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وإن لم يكن منقولاً عن السلف؛
لدلالة العمومات عليه، قال الله تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

١. المحسن، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٩١٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠، باب التقبة، ح ١٦.

٢. الخَوْرُ - بالتحريك -: الضعف. وفي بعض النسخ: «حدار». لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٢، «خور».

٣. في «ك»: «المنابزة» وفي «ح»: «المشاهرة» وفي «أ»: «المشاورة».

الْقُلُوبِ^١، وَقَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ»^٢.
وَقَوْلُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ}: «لَا تَبَاغضُوا، وَلَا تَحَسِّدوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَقْاطِعُوا، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ أَخْوَانًا»^٣.

فعلى هذا، يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه، وبما وجب إذا أدى تركه إلى التباغض والتقطاع، أو إهانة المؤمن. وقد صح أن النبي ﷺ قام إلى فاطمة ؓ، وقام إلى عيسى ؓ لـتـا قـدـمـ منـ الحـبـشـةـ^٥. وقال للأنصار: «ـقـوـمـواـإـلـىـ سـيـدـكـمـ»^٦. ونقل أنه ؓ قام لـعـكـرـمـةـ بنـ أـبـيـ جـهـلـ لـتـا قـدـمـ منـ الـيمـنـ فـرـحـاـ بـقـدـومـهـ^٧. فإن قلت: قد قال رسول الله ﷺ: «ـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـتـمـثـلـ النـاسـ لـهـ أـوـ الرـجـالـ قـيـاماـ^٨ فـلـيـتـبـوـأـ مـقـدـهـ مـنـ النـارـ»^٩.

ونقل أنه كان يكره أن يقام له، فكانوا إذا قدم لا يقومون؛ لعلمهم كراحته ذلك، فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله؛ لما يلزمهم من تعظيمه.^{١٠}

قلت: «تمثّل الرجال قياماً» هو ما يصنعه الجبابرة من إزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضّي مجلسهم، لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه. سلّمنا، لكن يحمل على من أراد ذلك تجبراً وعلوًّا على الناس، فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة.

أما من يريده لدفع الإهانة عنه والنفيضة به فلا حرج عليه؛ لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب.

١. الحجّ (٢٢): ٣٢

٢٠. الحجّ (٢٢):

^{٢٤} صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٣، ح ٢٣/٢٠٥٩.

٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٢١٧.

٥. ذكره الشيخ الصدوق في الهدایة، ص ١٥٣؛ وما معناه ما ورد في المقنع، ص ١٣٩ - ١٤٠، باب صلاة جعفر بن أبي طالب رض وثوابها؛ والرقافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٣.

٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٢١٥ و ٥٢١٦. قاله النبي في سعد بن معاذ الانصارى.

^٧. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٢.

٨. في «أ، ك، م، ن، ث»: «النساء أو الرجال».

^{٩٠} سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٥٢٢٩؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٩١-٩٠، ح ٢٧٥٥.

^{١٠}. الجامع الصحيح، ج. ٥، ص. ٩٠، ح. ٢٧٥٤؛ وراجع الفروق، ج. ٤، ص. ٢٥٢.

وأما كراهيته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فتواضع لله، وتحفيف على أصحابه، وكذا نقول: ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك وأن يؤخذ نفسه بمحبته تركه إذا مالت إليه؛ لأن الصحابة كانوا يقونون كما في الحديث^١، ويبعد عدم علمه بهم مع أن فعلمهم يدل على توسيع ذلك.

وأما المصالحة، ثابتة من السنة^٢، وكذا تقبيل موضع السجود^٣.

وأما تقبيل اليد، فقد ورد أيضاً في الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ: «إذا تلقي الرجال فتصافحا تحات ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً»^٤.

وفي الكافي للكليني عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه المقامات أخبار متكررة^٥.

وأما المعاقة، فجائزه أيضاً لما ثبت من معاقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ جعفر^٦، واحتراصه به غير معلوم. وفي الحديث أنه قبل بين عيني جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ مع المعاقة^٧.

وأما تقبيل المحارم على الوجه، فجائز ما لم يكن لريبة أو تلدّذ.

قاعدة (١٨٠)

اليمين لغة يطلق على ثلاثة معانٍ: الجارحة^٨، والقوّة والقدرة^٩ ومنه **﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوَيَّتُ بِيَمِينِهِ﴾**^{١٠}، والحلف المطلقاً.

وقوله تعالى: **﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ حَزْبًا بِالْيَمِينِ﴾**^{١١} يحمل الأوجه الثلاثة.

١. لم نظر عليه في المصادر الروائية، ولكن ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٢.

٢. راجع سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٢٠، ح ٣٧٠٢ و ٣٧٠٣؛ والكافي، ج ٢، ص ١٧٩ وما بعدها، باب المصالحة، ح ١-٢١.

٣. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٨٥، باب التقبيل، ح ١.

٤. لم نظر عليه في المصادر الروائية ولكن ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٢.

٥. راجع الكافي، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦، باب التقبيل.

٦ و ٧. الخصال، ج ٢، ص ٤٨٤، أبواب الاتني عشر، ح ٥٨.

٨. المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٨١. «اليمين».

٩. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٦١، «يمن».

١٠. الزمر (٣٩): ٦٧.

١١. الصاقفات (٣٧): ٩٣.

وأَمَا عرْفًا، فلها معنيان:

أشهرهما: الحلف بالله وبأسمائه؛ لتحقيق ما يمكن فيه المخالفه، أو لانتفاء ما توجّهت الدعوى به أو إثباته.

وإنما تخصّصت بـ«الله» شرعاً؛ لأنّ الحلف يقتضي تعظيم المقسم به، والعظمة المطلقة لله؛ ولقوله عليه السلام: «من كان حالفاً في الحلف بالله أو ليذر»^١، ومن ثم كره الحلف بغير الله، وحرّم بالأصنام وشبيهها؛ فعنده عليه السلام: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواحيت»^٢.

المعنى الثاني: تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط أو المنع منه، أو لترتبه عليه مطلقاً وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح؛ إذ لم ينقل عن أهل اللغة مثله، قاله بعضهم^٣، بخلاف المعنى المشهور؛ فإنه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية. أمّا الحلف، فظاهر. وأمّا القوّة؛ فلأنّ فيه تقوية الكلام وتوثيقه. وأمّا الجارحة؛ فلأنّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ بعضهم بأيدي بعض، واستمرّ ذلك في أيّام البيعة.

فائدة:

اليمين أقسام:

الأول: منعقدة، وهي الحلف على المستقبل فعلًا أو تركًا مع القصد إليه.

الثاني: لاغية، وهي الحلف لا مع القصد على ماضٍ أو آت.

الثالث: يمين الغموس، وهي الحلف على الماضي أو الحال مع تعتمد الكذب. وسميت غموساً، لأنّها تغمّس الحالف في الإثم أو في النار. وفي رواية هي من الكبائر^٤، وفي أخرى «اليمين الغموس تدع الديار بلاع»^٥، ولا كفارة فيها؛ لقوله

١. مسنّ أحمد، ج ٢، ص ٤٥٧٩، ح ٧٨-٧٧، باختلاف بسيط.

٢. مسنّ أحمد، ج ٦، ص ٥٤، ح ٢٠١٠١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٩٨٢٧.

٣. قاله القرافي في الفروق، ج ١، ص ١٧٧؛ ابن الشاطئ في إدرار الشروق، المطبوع مع الفروق، ج ١، ص ١٧٧.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٦، باب الكباير، ح ٢٤.

٥. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٦٩ و ٢٧٠، عقاب من يحلف بالله كاذباً، ح ٤-٢؛ باختلاف وفيه: «اليمين الكاذبة».

تعالى: «بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ»^١. والعقد لا يتصور إلا مع إمكان الحل، ولا حلّ في الماضي؛ ولعدم ذكر الكفارة في الحديث.

الرابع: ما عدا ذلك، كالحلف مع الصدق على الماضي أو الحال.

قاعدة (١٨١)

إنما يجوز الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة، فالأول: مثل «و الواجب وجوده»، «والأول الذي ليس قبله شيء»، و«فالحق» و«بارئ النسمة».

والثاني: مثل قولنا «والله» وهو اسم للذات؛ لجريان النوعت عليه. وقيل: هو اسم للذات مع جملة الصفات الإلهية؛ فإذا قلنا «الله» فمعنى الذات الموصوفة بالصفات الخاصة، وهي صفات الكمال ونوعت الجلال، وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد، وينزه عن الشريك والنظير، والضد والنـد والمثل. وأما سائر الأسماء، فإن آحادها لا تدلّ إلا على آحاد المعاني من علم وقدرة^٢.

أو فعل منسوب إلى الذات مثل قولنا: «الرحمن»؛ فإنه اسم للذات مع اعتبار الرحمة، وكذا «الرحيم» و«العليم» و«الخالق» اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي.

و«القدوس» اسم للذات مع «وصف سلبي» أعني القدس الذي هو التطهير عن الناقص. و«الباقي» اسم للذات مع نسبة وإضافة أعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والأزمنة؛ إذ هو استمرار الوجود في الأزمنة. و«الأبدي» هو المستمر مع جميع الأزمنة المستقبلة، فالباقي أعمّ منه. و«الأزلـي» هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية المحققة والمقدرة.

فهذه الاعتبارات تكاد تأتي على الأسماء الحسنة بحسب الضبط، ولنشر إليها إشارةً خفيفةً:

١. المائدة (٥): ٨٩.

٢. ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٥٦-٥٧.

فـ«الله» قد سبق آنفاً.

وـ«الرحمن» وـ«الرحيم» أسمان للمبالغة من رحم، كغضبان من غضب، وعلیم من علم.

والرحمة لغة: رقة القلب، وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان^١. ومنه الرحيم: لانعطافها على ما فيها، وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغایات، التي هي أفعال دون المبادئ والتي هي افعال.

وـ«المملِك» المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين أو الذي يستغنى في ذاته وصفاته عن كلّ موجود، ويحتاج إليه كلّ موجود في ذاته وصفاته. وـ«القدوس» ذكر.

وـ«السلام» ذو السلامية في ذاته عن العيب، وفي صفاته عن كلّ نقص وآفة، مصدر وصف به للمبالغة.

وـ«المؤمن» الذي أمن أولياؤه عذابه، أو المصدق عباده المؤمنين يوم القيامة، أو الذي لا يخاف ظلمه، أو الذي لا يتصور أمن ولا أمان إلا من جهته.

وـ«المهيمِن» القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم.

وـ«العزيز» الغالب القاهر، أو ما يمتنع الوصول إليه.

وـ«الجبار» القهار والمتسطّط، أو المغني من الفقر من «جَبَرَه» أي أصلح كسره، أو الذي تنفذ مشيئته على سبيل الإجبار في كلّ أحد ولا تنفذ فيه مشيئه أحد.

وـ«المتكبر» ذو الكبراء وهي الملك، أو ما يرى الملك حقيرًا بالنسبة إلى عظمته. وـ«البارئ» هو الذي خلق الخلق بريئاً من الاضطراب.

وـ«الخالق» هو المقدّر.

وـ«المصوّر» أي من قد صوّر المختّرات.

وتحقيق هذه الثلاثة أن كلّ ما يخرج من العدم إلى الوجود يفتقر إلى اختراع أولاً، ثم إلى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً، ثم إلى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً.

و«الغفار» هو الذي أظهر الجميل وستر القبيح.
و«الوهاب» المعطي كلّ ما يحتاج إليه لكلّ من يحتاج إليه.
و«الرازق» خالق الأرزاق والمرتقة وموصلها إليهم.
و«الخافض الرافع» هو الذي يخفض الكفار بالإشقاء، ويرفع المؤمنين بالإسعاد.
و«المعز المذل» هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممّن يشاء.
و«السميع» الذي لا يعزب عنه إدراكه مسموع خفي أو ظاهر^١.
و«البصير» الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى، ومرجعهما^٢ إلى العلم؛ لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة.
و«الحليم» الذي يشاهد معصية العصاة، ويرى مخالفة الأمر ثم لا يسارع إلى الانتقام مع غاية قدرته.
و«العظيم» الذي لا تحيط بكتنه العقول.
و«العليّ» الذي لا رتبة فوق رتبته.
و«الكبير» ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات.
و«الحفيف» الحافظ لدوام الموجودات، والمزيل تضاد العنصريات، يحفظها عن الفساد.
و«الجليل» الموصوف بصفات الجلال من الفنى والملك والقدرة والعلم والتقديس عن النقصان.
و«الرقيب» هو العليم الحفيظ.
و«المجيد» الذي يقابل مسألة السائل بإسعافه، والداعي بإجابته، والمضطر بكفائه.
و«الحكيم» العالم بتفاصيل الأشياء بأفضل العلوم.
و«المجيد» الشريف ذاته، الجميل أفعاله.
و«الباعث» محبي الخلق في النشأة الأخرى.

١. في «ث، ن»: «خفٰي أو ظَهَر» بدل «خفٰي أو ظَاهِر».

٢. أي السميم والبصير.

و«الحميد» هو المحمود المثنى عليه بأوصاف الكمال، أو المثنى على عباده بطاعتهم له.

و«المبدئ المعيد» الموجد بلا سبق مادة ولا مدة، والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيمة.

و«المحيي^١ العيت» الخالق للموت والحياة.
و«الحيّ» الدرّاك الفعال.

و«القيوم» القائم بذاته، وبه قيام كلّ موجود في إيجاده وتدبيره وحفظه.
و«الماجد» مبالغة في المجد.

و«التوّاب» ميسّر أسباب التوبة لعباده، وقابلها منهم مرّة بعد أخرى.
و«المنتقم» القاصم ظهور العصاة، والشديد العقاب للطغاة.

و«الغفور» الذي يمحو السيّئات، ويتجاوز عن المعاصي.
و«الرؤوف» ذو الرأفة، وهي شدّة الرحمة.

و«الوالى» الذي دبر أمور الخلق وولىها، ملیاً بولاتها، أو المالك للأشياء
المستولي عليها.

و«الغنىّ» في ذاته وصفاته، والمغني لجميع خلقه.
و«الفتاح» الحاكم، أو الذي بعانته يفتح كلّ مغلق.

و«القاضي الباسط» هو الذي يوسع الرزق على عباده، ويقتره بحسب الحكم.
ويحسن القرآن بين هذين الاسمين ونظائرهما، كـ: «الخافض والرافع» و«المعزّ
والمنذلّ» و«الضار والنافع»؛ فإنه أبدأ عن القدرة، وأدلّ على الحكم، فالأولى لمن
وقف^٢ بحسن الأدب بين يدي الله تعالى أن لا يفرد كلّ اسم عن مقابله؛ لما فيه من
الإعراب عن وجہ الحكم.

و«الحكم» الحاكم لمنع الناس عن الظلم.
و«العدل» ذو العدل، وهو مصدر أقيم مقام الاسم.

١. في «ج. م» زيادة «و».

٢. كما في «أ»، وفي سائر النسخ: «وفق».

و«اللطيف» العالم بغوامض الأشياء ثم يوصلها إلى المستصلح بالرفق دون العنف، أو البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهنئ لهم أسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون.

و«الخبير» العالم بكل شيء المطلع على حقيقته.

و«الغفور» و«الشكور» مبنيان للمبالغة، أي تكثر مغفرته، ويشكر يسير الطاعة^١.
و«المقيت» المقتدر، أو خالق القوت وموصله إلى البدن.

و«الحسيب» المحاسب، أو المكافئ، فعالب معنى مفعيل -كأليم بمعنى مؤلم - من قولهم: أحسبني أي أعطاني ما كفاني.

و«الواسع» الغني الذي وسع غناوه سائر عباده، ووسع رزقه جميع خلقه. وقيل:
هو المحيط بكل شيء^٢.

و«الودود» المحب لعباده، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول، أي مودود^٣ في قلوب أوليائه بما ساق إليهم من المعارف، وأظهر لهم من الألطاف.

و«الشهيد» الذي لا يغيب عنه شيء.

و«الحق» المتحقق وجوده، أو الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة.
و«الوكيل» هو الكافي أو الموكول إليه جميع الأمور. وقيل: الكفيل بأرزاق العباد^٤.

و«القوى» الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الأحوال.

و«المتين» هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن، ولا يمسه لغوب^٥.

و«الولي» القائم بنصر عباده المؤمنين، أو المتولى للأمر القائم به.

و«المحصي» الذي أحصى كل شيء بعلمه، فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر.

١. في «ك»: «الطاعات» وفي «ن»: «طاعته».

٢. راجع لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٢، «وسع».

٣. في «ث، ك، ن»: «مودته».

٤. نسبة البهقي إلى أبي سليمان في الأسماء والصفات، ج ١، ص ١٤٣، جماع أبواب ذكر الأسماء....

٥. اللغو: التعب والإعياء. لسان العرب، ج ١، ص ٧٤٢، «لعب».

و«الواحد» أي الغني من الجدة، أو الذي لا يعوزه شيء، أو الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود.

و«الواحد الأحد» يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزؤ. وقيل: الفرق بينهما أنَّ «الواحد» هو المنفرد بالذات لا يشابه أحد.

و«الأحد» المتفَرِّد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها أحد^١.

و«الصمد» السيد الفائق في السُّوَدَ الدُّرُّ الذي تُضْمَد^٢ إليه الحوائج، أي يَضْمِدُ إليه الناس في حوائجهم.

و«القادر» الموجَدُ للشَّيءِ اختياراً.

و«المقدَّر» أبلغ؛ لاقتضائه الإطلاق، ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى.

و«المقدَّم والمُؤَخِّر» المنزل للأشياء في منازلها وترتيبها في التكوين والتَّصویر، والأزمنة والأمكنة على ما تقتضيه الحكمة.

و«الأول والآخر» أي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده.

و«الظاهر» أي بآياته الظاهرة الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته، أو العالي الغالب من الظهور، بمعنى العلو والغلبة، ومنه قوله عليه السلام: «أنت الظاهر فليس فوقك شيء»^٣.

و«الباطن» الذي لا يستولي عليه توهُّم الكيفية، أو المحتجب عن أبصارنا ويكون معنى الظاهر: المتجلى لبصائرنا. وقيل: هو العالم بما ظهر من الأمور، والمطلع على ما بطن من الغيوب^٤. وينبغي أن يقرن بين هذين الاسمين أيضاً.

و«البر» هو العطوف على العباد الذي عمَّ برَّه جميع خلقه، يبرُّ المحسن بتضييف الشواب، والمسيء بالعفو عن العقاب، وبقبول التوبة.

و«ذو الجلال والإكرام» أي العظمة، أو الفناء المطلق، والفضل العام.

١. ذكره البهقي في الأسماء والصفات، ج ١، ص ٦١، جماع أبواب ذكر الأسماء....

٢. تضُمِّدُ أي تتصدُّ. لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٨، «صمد».

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٨٤، ح ٢٧١٣.

٤. حكاية البهقي عن الخطأبي في الأسماء والصفات، ج ١، ص ٦٦، جماع أبواب ذكر الأسماء....

و«المقسط» العادل الذي لا يجور.

و«الجامع» الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة، أو الجامع للمتباينات، والمُؤَلف بين المتضادات، أو الجامع لأوصاف الحمد والثناء.

و«المانع» أي يمنع أولياءه، ويحفظهم، وينصرهم من «المنع»، أو يمنع من يستحق المنع، والحكمة في منعه، واشتقاقه من «المنع»، أي الحرمان؛ لأنّ منعه سبحانه حكمة، وعطاءه جود ورحمة، أو الذي يمنع أسباب الهلاك والتقصّان بما يخلقه في الأبدان والأديان من الأسباب المعدّة للحفظ.

و«الضار النافع» أي خالق ما يضرّ وينفع.

و«النور» المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار. أو نور الوجود بالملائكة والأنبياء، أو دبر الخلائق بتدبيره.

و«البديع» هو الذي فطر الخلق مبتداً لا على مثال سبق.

و«الوارث» هو الباقي بعد فناء الخلق، وترجع إليه الأموالك بعد فناء المالك.

و«الرشيد» الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أو ذو الرشد، وهو الحكمة لاستقامة تدبيره، أو الذي تنساق تدبيراته إلى غايتها.

و«الصبور» هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه^١، أو الذي لا يعاجل بعقوبته العصاة؛ لاستغنائه عن التسرّع؛ إذ لا يخاف الفوت.

و«الهادي» لعباده إلى معرفته بغير واسطة، أو بواسطة ما خلقه من الأدلة على معرفته هدى كل مخلوق إلى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده.

و«الباقي» هو الموجود الواجب وجوده لذاته أولاً وأبداً.

وقد ورد في الكتاب العزيز في الأسماء الحسنى «الرب»^٢ وهو في الأصل بمعنى التربية، وهي تبلغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثمّ وصف به للسمّالفة، كالصوم،

١. عبارة «هو الذي... قبل أوانه» زيادة من «ج، م».

٢. في «أ، ث، ك، ن»: زيادة «والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه» وقد تقدّمت هذه الزيادة قبيل هذا.

٣. الكتاب العزيز مشحون بكلمة «الرب» وهو في كلّ مكان من أسمائه الحسنى.

والعدل. وقيل هو نعت من «ربه يربه فهو رب» ثم سمي به المالك؛ لأنَّه يحفظ ما يملكه ويربيه، ولا يطلق على غير الله إلَّا مقيداً، كقولنا «ربُّ الْضِيَعَةِ»^١ ومنه قوله تعالى: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ»^٢؟

و«المولى» هو الناصر والأولى بمخلوقاته، والمتولى لأمورهم.
و«النصير» مبالغة في الناصر.
و«المحيط» أي الشامل علمه.

و«الفاطر» أي المبدع من الفطرة وهو الشَّقَّ، كأنَّه شقَ العدم بإخراجها منه.
و«العلم» مبالغة في العالم.^٣

و«الكافِي» أي يكفي عباده جميع مهامهم، ويدفع عنهم مؤذياتهم.
و«ذو الطول» أي الفضل، بترك العقاب المستحق عاجلاً وآجلاً لغير الكافر.
و«ذو المَعَارِج» ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح، أو
التي يترقى فيها المؤمنون، أو في الجنة.

فائدة:

مرجع هذه الأسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة إلى الذات^٤؛ وذلك لأنَّ مرجع هذه الأسماء إلى الذات والحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام.
والأربعة الأخيرة ترجع إلى العلم والقدرة، والعلم والقدرة كافية في الحياة،
والعلم والقدرة نفس الذات، فرجعت جميعها إلى الذات إما مستقلة أو إليها مع
السلب، أو الإضافة، أو هما، أو إليها مع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة، أو
إلى صفة مع إضافة، أو إلى صفة مع زيادة إضافة، أو إلى صفة مع فعل وإضافة، أو
إلى صفة فعل، أو إلى صفة فعل مع إضافة زائدة.

١. قاله الزمخشري في الكشاف، ج ١، ص ١٠، ذيل الآية ٢ من الفاتحة (١).

٢. يوسف (١٢) : ٥٠.

٣. في «ث»: «العالم».

٤. راجع الفروق، ج ٣، ص ٥٦ - ٥٧.

فالأول هو «الله» ويقرب منه «الحق».

والثاني مثل: «القدوس» و«السلام» و«الغني» و«الأحد».

والثالث كـ «العلیٰ» و«العظيم» و«الأول» و«الآخر».

والرابع كـ «الملك» و«العزيز».

والخامس كـ «العلیم» و«القدیر».

والسادس كـ «الحليم»^١ و«الخبیر» و«الشهید» و«المحصی».

والسابع كـ «القویٰ» و«المتین».

والثامن كـ «الرحمن» و«الرحیم» و«الرؤوف» و«الودود».

والناسع كـ «الخالق» و«البارئ» و«المصور».

والعاشر كـ «المجيد» و«اللطیف» و«الکریم».

فائدة :

هذه كلّها ورد بها السمع^٢ ، ولا شيء منها يوهم نقصاً؛ فلذلك جاز إطلاقها على الله تعالى إجماعاً، أما ما عادها فينقسم أقساماً ثلاثة:

الأول: ما لم يرد به السمع ويوهم نقصاً، فيمتنع إطلاقه إجماعاً، نحو «العارف» و«العقل» و«الفطن» و«الذكي»؛ لأنَّ المعرفة، قد تشعر بسبق فكرة، و «العقل» هو المنع عمّا لا يليق، و «الفطنة» و «الذكاء» يشعّان بسرعة الإدراك لما غاب عن المدرك، وكذا «المتواضع» لأنَّه يوهم الذلة و «العلامة» فإنَّه يوهم التأنيث، و «الداري» لأنَّه يوهم تقدُّم الشك.

وما جاء في الدعاء من قولهم: «لا يعلم ولا يدرى ما هو إلا هو»^٣ يوهم جواز هذا، فيكون مرادفاً للعلم.

الثاني: ما ورد به السمع ولكن إطلاقه في غير مورده يوهم النقص، كما في قوله

١. في «أ، ح، ن»: «کالحكیم».

٢. راجع الأسماء والصفات، البهقی، ج ١، ص ٢٢ وما بعدها، باب بيان الأسماء.

٣. راجع المصباح، الكفعی، ص ١٤٦، دعاء يوم السبت.

تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ»^١، قوله: «اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ»^٢، فلا يجوز أن يقال: «يا مستهزئ»، أو «يا ماكر» أو يحلف به.

وكذا منع بعضهم من أن يقال: «اللَّهُمَّ امْكِرْ بِفَلَانْ»^٣ وقد ورد هذا في دعوات المصباح^٤. أما «اللَّهُمَّ اسْتَهِزْ بِهِ»، أو «لَا تَسْتَهِزْ بِهِ»، ففيه الكلام.

الثالث: ما خلا عن الإيهام إلَّا أنه لم يرد به السمع، مثل: «السخن» و«النجي» و«الأَزِيَحِيّ»^٥، ومنه: «السيد» عند بعضهم^٦. وقد جاء في الدعاء كثيراً^٧، وورد أيضاً في بعض الأحاديث: «قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ»^٨ فالأولى التوقف عَنْهَا لِمَ تُبَشِّرُ التسمية به وإن جاز أن يطلق معناه عليه إذا لم يكن فيه إيهام.

وضابط الحلف بالأسماء الاختصاص أو الاشتراك مع أغلبية الإطلاق على الله تعالى.

فائدة:

لو قال: «واسم الله» فالأقرب عدم الانعقاد؛ لأنَّ الاسم مغاير للمسمي على الصحيح. ومن قال: بأنَّ الاسم هو المسمي^٩ يلزمـه الانعقاد، فـكأنـه حـلف بالله.

قيل: وموضع الخلاف هو في المركب من «ا، س، م» لا في مثل قولنا: «حجر» و«نار» و«ذهب» و«فضة» وغيرها من الأسماء؛ إذ لا يقال: لفظ «الحجر» هو عين

١. آل عمران (٣): ٥٤.

٢. البقرة (٢): ١٥.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٥٧.

٤. مصباح المتهجد، ص ٥٠٧، الرقم ٥٨٦.

٥. «الأَزِيَحِيّ» بفتح الأول وسكون الراء وفتح الياء وكسر الحاء: الواسع الخُلُقُ المنبسط إلى المعروف. انظر لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦٧، «ريح».

٦. حكاـه القرافـي عن أبي الحسن الأـشعـري وـمـالـك وجـمـهـورـ الفـقهـاءـ فيـ الفـروـقـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٧ـ.

٧. مصباح المتهجد، ص ٦١، ٢٦١، ٣٨٤، ٢٨٤، ٣٨٢، ٢٨٤١، ٣٨٩، ٤٠١، ٥٨٢، ٦٤٩، ٦٥٠، ٧١٩، ٧٤١، ٧٢٠، ٧٥٢، ٧٧٣.

٨٢٩، ٧٨٩

٨. الفقيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٧٢ـ وـ ٢٧٣ـ، حـ ٢٤٢١ـ.

٩. حـكاـهـ القرـافـيـ عنـ صـاحـبـ الخـاصـالـ الأـنـدـلـسـيـ فيـ الفـروـقـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٩ـ.

الحجر حتّى يؤذى من تلقيظ به، أو لفظ «النار» عين النار حتّى يحترق من تكلّم به.^١ وفي التحقّيق لفظ «اسم» موضوع للقدر المشترك بين الأسماء، وأنّ مسماته لفظ لا معنى.

والظاهر أنّ الخلاف ليس مقصوراً على لفظ «اسم» بل مطرد، ولكنّه يرجع إلى الخلاف في العبارة؛ وذلك لأنّ الاسم إن أُريد به اللفظ فغير المسمى قطعاً؛ لأنّه يتّالّف من أصوات مقطعة سيّالة، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار، ويتعدّد تارةً ويتحدّد أخرى والمسمى ليس كذلك. وإن أُريد بالاسم الذات فهو المسمى، لكنّه لم يشتهر في هذا المعنى إلا أن يكون من ذلك قوله تعالى: «تَبَرَّكَ أَسْمُ رَبِّكَ»^٢ وهو غير معيّن؛ لجواز إطلاق التنزيه على الألفاظ الدالّة على الذات المقدّسة، كما تزّه الذات. وإن أُريد بالاسم الصفة ينقسم إلى ما هو المسمى وإلى غيره.

فائدة :

الألف واللام في قولنا: «القدير» و«العليم» و«الرحمن» و«الرحيم» يمكن أن تكون للعهد؛ لأنّ كلّ مخاطب يعهد هذا المدلول، ويمكن أن تكون للكمال، مثل قوله: «زيد الرجل» أي الكامل في الرجولية، قاله سيبويه.^٣ فعلى هذا «الرحمن» الكامل في الرحمة، و«العليم» الكامل في العلم. ولا بدّ في الأيمان كلّها من القصد عندنا وإن كانت بلفظ صريح.

قاعدة (١٨٢)

النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتّق والمطلقة والفرديّة المنوّيّة وتعيين أحد معاني المشترك، وفي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز،

١. حكاية القرافي عن ابن السيد البطليوسى في الفروق، ج ٣، ص ٥٩.

٢. الرحمن (٥٥): ٧٨.

٣. حكاية القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٦٠.

قوله: «والله لا أصلين» وعنى به ركعتين، أو: «لا كلمت^١ رجلاً» وعنى به زيداً، وتخصيص العام، مثل «والله لا لبست ثوباً» وعنى به قطناً أو ثوباً بعينه. ولا تكفي النية عن الألفاظ التي هي أسباب، كالعقود والإيقاعات.

ولو قال: «لا أكلت» أثّرت النية في مأكل بعينه إذا أراده، أو في وقت بعينه إذا قصده؛ لأن اللفظ دال علىه بالالتزام، وقد وقع مثل ذلك في القرآن، قال الله تعالى: «مَا يَأْتِيهِم مِّن ذُكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٌ إِلَّا شَتَّمُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ»^٢، مع قوله في الآية الأخرى: «إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُغَرِّضِينَ»^٣، أي لا يأتِهم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم، فقد قصد إلى حالة اللهو والإعراض بالإثبات وإلى غيرها من الأحوال بالنفي. والأحوال أمور خارجة عن المدلول المطابقي، مع أنها عارضة غير لازمة، فإذا أثّرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الأولى.

ولقوله تعالى: «خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»^٤ والمدلول المطابقي هنا متعدد؛ لأن التحرير لا يتعلّق بالأعيان إنما يتعلّق بالأفعال المتعلقة بها، وهي الأكل والانتفاع بالجلد ونحوه، فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك، بل لأدلة خارجة، فإن كانت هذه الأفعال لازمة فالمطلوب، وإن كانت عارضة فبطريق الأولى؛ لأن تصرّف النية في اللازم أقوى من تصرّفها في العارض؛ لأن اللازم يفهم من الملزم، بخلاف العارض.

ومنه قوله^٥ في الحديث القدسي: «ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا يكون إلا ما أريد»^٦؛ فإن التردد على الله تعالى محال غير أنه لئن جرت العادة أن يتربّد من يعظّم الشخص ويكرمه في مساءته، نحو الولد، والصديق، وأن لا يتربّد في مساءة من لا يكرمه

١. في «أ. م»: «لأكملن».

٢. الأنبياء (٢١): ٢.

٣. الشعراء (٢٦): ٥.

٤. المائد (٥): ٣.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح ٧ و ٨؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٨٤ - ٢٣٨٥، ح ٦١٣٧ باختلاف فيما.

ولا يعْظِمُه، كالعدُو، والحيَّة، والعقرب، بل إذا خطر بالبال مساءته أو قعها من غير تردد، فصار التردد لا يقع إلا في موضع التعظيم والاهتمام، وعده لا يقع إلا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة.

فحينئذ دلَّ الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن، وشرف منزلته عنده عزَّ وجلَّ، فعَبَر باللفظ المركب عَنْ يلزمَه، وليس مذكوراً في اللفظ، وإنما هو بالإرادة والقصد، فكان معنى الحديث «منزلة عبدِي المؤمن عظيمة، ومرتبته رفيعة»، فدلَّ على تصرُّف النية في ذلك كله.

وقد أجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بأنَّ التردد إنما هو في الأسباب، بمعنى أنَّ الله تعالى يظهر للمؤمن أسباباً يغلب ظنه على دنو الوفاة ليصير على استعدادٍ تامٍ للآخرة، ثم يظهر له أسباباً تبسط في أمله، فيرجع إلى عمارة الدنيا بما لابد منه، ولئن كانت هذه بصورة التردد أطلق عليها ذلك استعارةً، إذ كان العبد المتعلق بتلك الأسباب بصورة المتردد أسنَد التردد إليه تعالى من حيث إنه فاعل للتردد في العبد. وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار كلام الله تعالى أنَّ التردد في اختلاف الأحوال لا في مقدار الآجال^١.

وقيل: إنه تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالاً بعد حال؛ ليؤثر المؤمن الموت، فيقبضه مریداً له، وإيراد تلك الأحوال المراد بها غaiياتها من غير تعجيل بالغaiيات من القادر على التعجيل، يكون ترددًا بالنسبة إلى قادر المخلوقين فهو بصورة المتردد وإن لم يكن ثمَّ تردد^٢.

ويؤيده الخبر المروي أنَّ إبراهيم عليه السلام أتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك آخره الله تعالى إلى أن رأى شيئاً هاماً يأكل ولعابه يسيل على لحيته فاستفطع ذلك وأحبَّ الموت^٣، وكذلك موسى عليه السلام^٤.

١. لم نعثر عليه، ولكن ذكر القرافي ما يقرب منه ونسبة إلى العلماء في الفروق، ج ٢، ص ٦٩.

٢. قاله أبوسليمان الخطابي على ما حكاه عنه البيهقي في الأسماء والصفات، ص ٦٦٨، باب ما جاء في التردد.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٥٣، الباب ٣٦، ح ١: الأسماء والصفات، البيهقي، ص ٦٦٧، باب ما جاء في التردد.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٨٩ و ٩٠، الباب ٦١، ح ١: الأسماء والصفات، البيهقي، ص ٦٦٤ - ٦٦٥، باب ما جاء في التردد.

قاعدة (١٨٣)

ثبت عندنا قولهم عليهم السلام: «كُلَّ أَمْرٍ مجهولٍ فِيهِ الْقِرْعَةُ»^١؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحُقُوقِ وَالْمَصَالِحِ وَوقُوعِ التَّنَازُعِ؛ دُفِعًا لِلضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ، وَالرَّضِيِّ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْدَارُ، وَقَضَاءِ الْمَلِكِ الْجَبَارِ.

وَلَا قِرْعَةُ فِي الْإِمَامَةِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَنَا بِالنَّصِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَوَارِدِهَا^٢.

وَإِنَّمَا رَوَى رُوَيْسُ بْنُ الْعَبَدِ وَلَمْ يَشْعُرْ^٣ بِالْعَتْقِ فِيهِمْ؛ لِوُجُوهِ الْأَوَّلِ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ فِي مَرْضِهِ لَا مَالَ لِهِ غَيْرُهُمْ، فَجَزَّأُهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ^٤.

الثَّانِي: إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ، مُثْلِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ صلوات الله عليه عليه السلام^٥ وَقَوْلِهِ عِنْدَنَا حَجَّةُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَخَارِجَةُ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبَانُ بْنِ عُثْمَانَ، وَابْنُ سَيِّرِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي عَصْرِهِمْ خَلَافَةً فِي ذَلِكَ^٦.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِي الْاسْتِسْعَاءِ مُشَقَّةً وَضَرَرًا عَلَى الْعَبْدِ بِالْإِلَزَامِ، وَعَلَى الْوَارِثِ بِتَأْخِيرِ الْحَقِّ، وَتَعْجِيلِ حُقُوقِ الْعَبِيدِ، وَالْأُصُولِ تَقْتضِيَ تَصْرِيفَ الْوَارِثِ فِي الْثَّلَاثِينَ عَنْ تَصْرِيفِ الْمَوْصِى لَهُ فِي الْثَّلَثِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَتْقِ تَفَرِّغُ الْمَعْتَقِ فِي الطَّاعَاتِ، وَوُجُوهُ الْاِكْتَسَابِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِكْمَالِ، وَالتَّجزِيَّةُ تَمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ، وَقَدْ تَسْتَمِرُ فِي الْمَالِ. احْتَجُوا بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لَا عَتْقٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^٧،

١. الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣ وَفِيهِ: «كُلَّ مجهولٍ فِيهِ الْقِرْعَةُ».

٢. تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ص ٢٧٥.

٣. فِي «ك، م»: «لَمْ يَسْعُ».

٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٥ - ٧٨٦، ح ٢٢٤٥؛ السنن الْكَبِيرِيَّ، البِهْقِيُّ، ج ١٠، ص ٤٨٥، ح ٢١٤٠ - ٢١٤٠٧.

٥. لَمْ نُشَرْ عَلَيْهِ.

٦. ذِكْرُهُ الْقَرَاغِيُّ فِي الْفَرْوَقِ، ج ٤، ص ١١٢، وَلَمْ يُذَكِّرْ زَيْنَ الْعَابِدِينَ صلوات الله عليه عليه السلام بِلَقَالَ: وَغَيْرُهُمْ.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢١٩٠ مَعَ الْاِخْلَافِ.

والمريض لا يملك سوى الثالث وهو شائع في الجميع، فينفذ عنته فيه^١. والخبر^٢ حكاية حال في عين لا عموم لها، و«اثنان»^٣ يحتمل أن يكونا شائعين لا معينين؛ لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد، فيتعذر غالباً أن يكون «اثنان» معينان ثالث ماله.

ولأن القرعة على خلاف القرآن؛ لأنها من الميسر وخلاف القواعد؛ لأنَّ فيه^٤ تحويل الحرية بالقرعة.

ولأنَّ لو أوصى بثلث كلَّ واحد صَحَّ وحمل على الإشاعة، فكذا إذا أطلق قياساً عليه وعلى حال الصحة.

ولأنَّ لو باع ثلث عبيده كان مشاعاً والعتق أقوى من البيع؛ لأنَّ البيع يلحقه الفسخ، والعتق لا يلحقه الفسخ، فهو أولى بعدم القرعة؛ لأنَّ فيها تحويل العتق.

ولأنَّ لو كان مالكاً لثلاثهم فأعتقد لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثالث، فلا يجمع في إعتقد؛ إذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف. ولأنَّ مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه؛ لأنَّ الحرية حال الصحة لـتـا لم يجز التراضي على انتقادها لم تجز القرعة فيها، والأموال يجوز التراضي فيها، فتدخل فيها القرعة^٥.

وأجيب بأنَّ العتق لم يقع إلا فيما يملك؛ لأنَّ ملكه ينحصر في الاثنين. والخبر في تمهيد قاعدة؛ لقوله^٦: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^٧. والحمل على اثنين شائعين باطل وإلا لم يكن للقرعة معنى، واتفاق القيمة قد كان واقعاً في تلك القضية.

١. ذكرها القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٢. أي عدم جواز القرعة فيما أوصى بهم وإنما يعتقد من كلَّ واحد ثالثه ويستنسع في باقي قيمته للورثة حتى يؤدِّي بها فيعتقد وهو قول أبي حنيفة.

٢. تقدم في ص ٣٧٨، الهاشم ٤.

٣. في الخبر «أعتقد اثنين وأرث أربعة».

٤. أي في الإقراض.

٥. ذكر هذه الوجوه القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٢-١١٣.

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٣.

وليست القرعة من الميسر في شيء؛ لأنَّه قمار والقرعة ليست قماراً؛ لإقراع النبي ﷺ بين أزواجها^١، واستعملت القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحِّبِينَ»^٢، وقوله تعالى: «إِذَا يُنْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَئُمُّهُمْ يَكْفُلُ مَزِيمَةً»^٣. وليس هنا نقل الحرية وتحويلها؛ لأنَّ عتق المريض لا يستقر إلَّا بموته مع الشرائط؛ ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل، وغير المستوعب يقدَّم. وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق؛ لأنَّ الفرض من العتق التخلص للطاعة والتكتُّب، والغرض من البيع والوصية التملِّك وهو حاصل مع الإشاعة، بخلاف العتق؛ فإنَّه لا تحصل غايته إلَّا بتكميله، وقد قدَّمنا أنَّه لا تحويل في العتق. والفرق بين مالك الثالث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه، بخلاف صورة الخلاف. ولا نسلِّم أنَّ العتق لا يجري فيه التراضي؛ لأنَّه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع^٤.

قاعدة (١٨٤)

لا يكلُّ المدعى ببيانه في مواضع:
دعوى الدم؛ لتأييده باللوث.
واللعان، لعدَّ إقامة البينة هنا غالباً.

وتلطيخ الفراش بالأنساب والأنساب أمر مهمٌ فاكتفي فيه بقول الزوج؛ ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة؛ لأنَّ العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما أمكن، فحيث أقدم على ذلك مع أيمانه قدَّمه الشرع. وقد يُقدِّم قول الأئمَّة في دعوى التلف؛ لثُلَّا يقلُّ^٥ قبول الأمانة مع إمساس

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٦، ح ٢٢٤٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٤٨٥-٥٨٦، ح ٢١٤٠٨.

٢. الصافات (٣٧) : ١٤١.

٣. آل عمران (٣) : ٤٤.

٤. أجاب به القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١١٣-١١٤.

٥. في «أ، ح، ن»: «لثُلَّا يمتنعوا من» بدل «لثُلَّا يقلُّ».

الضرورة إليها، سواء كانت أماناتهم من جهة مستحق الأمانة كالوديعة، أو من قبل الشرع، كالوصي والملتقط، ومن ألقى الريح ثوباً إلى داره.

ويقبل قول الحكم في الأحكام، والجرح والتعديل؛ لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم. وتقديم يمين الغاصب في دعوى التسلف للضرورة؛ إذ لو لم تسمع لخلد في السجن فيستضرر، أو يطلق مع إلزام العين وهو متعدد مع إنكاره، أو لا مع إلزام العين، فيضيّع حق المالك.

وَدُعْوَى الْوَدْعِيِّ فِي الرَّدِّ؛ لَئِلًا يَزْهَدُ النَّاسُ فِي قَبْوِ الْوَدِيعَةِ.
وَدُعْوَى مِنْ ثَبَّتَ صَدْقَةً، كَالْمَعْصُومِينَ. وَالْكُلُّ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْيَمِينِ إِلَّا هَذَا.

قاعة (١٨٥)

إنما تجوز المقاضة أو أخذ العين المدعى بها مع قطع المدعى بالاستحقاق.
فلو كان ظانًا أو متهمًا لم يجز، وكذا إذا كانت المسألة من المختلف فيه والغريم
مقلد، كمن وهب منجزًا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله، أو عليه دين
مستوعب، أو وهب ولم يقبض، أو باع جزافاً، أو باع صرفاً وافترا قبل القبض.
نعم، لو حكم له بذلك حاكم ترتيب المقاضة والاستقلال بأخذ العين مع الشروط
المعلومة.

ولا يجوز الاستقلال بالتعزير؛ لأنّ تقديره منوط بنظر الحاكم.
ولو أدى إلى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة، كما لو وجد عين ماله وحاف
أن ينسب إلى السرقة بأخذها فعَرَض نفسه لسوء القالة ووخامة العاقبة أمكن القول
بالتحرير.

أما الوديعة، ففيها قولان^١ مستندان إلى روایتين، وقد روى عن النبي ﷺ «أَدْأَمَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّكَ، وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ»^٢. وروى عنه ﷺ أنه قال لهند: «خذ ما

١. القول بمنع المعاشرة في الوديعة لمالك والقول بجوازها للشافعى. راجع الفروق، ج ٤، ص ٧٧ و ٧٨.

٢. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ١٢٦٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٧٠١ باختلاف يسir.

يكفيك ولدك بالمعروف»^١، ومال الرجل كالوديعة عند المرأة.

قاعدة (١٨٦)

اليد تقبل الشدة والضعف؛ إذ هي عبارة عن القرب والاتصال، فكلما زاد تأكّدت اليد، فأبلغها ما قبض بيده، ثمّ ما عليه من الشيب والمنطقة والنعل، ثمّ البساط المبسوط تحته، أو الداية تحته، ثمّ تحت حمله، ثمّ ما هو سائقها أو قائدها، ثمّ الدار التي هو ساكنها؛ إذ هي دون الداية؛ لاستيلائه على جميعها، ثمّ الملك الذي يتصرّف فيه.

ولو تنازع ذويه ضعيفةٌ قويةٌ، كالراكب مع السائق أو قابض اللجام، أو تنازع ذو الحمل مع غيره قدّمنا ذا اليد القوية. ويمكن أن يقال: الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل بإضافة التصرّف إليها.

فرع: لو كانت داية في يد اثنين و يد عبد أحدهما فهي نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد، سواء كان مأذوناً في التجارة^٢ أو لا؛ لأنَّ الملك منتفٍ عنه، فالعبرة بيد المولى.

فائدة:

إذا دعي إلى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا تجب الإجابة إلا أن يخاف فتنته، ولو كان المدعى به عيناً وسلمها لم تجب الإجابة. وكذا لو كان معسراً أو ^٣ علم أنه يحكم عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد؛ لأنَّه تعرض بالنفس إلى الإتلاف. ولو كان الحق موقفاً على الحاكم، كأجل المؤلي والمظاهر والعنين تخير الزوج بين الطلاق فتسقط الإجابة، وبين الحضور.

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٩، ح ٢٢٩٣.

٢. زيادة من «ث ، ن».

٣. كذا في «ث ، ن» وفي سائر النسخ: «و».

أما الحكم المختلف فيه، فتجب الإجابة إن دعاه الحاكم، ولا تجب بدعاه الشخص.

ومن عليه دين أو عين وجب تسليمه إلى المدعى، ولا يكلّفه إثباته عند الحاكم؛ لأنّ المطل ظلم، والمحاكم ربما يسقط محله عند معاملته، ويجلب إليه التهمة. ولا يجب الترافع إلى الحاكم في النفقات؛ إذ هي عندنا مقدرة بما يسدّ الخلة، ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها.

قاعدة (١٨٧)

ضابط الحبس: توقف استخراج الحقّ عليه وثبتت في مواضع:
الجاني إذا كان المجنى عليه غائباً أو ولدته؛ حفظاً لمحل القصاص.
والمنتزع من أداء الحقّ مع قدرته عليه.

والمشكل أمره في العسر واليسير إذا كانت الدعوى مالاً، أو علم له أصل مال
ولم يثبت إعساره فيحبس؛ لعلم أحد الأمرين.

والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين، أو سرق ولا يد له ولا رجل.
قيل: ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة، كتعيين
المختار والمطلقة، وتعيين المقرّ به من العينين أو الأعيان، وقدر المقرّ به عيناً أو
ذمة، وتعيين المقرّ له^١، والمتهم بالدم ستة أيام^٢.

فإن قلت: القواعد تقضي أنّ العقوبة بقدر الجناية، ومن امتنع عن أداء درهم
حبس حتى يؤدّيه، فربما طال الحبس، وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جنائية حقيقة.
قلت: لما استمرّ امتناعه قوبل بكلّ ساعة من ساعات الامتناع بساعة من
ساعات الحبس، فهي جنaiيات متكرّرة وعقوبات متكرّرة.

١. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٨٧؛ والقرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٠ باختلاف في المثال.

٢. قاله الشيخ في النهاية، ص ٧٤٤؛ وتبعد ابن البراج في المهدّب، ج ٢، ص ٥٠٣.

قاعدة (١٨٨)

كُلَّ من أدعى على غيره سُمعت دعوه وطلب باليمين مع عدم البيئة، سواء علم بينهما خلطة أم لا؛ لعموم قوله عليه السلام: «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر»^١، وقوله عليه السلام: «شاهداك أو يمينه»^٢؛ ولإمكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة، فاشترطها يؤدّي إلى ضياعها؛ ولأنَّها واقعة تعمّ بها البلوى، فلو كانت الخلطة شرطاً لعلمت ونقلت، ولا يعارض بأنَّها لولم تكن شرطاً لعلمت؛ لأنَّ النقل إنما يكون لما يخرج عن الأصل لا لما تقرّر على الأصل.

احتَاجَ مشترط الخلطة بأنَّ بعض الرواية^٣ أورد في الحديث بعد قوله: «واليمين على من أنكر»، «إذا كانت بينهما خلطة»^٤.

قلنا: هذه الزيادة لم تثبت، كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة؟ وإنما هي شيء اخْتَصَّ به مشترط الخلطة وهو سحنون.

وبما روي عن علي عليه السلام: «لا يعدي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة»^٥، ولم يرو له مخالف، فكان إجماعاً.

قلنا: أهل بيته أعرف بأحواله ولم يذكروا هذا؛ ولأنَّ وقائعه المأثورة وأحكامه المشهورة خالية عن كُلَّ هذا، ولو كان شرطاً لذكر في كلها أو بعضها.

وبأنَّه لو لا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروات والهيئات، فادعوا عليهم بدعاوي فاضحات، فإنْ أجابوا افتضحوا، وإنْ صالحوا على مال ذهب مالهم.

قلنا: القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية، وكم قد انقضت الأعصار

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٤٨. المسألة ٢٣٦: المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٤٢٧ ح ٢١٢٠١.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٢٣ ح ١٢٨.

٣. هو سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي كما ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١.

٤. حكاية القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١ عن سحنون.

٥. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١.

ولم تحصل هذه الفرض.

قالوا: فعل عثمان ذلك صالح بمال^١.

قلنا: فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة.

ثم نقول: يلزمكم الدور إن جعلتم القاعدة كليّة؛ لأنّه لا يعُدّى عليه حتّى يعلم بينهما خلطة، والخلطة لا تكاد تعلم إلّا بالإثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سمعها على تقديم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه.

فإن قالوا: قد تعلم بإقرار الخصم.

قلنا: حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى، فكيف يعلم بإقراره؟
واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة موضع الصانع، والمتهم بالسرقة، والوديعة،
والعارية، والقاتل عند موته: «لي عند فلان دين»^٢.
وهذا كله تحكم.

قاعدة (١٨٩)

كلّ كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله إلّا في الوصيّة مع عدم عدول المسلمين؛
للآية^٣ وعلى أحد قوله الشيخ^٤، وتجوز على القول الآخر^٥.
للأول قوله تعالى: «فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْسَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ»^٦، وقال
رسول الله^ﷺ: «لا تقبل شهادة عدوّ على عدوّه»^٧؛ ولأنّ ردّ شهادة الفاسق تستلزم

١. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨١.

٢. حكاية القرافي عن أبي عمران المالكي في الفروق، ج ٤، ص ٨٢.

٣. هي الآية ١٠٦ من المائدة (٥): «...أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...».

٤. قال في المبسوط، ج ٨، ص ١٨٧.

٥. قال في النهاية، ص ٣٣٤.

٦. المائدة (٥): ١٤.

٧. لم نعثر على روایة بهذه العبارة ولكن رواه الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٦، المسألة ٤٣ باتفاق: السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ٢٠٨٦٦ باختلاف.

رَدْ شهادته، و هو ثابت بقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذُوئِ عَذْلٍ مِنْكُمْ»^١، وفي قوله: «منكم» اشتراط الإسلام.

وعنه عليه السلام «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين؛ فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم»^٢.

ويشكل بأنّ مفهومه قبول شهادتهم على أهل دينهم. ولأنّ من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره، كالعبد عند بعض الأصحاب^٣ عند العامة^٤ وهذا إلزام.

للآخر^٥ آية المائدة^٦ وإذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى أنفسهم أولى. ولما ثبت أنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما^٧، والظاهر أنّه رجمها بشهادتهم. وقد روى الشعبي أنّه عليه السلام قال: «إن شهد منكم أربعة رجمتهما»^٨. ولأنّ الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن؛ لآية القنطرار^٩.

ولما رواه سماحة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الملة قال: «لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية؛ لأنّه لا يصح ذهاب حق أحد»^{١٠}.

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. رواه الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٢٧٤، المسألة ٢٢؛ الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٦٢.

٣. حكاه العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١٢، المسألة ٨٦.

٤. عدم قبول شهادة العبد رأى أكثر العامة ولكن أجازه بعضهم كشريح وزرارة بن أوفى وابن السندر والظاهريه. راجع قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٣٥؛ والسنن الكبير، البهقي، ج ١٠، ص ٢٧٢، ذيل الحديث ٢٠٦٠٨.

٥. القول الآخر هو قول أبي حنيفة حكاه القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٥.

٦. هي الآية ١٠٦ من المائدة (٥).

٧. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٤، ح ٢٥٥٧.

٨. الجواهر النقي، ضمن السنن الكبير، ج ١٠، ص ١٦٢.

٩. هي الآية ٧٥ من آل عمران (٣): «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَطِرُ بُؤْدُونَ إِلَيْكَ...».

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٨، باب شهادة أهل الملة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢ مع اختلاف فيهما.

ولرواية ضرليس الكناسى عن الباقي عليه السلام في شهادة أهل الملة على غير أهل ملتهم، فقال: «لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية؛ لأنَّه لا يصلح ذهاب حقَّ أمرئ مسلم ولا تبطل وصيَّته»^١.

والجواب: الجواز في الوصية؛ للضرورة، كما أشار إليه الحيثان^٢. ونقل أنَّ اليهوديَّين اعترفا بالزنِي^٣. ونقل أنَّه إنما رجمهما بالوحى؛ لأنَّ الرجم لم يكن حدًّا للمسلمين حينئذٍ والتوراة لا يجوز الاعتماد عليها؛ لتحريفها^٤. والفرق في الولاية أنَّ وازع الولاية طبِيعي بخلاف الشهادة، فإنَّ وازعها ديني. وعن آية الأمانة: أنها لا تستلزم قبول الشهادة مع أنَّ فيها قولهم: «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنْ سَبِيلٌ»^٥ ومن أين لنا أنَّ هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول^٦? ويعارض الجميع بقوله تعالى: «لَا يَشْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ»^٧، وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُحُوا أَلْسِنَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ»^٨.

وفيه نظر، لأنَّ الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على أهل الذمة؛ لأنَّ المسلم مقبول الشهادة على الإطلاق، وشهادة هؤلاء مقصورة على أهل ملتهم. وزعم بعض العامة: أنَّ آية المائدة منسوخة بقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذَوَئِ عَدَلٍ مِنْكُمْ»^٩. ولم يثبت مع أنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٩، باب شهادة أهل الملل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ١٥٤.

٢. الحيثان المتقدمان آنفًا.

٣. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٨٦.

٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ٣، ص ١٢٧؛ وج ٤، ص ٨٦.

٥. آل عمران (٢) : ٧٥.

٦. راجع مجمع البيان، ج ١ - ٢، ص ٤٦٣، ذيل الآية ٧٥ من آل عمران (٣).

٧. الحشر (٥٩) : ٢٠.

٨. الجاثية (٤٥) : ٢١.

٩. حكاية القرافي عن المالكية في الفروق، ج ٤، ص ٨٦ بقوله: «قال الأصحاب: ...» والآية في الطلاق (٦٥) : ٢.

قاعدة (١٩٠)

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً، وهل هما عقليتان أو سمعيان، وعلى الكفاية أو على الأعيان؟ قوله أقربهما أو لهما^١، عن النبي ﷺ: «لتؤمن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليوشك أن يبعث الله عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^٢، وروى الأصحاب قريباً من معناه^٣. ومن شروطهما: أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة، كارتكاب منكر أعظم منه، مثل أن ينها عن شرب الخمر فيتوثب للقتل ونحوه. والعلم بوجه الفعل في نفسه.

وبأن هذا الفعل موصوف بالوجه، فلا إنكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافاً ظاهراً، إلا أن يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل، أو وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده.

واختلال هذه الشروط يحرّم النهي والأمر إلا بالقلب فيما إذا علم كونه منكراً. ويشترط أن يجوز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين، ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن. أمّا لو علم عدم التأثير أو غالب ظنه عليه، فإنه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب.

وأن يأمن على نفسه وما له ومن يجري مجراه، وهذا يمكن دخوله في الشرط الأول وهذا يسقط الجواز أيضاً، إلا أن يكون المأخوذ منه مالاً له، فيجوز تحمل الأمر والسماحة به.

١. قال جمع من الفقهاء: أنهما واجبان سمعاً، منهم أبوالصلاح في الكافي في الفقه، ص ٢٦٤؛ والشيخ في الاقتصاد، ص ١٤٦؛ وقال ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢: أنهما واجبان عقلاً، ونسبة إلى الشيخ الطوسي. وأيضاً قال الشيخ الطوسي: أنهما واجبان على الأعيان. وبه قال ابن حمزة. راجع الاقتصاد، ص ١٤٧؛ والوسيلة، ص ٢٠٧؛ وقال السيد المرتضى: إنّهما واجبان على الكفاية؛ نسبة إلى ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢؛ وقال العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٤: الأول في المقامين أقوى؛ وراجع أيضاً الفروق، ج ٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.
٢. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٢١٦٩ باختلاف يسير.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٢.

قاعدة (١٩١)

مراتب الإنكار ثلاثة تتعاكس في الابتداء:

فبالنظر إلى القدرة والعجز: «اليد»^١، فإن عجز فباللسان، فإن عجز بالقلب.

وبالنظر إلى التأثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم، فإن لم ينبع فالقول؛ مقتضياً على الأيسر فالأيسر، قال الله تعالى: «فَقُولُوا لَهُمْ وَقُولُوا لَيْتَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»^٢، وقال تعالى: «وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^٣.

ثم بالقلب وأضعف الإنكار القلبي؛ لقوله عليه السلام: «من رأي منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فب Lansane، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك شيء من الإيمان»^٤ ويرى «وذلك أضعف الإيمان»^٥.

والمراد بالإيمان هنا الأفعال، ومنه قوله عليه السلام: «الإيمان بضم وسبعون شعبة أعلىها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»^٦. وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال.

وأقوى الإيمان الفعل باليدي ثم اللسان ثم القلب؛ لأن اليد تستلزم إزالة المفسدة على الفور، ثم القول؛ لأنّه قد تقع معه الإزالة، ثم القلب؛ لأنّه لا يؤثر، وإذا لحظ عدم تأثيره في الإزالة، فكانه لم يأت إلا بهذا النوع الضعيف من الإيمان.

وقد سمي الله تعالى الصلاة إيماناً بقوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»^٧ أي

١. أي إن كان الأمر والناهي قادرًا والأمر والمعنى عاجزاً فالإنكار باليدي، فإن عجز عنه أيضًا فالإنكار بالقلب.

٢. طه (٢٠): ٤٤.

٣. العنكبوت (٢٩): ٤٦.

٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٣٠، ح ٤٠١٣ باختلاف بسيط.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٩، ح ٧٧٨/٤٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٣٠، ح ٤٠١٣؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ح ٢١٧٢ باختلاف يسير فيها.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٣، ح ٥٨٣٥ باختلاف يسير.

٧. البقرة (٢): ١٤٣.

صلاتكم إلى بيت المقدس.

فروع:

الأول : لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية، فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه أنها معصية ونهيه عنها. وكذا المتناول للعصية، فإنه ينكر عليه، كالبغاة؛ لأنَّ المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، كنهي الأنبياء عليهم السلام عن ذلك في أولبعثة^١، وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك؛ ولأنَّ الصبيان والمجانين يؤذبون ولا معصية، وربما أدى الأدب إلى القتل، كما في صورة صولهم على دمٍ أو بضمٍ لا يندفعون عنه إلا بالقتل.

ومن هذا الباب لو سمع العدل أو القاسق عفو الموكل عن القصاص وأخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه، فللشاهد الإنكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما أمكن به، ولو أدى إلى قتله فإشكال.

وكذا لو وجد أمته بيد رجل زعم أنه اشتراها من وكيله فأراد البائع وطءها لتكتذيبه في الشراء أو أخذها فله دفعه عنها، وهذا المثال ليس من باب الإنكار، بل من باب الدفاع عن المال والبضع.

الثاني : يجبان^٢ على الفور إجماعاً، فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر أو ترك معروف واجب أنكر عليهم جميعاً بفعل واحد، أو قوله واحد إذا كان ذلك كافياً في الغرض، مثل : «لا تزنوا»، «صلوا».

الثالث : الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبیخ ولا إزالة ضرر؛ لأنَّ الضرر حرام، فلا يكون بدلاً عن المكروه، وهو من باب التعاون على البر والتقوى^٣. وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحاً، ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنة مع تقارب المدارك، أو يعتقد حسنـه لمدرك

١. منهم يحيى بن زكرياء عليه السلام، فإنه نهى عن تزويج الريبية وقتل راجع الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨؛ وتهذيب الفروق، المطبوع في هامش الفروق، ج ٤، ص ٢٨٢. يبدو أنَّ الشهيد أخذ منها : إذ نصَّ عبارة الشهيد مذكور فيها.

٢. أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. إشارة إلى آية التعاون في سورة المائدة (٥) : ٢.

ضعف، كاعتقاد الحنفي^١ شرب النبيذ؛ فإنه ينكر عليه. أما الأول، فبغير تعريف، وأما الثاني، فكغيره من المنكرات.

الرابع : لو أدى الإنكار إلى قتل المنكر حرم ارتكابه: لما سلف^٢. وجوزه كثير من العامة؛ لقوله تعالى «وَكَائِنٌ مِّنْ نَّيِّرٍ قُتِلَ مَعْهُ رِبْيُونَ كَثِيرٌ»^٣ مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا مسلم إذا كان على وجه الجهاد.

قالوا: قُتل يحيى بن زكرياء^٤ لنفيه عن تزويج الريبيبة^٥. قلنا: وظيفة الأنبياء غير وظائفنا.

قالوا: قال رسول الله^ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^٦، وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل، ولم يفرق بين الكلمات أ هي نص في الأصول أو الفروع، من الكبائر أو الصغائر^٧؟

قلنا: محمول على الإمام أو نائبه أو بإذنه أو على من لا يظن القتل.

قالوا: خرج مع ابن الأشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لإزالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء^٨.

قلنا: لم يكونوا كل الأمة ولا علمنا أنهم ظلّوا القتل، بل جوزوا التأشير ورفع المنكر، أو جاز أن يكون خروجهم بإذن إمام واجب الطاعة، كخروج زيد بن علي^{عليه السلام} وغيره منبني عليه السلام^{عليه السلام}.

١. راجع الفروق، ج ٤، ص ٢٥٧.

٢. تقدّم في ص ٣٨٨.

٣. آل عمران (٣): ١٤٦.

٤. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨؛ والشيخ حسين المالكي في تهذيب الفروق، المطبوع ضمن الفروق، ج ٤، ص ٢٨٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٩ - ٦٠، باب الأمر بالمعروف....، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٣٦٠، وفيهما: «كلمة عدل عند إمام جائز»؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٢٩ و ١٢٣٠، ح ٤٠١٢ و ٤٠١١، باختلاف يسر.

٦. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨.

٧. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٥٨، وبل ذكر كل ما جاء في القاعدتين المتقدّمتين.

٨. راجع عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ح ١.

قاعدة (١٩٢)

كلَّ يمين خولف مقتضاها نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً فلا حنت فيها؛ لظاهر «رُفع عن أُمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^١؛ ولأنَّ البعث أو الزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع ذكر اليمين، ضرورة أنَّ كلَّ حالف إنما قصد بعثه أو زجره باليمن، وذلك إنما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لأجل اليمين، وهذا لا يتصور إلا مع القصد إليها والمعرفة بها، فإذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المحلوف عليه في صورة الجهل، لم يوجد المقصود من اليمين، وهو الترك لأجلها، فخرجا عن اليمين؛ إذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان. وكذا حال الإكراه، بل أولى؛ لأنَّ الداعية حال الإكراه ليست للفاعل على الحقيقة، بل نشأت عن أسباب الإكراه التي هي مستندة إلى غيره، فلم تدخل هذه الحالة أيضاً في اليمين. والقصد باليمن البعث على الإقدام أو المنع منه، والبعث إنما يقع في الأفعال الاختيارية؛ لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه، كالصعود إلى السماء؛ ولقوله عليه: «لا طلاق في إغلاق»^٢ فيحمل غيره عليه، وهذا إلزام.

فرع: إذا قلنا بعدم الحنت هنا هل تتحلَّ اليمين أم لا؟ يظهر من كلام الأصحاب انحلالها، فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحيط؛ لأنَّ المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر.

ويحتمل أن تبقى اليمين؛ لأنَّ الإكراه والنسيان لم يدخلان تحتها؛ لما قلناه^٤،

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، باب ما رفع عن الأمة، ح ٢، وفيه: «وضع عن أُمتي»؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢.
فيه: «وضع بدل «رُفع» بدل «ما استكرهوا» «ما أكرهوا عليه».

٢. الإغلاق: الإكراه؛ لأنَّ المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه. راجع لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٩١، «غلق».

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩ - ٦٦٠، ح ٢٠٤٦ باختلاف.

٤. تقدَّم آنفًا مستنداً بحديث الرفع وهو عدم الحنت بما خالف مقتضاها نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً.

فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين.
والأول أقرب؛ لأنَّه لو نذر عتق أمته إن وطئها ثم باعها وعادت إليه انحلَّ النذر؛
للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم، عن أحد همَّ^١.
وقد توقف فيها ابن إدريس^٢ والفارض^٣ وهي أبلغ في الانحلال من المسألة
المتقدمة، فلا يلزم من القول بها القول بتلك.
وقد صرَّح الأصحاب في الإيلاء بأنَّه لو وطئ ساهيًّا أو مجنونًا أو لشبهة بغيرها
بطل حكم الإيلاء، وهي يمين صريحة. وكذا لو كانت أمةً فاشتراها وأعتقها، أو كان
عبدًا فاشترته وأعتقه.

قاعدة (١٩٣)

ضابط النذر أن يكون طاعةً للله، مقدورًا للنادر.
فعلى هذا، لا ينعقد نذر المباح؛ لتجزئه عن الطاعة.
وقيل: يلحق باليمين في اعتبار الأولوية^٤. فعلى عدم انعقاده يشكل تعين الصدقة
بمال مخصوص؛ لأنَّ المستحبَّ هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة، فكما
لا تتعقد لو خلصت الإباحة فكذا إذا تضمنها النذر، ويتحقق الإشكال تجويز بعض
الأصحاب^٥ فعل الصلاة المنذورة في مسجدٍ فيما هو أزيد مزيةً منه، كالحرام
والأقصى مع أنَّ الصلاة في المسجد سنة وطاعة، فإذا جازت مخالفتها لطلب
الأفضل فتعين الصدقة بالمال المعين، وعدم إجزاء الأفضل منه مشكل.

١. الفقيه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ٨١٤.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢ و ٥٣، المسألة ١١.

٤. لم نظر على قائله ولكن قال ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٦٤: «فليفعل ما الأولى به فعله»؛ والعلامة في
قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥: «أو مباح يترجح فعله...».

٥. قال به فخر المحققين في أجوبة مسائل ابن زهرة في صلاة النذر (المخطوطة). راجع هامش النسخة التي حققها
السيد الحكيم من هذا الكتاب. وقال به المؤلف في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٥١.

ولعل الأقرب عدم جواز المخالفه في الموضعين: لعموم وجوب الوفاء بالنذر^١ أما على القول بانعقاد نذر المباحثات ظاهر، وأمّا على الآخر؛ فلأن الصدقة والصلة لما كانت طاعتين لله وقد شخصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان، فيكون تخصيص المال والمكان مستفاداً من تخصيص الطاعة المذكورة.

والأصل فيه أن المندوبات وإن كانت طاعنةً فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلاً عن الطاعة، بل إنما تصير موجودةً بمشخصاتها من زمان ومكان ومحلٍ وفاعل، فإذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها، فلا يجزئ غيرها؛ لأنّه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلةً إلى التعيين حتى في الصوم والحجّ؛ لأنّه يقال: الصوم في نفسه طاعة، وكذا الحجّ، وأمّا تخصيصه بيوم مخصوص، أو بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح، ولما كان ذلك باطلًا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين الزمان لذلك.

سؤال: المعلوم أن الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لأجلها، وإذا كان أصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع أنه فعل خاص قبل النذر وبعده؟

وبعبارة أخرى، الأفعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لأجلها تكون موصوفةً بالأحكام الخمسة، فكيف جاز انقلاب أحدتها إلى الآخر؟ والنذر قالب؛ لأنّه يجعل المكره حراماً والندب واجباً. وعلى القول بنذر المباح يجعله واجباً أو حراماً بحسب تعلق النذر بفعله أو تركه.

وبعبارة أخرى، الأوقات والأحوال متساوية في قبول العبادة^٢، لا خصوصية فيها

١. الحج (٢٢): «وَلَيُؤْفَأُنْذُورُهُمْ»؛ للأحاديث. راجع تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١١٤٩.
والاستبصار، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٥٧.

٢. في «أ، ك»: «العبادات».

إلا في الأوقات والأحوال التي جعلها الله تعالى سبباً لاقتضاء المصلحة ذلك، كأوقات الخمس، وككسوف الشمس، والزلزلة، وكالموت فيما يتربّ عليه، وإذا تعلق النذر بوقت خاص، أو حال خاص - كيوم الجمعة، أو هبوب الريح، أو قدوم زيد - صار ذلك سبباً ولم يكن قبل ذلك سبب. وقد علم أن السببية أيضاً تابعة للمصلحة، فمن أين نشأت هذه المصالح بسبب النذر؟ وكذا نقول في العهد واليمين. وسببية الأحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية؛ لأنها قد لا يتصور كونها عبادةً، كطيران غراب، بخلاف نقل المندوب إلى الواجب؛ فإنه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة، أمّا هذا، فإنه أنشئت فيه المصلحة إنشاءً.

والجواب عن الجميع واحد: وهو أنه ليس من الممتنع أن تنشأ في الندب بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب، وتنشأ في تلك الأمور سببية بالنذر تلتحق بالأسباب المتأصلة بسبب النذر، ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل؛ لأنّا لما علمنا أن النذر موجب وعلمنا أن الإيجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب، مع جواز كون المصلحة المحضّلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد، والأدب مع الرب سبحانه وتعالى، حيث قرنه باسمه الشريف، والأدب هو المقصود بالتکلیف عاجلاً، كما أن الشواب مقصود آجالاً.

ويجوز أيضاً أن يصير النذر جاعلاً^١ للفعل المندوب^٢ في الوقت المخصوص لطفاً في بعض الواجبات العقلية أو السمعية، فيجب كما وجبت السمعيات؛ لكونها ألطافاً.

وينبه عليه أن الشيء إذا صار واجباً زاد اهتمام المكلّف بفعله، والحرص على تحصيله، وذلك مرّن على الاهتمام بواجب آخر، ومحرض عليه، قال الله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَأَتَقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُسْرِرُهُ اللَّيْسَرَى»^٣، وكذلك الكلام

١. في «ح، ك، م»: «عاجلاً».

٢. في «أ، ث، ح»: «المندور».

٣. الليل (٩٢): ٥-٧

في الإنقلاب إلى الحرام فيه ما ذُكر من الوجوه.
ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام؛ لأنَّ الاهتمام حينئذٍ يكون
أنتَ، وعقد الهمة بهما فعلاً وتركاً أقوى، فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة إلى ما
كانا لطفاً فيه.

فإن قلت: لا يجب في اللطف البالغ إلى أقصى غايته وقد كان اللطف حاصلاً
قبل فعل النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج إليه من اللطف، فكيف تجب المندوبات
أو ينعد نذر الواجبات؟

قلت: ذلك في التكليف الأصلي، أمَّا التابع لاختيار المكلَّف بأنْ يصيِّره لطفاً فلا
مانع منه؛ لأنَّ زيادة التقرِّب حاصلة به بالضرورة، فمسمى اللطف متحقق فيه، وكان
المانع من الوجوب التخفيف عن المكلَّف، فإذا اختار المكلَّف الأتْقَل لنفسه فلا مانع
حينئذٍ من وصفه بالوجوب؛ ولأنَّه لا مانع في الحكمة أن يقول النبيَّ للمكلَّف: إذا
اخترت الفعل الفلانِي فقد جعله الله لطفاً لك في الواجب الفلانِي وهو المطلوب.

وهذه قواعد في العبادات

(١٩٤) قاعدة

كلَّ الأجسام على الطهارة إِلَّا العشرة المشهورة^١.
وكلَّ الحيوان على الطهارة إِلَّا الكلب والخنزير وما تولَّد منها أو من أحدهما
والكافر.
وكلَّ الميتات على النجاسة إِلَّا ما لا نفس له كالسمك والجراد، والجنين بذكرة^٢ أمه.

١. هي البول، والغائط من غير المأكول، والدم، والمني من ذي النفس، والميتة، والكلب، والخنزير البريّان،
والكافر، والمسكر، والققاع.
٢. في «أ. م»: «المذكاة».

وأمّا الصيد المقتول بمحدّد أو كلب معلم فمذكّى، وكذا المجروح من الحيوان؛ لاستعصائه وترديه، ولو في غير موضع الذكاّة.
وكلّ الحيوانات تقبل التذكية إلّا النجس منها عيناً والأدمي والحشرات وقيل: تقع على الحشرات الذكاّة^١.

قاعدة (١٩٥)

كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض تجانس أو اختلف. وتعلق بالحيض أحكام:
منها: ما يتربّ عليه، وهو البلوغ، والغسل، والعدة، والاستبراء، وقبول قولها فيه، وسقوط فرض الصلاة، وعدم صحة الصوم، وعدم ارتفاع الحدث، وجواز الاستنابة في الطواف على قولٍ^٢ مخرج لم أقف فيه.
ومنها: ما يحرم بسببه، وهو الصلاة، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد، وقراءة العزائم، ومس كتابة المصحف، وفي سجدة العزيمة قولان^٣.
ومنها: ما يكره، وهو كتب المصحف، وحمله، ولمس هامشه، وقراءة ما عدا العزائم.
ومنها: ما يحرم على الزوج، وهو الطلاق، والوطء قبلًا، وال مباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الأصحاب^٤.
ومنها: ما يجب، وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع، وقضاء الصوم.

١. قاله المالكيّة، راجع المدونة الكبّرى، ج ٢، ص ٦٤؛ وبداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦٣؛ والفروق، ج ٢، ص ٩٨.

٢. قاله فخرالمحقّقين في أجوبة المسائل المهنّائية، ص ٢٠، راجع هامش النسخة التي حقّقها السيد الحكيم من هذا الكتاب.

٣. القول بالجواز للشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١١٤؛ وللعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥، المسألة ١٠٣؛ والقول بعدم الجواز للشيخ في النهاية، ص ٢٥؛ وحکاه العلامة ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥، المسألة ١٠٣ باشتراط الطهارة.

٤. حکاه المحقق عن المرتضى في المعتمر، ج ١، ص ٢٣٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، المسألة ١٣٠.

ومنها: ما يستحبّ، كالوضوء، والجلوس في المصلّى، وذكر الله تعالى بقدر زمان الصلاة.

قاعدة (١٩٦)

كل النجاسة مانعة من صحة الصلاة إلّا في مواضع: ما لا تتم الصلاة به وحده، ودون الدرهم البغلي من الدم، وثوب المربيّة للصبي، والجروح والقروح الدامّية^١ عند تعذر إزالتها عن البدن، وكذا عن الثوب إذا اضطّر إلى لبسه، وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري^٢، وإذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت. - وقيل: لا يعيد مطلقاً^٣ - وإذا نسيها وخرج الوقت، وأثار الاستجمار إن حكمنا بنجاستها.

فائدة:

الأذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك إمّا بعدم وقوعه صحيحًا، كأذان غير المميّز من الطفل والمجنون، وقبل الوقت في غير الصبح، وأذان الكافر، وغير المرتب، وأذان السكران الذي لا تحصيل له. وإمّا بكراهته، كأذان الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى، وكعصرى عرفة والجمعة، وعشاء المشعر^٤.

وإمّا بعرض^٥ مبطل له، كالارتداد، والإغماء إذا طال الزمان، والسكوت الطويل، وعرض الجنّة أو السكر، أو الكلام الكثير في أثناءه الذي يخرجه عن الموالة، والإغماء والنوم مع الطول، وترك شيء من كلماته عمداً.

١. في «ث، ك، ن»: «الدائمة» بدل «الدامّية».

٢. راجع المغني والشرح الكبير، ج. ١، ص. ٦٦٦، المسألة ٨٢٥. القول به لأبي حنيفة.

٣. نسبة العلامة إلى الشيخ في تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٤٩٠، ذيل المسألة ١٢٠. ولم نعثر عليه في كتبه إلّا ما في ذيل الحديث ٦٤٢ من الاستبصار، ج. ١، ص. ١٨٤، وهو عدم الإعادة خارج الوقت لا مطلقاً.

٤. في «ث»: «المزدلفة».

٥. في «ن»: «زيادة مانع».

أَمَا الطهارة والاستقبال والذكورية وشبيهها، فشروط كماله.

قاعدة (١٩٧)

كُل مكْلَف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله، ولا عذر في تأخيرها عن وقتها إِلَّا في مواضع: كالمركره على تركها حتى أَنَّه يمنع من فعلها بالإيماء، والناسي، والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس أو بعض، أو بإنقاذ غريق، أو بالسعى إلى عرفة أو المشعر في وجهه، أو فاقد الطهور.

ولا يؤخر لعذر من لا تنتهي التوبة إليه في البئر إِلَّا في آخر الوقت، أو التوبة في التوب بين العراء، أو المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه، أو راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها، ولا المقيم العادم للماء، بل يصلون في الوقت بحسب الحال.

قاعدة (١٩٨)

ضابط ما يشترط في إمام الصلاة كماله، وإيمانه، وعدالته، وطهارة مولده، وباقى شرائطه إضافية، كالقيام بالإضافة إلى القائمين، والذكرة بالنسبة إلى الرجال.

وينقسم الأئمة إلى أقسام سبعة:

الأول: من لا تجوز إمامته، وهو الصبي غير المميز، والكافر، والفاشق، والجنون، والمحدث، والجنب، ونجس الشوب أو البدن مع إمكان الإزالة، والحاديض، والنساء، والمستحاضنة لا مع فعلها فرضها. وهذا مع علم المقتدي بحالهم، فلو ظن الكمال أجزاء إِلَّا في الجمعة إذا اعتبرنا كون الإمام من العدد، أو كان تمام العدد به.

الثاني: من تجوز إمامته لقبيل دون قبيل، وهو الأئمي، واللاحن، والخنثى، والمرأة، والمؤلف للسان، والصبي المميز.

الثالث: من تتجاوز إمامته في صلاة دون صلاة وهو العبد مستثنى منه الجمعة على

قول^١، وكذا الأجدم والأبرص، والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة^٢.

الرابع: من تكره إمامته، كالأجدم والأبرص، والمتيّم بالمتظاهرين، والمسافر بالحاضرين، ومن يكرهه المأمور.

الخامس: من تجوز إمامته مع أنَّ غيره أفضل منه، كالعبد، والمبعض، والمكاتب، والمدبر، والمكفوف، ومراتب الأقرأ والأفقه إلى آخرها.

السادس: من تجب إمامته وتقديمه، بمعنى تحريم تقديم غيره عليه، وهو إمام الأصل إلا لعذر.

السابع: من تستحب إمامته، وهو ما عدا هذه الأقسام.

فائدة :

كلّ واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها إلا الظهر، فقد قيل: الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة^٣؛ لمكان الخطيبين.
وقيل: بل الجمعة صلاة على حالها^٤ وهو الأقرب.

وتشير الفائدة في عروض ما يمنع من إدراك ركعة مع تلبّسه بها، فعلى البدالية يتمّها ظهراً. والأقرب اشتراط نية العدول، كما يعدل المسافر من القصر إلى التمام وإن اتحد عين الصلاة إلا أنَّ المسافر ينوي الإتمام، وهذا يحتمل فيه ذلك.
ويحتمل أن يوجد العدول ليسري إلى أول الصلاة.

وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهراً من غير نية.
وهل تقبل العدول؟ يحتمله كباقي الصلوات، وعدمه: لمخالفتها بال النوع، وأنّها قد حكم ببطلانها، فكيف تنقلب صحيحة؟

١. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٣؛ وابن حزم في الوسيلة، ص ١٠٣.

٢. ذكره النووي في المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٣١ ونسبة إلى بعض الأصحاب.

٣. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٢، المسألة ٣٧٧؛ والنحو في المجموع شرح المهدّب، ج ٤.

قاعدة (١٩٩)

الأصل في الأسباب عدم تداخلها، وقد استثنى منها موضع: منها: أسباب سجود السهو، فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتدخلها^١ ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقضة^٢. يزول التداخل في صور: الأولى: لو سجد للسهو للنقضة ثم سها بعده قبل التسليم أعاده، كما لو تكلم بعده ناسياً إن قال بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل. ويبعد هنا كون السهو للنقضة؛ لأنَّه لم يبق فعل يتصور فيه النقضة، وأن يكون قبل التسليم.

الثانية: لو سها للنقضة ثم سجد في صلاة التصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر أنَّه تصح النية؛ لعدم التسليم والخروج من الصلاة، وحينئذٍ لو سها بعد ذلك سجد له، ويحتمل أيضاً إعادة سجوده الأول؛ لأنَّه لم يقع آخر الصلاة.

الثالثة: لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل إلى السابقة بعد التشهد وكانت أزيد عدداً منها ثم سها فإنَّه يسجد، ويجيء في الأول الإعادة أيضاً، ويحتمل في الموضعين عدم العدول؛ لأنَّ سجود السهو حائل ويلزم^٣ زيادة صورة سجدتين متواлиتين في الصلاة، إلَّا أن نقول: المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وإنما هو بصورته.

ويترقب على اغتفار^٤ هذا الزائد فروع:
أحدها: لو شكَّ هل سها أم لا فسجد جاهلاً بالحكم ثم علم في الصلاة؟ فعلى

١. لم نشر على أحد قال بالتدخل غير الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٣. وقال: «إن قلنا: ... لا يتداخل ... كان أحوط» ولم نشر على قول ابن الجنيد.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩؛ وذكره ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٥٨ عن بعض الأصحاب ولم يذكر أحداً.

٣. في «م»: «لا يلزم».

٤. في «ك، م»: «اعتقاد».

القول بالاغتنار^١ ينبغي أن يسجد ثانيةً لأنَّه الآن قد زاد سجوداً فيسجد له.

الثاني: لو ظنَّ أنه سها فسجد ثمَّ تبيَّن له بعده أنَّه لم يسأله فالأقرب السجود حينئذٍ للزيادة، ويحتمل ضعيفاً عدمه؛ بناءً على أنَّ السجود كما جبر غيره يجبر نفسه.

الثالث: لو ظنَّ أنَّ سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثمَّ تبيَّن له أنَّ الفائت تشهد - مثلاً - احتمل أنَّه لا يعيده؛ لأنَّ القصد جبر الخلل الواقع في الصلاة، والتعميم لغو، واحتُمِل الإعادة؛ لأنَّه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر، وهذا نظير الإشكال فيما إذا نوى رفع الحدث والواقع غيره غلطًا.

قاعدة (٢٠٠)

الزكاة إما أن تتعلق بمال أو لا، والثاني زكاة الفطرة، والأول إما أن يكون تعلقها بعينه أو بماليته، والأول زكاة الأعيان، والثاني زكاة التجارة.

ثمَّ إما أن يعتبر فيها الحول أو لا، والثاني اشتتان زكاة الفطرة والغلات.

ثمَّ هي إما أن تتعلق بالعين أو بالذمة، والثاني زكاة الفطرة والأول ما عداها، إلا في موضعين: وهما عند التفريط أو التمكُّن من الإخراج، فتتعلق بالذمة.

وقد تصير الفطرة متعلقةً بعين إذا عزلها عن عدم المستحقّ، فلو تلفت حينئذٍ لا بتفريط فلا ضمان، وبالعزل أيضاً تصير المتعلقة بالذمة من الماليَّة متعلقةً بالعين، فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة، وهكذا.

قاعدة (٢٠١)

كلَّ ما يشترط فيه الحول لابدَّ من بقاء عينه، فلو عوْض بجنسه أو بغيره من الذكيَّ استأنف إلا زكاة التجارة؛ فإنَّ الأقرب فيها البناء. أمَّا لو اشتري بفقد ليس من مال التجارة فالأشدُّ أنَّه لا بناء هنا.

١. في «ك، م»: «اعتقاد».

قاعدة (٢٠٢)

لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة؛ للحديث^١، وقد يتخيل الاجتماع في موضع منها: العبد المتأخذ للتجارة تجب فطرته وزكاة التجارة.

ومنها: من معه نصاب وعليه بقدر دين، فإنه على القول بوجوب زكاة الدين على مؤخره^٢ تجب عليه الزكاة في النصاب، وعلى المدين.

ومنها: زكاة الشمرة من نخل التجارة، فإنه على القول بأنّ تاج مال التجارة منها^٣ تتعلق الزكاة بالثمرة عيناً وقيمةً.

وعند التحقيق ليس هذه من الشنى في شيء، أما الأول: فلأنّ مورد زكاة الفطرة في ذمة السيد لا عين العبد، وأما الثاني: فلأنّ مورد زكاة الدين ذمة المديون لا أعيان أمواله، وأما الثالث فلعدم اتحاد الوقت.

قاعدة (٢٠٣)

كلام الشيخ في المبسوط أنَّ كلَّ من وجبت نفقة على الغير وجبت عليه فطرته إذا كان المنفق من أهل الوجوب^٤.

وهذا يخرج منه المطلقة الحامل إنْ قلنا: إنَّ النفقة للحمل، وفي الأجير الذي اشترط النفقة على المستأجر، والعبد الموقوف على المسجد أو الرباط أو الشغر، أو العبد الذي لبيت المال؛ فإنَّ نفقتهم واجبة إما على جهات المسجد أو الشغر، وإما على بيت المال، وفي الحقيقة ذلك لل المسلمين؛ فإنَّ النفقة في المعنى واجبة على المسلمين.

١. ذكره الhero في غريب الحديث، ج ١، ص ٩٨. وهو قوله ﴿لَا ثنى في الصدقة﴾. الثنى - بالكسر والقصر - أن يفعل الشيء مرتين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٢٤، «ثنى».

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٧٦. ولمزيد الاطلاع راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤، المسألة ٦.

٣. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

ولا فطرة للعبد المشترك بين جماعة عند بعض الأصحاب^١.

وقال آخرون: تجب بالحصص^٢.

وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال؛ بناءً على أنه كمال المسلمين.

تبنيه: ظاهر بعض الأصحاب اعتبار الإنفاق لا وجوب الإنفاق، وهو اختيار الفاضل في المختلف^٣، فلو عصى بتركه أو تحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب.

فحينئذٍ تبقى القاعدة كلّ من أنفق على غيره ووجب فطرته عليه، سواء كانت النفقة مستحقةً أو مستحبةً أو لا.

وظاهر ابن إدريس^٤ أنّها تجب بسبب الذي من شأنه أن ينفق عليه^٥ وإن لم تجب، وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط؛ لأنّه أوجب فطرة الولد الصغير وإن كان موسراً؛ محتاجاً بعموم قوله^٦: «يخرجها عن نفسه وولده»^٧.
وابن إدريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والمستمتع بها^٨؛ عملاً بقوله^٩:

«... والزوجة»^٧.

فالقاعدة على هذا القول «كلّ من ينفق عليه أو دخل في مسّي من شأنه أن ينفق عليه» تجب فطرته.

وأهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد.

١. قاله الصدق في الهدایة، ص ٢٠٥.

٢. قال به جماعة: منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٢٤، المسألة ١٤٦٣.

٣. اختاره العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩، المسألة ١١٧ وقال: «أنّ الفطرة تابعة للنفقة».

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩ و ٢٤٠؛ وراجع الفقيه، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨٢ باختلاف. وفيه: «أن تعطي عن نفسك ... وولدك».

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦ و ٤٦٨.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨١.

قاعدة (٢٠٤)

الإخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلا بأمر جديد، وقد نص على قضاء عبادات واستدراها، ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور: كمن فاته شهر رمضان لمرض استمرّ به إلى رمضان آخر؛ فإنه لا قضاء عليه، وكذلك الشیخان العاجزان، وذو الطاش. وكذلك من نذر أن يصلّي جميع الصلوات في أول أوقاتها، فإنه لو أخلّ به ثم صلّى في آخر الوقت سقط القضاء.

ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضى؛ لعدم زمانه، ولكن قيل: يغدو عنه^١. وكذلك من نذر الحجّ في كلّ عام وفاته عام، فإنه لا يقضى، ويمكن وجوب الاستئجار عنه.

وإذا دخل مكّة بغیر إحرام ناسياً أو متعمداً، فإنّ الظاهر أنه لا يجب التدارك، ولو وجب فليس قضاء للأول، بل هو واجب مستقلّ؛ لأجل كونه الآن خارج الحرم. ولو نذر أن يتصدق بما فضل عن قوله كلّ يوم ثم فضلت فضلة فأتلفها، فكلّ ما فضل بعدها في الأيام المستقبلة واجب عن يومه لا عن الغرم؛ فإذا لم يكن له مالات التدارك.

ولو نذر أن يعتق كلّ عبد يملكه فملك ولم^٢ يعتق حتى مات ففي وجوب الإعتاق نظر؛ لأنّهم انتقلوا إلى الوارث إلا أن يقال: تعلق بهم وجوب الإعتاق فلا يجري فيهم الإرث إلا مع الحجر، كالمرهون وتركة المديون.

وممّا لا يستدرك: نفقة القريب وإن قدّرها الحاكم، وهذا داخل في القاعدة. وكذلك زكاة الفطرة إذا قلنا بعدم قضائتها، وكذلك الجمعة والعيدان.

١. التوسي في المجموع، ج ٦، ص ٣٩١ ونسبة إلى أبي العباس بن سريح؛ وقريب منه في قواعد الأحكام، العلامة،

ج ٢، ص ٢٨٩.

٢. في «ث، ح، ن»: (لما).

قاعدة (٢٠٥)

الأسباب بالنسبة إلى المسببات وحده وكثرةً أربعة أقسام: اتحادهما، وكثيرهما، وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب، واتحاد السبب وتعدد المسبب، فيكون الشيء الواحد سبباً في حكمين فصاعداً وهو كثير، كتمد الإفطار في نهار شهر رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير.

والحامل والمرضع القضاء والفدية.

والسرقة الغرم والقطع.

والقذف لقريب المخاطب يوجب الحدّ والتعزير.

وقتل الصيد المملوك يوجب حقّ الله تعالى وحقّ المالك.

قاعدة (٢٠٦)

كلّ من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطباً بالنسك يعود إليه مع التعمّد، ومع التعدّر يبطل إلا في صورة ذكرها بعض الأصحاب وهو النائب في الحجّ الذي استربح العمرة أنه يحرم من أدنى الحال ويجزئه^١.

وفيها مناقشة مع التعمّد؛ لأنّ القاعدة كليّة، واستثناء هذه يحتاج إلى دليل.

فإإن قيل: هذه من خصوصيات النائب.

قلت: فالطالبة بالدليل باقية.

فائدة :

للحرم حرمة متأكّدة ظهر أثرها في مواضع:

وجوب الحجّ والعمرة إليه، وحرم الصيد فيه، وغضّ شجره، وإخراج المستأمن

١. ذكره الشيخ في الميسوط، ج ١، ص ٣٢٣ - ٣٢٤؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٣؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٤٢ - ١٤٤، المسألة ١٠٨.

به، وتحريم دخوله بغير إحرام إلّا في المتكبر وفي الناقص عن شهر، واختصاصه بمناسك الحجّ إلّا وقوف عرفة، وتحريم دخوله على المشركين، وتحريم دفنهم فيه، واحتياجه بالنحر والذبح لما يجب بالإحرام، وتغليظ الديمة على من قتل فيه خطأً، وتحريم لقطته إلّا لمنشد، واحتياجه مسجده بالمضايقة في الصلاة إلى ما لا يساويه غيره، وأنه لا هدي على أهله وإن تمتعوا في قول^١، واحتياجه بالاستقبال تبعاً للküبّة الشريفة.

قاعدة (٢٠٧)

ضابط النذر كونه مقدوراً للناذر، وطاعةً لله تعالى أو مباحاً تساوى طرفاه أو رجح طرف الالتزام. فنذر المعصية باطل، وكذا فعل المكرور، وترك المستحبّ، وترك الواجب، وكذا ترك مباح فعله أرجح، وبالعكس. وينعقد نذر فعل الواجب، وترك الحرام، وفرض الكفایات أولى بالانعقاد. وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح، كالإحرام قبل الميقات، والصوم الواجب سفراً.

قواعد في العقود

قاعدة (٢٠٨)

لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط، سواء كان متربّاً قطعاً معلوماً الوقت - وهو المعتبر عنه بالصفة - أو غير معلوم الوقت، أو كان غير مقطوع الترقب إذا لم يعلم المتعاقدان وجوده، مثل «إن كان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه بكذا»^٢ أو «إن كان أبي

١. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٤٢؛ والشيرازي في المهدّب، ج ١، ص ٢٧١؛ والنوي في

المجموع شرح المهدّب، ج ٧، ص ١٦٩.

٢. في «ث» زيادة «أو إن كان لي».

قد مات فقد زوجتك أمته»، أو «إن كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها»، أو «إن كان أحد من نسائك الأربع مات فقد زوجتك ابنتي».

أما لو علماً الوجود، فإن العقد صحيح ولا شرط، وإن كان بصورة التعليق ولا نظر إلى كونهما ينكرانه أو أحدهما إذا كان معلوماً، كإنكار الموكّل الإذن في شراء شيء معين، أو يشنّ معين.

ولو قال: «بعتك بمائة إن شئت» فهذا تعليق بما هو من قضاياه؛ إذ لو لم يشأ لم يشتري.

ووجه المنع النظر إلى صورة التعليق.

ولا فرق بين تعليق العقد أو بعض أركانه، مثل: «بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان قرينه»^١ وهذا غير عالمين، وحمله على جواز الإهلال كإهلال الغير^٢ قياس من غير جامع.

وكذا لو زوجه امرأة يشك أنها محرمة عليه أو محللة فيظهر أنها محللة، فإنه باطل؛ لعدم الجزم حال العقد وإن ظهر حلها.

وكذا الإيقاعات كلها، كما لو خالع امرأة أو طلقها وهو شاك في زوجيتها، أو ولى نائب الإمام قاضياً لا يعلم أهليتها وإن ظهرت الأهلية.

ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه حياته فبان موته؛ لأنّ الجزم هنا حاصل، لكن خصوصية البائع غير معلومة.

وإن قيل بالبطلان أمكن؛ لعدم القصد إلى نقل ملكه.
وكذا لو زوج أمّة أبيه ظهر ميتاً.

أما لو باع صبرةً بصيرةً ظهر تماثلهما في القدر متجلانسين أو متخالفين، أو تختلفهما متخالفين ولم يتمانعا؛ فإنّ الشيخ جوزه^٣، والأقرب منعه؛ للغرر الظاهر حال العقد.

١. في «م»: «فرسه»، وفي ضد القواعد الفقهية، ص ٣٤٧: «قريبه» بدل «قرينه».

٢. أي أن يهلهل الحاج كإهلال غيره وهو ما خُرُود من فعل أمير المؤمنين عليه السلام حينما جاء من اليمين وأهل وقال: «إهلال كإهلال بيتك». راجع المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

قاعدة (٢٠٩)

يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة، فلو قال: «بعتك عبداً من عبدين» بطل؛ لأنَّه غرر يمكن اجتنابه بسهولة. واحترز به عن أَسْن^١ الحائط، فإنَّه وإن كان غرراً إلا أنَّه لِتَّا شقَّ الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبغية؛ ولأنَّه قد تصحُّ الجهالة تبعاً وإن لم تصحُّ أصلًا؛ لأنَّ العقد يحتاج إلى مورد يتأثر به في الحال، كما في النكاح، ولا تأثير هنا في الحال، وخصوصاً إذا قيل بالصحة حين التعيين، فيكون في معنى تعليق العقد، وأنَّه باطل.

فإن قلت: العتاق والطلاق يصحان مع الإبهام فلم لا يصح هنا؟
 قلت: لأنَّ فيما معنى الفكُّ والحلُّ، وتفويض التعيين إلى المباشر لا يلزم منه تنازع، بخلاف صورة النزاع، ولأنَّ الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا؛ لتوقيته على التخيير. وأيضاً فإنَّ الشرع بعث لتميم مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال، والعقلاء يختارون ثمَّ يعقدون غالباً.
 واستنبط الشيخ^٢ في الخلاف من مسألة بائع العبد فيدفع عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين^٣.

وهو بعيد أصلَّةً وأخذَّا، أمَّا أصلَّةً، فلما قلناه^٢، وأمَّا أخذَّا، فلأنَّه لا تلازم بين انحصر الحقُّ بعد البيع في عبدين، وبين صحة إيراد العقد على عبد من عبدين.

قاعدة (٢١٠)

يشترط كون المبيع مما يتموَّل، فلا يصحُّ العقد على ما لا يتموَّل؛ لعدم الانتفاع به،

١. الأَسْن: أصل البناء، ومبتدأ شيء. لسان العرب، ج ٦، ص ٦، «أسس».

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٨، المسألة ٥٤.

٣. ذكره آنفًا من أنَّ فيما معنى الفكُّ والحلُّ وتفويض التعيين إلى المباشر.

كحبة دخن، وكالخشّار^١؛ لأنّ بذل المال في مقابلتها سفه. أمّا ما خرج عن التمويل بكثرته، كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل مملوء منها فصحيح؛ لأنّه منتفع به في الجملة وقد يتعلّق الغرض بنفع البائع بالثمن بغير منه.

ولو باع جزءاً مشاعاً ممّا يملك بجزءٍ مشاعٍ مساوٍ منه لآخر.

قيل: يبطل^٢؛ لعدم الفائدة. وقيل: يصحّ^٣ والفائدة في مواضع:

وهي أنّه لو كان موهوباً لم يرجع فيه؛ لأنّه تصرف، ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ أو الإجازة، وعدم رجوع البائع فيه إذا أفلس؛ لأنّه غير ماله، ولو كان صداقاً لزوجته فعلت به^٤ ذلك، [ثم طلقها قبل الدخول]^٥ رجع الزوج بقيمة نصفه لا به، ولو كان أجرة فانفسخت لم يرجع المؤجر إلى تلك العين، بل إلى بده.

وللائل أن يقول: هذا مبني على النقل والانتقال. وفيه ما فيه؛ إذ لا شيء يشار إليه لأحدهما حتّى ينقل.

فإن عورض بأنَّ المتشبّهين لو تنازعوا في عين وأقاما بيتهنَّ يقضى لكلَّ واحد منها بما في يد صاحبه.

أُجيب بنقل الكلام إليه وأنّه مبني على ترجيح الخارج، وبأنَّ يد كلَّ واحد منها موردها غير يد الآخر، فكانَه حكم بنزع يده وإثباتها على ما في يد الآخر؛ فإن تخيل هذا فرقاً، وإلاًّ منعنا حكم الأصل، وقلنا: على تقديم بيتهنَّ الداخل لا إشكال، وعلى تقديم بيتهنَّ الخارج هما متعارضتان فتساقطتا فاستقرَّ يد كلَّ واحد منها على ما فيها.

١. الخشّارة: ما يبقى على المائدة متala خير فيه، كذلك الرديء، من كلِّ شيء. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٥، «خشّر».

٢. نسبة النووي في المجموع شرح المهدّب، ج ٩، ص ٢٨٧ و ٢٥٧ إلى الشافعية؛ وراجع أيضاً تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٢٣، المسألة ١١٤.

٣. قال به النووي في المجموع شرح المهدّب، ج ٩، ص ٢٥٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٣٣ المسألة ١١٤.

٤. في «ث، ن»: « فعلت فيه».

٥. بين المعقوفين لم يرد في النسخ، وقد ذكره العلامة والنووي في المصدررين السابقين.

قاعدة (٢١١)

كلّ عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل؛ ومن ثمّ لم يصحّ بيع الحرّ ولا الشراء به، وكذا كلّ ما لا يملك وأمّ الولد والوقف ونكاح المحرم والإجارة على العمل المحرّم، وكذا المبيع المجهول والثمن المجهول.

قاعدة (٢١٢)

كلّ عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركناً من أركانه فإنه باطل، كالبيع وتسليم المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع، أو الانتفاع بأحدهما للمنتقل إليه. وإن لم يكن من أركانه ولكنه من مكمّلاته، كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان، فعندنا^١ يصحّ؛ لأنّ لزوم العقود هو المقصود الأصلي وال الخيار عارض، ومنعه بعضهم^٢؛ لأنّ الغرض بإدخال الخيار هنا التروي، واستدراك الفائتات فهو من مقاصد العقد، فاشتراط الإخلال به إخلال بمقاصد العقد.

قلنا: هو مقصود بالقصد الثاني لا الأول.

ومثله لو شرط رفع خيار العيب.

لو شرطاً^٣ رفع خيار الغبن أو خيار الرؤية أو خيار تأخير الثمن فيه نظر.

قاعدة (٢١٣)

الأصل في البيع اللزوم، وكذا في سائر العقود، ويخرج عن الأصل في مواضع لعل خارجة، فالبيع يخرج إلى الفسخ أو الانسحان بأمور:

منها: أقسام الخيار المشهورة، وخيار فوات شرط معين أو وصف معين، أو

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٤٦.

٢. قاله الشيرازي في المذهب، ج ١، ص ٣٤٣ ونسبة أيضاً إلى أبي إسحاق.

٣. في «أ، ح»: «شرط».

عروض الشركة قبل القبض، وتلف المبيع المعين أو الشمن المعين قبله أو في زمان الخيار إذا كان الخيار للمشتري وإن قبضه، والإقالة، والتحالف عند التحالف في تعين المبيع أو تعين الشمن أو تقديره على قول^١، وتفريق الصفقة، والإخلال بالشرط، وخيار الرجوع عند الإفلاس.

وأماماً سائر العقود، فمنها: ما هو لازم من طرفه، كالنكاح، والإجارة، والوقف، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والهبة في بعض الصور^٢، والضمان بأقسامه إلا الكفالات، وفي المسابقة قولان^٣.

ومنها: ما هو جائز من طرفه وهو الوديعة، والعارية، والقراض، والشركة، والوكالة، والوصية، والقرض، والجعالة، والهبة في بعض صورها^٤؛ لانتظام المصالح بجوازها، وإلا لرغب عنها أكثر الناس؛ للمشقة بلزومها.

ويلحق بالوكالة ولالية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل القاضي.
وقيل: لا يجوز عزل القاضي اقتراحًا^٥، فيكون لازماً من طرف، وأماماً عزل نفسه فجائز عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه.

ومنها: ما هو لازم من طرف وجائز من آخر، وهو الرهن، وكفالة البدن، وعقد الذمة والأمان.

قيل: والهبة من ذي الرحم أو مع القرابة أو مع التعويض أو مع التصرف^٦، ويظهر اللزوم من الطرفين؛ إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتّهّب؛ لأنّه ملك جديد.

١. قاله الشيرازي في المهدى، ج ١، ص ٣٨٨.

٢. ذكرها الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٥٥٥، المسألة ١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٥ وما بعدها، المسألة ٥.

٣. القول باللزوم لابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٤٩، والقول بالجواز للشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٣٠٠ وما بعدها، والخلاف، ج ٦، ص ١٠٥، المسألة ٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢١٩، المسألة ١٧٧.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٠، وما بعدها، المسألة ٢.

٥. قاله ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٦٣.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٦٠٢ - ٦٠٣؛ ولمزيد الاطلاع راجع أيضاً مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٧، المسألة ١ وما بعدها.

وأماماً الكتابة، فقد قال ابن حمزة ^١ بجوازها مشروطةً من الطرفين ومطلقةً من طرف العبد^٢. والشيخ^٣ وابن إدريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف السيد^٤. والافتراض على لزومهما من طرفيهما^٥.

ومنها: ما يكون في مبدأه جائزًا ثم يؤول إلى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل أحد الأربعة السابقة^٦، والوصية قبل الموت والقبول، وتلزم بعدهما.

فوائد :

[الفائدة] الأولى:

الأقرب أنَّ الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما مختصٌ بغير المحل؛ إذ له الفسخ، ويتحمل طرده فيه.

[الفائدة] الثانية:

يدخل خيار الشرط في جميع العقود الالزمة إلَّا النكاح والوقف، وأماماً خيار المجلس، فيختص بالبيع وأقسامه، وليس الإجارة بيعاً عندنا. وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف؛ محتاجاً بالإجماع^٧.

ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع.

أما خيار الغبن، فيمكن إلحاقه بالصلح والإجارة، وكذلك خيار الرؤية، بل وبالمزارعة والمساقاة.

وخيار العيب يدخل في الجميع.

١. الوسيلة، ص ٣٤٥.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٩١.

٣. السراج، ج ٣، ص ٢٩.

٤. هما المحقق والعلامة. راجع شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٦؛ ومختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٢٣، المسألة ٧٤.

٥. أبي هبة ذي الرحمن، مع القرابة والتعميم والتصرُّف.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٧٩.

أما الأرش، فيختص بالبيع، ويحتمل دخوله في الصلح والإجارة.

[الفائدة] الثالثة:

قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت، جائزًا في آخر ثم يلحقه الزوم بعد ذلك، كما إذا اشترط رد الشمن في أجل، فإن ترك لزم البيع، وهذا جواز بين لزومن. وقد يشترط الخيار شهرًا بعد شهر العقد؛ فإن الأقرب جوازه، وهذا الزوم بين جوازين؛ لأنّ خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الأجل المشروط.

[الفائدة] الرابعة:

لا يدخل الخيار في الإيقاعات بأقسامها إلا العتق على رواية^١، والوقف على خلاف^٢.

قاعدة (٢١٤)

كل عقد بيع فإنه يثبت فيه خيار المجلس وإن كان بيع الولي من المولى عليه على الأقرب، وكذلك الاشتري جمداً في الحر الشديد، ووجه عدم تلفه بمضي الزمان. قلنا: التلف لا يمنع من نفاذ الخيار.

ولو اشتري من ينعتق عليه فكذلك، ويحتمل العدم؛ لانتعاقه، ففيه يفسخ؟ ويحتمل بناؤه على الملك، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع ثبت الخيار قطعاً ثم ينعتق عليه بافتراهمها، وإن قلنا بالوقف فكذلك إلا أننا نتبين بالافتراق أنه عتق بالشراء. وإن قلنا بملك المشتري فلا خيار له، بل للبائع، وحينئذٍ يتوقف الحكم بعتقه

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٥.

٢. قال الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٥٢ بعدم الخيار في الوقف إلا ما استثناء؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٥٦ قال بعده مطلقاً؛ ولكن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٩ وما بعدها، المسألة ٢٤ قال بما قال به المشهور.

حتى يفترقا، ثم يتبيّن عتقه بالعقد، ويحتمل عتقه بالشراء، وحينئذٍ هل ينقطع خيار البائع؟ نظر. فإن قلنا بيقائه أغمره القيمة.

ولو اشتري العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له؛ لأنّه كالكتابة. وشبوته قويّ، وينزل على ما تقدّم.

ولو اشتري من أقرّ بحرّيته كان فداءً من جهته وبيعًا من جهة البائع، فله الفسخ دون المشتري، ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناءً على صورة البيع.

قاعدة (٢١٥)

ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي إلى أنواع ثلاثة:

الأول: ما هو على التراخي، ك الخيار العيب، و الخيار الاشتراط، و الخيار الشرط، و الخيار الحيوان، و الخيار التأخير، و الخيار المؤلّى منها بين الصبر على الزوج وإلزامه بالفترة أو الطلاق، و الخيار أحد الزوجين إذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادةً متصلةً، أو نقصت بين أخذ نصف العين أو نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج، وبين دفع العين أو نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة، و الخيار ولّي الدم بين العفو والقصاص، وبين أخذ الديمة والعفو، و الخيار الأمة إذا كانت تحت عبد وأسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة، وكذلك لو أسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة، و الخيار المستأجر إذا تعبيت العين المستأجرة، و الخيار المرأة عند إعسار الزوج بالنفقة، و الخيار الفسخ عند التحالف إن قلنا بعد الانفصال به، و الخيار التصرية على الأقرب إلى ثلاثة أيام، و الخيار الفسخ بالعنة إلا بعد السنة، و الخيار المسلم عند انقطاع المسلمين فيه على احتمال.

الثاني: ما هو على الفور، ك الخيار العيب، و الخيار التدلّيس في البيع والنكاح، و الخيار العيب في الزوجين إلا العنة، وفي التحقيق هو على الفور؛ لأنّ محلّه بعد الشّبّوت، ولا يكون إلا بعد انتهاء السنة. والأخذ بالشّفعة على الأقوى، وعتق الأمة تحت عبد

أو حرّ على المشهور - إلّا فيما ذكر^١ - و خيار الرؤية، و تفريق الصفقة و تجدد الشركة.

الثالث: ما فيه إشكال، وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله بإفلاس المشتري و خيار التلقي، والأقرب الفوريّة فيهما.

قاعدة (٢١٦)

كلّ خيار في عقد فإنه يزوله، و هل تلحق أحكام العقد به حتّى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد؟ ظاهر كلام الشيخ^٢ ذلك، وهو من فروع وقت الانتقال، فمن قال بانقضاء الخيار^٣ فالعقد غير مستقلّ؛ ولهذا جاز الفسخ، ومن قال: بالعقد^٤ فقد تمّ بالإيجاب والقبول.

وتظهر الفائدة في أمور:

الأول: لو زاد في الشمن أو نقص أو في الأجل أو في شرط الخيار اعتبر ذلك حتّى على الشفيع وله.

الثاني: لو اقتربن بالعقد شرط مفسد ثمّ حذفاه في المجلس ففيه الوجهان، والأقرب عدم الصحة بحذفه.

الثالث: لو لم يعيتنا أجلاً في السلم وعيينا في المجلس ففيه الوجهان.

الرابع: لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس، فإن جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه، إلّا وجب على الوكيل الفسخ، فإن لم يفسخ، احتمل قويّاً

١. وهو ما إذا كان له مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار فزوجها في حال مرضه بمائة دينار ثمّ أعتقها، لم يكن لها الفسخ قبل الدخول؛ لأنّها إذا فسخت سقط مهرها؛ لأنّ الفسخ من جهتها وإذا سقط المهر عجز الثالث عن عتقها فسقط خياراتها، فيؤدي إثبات الخيار إلى إسقاطه فسقط. راجع المبسوط، ج ٤، ص ٢٥٨؛ والمذهب، الشيرازي، ج ٢، ص ٦٦.

٢. راجع المبسوط، ج ٢، ص ٨٣؛ والخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٣. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٤. قال به الشافعي راجع المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢١٢.

الانفساخ؛ لأنَّه تصرُّف على خلاف مصلحة الموكِل، وكذا في خيار الشرط.
الخامس: لو دفع الغابن التفاوت فيه الوجهان.

السادس: لو أسلم إليه ما في ذمته إلى أجل فالأقوى البطلان، ولو كان حالاً، فإنَّ لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل؛ لأنَّه بيع دين بدين وإنْ قبضه في المجلس، فإنَّ قلنا كالعقد صحٌّ فكأنَّهما عقداه بعد القبض وإلاً احتمل البطلان؛ لأنَّه من القواعد المقررة أنَّ قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس، والعقد قد وقع على المسلم فيه، فهو دين بدين يبطل، فلا ينقلب صحيحاً بالقبض في المجلس. ومنته بيع عين موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس أو يكفي قبض العين الموصوفة أو يبطل من أصله؟

وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل هل يبطل أو يصحٌّ مطلقاً أو يراعي القبض في المجلس لهما جميعاً أو لأحدهما؟ صرَح متَّخراً والأصحاب^١ أنه لا يشترط التقابض في المجلس إلا في الصرف، فحينئذٍ يزول بيع الدين بقبض أحدهما.

قاعدة (٢١٧)

ضابط الوكالة بحسب المتعلق أنَّ كلَّ فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر عينه يصحٌّ التوكيل فيه، [كالعقود كلَّها، والفسوخ، والعارية، والإيداع، والقبض والتقييض، وأخذ الشفعة، والإبراء، وحفظ الأموال، وقسمة الصدقة، واستيفاء القصاص والحدود، وإثبات الحقوق، وحدود الأدَميين، والطلاق، والخلع، والتدبير، والدعاوي كلَّها].

وما تعلق غرض الشارع ب مباشرته فلا يصحٌّ، كالقسم بين الزوجات، وقضاء العدة، والقاضي. أمَّا العبادات، ففيها تفصيل يأتِي]^٢.

١. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٦٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣١٣، المسألة ٣٢٠.

٢. يأتي في ص ٤٣٤، القاعدة ٢٣٧. و MAVIN المعقودين لم يرد في النسخ، وأضفتها من نضد القواعد الفقهية، ص ٣٨٧.

ولا ريب أنَّ كلَّ خيار يرجع إلى المصلحة لا يتعلَّق فيه الغرض ب مباشر بعينه. وأمَّا الخيار العائد إلى الشهوة والإرادة فيحتمل أنَّه ممَّا تعلَّق الغرض بإيقاعه من مباشر بعينه، كخيار من أسلم على أزيد من أربع أو على الأختين، فلا يصحُّ فيه التوكيل، ويحتمل الجواز؛ لأنَّه لا يزيد على التوكيل في التزويع. وخيار الرؤية فيه ترُوَّع إلى كلَّ واحد من القسمين، ولعلَّ الأقرب جواز التوكيل فيه، ومن ثُمَّ اختَلَف في جواز التوكيل في الإقرار.^١

ثُمَّ هذا التوكيل تارِّيَّ يجعل المشيئَة إلى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه. أمَّا لو عيَّن له الجهة المختارَة، فالجواز أَظْهَرَ، بل يمكن أن يجعل بالتعيين مختاراً لما عيَّنه الموكِّل.

(٢١٨) قاعدة

قضية الأمر الفور عند بعض الأصحاب^٢، وعند آخرين صالح له وللتراخي^٣ وهذا أمور:

الأول: أداء الصلاة، ويظهر من كلام بعض الأصحاب أنَّه على الفور، ولكنَّه يعنى عن ذنب من أخر^٤.

الثاني: قضاء الصلاة الفائتة، والأكثرُون على أنَّه على الفور، سواء كان عمداً أو نسياناً؛ لعذر أو لا، اتحدت أو لا، والأقرب التراخي.

١. قال الشيخ بجوازه في الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٤، المسألة ٥؛ وبعد جوازه في النهاية، ص ٣١٧؛ وقال العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٢٧، الرقم ٤٠٧١ التوكيل في الإقرار على إشكال؛ وهكذا بعدم جوازه قال ابن سريج والفال في فتح العزيز، ضمن المجموع، ج ١١، ص ٨.

٢. قال الشيخ في العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٧؛ والبصري حكاه عن أصحاب أبي حنيفة في المعتمد، ج ١، ص ١١١.

٣. منهم: ابن زهرة في غنية التزوع، ج ٢، ص ٢٩٤؛ والمحقق في معارج الأصول، ص ٦٥؛ والعلامة في تهذيب الوصول، ص ٩٩.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٤.

الثالث: استتابة المرتد، والمروي أَنَّهُ إِلَى ثلَاثَةِ أَيَّامٍ^١.

الرابع: دفع الزكاة والخمس والحجّ وكلّ حقّ لآدمي غير عالم به، أو عالم مطالب على الفور.

الخامس: لو تحجر أرضاً أو حفر معدناً ولما يتم طالب بإتمام الإحياء أو رفع اليد، والأقرب أَنَّهُ ليس على الفور.

السادس: حق الاستماع للرجل إذا طالب به في موضع المطالبة على الفور، وهو داخل فيما سلف^٢، وكذا حقّها منه في الأربعة الأشهر، وحقّ القسم والنفقة، والبناء عليها^٣ لو طلبه أمهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير.

السابع: نفي الولد، قيل: على الفور^٤ والأقرب التراخي، فله نفيه ما لم يقرّ به.

الثامن: لو ذكر الشفيع غيبة الشمن أو المدعى غيبة البينة أجل ثلاثة أيام.

التاسع: لو سأّل المؤلي والمظاهر الإنثار بعد انقضاء المدة لم ينظر إلا أن يذكر عذرًا، فيؤخّر إلى انقضائه.

العاشر: إذا أُعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه^٥.

الحادي عشر: إذا سكت المدعى عليه عن الجواب، قيل: تردّ اليمين على المدعى في الحال، أو يقضى بالنكول^٦. وقيل: بل يقول له الحاكم ثلاثة^٧.

الثاني عشر: المتهم بالدم، قيل: يحبس ستة أيام^٨.

الثالث عشر: إذا ردّت اليمين على المدعى وطلب الإمهال فالأقرب إجابته ولا تقدير لإمهاله.

١. الكافي، ج. ٧، ص. ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٧؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ١٤٩، ح ٣٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج. ١٠، ص. ١٣٨، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٢٥٤، ح ٩٦١.

٢. تقدم في الأمر الرابع.

٣. أي الدخول بها.

٤. قال الشيرازي في المذهب، ج. ٢، ص. ١٥٧.

٥. تقدم في ص ٤١٥.

٦ و ٧. قاله الشيخ في المبسوط، ج. ٨، ص. ١٦٠؛ والشيرازي في المذهب، ج. ٢، ص. ٣٨٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ١٤٥، الرقم ٦٤٦٨.

٨. قال به الشيخ في النهاية، ص. ٧٤٤؛ وابن البراج في المذهب، ج. ٢، ص. ٥٠٣.

٢١٩

الأجل قسمان:

أحدهما: ما قدر بأصل الشرع، وهو البلوغ، والحمل، والرضاع، ومدة الصلاحية للحيض ابتداءً وانتهاءً، والعدة والاستبراء، والهدنة^١ في بعض الصور، وحول الزكاة، والمكاسب في الخمس، و اللقطة، وخيار المجلس، وخيار التصرية، ومدة مقام المسافر، ومدة السفر الذي يكون مسافة، وأقل الحيض وأكثره، وأكثر النفاس، وأقل الطهر، واستبراء الجلالة، ومدة وطء الزوجة، والإيلاء، والظهور، والعتنة، وانتظار عود السنّ والعقل، واستتابة المرتد، وثمن الشفيع، والبيتة كما مرّ^٢ وتغريب الزاني، وتخصيص البكر والثيب، ومطلق القسم، واستيفاء دية العمد والخطايا والشبيه، ومدة قضاء رمضان، وأشهر الحجّ، وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان، ومطلق الصوم، ومدة الحضانة، وطلب المفقود ومدة العرج للشاهد.

الثاني: ما قدره المكلّفون وهو أقسام:

الأول: ما يصحّ ولا يجب ويشترط علمه وهو أجل ثمن المبيع، والرهن، والضمان، والتقدير فيهما للإيفاء، والصدق، والسكنى، والحبس.

الثاني: ما يجب ويشترط تقديره، وهو أجل المتعة، والكتابة، والسلم على خلاف^٣، والإجارة الزمانية، والمزارعة، والمساقاة.

الثالث: ما لا يصحّ، وهو النسيئة في الربويّ، والدين بمثله، والقرض، وتأجيل الانتقال في الأعيان، مثل: «بعثك الدار سنةً».

الرابع: ما لا يدخل الأجل فيه، فإن ذكر فيه مجهولاً لم يؤثر، وإن علم أثراً، وهو

١. في «ث ، ح ، م»: «الهدية».

^٢. تقدّم في، ص ١٩٤ تقدّم بثلاثة أيام.

^٣ قال ابن الجنيد بجواز تأخير تسليمه إلى ثلاثة أيام فصاعداً من وقت الصفة خلافاً لبقية الفقهاء. فراجع مختلف الشيعة، ج ١٦٤، ص ١١٩، المسألة ١١٩.

في الوكالة، والشركة، والمضاربة.
والخامس: ما يصح معلوماً ومجهولاً، وهو التقدير في الجزية^١، والعارية،
والوديعة، والجزية خاصة؛ لاختصاصها بالرجال دون النساء.

قاعدة (٢٢٠)

كل دين حال لا يتأنّجّل إلا في صور :
منها: اشتراط أجله في لازم^٢.

ومنها: الإيصاء بتأجيله، كما يصح الإيصاء بإسقاطه.
ومنها: إذا أضمن الحال مؤجلاً إلى مدة، أو رهنـه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه
بعد مدة، وليس هذا من قبيل المـشروعـة في اللازم؛ إذ لا لزوم للرهـن من جهة المرتهـن.
ومنها: إذا نذر عند شـرط أو تبرعاً أن لا يقـبـض دـينـهـ من فـلانـ إـلاـ بـعـدـ مـدـةـ معـيـنةـ،
وهـذاـ يـنـحـلـ بـدـفـعـ المـديـونـ قـبـلـهاـ^٣.

قاعدة (٢٢١)

كل شـرـطـ إـماـ أنـ يـقتـضـيـ العـقـدـ أـوـ لـاـ،ـ وـالـأـوـلـ،ـ مـؤـكـدـ،ـ وـالـثـانـيـ إـماـ أنـ يـكونـ مـصلـحةـ
لـلـبـائـعـ أـوـ الـمـشـتـريـ،ـ أـوـ لـهـمـاـ،ـ كـشـرـطـ الرـهـنـ،ـ وـالـضـمـنـ^٤ـ بـالـثـمـنـ،ـ وـالـإـشـهـادـ،ـ أـوـ يـشـرـطـ
كـونـهـ صـانـعاـ،ـ أـوـ ضـمـانـ الدـرـكـ،ـ أـوـ اـشـتـراـطـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ.
أـوـ لـاـ يـكـونـ مـصـلـحـتـهـمـاـ،ـ فـإـماـ أـنـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ،ـ كـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـلبـسـ الـخـرـ،ـ
أـوـ يـصـلـيـ النـوـافـلـ،ـ أـوـ لـاـ يـأـكـلـ اللـحـمـ،ـ فـالـشـرـطـ لـاغـ،ـ لـأـنـ فـيـهـ مـنـعـاـ عـنـ الـمـيـاحـ،ـ وـإـيـجابـ
مـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ،ـ وـهـلـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ.

١. في «ك»: «التقرير في الحرية».

٢. أي في عقد لازم.

٣. في «م» زيادة «إن أبي الصبر».

٤. في «ح، ك»: «الضمان».

وإن تعلق به غرض لأحدهما، فإما أن ينافي مقتضى العقد فيفسد ويُفسد، كشرط أن لا يبيع أو لا يطأ، أو لا يقبض المبيع إلا اشتراط العتق؛ فإنه جائز؛ لحديث بريرة^١. وإنما أن لا ينافي العقد، كشرط خيطة ثوب، وقرض مال فيصح عندنا.

والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة إلا أن شرط ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسرّي، أو عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعاً، وفي إبطاله المهر وجهان. ولو شرط عدم الطلاق أو عدم الوطء أو البيينة بعد الوطء أو عدداً معيناً منه لا غيره بطل العقد.

ولو شرط الطلاق بعده فوجها في العقد، ويبطل الشرط قطعاً.

وربما احتمل أن شرط عدد معين في الوطء إنما يبطل إذا كان المشترط الزوجة، أمّا لو كان المشترط الزوج، فإنه حق له، فلا يبطل به، وليس بشيء؛ لأنّ الوطء حق للزوجة أيضاً في الوقت المعين.

أمّا لو شرط عليها أن لا يزيد على الواجب أمكن الصحة، وكذا لو شرطت عليه النص عن الواجب.

ولو شرط أحدهما الزيادة على الواجب فإن كان الزوج فهو لاغٍ، وإن كانت الزوجة فالأقرب أنه كذلك؛ لأن الزائد حق له يصنع فيه ما شاء.

قاعدة (٢٢٢)

كل شرط تقدم العقد أو تأخر عنه فلا أثر له، وقد يظهر أثره في مواضع منها: لو تواترها على شرط فنسياه حين العقد فالأقرب أن العقد باطل. ومنها: ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها وساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد، فإنه ينصرف إليه قاله بعض الأصحاب^٢.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٩٨، باب الولاء لمن أعتق، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ٩٠٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٤١ - ١١٤٥، ح ١٥٠٤ و ١٥٠٥ / ١٥٠٥ - ١٠، ٨، ٦، ٥.

٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٥٧، المسألة ٥٧٤.

ومنها: بيع التلحة، وهو المواطأة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطئاً على الفسخ؛ ليمعن الظالم من استهلاك العين؛ فإنه يتحمل التأثير، وأن يكون العقد باطلًا. ومنها: كل اثنين تواطئاً على صورة عقد وفي أنفسهما ردّه بعده، وفي الأخبار ما يدلّ على بطلانه.^١

ومنها: التدليس قبل العقد في النكاح على قول^٢.

قاعدة (٢٢٣)

كل عقد على عوضين لا بدّ فيه من القبض في الجملة من الجانبين، ولكنّ القبض في المجلس يختلف، فهنا أنواع أربعة:
أولها: لا يشترط فيه، وهو غالب العقود.
وثانيها: ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف، ولا يلحق به الطعام بالطعم وإن كانا موصوفين.

وثالثها: ما يشترط فيه قبض الثمن، وهو السلم.
ورابعها: ما يشترط فيه قبض أحدهما، وهو بيع الموصوف بموصوف، سواء كانا ربوبيّن أو لا. ولعل الأقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثلمن؛ لأنّه لم يعهد اشتراطه.

قاعدة (٢٢٤)

الأصل في العقود الحلول، ولها بالنسبة إلى الأجل أقسام أربعة:
أولها: ما يشترط فيه الأجل وقد سلف.^٣

١. لم نعثر عليه.

٢. قال الغزالي في الوجيز، ج ٢، ص ٢٣: السبب الثاني: الغرور، ومهما يشرط في العقد... فاختطف الشرط في صحة العقد قوله.

٣. تقدّم في ص ٤٢١.

و ثانية: ما يبطله الأجل وقد مر أيضاً، كالربوي.
 وثالثها: ما فيه خلاف أقربه جواز الحلول وهو السلم.
 ورابعها: ما يجوز فيه حالاً ومؤجلاً وهو معظم العقود.
 وكل ما يبطله الأجل يمتنع السلم فيه إن اشترطنا الأجل وإلا فإن قبض الشمن أو
 أحدهما على ما مرّ^٢ صح.
 وقد يتصور أجل مع التفاصيل في المجلس، فإن كان ربوياً بجنسه فالأقرب
 البطلان، وإن كان صرفاً للأصحاب قاطعون بالمنع.
 وكذا لو جعل الشمن المسلم فيه أجلاً وقبضه في المجلس.

(٢٢٥) قاعدة

كل ما يكال أو يوزن ذهب كثير من الأصحاب إلى تحريره بيعه قبل قبضه،
 وخاصة بعضهم بالطعام^٣: لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه
 حتى يقابضه»^٤. وقد جاءت أحاديث في ذلك عامة^٥، والعبرة لا يخصص بذكر
 بعضه، ولا يمكن أن يكون هنا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لما تقدم^٦ من أن
 الحمل إنما هو في الكلي لا الكل.
 بل العمدة في ذلك قضية الأصل من أن المالك مسلط على التصرف بأنواعه
 خرج عنه الطعام، أو المكييل والموزون، فيبيقى ما عداه على الأصل، ولم أقف على
 قائل من الأصحاب بالإطلاق.

١. تقدم في ص ٤٢٠.

٢. تقدم في ص ٤١٦ - ٤١٧.

٣. منهم الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠؛ والخلاف، ج ٣، ص ٩٧، المسألة ١٥٨؛ وابن البراج في
 المهذب، ج ١، ص ٣٨٥؛ وابن حزوة في الوسيلة، ص ٢٥٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢،
 ص ٣٣٨، الرقم ٣٢٧٣؛ وذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٢١ - ١٢٢، المسألة ٦٦.

٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٩ - ١١٦٢، ح ١٥٢٥ - ١٥٢٩.

٥. راجع سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨١ و ٢٨٢، ح ٢٨٩٢ - ٣٤٩٧.

٦. تقدم في ص ١٢٨، القاعدة (٣٠).

وعلل العامة بضعف الملك قبل القبض^١: لأنّه لو تلف انفسخ البيع، وبيتالي الضمانين في شيء واحد؛ فإنه يكون مضموناً على البائع الأول للمشتري^٢، وعلى المشتري الأول للمشتري الثاني، وبأنّه إذا لم يقبضه كان من ضمان البائع وقد حرم النبي^ﷺ: ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^٣. وقد استثنى المانعون صوراً يجوز بيعها قبل القبض^٤:

كالأمانات؛ ل تمام الملك، وعدم ضمانها على من هي في يده.

والملوك بالإرث إلا أن يكون المؤرث اشتراه ولم يقبضه، ولو اشتري من ابنه الصغير شيئاً فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه؛ لأنّه بحكم المقبوض.

ورزق الجند إذا عينه لواحد، والظاهر أنه لا يملك إلا بالقبض. وسهم الغنيمة بعد الإفراز إن قلنا بالملك الحقيقي، وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيحة المعلوم إن قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وإن لم تقسم.

والوصية، وغلة الوقف، والموقوف إذا رجع فيه.

وأتنا الصيد، فإنّ إثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي.

وكذا يصحّ بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه، كالعارية مع اشتراط الضمان، والمستام، والشراء الفاسد، ورأس مال السلم؛ لو فسخ المسلم لانقطاعه، وكذا إذا فسخ البائع لإفلاس المشتري ولما يقبض.

وأتنا المضمون بعقد معاوضة، كالبيع، والصلح، وثمن المبيع المعين، والأجرة، والعوض في الهبة، فإنّه من نوع عند العادة^٥، إلا في بيعه من البائع؛ فإنّ فيه وجهاً

١. علل النوي في المجموع شرح المهدب، ج ٩، ص ٢٦٦.

٢. في «ث، ك، م»: «للبائع الأول على المشتري» بدل «على البائع الأول للمشتري»، والصواب ما أثبتناه؛ وفي المجموع شرح المهدب، ج ٩، ص ٢٦٦: «... مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول، والثاني على الثاني».

٣. مستند أحمد، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٦٦٣٢؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٢٥-٥٣٦، ح ١٢٣٤.

٤. راجع المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٨٦-٨٧؛ وتنكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٢٢ المسألة ٦٦.

٥. راجع المجموع شرح المهدب، ج ٩، ص ٢٦٦.

ضعيفاً بالجواز؛ مبنيةً على أنَّ علة البطلان توالى الضمانين؛ إذ لا توالى هنا. ومنهم من قال: إنَّ الخلاف مختصٌ بغير جنس الشمن، أو به بزيادة أو نقصان وإلا فهو إقالة بلفظ البيع^١.

وظاهر الأصحاب أمان:

أحدهما: أنَّ هذا الحكم مختصٌ بالبيع في طرف المبيع أولاً، ثم بالبيع ثانياً، ولو ملکه بغير بيع ولم يقبضه صحيحاً، ولو ملکه بيع ثم عاوض عليه بغير البيع - كالصلاح، والإيجارة، والكتابة - صحيحاً، إلَّا الشیخ في المبسوط^٢؛ فإنه منع الإيجارة والكتابة. الأمر الثاني: أنَّ غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال إلَّا ما ذكره الشیخ من الكتابة^٣، فسقطت هذه التفريعات على ذلك. وكذا ما ملک بالإقالة^٤ أو القسمة؛ لأنَّهما ليستا بيعاً عندنا، و بالإصداق والشفعمة.

أما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه؛ لأنَّ كلَّ واحد منها في معنى البائع.

والثمن هو النقد إنْ كان هناك نقد، وإلَّا فما اتصلت به «الباء». وقيل: هو ما اتصلت به «الباء» مطلقاً^٥ وهو قويٌّ. وقيل: النقد مطلقاً^٦.

فائدة :

لو تصرَّف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه، فإنَّ كان مكيلاً أو موزوناً وقلنا بالمنع، فإنَّ تصرَّف بالبيع فهو باطل؛ لتحقُّق النهي عنه لمصلحة لا تتم إلَّا بإبطاله.

١. حكاه النووي عن المتأولِي من الشافعية في المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٦٦.

٢. راجع المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠ وذكر له موارد فيما تقدم وقال: إلَّا فيما لا يصح بيعه قبل القبض.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠ وذكر لها أيضاً أقساماً راجع ص ٨٢.

٤. الإقالة بيع عند المالكية على القول المشهور وبعض الزيدية وأحد قولي الشافعية وبعض الحنابلة. راجع القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٩.

٥. حكاه النووي عن الفقَال في المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٧٣.

٦. قال به النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٧٣.

وبغيره صحيح. وفي المختلف : أنه لا يلزم من النهي هنا البطلان^١. وفي رواية يختص التحرير على من يبيعه بربح^٢، أما التولية، فلا. أما التصرف فيه بغير البيع، كالعتق، والوقف، والإصداق، والرهن، والإقراض، والصدقة، والتزويج فجائز.

قاعدة (٢٢٦)

كل ما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس إلا في مسائل، وهي قسمان: الأول: فيما تجوز هبته ولا يصح بيعه، كالآبق، والمغصوب، والضال، وهبة الكلب وإن معنا من بيع ما عدا كلب الصيد، ولحوم الأضاحي، وجلودها إذا كانت واجبة، والشمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض، وكذا اللقطة. الثاني: ما يجوز بيعه ولا تجوز هبته، وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه، فلا يصح «وهيتك صاع حنطة موصوف» ثم يعيته ويقبضه، والدين في ذمة الغير على خلاف فيه^٣؛ والمريض في ماله بشمن المثل، وكذا مال المحجور عليه.

قاعدة (٢٢٧)

لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا الإرث، والوصية للحمل إن قلنا بعدم احتياجه إلى القبول، ومطلق الوصية إن قلنا: إن القبول كاشف، والوقف على قوم معينين ونسلهم إذا قبل الأول منهم، والجهات العامة إن قلنا بملك المسلمين، والغنيةمة إن قلنا: تملك بالاستيلاء، والزكاة إن قلنا بالشركة، وكذا الخمس إلا أنه

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٥، المسألة ٢٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦ - ٣٧، ح ١٥٣؛ قرب الإسناد، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٢.

٣. القول بجواز الدين لأن أكثر العلماء كما ذكره العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٦، المسألة ١٣؛ والقول بعدم جوازه لابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٨ - ٤١ ولكن بالفرق بين من هو عليه وغير من هو عليه فأجاز في الأول ومنع من الثاني.

فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف إلى البعض؛ لتعذر العموم، ونصف الصداق إذا انتصف، وكله إذا ارتدت، والمبيع إذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني، وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض، وثمن الشخص إذا تملّكه الشفيع، والشخص المقتوم في الرقيق إذا عتق الشخص الآخر، والمبيع إذا رد على البائع بأحد أسباب الفسخ، وكذا الثمن المعين إذا فسخ البائع، وأرش جنائية الخطأ وعده، والحمد المضمون بالأرش.

وفي النذر لمعين أو لمتهم^١ تردد.
وأما الماء والثلج المجتمعان في داره أو الكلاّ النابت في أرضه، فالظاهر أنه أولوية لا ملك.

فائدة:

المراد بملك الملك أن ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو يعد مالكاً من حيث الجملة؛ تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، كحيازة الغنيمة، والاستحقاق بالشفعية، والحضور على كنز أو مال مباح وحق الشفعة، وظهور ربح مال المضاربة إن قلنا بملك بالإنضاض.^٢

(٢٢٨) قاعدة

كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه، وما لا فلا.
وقد يتصور ما يصحّ بيعه ولا يصحّ رهنه، وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بأنّ الإجارة بيع في بعض الموضع من المبسوط^٣، والأبق.
وما يصحّ رهنه ولا يصحّ بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ^٤.

١. في «ك، ن، ط»: «المعين أو المتهם» بدل «لمعين أو لمتهم».

٢. الإنضاض: ما ظهر وحصل من المال. راجع لسان العرب، ج ٧، ص ٢٣٧، «نضض».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠.

قاعدة (٢٢٩)

كلّ رهن فإنه غير مضمون إلا في مواضع:
ضابطها التعدي والتفريط اللاحق أو الضمان السابق إن قلنا: إن الرهن لا يزيله.

قاعدة (٢٣٠)

كلّ ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه، وكلّ ما لا يجوز الرهن عليه لا يصحّ ضمانه،
إلا في ضمان الدرك؛ لأنّه لو رهن عليه فالغالب أنّ المبيع لا يخرج مستحقاً، فيتائب
الرهن وهو غير جائز.

وفيه نظر؛ لأنّ التأييد غير مقصود وإنما هو عارض، وكثير من الرهون يتأخّر فيها
وفاء الدين طويلاً، ولا يقدح ذلك فيه. على أنّ هذا التأييد غير لازم؛ لجواز فسخ
المرتهن واستبدالهما رهناً مكانه أو ضميّناً.

ويمكن أن يقال: إذا مضى مدة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقاً انفك الرهن.

قاعدة (٢٣١)

حجر الصغير والمجنون للنقص، وحجر المفلس للحفظ للغرماء لالنقص، وكذا
حجر العبد للحفظ على السيد.

وحجر السفيه متعدد بين الأمرين هل هو لنقصه أو لحفظ ماله؟ فإن قلنا: لنقصه
سلبت عبارته أصلاً ورأساً، وإلا سلب استقلاله وهو الوجه، فعلى هذا، يصحّ أن
يتوكّل لغيره، وأن يباشر عقود نفسه بإذن ولائه، ويقبل إقراره بما لا يوجب مالاً.
ويفتقر الحجر عليه إلى حكم الحكم، ولا يفتقر في زواله إلى حكمه.
وقيل: يتوقف فيما.^١

^١. قال به الشيخ في المبسوط، ج. ٢، ص: ٢٨٦؛ وذكره الكاساني في بذائع الصنائع، ج. ٧، ص: ٢٥٤ ونسبة إلى أبي يوسف.

وقيل: يثبت بغير حكمه، ولا ينتفي إلّا بحكمه.^١

قاعدة (٢٣٢)

كلّ عبارة لا يتمّ مضمونها إلّا بإيجاب وقبول فهي عقد، وما لا يحتاج إلى القبول من العبارات فهو إيقاع أو إذن مجرّد.

والوديعة ليس القبول المعهود شرطاً فيها، فهل هي عقد أو إذن مجرّد؟ تظهر فائدته: فيما لو عزل الودعى نفسه، فعلى العقد تبطل وتبقى أمانة شرعية، وعلى الإذن، لا تبطل.

وإذا شرط فيها شرطاً فاسداً فإنّها تفسد، فإن قلنا: هي عقد فلا بدّ من عقد جديد، فإن لم يعقد فهي أمانة شرعية. وإن قلنا: مجرد إذن، لغا الشرط وبقيت وديعة، وإن سميّنا القبول الفعلي قبولاً زال هذا التخريج^٢، وجزم بأنّها عقد. وربما خرج ضمان الصبيّ الوديعة بالخلاف على الوجهين، فعلى العقد لا يضمن، كما لو باع منه أو أقرّ به، وعلى الإذن يضمن. أمّا لو فرط فيها أو تعدى لا غير فتلفت، فوجهان مرتبان، فإن قلنا بعدم الضمان هناك، فهنا بطريق الأولى، وإن قلنا: هناك بالضمان أمكن عدم الضمان هنا؛ لأنّ التفريط من قبل المالك.

قاعدة (٢٣٣)

كلّ عارية أمانة، إلّا في مواضع:

استعارة الذهب والفضة، والمحرم صيداً، ومن الغاصب، ومن المستعير غير المأذون، أو من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه، وعند التعدي والتفريط، أو

١. قال به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٩٧ وفيه: «يثبت حجر السفينة بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال ولا يزول إلّا بحكمه».

٢. في «ح، ن»: «الترجيح».

اشتراط الضمان، أو الاستئارة للرهن على الأقوى، ومن جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير.

قاعدة (٢٣٤)

مورد الإيجار العين لاستيفاء المنفعة؛ لأنَّ المنافع معدومة.

وقيل: المورد نفس المنفعة^١؛ لأنَّ المعقود عليه ما صحَّ استيفاؤه بالعقد، وسلط العاقد على التصرف فيه، وذلك هو المنفعة، وأنَّه تجوز إيجارة المرهون من المرتهن، وارتهان المستأجر العين المستأجرة من المؤجر، فلو كان مورد الإيجارة العين لزم أن يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وأنَّه مُحال.

قيل: وظاهر الفائدة في إيجارة الحلبي بجنسه ولا نظر إلى الزيادة والنقيصة إن جعلنا المورد المنفعة، وإن جعلناه العين امتنع^٢.

وقيل: هذا الخلاف غير متحقق؛ فإنَّ للقائل بالعين لا يعني بها أنها تملك بالإيجارة كما في البيع، بل لاستيفاء المنفعة منها، والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين، بل له تسليمها وإمساكها مدة الانتفاع^٣.

وأجيب بأنَّ المنع من إيجارة الحلبي بجنسه يجعل الخلاف فيه محققاً^٤. ولقائل أن يقول: هذا المانع ممَّن ظنَّ أنَّ الخلاف متحقق، ومن لم يظنَّ^٥ فلا يكون منعه حجة عليه.

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩١ (الطبعة الحجرية)؛ وأبوحنية ومالك والحنابلة وأكثر الشافعية.
راجعت فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ١٢، ص ١٨٣.

٢. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٣ – ٢٩٤ (الطبعة الحجرية).

٣. قاله الرافعي في فتح العزيز، المطبوع في هامش المجموع، ج ١٢، ص ١٨٥ – ١٨٦؛ وقوله من ذكره العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩١ (الطبعة الحجرية).

٤. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٣.

٥. عبارة «ومن لم يظن» زيادة من ث، ح، كـ.

وربما خرّج عليه جواز بيعها من المستأجر، فيصحّ على تغایر المورد لا على اتحاده.

فرع:

لو آجر قريبه عيناً فمات فورثها المستأجر فالأقرب أنها لا تبطل؛ لعدم نفوذ الإرث في المنفعة.

وقال بعضهم: تبطل؛ لأنّه يستوفي المنفعة الآن بملكه فاستغنى عن الإيجار فتنفسخ، كما لو زوجه أمته فمات فورثها الزوج؛ فإن النكاح يبطل.^١

قلنا: الفرق أنّ مورد النكاح البعض، وهو منفعة لا يصحّ نقلها بغير عقده الخاصّ، وهو أضعف من عقد الإيجار؛ بدليل عدم وجوب تسليمها نهاراً فيه.

ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان، فإن قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار؛ لبعض الصفة، فإن فسخ رجع بالنسبة في التركة، وإن أجاز فنصف الأجرة دين في التركة، فتسّلم حصته بمنفعتها، ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجح على شريكه فيرجع أخيه بقدر النقص حتى يساويه، فلو لم يكن سوى العين المستأجرة أخذ منها بقدر ما تختلف له، فيلزم انفاسخ الأجرة فيه، فيدور فيستخرج بطريقه.

وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الآخر؛ لاستناد النقص إلى فعل المورث في حال الحياة، فلا حجر^٢ عليه فيه.

وحيثئذٍ يتحمل إجراؤه مجرى الوصيّة، فيكون بمثابة من أوصى بتخصيص أحد ورثاته، فينفذ من الثلث مع عدم الإجازة.

(٢٣٥) قاعدة

هل الطارئ في مدة الإيجارة من الموانع كالمقارن في الإبطال^٣؟ يتضح

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٩ (الطبعة الحجرية) ونسبة أيضاً إلى الحنابلة والشافعية.

٢. في «ك»: «حرج».

٣. في «أ، ث، م»: «البطلان».

ذلك بنصب مسائل:

الأولى : لو آجر الموقوف عليه مدّة فمات في الأثناء فيه وجهان: بقاء الإجارة؛ للزومها في الأصل، كما لو آجر ملكه، والأقرب البطلان؛ لأنّ المنافع انتقلت إلى غيره بعد موته لا عنه، بل كأنّها عن الواقف فتبين أنّه تصرف فيما لا يملكه.

الثانية : لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمتها المسلمون لم تبطل الإجارة؛ لأنّ المنافع كالأعيان مملوكة ملكاً تاماً.

(لو سبب زوجته انفسخ النكاح في الحال على الأقرب؛ لأنّ البعض مستباح ولا يملك ملكاً تاماً)، ولهذا لا يضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة.

ويحتمل: الترخيص بالعدة؛ رجاء لإسلامه وعتقها.

الثالثة : لو آجر الولي الطفل مدّة بلغ ورشد في الأثناء أو آجر ماله يحتمل البقاء؛ لأنّ تصرفه كان للمصلحة فيلزم. وحيثئذ هل له خيار الفسخ؟ نظر. ويحتمل البطلان؛ لتبين خروج هذه المدّة عن الولاية وهو الأقرب، ومثله لو آجر مال المجنون فأفاق.

الرابعة : لو آجر أمّ ولده أو مدبره ثم مات فيه الوجهان.

الخامسة : لو آجر عبده ثم أعتقد لا تبطل الإجارة؛ لأنّ الإزالة هنا مستبّندة إلى السيد وقد كان تصرفه سابقاً، فلم يصادف العتق هذه المنافع، وحيثئذ لا خيار له؛ لأنّ السيد تصرف في ملكه، فلا يتعرض عليه، ولا يرجع على السيد بالأجرة، لمثل ما قلناه، وكما لو زوج أمته واستقرّ المهر ثم أعتقدا.

قاعدة (٢٣٦)

كلّ ما جازت الإجارة عليه مع العلم تجوز الجعلة عليه مع الجهل. وهل تجوز مع العلم؟ الأقرب الجواز بطريق الأولى.

١. عبارة «لو سبب... ملكاً تاماً من «ك»، وسقطت من سائر النسخ.

قاعدة (٢٣٧)

لمتعلق الوكالة ضابطان:

أحدهما: ما سلف^١. والآخر كلّ من صحّ منه المباشرة لشيءٍ صحّ منه التوكيل فيه، وما لا تصحّ فيه المباشرة يمنع التوكيل فيه.

وقد يتخلّف^٢ في صور:

فمن الأول: العبادات بأسرها إذا كانت بديتية وشبهها، كالإيمان، والذور، والإيماء، واللعن، والقسمة، وتحمّل الشهادة وأدائها، والظهور، منجزاً أو معلقاً. وفي الاحتياز والالتقاط وجهاً، مبنياً على تملك المباحثات بالحيازة أم بالبيبة. ومنه: تعيين المطلقة المبهمة، والمعتق المبهم، وتعيين المختارة من المسلمات، ولو عين واحدةً ووكل في تعيينها للطلاق أو للاختيار فالأقرب الصحة والوكالة، مع أنه لا يصحّ منه المباشرة إلا مع الأذن صريحاً أو فحويًّا. وكذلك العبد والسفيه إذا أذن لهما في النكاح باشراً ولم يوكلَا؛ لأنَّهما في معنى الوكيلين وإن كان مصلحة العقد تعود إليهما.

وفي الوصي خلاف^٣، والأقرب الجواز، والعبد المأذون كالوكييل. أمّا لو وكل أحد المتعاقدين صرفاً في القبض، فإنه يصحّ، ولكن يشرط قبضه في حضرة الموكل، فلا يعُدّ هذا من هذه المسائل. وأمّا ما يجوز التوكيل فيه ولا تصحّ مباشرته، فعزيز عندها وقوعه؛ لأنَّهم يذكرونها في توکيل المرأة في عقد النكاح، ولا يصحّ منها مباشرته، وكذا الأعمى في الشراء

١. تقدم في ص ٣١٧-٣١٨، القاعدة ٢١٧.

٢. كما في «أ» وفي سائر النسخ: «يختلف».

٣. قال جوازه الشيخ في النهاية، ص ٦٠٧؛ وتبعد ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ١١٧ قال بعد جوازه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٧٥-٦٧٦؛ وتبعد أبوالصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٦٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٨٥ و١٩١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، المسألة ١٢٩.

والبيع، والولي في القصاص حذراً من الزيادة في الواجب تشفياً، وفي الدور الحكمي، كما إذا قال لزوجته: «كَلَّمَا طَلَقْتَكِ ثَلَاثَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثَةً» إذا قيل بلزم الدور؛ فإنه يمتنع عليه التطبيق إلا بالتوكيل فيه.

وكذا لو قال لوكيله: «كَلَّمَا عَزَّلْتَكِ فَأَنْتَ وَكِيلِي» فليوكيل في عزله.

وتوكل المرأة في توكيلاً رجل يلي عقد النكاح وإن لم يصح منها مبادرته.

وقد يُؤَوَّلُونَ ما روَيَ من تزويج عائشة بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته^١ بجواز أن يكون أخوها وكلها في أن توكل رجلاً في تزويج ابنته^٢. أو وكل محل محراً في أن يوكل محللاً في تزويج. وعلى هذا يجوز أن يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء عبد مسلم أو مصحف، أو وكل مسلم ذمياً أن يوكل مسلماً على مسلم. وجميع هذه الصور – إلا الثلاث الأخيرة – عندنا باطلة، وأثنا تلک، فمحتملة.

قاعدة (٢٣٨)

يجوز أن تسلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز أن يكون وكيلاً فيه لغيره، كالسفيه والمرتد، وكالعبد في قبول النكاح لغيره أو إيجابه حيث لاضرر على السيد فيه. وكذا ذو الأربع لا يملك التزويج الخامسة، ويتوكل لغيره في مطلق التزويج. وكذلك غير خائف العنف لا يعقد على الأمة لنفسه على قول^٣، ويجوز لغيره.

قاعدة (٢٣٩)

كلّ من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به إلا في مسائل أشكلت وهي:
ولي المرأة الاختياري لا يقبل إقراره.

١. رابع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٨٣، ح ١٣٦٥٣.

٢. أورد البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ١٨٣ تأويلاً آخر وهو أن عائشة مهدت تزويج بنت أخيها ثم توأى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها؛ لإذنها وتمهيدها أسبابه.

٣. قاله الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٣١٣، المسألة ٨٦؛ والمبسوط، ج ٤، ص ٢١٤.

وكذا قيل: في الوكيل إذا أقر بالبيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الشمن أو الأجل^١.

ولو أقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع أنه قادر على الإنشاء.
وقيل: يقبل^٢.

وكذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره إلا في من أقر على نفسه بالرق؛ فإنه يقبل مع جهالة نسبة، ولا يقدر على أن ينشئ في نفسه الرق.
وعندهم المرأة تقر بالنكاح ولا تتمكن من إنشائه^٣.

والقاضي المعزول إذا أقر بأن ما في يد الأمين تسلمه متى وهو لفلان، فقال الأمين: «تسلّمته منك ولكن لغير فلان» قبل قول القاضي. وهذه يعانيا بها^٤ عندهم، فيقال: رجل يده على مال لا يقبل إقراره، ويقبل إقرار غير ذي اليد فيه.
ومسألة المرأة ممنوعة عندنا؛ لأنها قادرة على الإنشاء، ومسألة القاضي مشكلة.

قاعدة (٢٤٠)

كل إقرار إنما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه، كما لو أقر أنه ولهه وملكه ثم أنكر القبض؛ لإمكان توهّمه - إلا مع القرينة القوية، كما لو أقر لمسجد أو لحمل وأطلق، فإنه يحمل على الممكن. وكذا من أقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية إذا اتصل اللفظ، وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال.

١. حكاية النwoي في المجموع، ج ١٤، ص ١٦٠ - ١٦٣ ونسبة إلى الشافعي في أحد قوله وابن سريج أيضاً في أحد وجهيه ولكن باختلاف في الأمثلة.

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠؛ والشيرازي في المذهب، ج ٢، ص ٧٠ - ٧١ و ١٢٢ - ١٣٣.

٣. راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ص ٢٢٣.

٤. كذا في «ك» وفي سائر النسخ: «بِغَايَاهُنَا» والصواب ما أثبتت إذ هو بمعنى إثبات شيء لا يهتدى له. يقال: عبيت بأمرى: إذا لم تهتد لوجهه والمعياة: أن تأتي بشيء لا يهتدى له. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٤٣، «عني».

مسألة: لو أقرّ لغيره بمال أمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع، وعلى ما لا يمنع من الرجوع، كالهبة، فهل ينزل على المانع من الرجوع أو يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلاً على أقلّ السببين؟ ووجه الأول أصلّةبقاء الملك للمقرّ له.

قاعدة (٢٤١)

كلّ من أنكر حقاً لغيره ثمّ رجع إلى الإقرار قبل منه. ووقع الشكّ فيما لو ادعى عليها زوجيّةً فقالت: «زوّجني الوليّ بغير إذني وقد أبطلته ثمّ رجعت إلى الإقرار» أو: «انقضت عدّتي قبل الرجعة ثمّ رجعت» وهنا أقوى في صحة الرجوع؛ لأنّ الأصل عدم انقضاء المدة هنا، والأصل هناك عدم النكاح.

قاعدة (٢٤٢)

كلّ إيجاب فقوله بعد موت الموجب باطل إلاّ في الوصيّة، وكلّ ذي قبول إذا مات بطل العقد إلاّ في الوصيّة؛ لأنّ وارثه يقوم مقامه على الأقرب.

قاعدة (٢٤٣)

الغالب في أنّ الوصيّة بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله إلاّ إذا أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثالث، أو بإبراء غريمته من دينه، أو بقضاء دين فلان، أو بفداء الأسير.

وفي الوصيّة للدابة بالعلف وجهان.

قواعد منها ما يتعلّق بالإرث

الموروث كلّ مال أو تابع للمال أو حقّ عقوبة.
ولا ينتقل النكاح وتوابعه؛ لأنَّ الزوج إنما ملِكُ أنْ ينتفع، ولم يملك المنفعة،
كماسبق.^١

وكذا ما يرجع إلى الشهوة، كخيار من أسلم على أزيد من أربع. أمّا لو طلق
إحدى زوجاته ومات فقيل: يعيّن الوارث^٢، وهو بعيد.

وكذا لا ينتقل حق اللعان إلى وارث الزوج، ولا إلى وارث الزوجة إلا في رواية.^٣
وكذا حق الرجوع في الهبة على الأقرب لا ينتقل؛ إذ الموهوب غير موروث.
وفي الولاء وجهان، من حيث إنَّه كالنسب، والنسب غير موروث؛ ولأنَّه لا ينتقل
إلى جميع الورثة.

قاعدة (٢٤٤)

أسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء. والمراد به مطلق كلّ واحد منها.
ووجه الحصر أنَّ الأمر المشترك بين جميع الأسباب التامة، إمَّا أنْ يمكن إبطاله
أو لا والأول النكاح. وإن لم يمكن إبطاله، فإنَّما أنْ يقتضي التوارث من الجانبيين، فهو
القرابة، أو من أحدهما، وهو الولاء.

وإنما قلنا: «إنَّ المراد المطلق من كلّ واحد» لأنَّ أحد الأسباب القرابة، والأُمّة
لا ترثُ الثالث في حال، والسدس في آخر بمطلق القرابة، وإلا لثبت مثله في الابن

١. تقدَّم في ص ٢١٧ و ٢٠٤.

٢. حكاية الشيرازي في المهدب، ج ٢، ص ١٢٩.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٦٤، ح ١٩٠.

والبنت؛ لوجود مطلق القرابة فيهما، وإنما ترث بخصوص كونها أمًا، ويرد عليها في مواضع الرد بالقرابة، والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة، بل بخصوص كونها بنتاً، والرد عليها بالقرابة المطلقة، فلكل وارث سبب خاصٌ مركبٌ من خصوصية البنت - مثلاً - وعمومية القرابة، وكذلك الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح، وإلا لكان للزوجة النصف؛ لوجود مطلق النكاح فيها، بل بخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح، فسببه أيضاً مركبٌ، وكذلك الزوجة.

فحينئذٍ إن أُريد بالأسباب التامة فهي أكثر من ثلاثة؛ لعددها بحسب الوارث، وإن أُريد بها^١ الناقصة فالخصوصيات كثيرة، فلهذا قلنا: «المراد به المطلق».

قاعدة (٢٤٥)

الأصل في الميراث النسبي التولّد، فمن ولد شخصاً ترتب عليه طبقات الإرث. وفي الميراث النسبي الإنعام بالعتق أو الضمان أو الولاية العامة. والنسب مقدم؛ لأنّه أصل الوجود ثم العتق؛ لأنّه أصل في وجود العتيق لنفسه، ثم الضامن؛ لأنّه منع خاصٌ، ثم الإمام.

قاعدة (٢٤٦)

كل قاتل يمنع من الإرث، ولا يمنع من يتّصل به؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَسِرُّ وَإِزْرَهُ وِزْرَ أُخْرَى»^٢، إلا في موضع واحد، وهو ما إذا قتل العتيق عتيقه وللمعتق ابن؛ فإنه يحتمل هنا عدم إرثه؛ لأنّ ابن لم يحصل له الولاء إلا بعد موت أبيه، وأبوه قد زال ولاه، فكيف يتوصّل بزائل؟ ويحتمل ثبوته؛ لأنّ قضيّة الولاء أن ينتقل عن الأقرب إلى الأبعد مع عدم الأقرب، والممعتق هنا بحكم المعدوم.

١. ما أثبتناه من نضد القواعد الفقهية، ص ٤٤٦، وفي سائر النسخ: «به» بدل «بها» وهو سهو.

٢. الأنعام (٦)؛ الإسراء (١٧)؛ فاطر (٣٥)؛ الزمر (١٨)؛ (٣٩)؛ (٧).

ومثله لو هرب المعتق - وكان كافراً - إلى دار الحرب فاسترقَّ وله ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده؛ لأنَّ المعتق في حكم المعدوم، أو يكون لبيت المال؟ فيه الوجهان.

قاعدة (٢٤٧)

للإرث أسباب وموانع وشروط قلَّ من ذكرها، وبالحدود يعرف ذلك، كما قيل: عند الاختلاف في الحقائق تحكم^١ الحدود^٢.

ولمَّا كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، والممانع هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ تبيَّن أنَّ للإرث أموراً هي شرائط له:

موت المؤرث.

وتقدَّم موته على موت الوارث.

ووجود الوارث حالة الموت وإن لم تحلَّ الحياة بشرط انفصاله حتَّى وإن لم يكن مستقرَّ الحياة.

والعلم بالقرب.

ويكفي في تقدَّم الموت التقدير، كما في الغرقى والمهدوم عليهم. وألحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها؛ ليخرج ما إذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب؛ فإنَّ ميراثه للإمام، مع أنَّ كلَّ قرشي ابن عمِّه؛ لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته، فما من قرشي إلَّا وغيره يمكن أن يكون أقرب منه^٣، وتوريث جميعهم متعدد، فكان المال للأولى بالناس من أنفسهم.

١. في «أ، ح، ن»: «يحكم بالحدود» بدل «تحكم الحدود».

٢. ذكره القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١٩٩ نسبياً إلى الفضلاء.

٣. الحقه القرافي في الفروق، ج ٤، ص ٢٠٠.

(٢٤٨) قاعدة

يتصوّر دور الولاء في موضعين:

الأول: لو تزوج عبد بمعتقة فأولدها ابناً فاشترى عبداً فأعتقه، فاشترى عتيق الابن أباً للابن وأعتقه ثبت له الولاء عليه، وثبت له على ولده الولاء؛ لأنّ جرار الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، فكلّ من الابن وعتيقه مولى لصاحبه.

الثاني: إذا أعتق الذمي عبداً ثم لحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أسلم العتيق وملك سيده بالشراء أو السبي أو غيرهما فأعتقه فالولاء دائـر.

(٢٤٩) قاعدة

الإرث يكون من الجانبين وهو الأغلب حتى إنه لا يوجد في النسب عندنا إلا دائراً ما لم يحصل مانع، كالكفر؛ فإنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس.

أمّا باقي الأسباب، فتدور تارةً، وتكون من أحد الجانبين أخرى.

أمّا الزوجان، فيتوارثان في الدائم إجماعاً، وأمّا في المتعة، فبحسب الشرط.

وأمّا العتق، فالنعم يرث العتيق دائماً، ولا ينعكس إلا في الولاء الدائـر.^١

وابن بابويه جعل في ولاء العتق توارثاً من الجانبين^٢.

وأمّا ضمان الجريمة، فإنّ دار الولاء والإرث وإلا فلا. وأمّا إرث الإمام، فهو غير دائـر.

(٢٥٠) قاعدة

لا يرث أبعد مع أقرب إلا في مسألة الأجداد وأولاد الإخوة؛ فإنه لو كان له إخوة

١. الذي تقدّم في القاعدة السابقة.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، باب ٦٤١، ميراث المولاي.

لأُم، وأجداد أدنون لأب، وأجداد أعلىن لأُم فالظاهر أنهم يرثون: لأنهم لا يرثون من أقرباء الأب بحال، وكذا لو كان له أجداد لأُم، وأولاد آخر لأُم، وأجداد لأب وإخوة لأب أو إخوة لأب غير أجداد لأب، فإنَّ الثلث يقتسمه الأجداد للأُم، وأولاد الأخ للأُم، والثلثان للإخوة للأب، وللأجداد للأب إن كانوا، وإلا فللإخوة للأب.

قاعدة (٢٥١)

لا يحجب الأبعد الأقرب إلا في مسألة ابن عم لأب وأم مع عم للأب، فابن العم للأبين أولى. ويتفرع عليه مسائل:

الأولى: اجتماعه مع الزوجين.

الثانية: تعدد ابن للعم.

الثالثة: تعدد العم للأب.

الرابعة: تعدد هما.

والظاهر في الأربع أنَّ الصورة بحالها.

الخامسة: بنت العم للأبدين مع العم للأب.

السادسة: ابن العم للأبدين مع العممة للأب.

السابعة: بنت العم للأبدين مع العمة للأب.

الثامنة: أن يضاف إليهما خال أو خالة أو عممة.

والظاهر الرجوع إلى مراعاة القرب في كل هذه الصور.

التاسعة: أن يكون أحدهما خشي.

العاشرة: أن يكونا خشين.

ويتحقق الإشكال، فهنا يحتمل تغيير الصورة وهو الظاهر، ويحتمل أنه يفرض ذكرًا فيحجب فيرث المال، ويفرض أنثى، فلا يكون له شيء فيأخذ النصف مع العم للأب، وعلى هذا.

وممَا يمنع الأقرب فيه الأبعد الأخ للأُم؛ فإنه يمنع ابن الأخ للأبدين عند أكثر

الأصحاب، وقال ابن شاذان عليه السلام : «للأخ من الأم السادس والباقي لابن الأخ». محتاجاً بجتماع السببين^١.

وعورض بأنَّ الأخ للأب يمنع ابن الأخ للأبوين مع قيام السببين^٢.

قاعدة (٢٥٢)

ضابط القرب والبعد عَدَ القرابة إلى الميت، فمن كان أقرباً عدداً فهو أقرب. وقد تخلَّف هذا في أولاد الأولاد فنالاً مع الأبوين؛ فإنَّهم يرثون مع أنَّهم يعدُّون في القرب إلى الميت بواسطة أو أكثر، والأبوان يتقرَّبان بأنفسهما.

والعمدة في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّه قول أكثر من الأصحاب، وربما كان إجماعاً.

الثاني: أنَّ ولد الولد ولد حقيقةً، ولا اعتبار بالوسائل.

الثالث: الأخبار في ذلك: روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام ، أنَّه قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنة الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام الابنة»^٣، وهذا يشمل صورة النزاع. وذهب الصدوق ابن سبابويه عليه السلام إلى أنَّ الأبوين يحجبانه^٤؛ عملاً بالقاعدة؛ ولمفهوم خبر سعد بن أبي خلف: «أنَّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميته ولد، ولا وارث غيره»^٥ والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا، أو داخل في المراد.

وأجاب الشيخ هنا بأنَّ المراد بالغير هنا ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن،

١. راجع الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٥ و ٢٧٧، ذيل الحديث ٥٦٢٤.

٢. خالفة الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٥ و ٢٧٦، ذيل الحديث ٥٦٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٧ و ٣١٨، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٧، ح ١٦٧.

٤. قاله في المقعن، ص ٤٩٠؛ والفقهي، ج ٤، ص ٢٦٩، ذيل الحديث ٥٦٢٢.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٨٨، باب ميراث ولد الولد، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٥٦٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٦، ح ١١٢٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦٦، ح ٦٢٩.

ويقترب هذا الابن به^١.

وتحقيقه أن لفظ «وارث» نكرة موصوفة تصدق على أقل ممكн، وهو صادق هنا، فلا حاجة إلى «غيره»، وحملها على العموم لا وجه له.

وفي نظر؛ لوقوع النكرة في سياق النفي فتعمّ.

والحق الجواب بالإجماع؛ فإنه سبق الصدوق وتأخر عنه.

ومثله توريث الأجداد مع أولاد الأولاد عند الصدوق^٢؛ نظراً إلى المساواة في الرتبة، فللحجّد مع بنات البنت السادس؛ عملاً بما رواه سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام؛ في بنات بنت وجد: «للجد السادس، والباقي لبنات البنت»^٣.

وردّه الشيخ بأنّه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد، والولد يحجب الجد، فكذا ما قام مقامه.

والخبر قال فيه ابن فضال : أجمعـت العصابة على ترك العمل به^٤.

ولو صحّ ربما حمل على الاستحبـاب طعمة^٥، إلا أنّ الطعمة إنـما هي من الآبـيين.

قاعدة (٢٥٣)

الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما، وكذا الفاسد منها.

وتترتب على الفاسد أمور آخر شرعية:

منها: الضمان، وهو تابع لأصله، فكلّ ما يضمن صحيحه يضمن فاسده، وما لا فلا؛ لأنّ المالك دخل على ذلك.

ومنها: الزوائد؛ فإنـها للناقل؛ لأنـها تابعة للأصل. نعم، يرجع المشتري في صورة

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٤٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٧، ذيل الحديث ٦٣٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ٥٦٥٣.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٣١ باختلاف.

٤. قاله في الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٤، ذيل الحديث ٦٢٢.

٥. الطعنة: الزيادة على حقـه كما قال: «إنـ السادس الآخر طعـمة له» أي أنه زيادة على حقـه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٥. «طعم».

الشراء الفاسد بما اغترمه، وله ما زاد بعمله عيناً كان أو صفةً؛ لعذرِه بغرورِه إن كان البائع عالماً، وبتسليط الشرع إيتاه إن كان البائع جاهلاً: وفاسد العقود التي يقصد فيها الأعمال، كالأجرة، والمزارعة، والمساقة، والقراض يثبت فيها أجراً المثل؛ لأنَّه عمل محترم، فلا يكون ضائعاً وإلا لكان أكل مال بالباطل، ويكون ذلك الشرط - الذي كان تابعاً للصحة - لاغياً.

ولا يثبت في القراض والمساقة قراض المثل ومساقة المثل، سواء كان سبب فساد القراض بالعرض، أو الأجل أو التضمين للعامل، أو إيهام الحصة، أو كونها بدين يقبضه من أجنبي، أو على أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، أو على أنه لا يشتري إلا سلعةً معينةً لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، أو على أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجبر بشمنه، أو لا في المضاربة.

وسواء كان في المساقة سبب الفساد ظهور الشمرة، أو شرط عمل المالك، أو اجتمعها مع البيع، أو مساقة سنتين على جزءين مختلفين، أو اختلفا فحلفا أو نكلا أو لا.

وبعض العامة يحكم في السبع التي في المضاربة^١ والخمس التي في المساقة^٢ بقرارض المثل ومساقة المثل، وفيما عداها بأجراً المثل؛ محتاجاً بأنَّ أسباب الفساد إذا تأكّدت بطلت الحقيقة بالكلية، فكان له الأجرة، وإن لم تتأكّد اعتير بمثله في القراض والمساقة. وهو مطالب بأمرتين: كون هذه الأسباب متأكّدة، وكون المتأكّد مزيلاً للحقيقة وغيره لا يزيلها^٣.

قاعدة (٢٥٤)

لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا وإلا لكان أكل مال

١. حكاية القرافي عن القاضي عياض في الفروق، ج ٤، ص ١٤. فيه تسع صور مستثناء.

٢. حكاية القرافي عن أبي طاهر من المالكيّة في الفروق، ج ٤، ص ١٥.

٣. ذكر القرافي في الفروق، ج ٤، ص ١٥.

بالباطل؛ إذ أكله بالحق أن يدفع عوضاً ويأخذ معوضاً؛ ليرتفع الضرر عن المتعاقدين، وينتفع كلّ واحد بما بذل له.

وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للأجير المنفعة والأجرة، ولا للزوج البعض والمهر.

ومنه: نسبة الأرش إلى الشمن مثل ما بين القيمتين؛ إذ لو نسب إلى القيمة أدى في بعض الصور إلى الجمع بين العوض والمعوض، كما لو اشتراه بمائة فيقوم صحيحاً بمائتين، ومعيناً بمائة فإنما لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض.

ومنه: من وجد عين ماله عند مفلس، وقد جنى عليها؛ فإنه يرجع بمثل الجنائية من الشمن لا بالجنائية نفسها؛ حذراً من ذلك، كما لو كان ثمنه مائة فقلعت عينه وهي تساوي مائتين؛ فإنه لو رجع بأرش الجنائية لرجع بمائة، بل يرجع بمثل نسبته، فيرجع بخمسين.

وقد ذكر بعض العامة صوراً ثلاثة مستثناء:

إحداها: الأجرة على الجهاد باستئجار القاعد المجاهد أو الجعالة له^١. وشرط بعضهم أن يكون الأجير المستأجر من ديوان واحد^٢. ومنعه أكثرهم؛ لأنَّ المجاهد يحصل له ثواب الجهاد، فلو أخذ عليه أجرةً اجتمع العوض والمعوض.

والتحقيق فيه أنَّ هنا صوراً أربعاً:

الأُولى: أن يتعمَّن عليهمما الجهاد باجتماع الشرائط فيما، والإجارة هنا ممتنعة؛ الثانية: أن لا يتعمَّن عليهمما، لاتصافهما بأحد الموانع، والإجارة هنا جائزه. قوله: «للخارج ثواب المجاهد».

قلنا: إن أردتَ لأنَّه مجاهد عن نفسه، فالتقدير أنه لم يتعمَّن عليه، وإن أردتَ لأنَّه مجاهد في الجملة فلا نسلِّم أنَّ أصل ثواب الجهاد له، وإن كانت الأضعاف له، كأجير الحجَّ، فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض.

١. قالها القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢ - ٣.

٢. حكاه القرافي عن مالك في الفروق، ج ٣، ص ٣.

الثالثة: أن لا يتعين على الأجير ويعين على المستأجر، والإجارة هنا باطلة؛ لوجوب خروجه بنفسه، إلا أن يستأجره ويخرج، فيكون من قبيل الثاني.

الرابعة: أن يتعين على الأجير ولا يتعين على المستأجر والإجارة هنا باطلة؛ لما ذكروه من العلة.

وأمّا التفصيل بالديوان فتحمّ.

الثانية: عقد المسابقة، يحصل بالعمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال، أو الهدایة لمارسة^١ النضال، فكان ينبغي أن لا يأخذ عليه عوضاً؛ حذراً من اجتماع العوض والمعوض، ولكنه لــما لم يكن واجباً في نفسه وهو قابل للنيابة، فإذا بذل أجنبى عوضاً أو بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين، فــكأنّ المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين، فجاز أن يأخذوا عليه عوضاً.

وكذا لو كان العوض منهما أو من أحدهما على ذلك^٢ كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة؛ لأنّ جلب الغنم ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك، فيكون أبلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن.

الثالثة: الأجرة على الإمامة يلزم منها ذلك المحذور؛ لأنّ الصلاة نفع له، فلو أخذ عنها عوضاً لا جتمع العوضان له.

وخرّجوها على أنّ الأجرة بإزاء ملازمة المكان المعين، وهو معاير للصلاة.^٣
ومنهم من اعتبر الأذان، فيجعل الأجرة عليه خاصة^٤؛ لأنّه غير لازم له، فصحت الأجرة عليه.

وهذه الصور في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة، كما ترى، ونحن نمنع الإجارة على الإمامة؛ لأنّه لا عمل زائدًا على الصلاة الواجبة؛ ولما ذكروه من اجتماع العوضين.

١. في «ح، م»: «والهدایة بمارسة» بدل «أو الهدایة لمارسة».

٢. «على ذلك» زيادة من «أ، م».

٣. خــرجها القرافي في الفروق، ج ٣، ص ٢ وحكاها أيضاً عن جماعة.

٤. نسبة القرافي إلى بعض المالكية في الفروق، ج ٣، ص ٢.

قاعدة (٢٥٥)

كل صلاة اختيارية تتبعن فيها فاتحة الكتاب ولا تسمّ إلا بها، إلا أن يسهو عنها، فإن كانت ركعةً أو ركعتين فلا بدل لها، فرضاً كان أو نفلاً، وإن كانت أكثر من ذلك تخير في التسبّيح في الزائد.

وابن أبي عقيل رض يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التيقرأها مع الحمد في الركعة الأولى^١، وهو نادر.

ولا تتبعن سورة من سور القراءة إلا ما ذكره ابن بابويه^٢ وأبو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهورها وجمعتها^٣. وينبغي أن يكون أولى بالتعين، كما قاله أبو الصلاح مع الخبر الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام بعدمه^٤.

ولا شيء من الفرائض يجزئ فيه التبعيّض عند من أوجب السورة^٥ إلا صلاة الآيات، وفي تعين الحمد ثانياً في الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض قولان^٦ أقربهما الوجوب.

واحترزنا بالاختيارية عن صلاة جاهم الفاتحة^٧ مع ضيق الوقت، وعن المصلّى بالتسبيح في شدة الخوف.

وأحق بهما ابن إدريس رض ذا الحدث الدائم إذا لم يتمكّن من الفاتحة لتوالي الحدث؛ فإنه يجتاز بالتسبيح أربعاً في جميع الركعات. قال: فإن لم يتمكّن لتوالي

١. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٨.

٢. المقنع، ص ١٤٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ٩٢٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٩؛ الاستصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٦.

٥. منهم الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢٥، المسألة ٨٦؛ والسيد المرتضى في الاستصار، ص ١٤٦، المسألة ٤٢؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١١٨؛ وابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٢٢١ و٢٢٢.

٦. قال ابن إدريس بعدم وجوبه في السراير، ج ١، ص ٣٢٤؛ وباقى علمائنا قالوا بوجوبه. راجع منتهى المطلب، ج ٦، ص ٩٢ وقال: «هو مخالف لفتاوي الأصحاب».

٧. في «م»: «الجاهم بالفاتحة».

الحدث فليقتصر على مَرَّة واحدة في قيامه، ومثلها في ركوعه وسجوده^١. وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه، ورُدُّه أولى، بل إن كان مبطوناً توضّأ وبنى، والظاهر أَنَّه مع التوالي يسقط الوضوء إلَّا في افتتاح الصلاة، وإن كان سلساً استمر مطلقاً إلَّا أن يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلاة فيها، وقد حَرَّرناه في كتاب الذكرى^٢.

قاعدة (٢٥٦)

إِذَا كَانَ الْفَعْلُ مَوْصُوفًا بِالْوَجُوبِ وَلَهُ هَيَّنَاتٌ يَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَجَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا تَحْبِيرًا، وَجَازَ أَنْ يُوصَفَ بَعْضُهَا بِالْاسْتِحْبَابِ؛ لِكُمَالِهِ، وَيَكُونُ الْاسْتِحْبَابُ راجِعًا إِلَى اخْتِيَارِ تَلْكَ الْهَيَّةِ لَا إِلَى نَفْسِهَا، وَلَهُ صُورَةٌ مِّنْهَا: الْجَهْرُ فِي صَلَةِ الْجَمَعَةِ إِجْمَاعًا، وَفِي الظَّهَرِ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ، مَوْصُوفٍ بِالْاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ صَفَةٌ لِلْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَمِنْهَا: الْجَهْرُ بِالبِسْمَلَةِ فِي مَوْاضِعِ الْإِخْفَاتِ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْينٍ فِي الْفَرِيقَةِ مَعَ وَجْوبِ أَصْلِ السُّورَةِ.

وَمِنْهَا: الْجَهْرُ لِلإِمَامِ بِالْأَذْكَارِ وَالْإِخْفَاتِ لِلْمَأْمُومِ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالْاسْتِحْبَابِ مَعَ وَجْوبِ أَصْلِهِ، وَلَوْ جَعَلَ الْجَهْرَ صَفَةً زَائِدَةً عَلَى الْإِخْفَاتِ بِحِيثِ تَكُونُ^٣ نَسْبَةً إِلَيْهَا: الْجَهْرُ كَنْسِيَّةً بَعْضٍ إِلَى الْكُلِّ لَمْ يَكُنْ مِّنْ هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْهَا: الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَوْصُوفٌ بِالْاسْتِحْبَابِ مَعَ وَجْوبِ أَصْلِ الْحَرْكَةِ، وَهُوَ السَّبِيلُ إِنْتَاءُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بِوَجْوبِ الْجَهْرِ بِالبِسْمَلَةِ^٤ وَوَجْوبِ الْهَرْوَلَةِ^٥: لَأَنَّهُمْ لَحظُوا أَصْلَ الْوَجْبِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى جُوازِ الْأَنْفَكَاكِ.

١. السراج، ج ١، ص ٣٥١ و ٣٥٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١١٨ ((ضمن الموسوعة، ج ٦)).

٣. في «ث»: «يَجْعَلُ» بدل «تَكُونُ».

٤. منهم الحلبـي في الكافي في الفقه، ص ١١٧؛ وابن البراجـ في المذهبـ، ج ١، ص ٩٧؛ وأيضاً راجـ مختلفـ الشـيعةـ، ج ٢، ص ١٧٤ - ١٧١، المسـألـةـ ٩٤.

٥. قال به أبو الصـلاحـ الحـلبـيـ فيـ الكـافـيـ فيـ الفـقـهـ، ص ١٩٦.

ومنها: التسبيح في الركوع والسجود؛ فإن النسبة الكبيرة موضوعة بالأفضل مع قيام أصل الوجوب بها؛ من حيث اشتتمالها على التسبيح أو الذكر المطلق.

قاعدة (٢٥٧)

لا تكليف على الغافل؛ لأنّه في معنى النائم المرفوع عنه القلم، ووجوب قضاء الصلاة على النائم والغافل والساهي بأمر جديد؛ ولتعدد وقوع ذلك هنا، والأمر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالباً.

وعليه يخرج عدم وجوب سجود العزائم على السامع مع دلالة صحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام .^١

وكذا باقي أسباب العقوبات إذا صدرت حال الغفلة إلا ما كان من قبيل الإتلاف، كإتلاف مال الغير أو البعض أو الصيد في الإحرام أو الحرم، ولا خلاف في عدم توجّه الإثم وإن وجب الضمان.

قاعدة (٢٥٨)

الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة؛ لامتناع زيادة الوصف على الأصل وقد خولف في مواضع:

منها: الترتيب في الأذان، وصفه الأصحاب بالوجوب.

ومنها: رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة، وصفه السيد المرتضى بالوجوب.^٢

ومنها: وجوب القعود في النافلة أو القيام تخيراً إن قلنا بعدم جواز الاضطجاع، وهذا وترتيب الأذان الوجوب بمعنى الشرط.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩.

٢. الانصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

ومنها: وجوب الطهارة للصلوة المندوبة، ويسمى الوجوب غير المستقرّ.

قاعدة (٢٥٩)

السنة ترافق المستحب غالباً، كما يرادفه التطوع والنفل والإحسان، وقد أطلق على الواجب في موضع:

منها: ما روي: «التشهد سنة»^١، و«غسل مس الأموات سنة»^٢.

وقول ابن بابويه: «القنوت سنة واجبة، من تركها متعبداً في كل صلاة فلا صلاة له»^٣.

وقول الشيخ في رمي الجمرات: «إنه مسنون»^٤ فسره ابن إدريس بالوجوب^٥. وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة، فصار لفظ السنة من قبيل المشترك.

قاعدة (٢٦٠)

قد غيّر الشارع العبادات بغایات مخصوصة، كتجيئ الصيام بالليل^٦، والغسل بالمرافق^٧، والمسح بالكتفين^٨، والوقوف بالموقفين بغایاتهما^٩. والظاهر دخول الغاية في المغایة إذا لم ينفصل بمفصل محسوس، ويکفي مسمى الغاية.

ومن العبادات ما غايتها آخر أفعاله، كالطواف والسعي وإن كان تحقق الآخر

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٤٠، ح ٩٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧، وص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٦١٧.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا^{عليه السلام}، ص ٨٢، وقال: «الفرض من ذلك غسل الجنابة ... والباقي سنة».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢.

٤. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٣٤.

٥. السراج، ج ١، ص ٦٠٦.

٦. البقرة (٢) : ١٨٩.

٧. و٨. المائدة (٥) : ٦.

٩. البقرة (٢) : ١٩٨ - ٢٠٣.

موقعاً على جزء زائد من المطاف والمعنى.
ومن الأول: الانحناء في الركوع والسجود.

ومن الثاني: الصلاة، فإنّ غايتها آخر أفعالها، ويظهر من كلام العلماء أنه لا يكفي انقضاء أفعالها في الخروج منها، بل لا بدّ من محلّ وهو التسليم بعينه على الأصلّ من قولِي الأصحاب^١؛ فإن اتفق الخروج بغيره من حدث وشبيه سقط التسليم: لوجود المخرج، فاستغني عنه.

ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر^{عليه السلام} في المحدث قبل التسليم أنّ صلاته تامة^٢ على ذلك، ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقاً، وإنما يلزم ذلك لو كان التسليم واجباً وجراً، أمّا إذا كان واجباً لا جزءاً لأجل الخروج من الصلاة فلا يلزم ذلك.

وكذا قول النبي^ص: «إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَقِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ»^٣ لا ينافي وجوب التسليم؛ لأنّه عدّ أجزاء الصلاة، والتسليم ليس جزءاً.
وكذا صحيح زرارة عن الباقر^{عليه السلام}: في مَنْ صَلَّى خَمْسًا: «إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الْرَّابِعَةِ قَدْ تَشَهَّدَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^٤ لا يلزم منه عدم وجوب التسليم؛ للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية.

فإن قلت: هل أن التسليم ليس جزءاً، لكن التشهد جزء قطعاً، فلاتكون الصحة مستندة إلى الإتيان بالمنافي بدلاً عن التسليم، بل إلى أنهما ليسا ركناً، وترك

١. للأصحاب فيه قوله: قول الأول بوجوب التسليم في الصلاة وهو للسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٦٢؛ والانتصار، ص ١٥٤، المسألة ٥٢؛ والمسائل الناصرية، ص ٢٠٩ - ٢٠٨، المسألة ٨٢؛ وأبي الصلاح الحلي في الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ وسلام في المراسم، ص ٦٩؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٨١؛ وابن أبي عقيل كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٣ نقلاً عنه؛ والعلامة في منتهي المطلب، ج ٥، ص ١٩٨.

والقول الثاني بعدم وجوبه بل استحباه وهو للشيخ المفيد في المقمعة، ص ١٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٨٩؛ وابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٩٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٤١؛ والعلامة في مختلف الشيعة،

ج ٢، ص ١٩١، المسألة ١٠٩؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١ و ٣٨٢، ح ٣٢٢ / ٥٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٩٣٠ باختلاف.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣١.

غير الركن لا يبطل الصلاة.

قلت: هذا أيضاً لا ينافي وجوب التسليم؛ إذ لا يلزم من نفي ركتيته نفي وجوبه؛ لأنَّ انتفاء الأخصّ لا يلزم منه انتفاء الأعمّ، على أنَّ الجلوس بقدر التشهد جاز أن يكون مصاحباً للتشهد، فلم يتخلّف سوى التسليم، واستغنى عنه بالإيتان بالمنافي.

فظهر بذلك كله ضعف متمسّك القائل بندب التسليم^١، وبقاء أدلة الوجوب خالية عن معارض.

قاعدة (٢٦١)

إذا دلَّ دليل على حكم لم يُكُفِّر به إلَّا بعدم المعارض؛ لأنَّ وجود المقتضي مع وجود المانع لا أثر له، وخصوصاً إذا كان ذلك الدليل قاصراً في كيفية الدلالة عن المعارض، فلا يجوز أن يجعل مدلول ما عارضه مدلولاً له وإلَّا لكان قد أُقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جائز.

ومن هذا يظهر أنَّه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً»^٢ على وجوب التسليم على النبي ﷺ في الصلاة؛ لأنَّ الإجماع واقع على خلاف الدليل؛ إذ الإجماع حاصل على استحبابه فيها، وتكرّره وفوريتها، والآية - لو سُلِّمَ كونها في التسليم عليه ﷺ - لم تدلُّ على التكرار، ولا على الفورية، ولا على كونه في الصلاة، فكيف يجوز أن يجعل ما أجمع على منافاته للدليل مورداً له؟

قاعدة (٢٦٢)

إذا تعارض العام والخاص بنبي العام على الخاص، ومن صوره استحباب الجهر

١. القائل بندبه هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٨٩؛ وابن البراج في المذهب، ج ١،

ص ٩٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٣١ و ٢٤١.

٢. الأحزاب (٣٣) : ٥٦.

في الفنون؛ لأنَّ قول الصادق عليه السلام: «الفنون كلُّ جهاز»^١ خاصٌ، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة النهار عجماء»^٢ عامٌ، وكذا قول الصادق عليه السلام: «السنة في صلاة النهار الإخفافات»^٣. ومنها: لو سلم وتكلَّم لظنه تمام الصلاة فهذا كلام وتسليم وقعاً عمداً، وطريق العلوم أنَّ تعمَّدَهما مبطل للصلاحة إلَّا أَنَّه معارض بأخبار صحاح^٤ تتضمن خصوصية هذا بالصحة. على أَنَّ لمانع أَنْ يمنع من تسمية ذلك تعمداً.

ومنها: كون الأكل والشرب مفسدين للصلاحة؛ فإنَّه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام.^٥

قاعدة (٣٦٣)

إذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب العمل على المماطلة والمساواة، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»^٦، وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي الجمعة: «هي صلاة حتى ينزل الإمام»^٧، وهو أولى من حمل الصلاة على الدعاء؛ لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة، وتغبيتها بـ«حتى» مصرح بالتسمية المستوعبة لها؛ ولأنَّه قال في الحديث: «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام»^٨، وهذا تصريح بإرادة المعنى الشرعي.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٤.

٢. ذكره السرخسي في المبسوط، ج ١٥، ص ١٨٢؛ والروياني في بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٠٥-٢٠٦؛ وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٨٧، «عجم»؛ ولكن قال العجلوني في كشف الغفاء، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٠٩: إنَّه ليس بحديث بل هو من كلام بعض الفقهاء وقيل: إنَّه من كلام الحسن البصري.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٥ باختلاف.

٤. راجع الكافي، ج ٢، ص ٣٥٥، باب من تكلَّم في صلاتِه...، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١-١٩٢، ح ٧٥٧، وص ٣٤٦-٣٤٧، ح ١٤٢٨، وص ٣٥٢، ح ١٤٦١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٤٢٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٩-٢٣٠، ح ١٣٥٤.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ١٠٩٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٤٧٦.

٧. وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢-١٣، ح ٤٢.

قاعدة (٣٦٤)

الأسباب تؤثر في مسبباتها، ولا يجب دوام مسببتها بدوامها إذا امتنل الأمر فيه. والواجبات الموسعة بحسب الأوقات من هذا القبيل؛ فإنَّ الوقت سبب، ويكتفي إيقاع الفعل في جزء منه، ومن ثمْ اكتفي في صلاتي الكسوف والخسوف بالمرة مع أنَّ أصل الأمر لا يدلُّ^١ على التكرار.

ويظهر من كلام المرتضى^٢ وأبي الصلاح^٣ وسلام وجوب الإعادة ما دام السبب^٤، كأنَّهم يذهبون إلى أنَّ الوجوب معيَّنٌ برِّد النور، أو ذهاب الخوف، فيكون الكسوف سبباً لوجوب الصلاة، ودوامه سبباً أيضاً، ويلزم من هذا إثبات سببية لم يدلُّ عليها النصُّ بإحدى الدلالات.

فإن قلت: المشهور استحباب الإعادة والمنع قائم. قلت: جاز أن يكون ابتداء الكسوف سبباً في الوجوب، ودوامه سبباً في الاستحباب، كما أنَّ الزوال سبب في وجوب اليومية، وطلب الجماعة لمن صلى منفرداً سبب في استحبابها.

[قواعد تتعلق بأحكام الصلاة]

قاعدة (٣٦٥)

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّاها كذلك فيقطعها الفعل الكبير في أثنائها، وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في موضع منها: المبطون إذا فجأه الحدث؛ فإنه يتوضأً ويبني.

١. في «ك»: «يدلُّ».

٢. جمل العلم والعمل، ص ٨١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٦ ولم يذكر إعادةتها في صلاة الخوف.

٤. المراسيم، ص ٨١.

ومنها: من سلم على نقص من صلاته ثم ذكر وقدر واه علیي بن النعمان الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام^١، والحسين بن أبي العلاء^٢، وعبيد بن زراة عنه عليه السلام^٣ بسند آخر^٣. وأبلغ منه ما رواه عمّار بن موسى عنه عليه السلام^٤ «يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة»^٤ واختاره محمد بن بابويه، ونَقَلَ عن يونس بن عبد الرحمن إعادة الصلاة بذلك، ولم ير تضمه^٥. ومنها: من كان في الكسوف فخشى فوت الحاضرة؛ فإنه يقطع الكسوف ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلاة الكسوف. ذهب إليه أعيان الأصحاب^٦ رحمهم الله، وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^٧، وابن أبي عمر بسنته أيضاً عنه عليه السلام^٨.

ومنها: إذا لزمته احتياط فعله ثم ذكر النقص فإنه يجزئ، مع أنه قد تخلّل النية والتکبير والتشهيد والتسليم، وربما تخلّل فعل آخر غير ذلك.

قاعدة (٢٦٦)

ضابط الجماعة أن يكون المقتدى فيه فرضاً أو أصله فرضاً أو بصفة ما أصله

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١ ح ١٤١١ باختلاف.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته... ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣ ح ٧٣١؛ وج ٢، ص ٢٧١، ح ٧٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧-٣٦٨، ح ١٤٠٠ باختلاف.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٣٩٩ باختلاف.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٧٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٧ باختلاف بسيط.

٥. حكاه العلامة عن المقنع في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٦، المسألة ٢٧٩؛ ولكن في المقنع، ص ١٠٥ قال: «إِنْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَمْتَ فَذَهَبَتِي حاجةُكَ فَأَعْدَدَ الصَّلَاةَ وَلَا تَبَنَّ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» وما ذكره العلامة مخالف لما في المقنع ويبدو أن الشهيد أخذه من مختلف الشيعة ولم يتبناه على خطأ العلامة في قوله فتوى ابن بابويه.

٦. ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠٥، ح ٣٣٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤-٢٩٣، ح ٨٨٨.

الفرض، كالاستسقاء، ولا يختلف الاستحباب في ذلك، كما لا يتتجاوزه الاستحباب.
وخالف في الأمرين قوم.

وذهب ابنا بابويه في صلاة الكسوف إلى أنها تصلّى جماعةً مع استييعاب الاحتراق، وفرادى لا معه^١.

واعتمدا على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «إذا كسفت الشمس والقمر كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزوا إلى إمام يصلّى بهم، وإن كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلّى وحده»^٢.

وهو دالٌ على تأكيد الجماعة في احتراق الكل أكثر من البعض، لا على النفي بالكلية، والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض؛ فإن الجمعة والعيددين تجب فيما الجماعة، وفي الفرائض أكد من التوافل التي تستحبب فيها الجماعة.
والمفيد عليه السلام يقول في قضاء الكسوف بقول ابني بابويه^٣.

وذهب أبو الصلاح إلى استحباب الجماعة في صلاة الغدير، وفي كلامه إيماء إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك^٤.

فائدة :

ذهب المرتضى^٥ وابن الجنيد^٦ وابن أبي عقيل رحمهم الله إلى أن المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء^٧، وبه رواية عن قرعة^٨، عن

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤ ولقول أبي جعفر الصدوق. راجع المقنع، ص ١٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨١ باختلاف بسيط.
٣. المقنعة، ص ٢١١.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٥. لم نعثر عليه في كتبه وهو قوله في كتابه المصباح حكاه عنه ابن إدريس في السراز، ج ١، ص ٣٢٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ٢٣٠.

٦. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ٢٢٠.
٧. في بعض النسخ «مرأة» كافية في المصادر.

الصادق عليه السلام^١. وأنكر ذلك متأخرًا الأصحاب^٢، ولم تقف لهم على رواية سوى عموم: «أنها كصلاة العيد»^٣.

قاعدة (٢٦٧)

كل النوافل ركعتان بتسليمه إلا الوتر، ولا تزداد على ركعتين إلا في مواضع ثلاثة نقلت:

إحداها^٤: صلاة الأربعين وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت^٥.
وثانيها: صلاة العيد إذا صليت بغير خطبة؛ فإنّ عليّ بن بابويه يقول: تصلّى أربعاً بتسليمة^٦.

وثالثها: صلاة جعفر عليه السلام^٧: فإنّ ظاهر أبي جعفر بن بابويه أنها أربع بتسليمه^٨.

قاعدة (٢٦٨)

لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلاحة على النبي وآلـهـ عليهم السلام. وخالف في الصلاة ابن إدريس فأسقط قضاءها إلا مع فوات التشهد^٩.

أما ما يفعل احتياطًا عند الشك، فإنه ليس معلوماًجزئيًّا.
ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكّره بعد الركوع؛ فإنه

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ٣٢٢.

٢. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٢٥ ونسبة أيضًا إلى بعض الأصحاب.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٣.

٤. كما في النسخ، ولعل الصحيح «أحدها».

٥. مصباح المتهجد، ص ٣١٧، أعمال الجمعة، ذيل الرقم ٤٢٣.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.

٧. المقنع، ص ١٤٠ - ١٤١؛ حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٢٥٢.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٥٧.

يقضيه بعد التسليم في المشهور، وقال ابن الجنيد: «يقضيه في تشهّده»^١ وهو نادر، ولو تذكّرَه فعله بعد الركوع: للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقي^٢ عليه الأصحاب إلّا ابن أبي عقيل؛ فإنه نفي قضاه بعد الركوع^٣، وبه خبر صحيح^٤، لكنّه مجهول المسؤول، ولو سُلِّمَ حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته.

قاعدة (٣٦٩)

كلّ من فاتته صلاة فريضة نوعية لا بدل لها وجب قضاها مع تكليفه وإسلامه ولو حكماً، والطهارة من الحيض والنفاس.

فعلى هذا، يقضي فاقد الطهورين؛ لأنّ الوقت سبب، ولم يثبت كون التمكّن من المطهر^٥ شرطاً في تحقق السببية.

واجترأ المفید^٦ هنا بالذكر في أوقات الصلاة بقدرها عن الأداء والقضاء وهو بدل لم يثبت.

قاعدة (٣٧٠)

قصر الصلاة قد يكون في الكمّ وهو ثابت في المسافر، والخائف، وإنّ كان حاضراً، سواء كان منفرداً أو في جماعة؛ إذا استوعب العذر الوقت، أو بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة، سواء كان الخائف رجلاً أو امرأة.

وخالف ابن الجنيد في المرأة، فزعم أنها لا تنصر في الحرب^٧.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥، المسألة ٢٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٤، المسألة ٢٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦١، ح ٦٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠.

٥. في «ث»: «الطهور» بدل «المطهر».

٦. حكاه العلامة عن رسالة الشيخ المفید إلى ولده في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨، المسألة ٣١٩.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨، المسألة ٣٢٦.

وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخائف والمضطر.
تنبيه: غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر أو الخوف.
وظاهر ابن الجنيد^١ ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق : «أنَّ
الخائف مع الإمام يقتصر على ركعة»^٢، فيكون للإمام ركعتان، ولكل فرقة ركعة.

(٢٧١) قاعدة

كلَّ مؤتمن لا يجوز له التقدُّم في الموقف على إمامه إجماعاً منا، والمشهور جواز
المساواة.

وأوجب ابن إدريس تقدُّم الإمام بقليل في الصلاة الاختيارية وفي العراء^٣.
والروايات خالية عن هذا القيد، وقضية الأصل تنفيه، والتمسك بصحة صلاة
الاثنين لو قال كلَّ منها: كنت إماماً^٤ يضعف بجواز توهُّم كلَّ منها التقدُّم.

(٢٧٢) قاعدة

كلَّ ما يضمُّ إلى نية التقرُّب مما لا ينافي الإخلاص لا يقدح في صحة العبادة؛
لحصول الغرض بتمامه، وعدم تحقق المنافي، وله صور:
منها: إذا اغسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة؛ فإنَّ الغرض منه النظافة،
فلا ينافي الإخلاص.

ومنها: إذا أحسن وضوءه أو صلاته قاصداً للاقتداء به في التحسين ابتعاء
وجه الله تعالى، لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه، وخصوصاً إذا كان ذلك الفاعل
مقتدى به.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٠، المسألة ٣٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٣٤٢ باختلاف.

٣. السراج، ج ١، ص ٢٧٧.

٤. كما تمسك به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨، المسألة ٣٢٩.

ومنها: انتظار الإمام في ركوعه إذا استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه؛ فإنْ فيه إعانةً على صلاة الجماعة المراده للشارع، فيه جمع بين قربتين: قربة الركوع، وقربة الإعانة.

وتوهم بعض العامة أن ذلك شرك في العبادة^١. وليس الأمر كما زعم، وإلا لكان تبلیغ الرسالة، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر شرکاً في الطاعة. وكذلك الأذان والإقامة، وليس كذلك بالإجماع.

ومنها: إعادة المصلّى صلاته إذا وجد إماماً أو مؤتمراً وإن كان غرضه الأئمّ نفع الذي لم يصلّ بالإمامية له، أو بالائتمام به، وقد قال النبي ﷺ لـتا رأى رجلاً يصلّى منفرداً: «من يتصدق على هذا»^٢. وفي رواية: «من يتّجر على هذا»^٣ فقام رجل فصلّى وراءه.

ومنها: انتظار الإمام المؤتمم في صلاة الخوف، وهذا يوصف بالوجوب^٤.

• • •

[انتهی کلامہ، رفع مقامہ]

١. نسبة الشيرازي إلى قول في المذهب، ج ١، ص ١٣٤؛ وابن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، ص ١٠٩ نسبة إلى بعض العلماء.

٢٠. مسند أحمد، ج. ٣، ص. ٣٧٣، ح. ٦٢٦، وص. ٤٣٩، ح. ١٦١١.

^{٢٣} مستند أحمد، ج. ٢، ص. ٣٧٣، ح. ٦٣٦؛ الجامع الصحيح، ج. ١، ص. ٤٢٧-٤٢٩، ح. ٤٢٩٠.

٤. في آخر نسخة (ن): وهذا آخر ما وجدته من القواعد والفوائد، منسوخة عن نسخة التسويد بخط ولده ضياء الدين علي بن محمد بن مكى (دام فضله).

حاشية القواعد والفوائد

الشيخ بهاء الدين العاملي رحمه الله
(١٠٣٠ - ٩٥٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نحمدك ببيان الحال والمقال، ونشكرك على ترداد الإنعام والإفضال.
ونصلّى على أشرف مظاهر الجلال والجمال، نبيك محمد وآله بروج فلك العصمة
والكمال. ونستعينك على رفع جلباب الفموض والإجمال، عن القواعد الشهيدية
التي هي محك فحول الرجال، ومتراكب أنظارهم في مضمار القيل والقال. ونسألك
تسهيل السلوك في تلك الوهاد^١ والتلال^٢، فبك الاعتصام وإليك الالتجاء وعليك
الاتكال.

قوله: «وشرع العلم بالأحكام الشرعية الفرعية» إلى آخره. [ص ٣] لعل المراد العلم الشرعي، لا القطعي؛ لعدم استقامته بلا تكلف، إلا على التصويب، وعدم عدم القطعيات من الفقيهات.

لكن المصنف (قدس الله روحه)، حمله عليه في جامع البين^٣ بإرادة قطعية ووجب العمل.

وأيضاً في مجال واسع.
وقد يتكلّف بإرادة القطع بالحُكميَّة في الظاهر.
وكيف كان، فالمراد بـ«الأحكام» إما المسائل، فلامها جنسية وإن كان ظاهراً

١. الوَهْدَةُ: الأرض المنخفضة، ج معه وَهْدَ وَهَادٍ. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٥٩، «وهـد».

^١ التل: ما ارتفع من الأرض عَنْ حوله. وهو دون الجبل، ج معه تِلَّا، وَتُلُوْلُ، وأتَلَالُ. المعجم الوسيط، ج ٤، ص ٨٧، «تِلَّا».

^٣. جامع البيان، ج ١، ص ٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

الاستغراق؛ لجواز التجزئ عند المصنف، كما صرّح به في الذكرى^١، ودللت عليه رواية أبي خديجة عن الصادق^{عليه السلام}^٢، ولتعدّر العلم بالكلّ أو تعسره ولو بالقوّة. وإنما الخامسة المشهورة إن عُرف الحكم بطلب الشارع الفعل أو تركه أو تسويته بينهما.

أمّا على تعريف المشهور الآتي في القاعدة السادسة؛ ففيه أنّه يفضي ظاهراً إلى اتحاده بدليله، بناءً على ما عليه أصحابنا من نفي الكلام النفسي. وإنما الأشاعرة فيخضون الحكم بالنفسي، ودليله باللفظي. والمراد بـ«الأدلة التفصيلية» عندنا: الأربع المشهورة. أمّا القياس والاستحسان وما ضاهاهما فليست من مذهبنا.

أمّا هم فاختلافهم في تعدادها مشهور^٣.

قوله: « فهو حكم الله تعالى في حقيّ». [ص ٣] قوله: «الحكم الشرعي ينقسم» إلى آخره. [ص ٤] الأولى تقديم القاعدة السادسة على هذه القاعدة وأختها والقواعد الثلاث المتعقبة لها.

ولا يخفى أنّ ظاهر كلامه (طاب ثراه) يعطي كون المراد بـ«الأحكام» في تعريف الفقه الخامسة المشهورة. وفيه ما عرفت من الاتحاد. ويمكن الذّبّ عنه بأن يراد بها الوجوب وأخواته، وبدلائلها الإيجاب وأخواته. وما زعمه بعض محققّي الأشاعرة من اتحادهما ذاتاً واختلافهما اعتباراً^٤؛ محلّ

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. آنه قال^{عليه السلام}: «أنظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً». الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١٩، ح ٢-٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٦١، ح ٢١٩. وهذه الرواية مشهورة كما قاله المصنف في الذكرى. (منه^{عليه السلام})

٣. راجع المستصفى، الغزالى، ج ٢، ص ٣٥٠؛ المحصل في علم أصول الفقه، ج ٦، ص ٢٢.

٤. انظر المستصفى، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥؛ المحصل في علم أصول الفقه، ج ١، ص ٩٧.

كلام. كيف؟ والإيجاب من مقوله الفعل، والوجوب من مقوله الانفعال. يقال: أوجب فوجب.

وقد صرّح صاحب الشفاء ببيان المقولات^١.

قوله: «وربما جعل» إلى آخره. [ص ٤]

هذا يستوي خطاب الوضع. وستتكلّم فيه في القاعدة السادسة عند تعرّيف المصنف الحكم.

قوله: «وكل ذلك» إلى آخره. [ص ٤]

الإشارة إلى الأحكام الخمسة على تقدير خروج خطاب الوضع عنها أو دخوله فيها. وعلى هذه الأقسام الأربع رتب بعض المحققين^٢ من فقهائنا كتبهم الفقهية، وقد اقتفيانا أثرهم في كتابنا الموسوم بالجبل المتين^٣، ولكتّهم (قدس الله أرواحهم) ذكروا الوقف والكافرات والعتق والصدقات في قسم الإيقاعات، والمناسب ذكرها في قسم العبادات. فنعلم ما فعل المصنف (طاب ثراه) حيث ذكرها في بعض كتبه^٤ في ذيلها.

قوله: «تننظم ما عدا المباح». [ص ٤]

أي تننظم في سلك الأحكام الخمسة سواه، وفي بعض النسخ: ينظم أي يشمل. فالموصول مفعوله.

ولا يخفى أن صلاة الحائض وغيرها من الصلوات الفاسدة لا يطلق عليها عندنا اسم الصلاة والعبادة إلا مجازاً. وسيجيء في هذا الكتاب التنبية عليه، فكأنه (طاب ثراه) أراد بالعبادات ما يشمل المجازية.

قوله: «وإلى الصلاة في الأماكن المكرورة». [ص ٤]

هي المعتبر عنها عند بعض المتأخررين بـ«الأقل ثواباً».^٥

١. الشفاء، قسم المنطق، ج ١، ص ٧٠-٧١.

٢. كالفضل المقداد في التبيغ الرابع، ج ١، ص ١٤.

٣. الجبل المتين، ج ١، ص ٤١.

٤. كما في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٣٩ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

٥. راجع جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧؛ مجمع الفانية والبرهان، ج ٢، ص ٤٧.

وأنت تعلم أن الكراهة بهذا المعنى اصطلاح جديد لم يذكره الأصوليون؛ ولعل المصطلحين عليه قصدوا التفصي عن لزوم اجتماع الكراهة والوجوب في الفعل الواحد، مع أن الأحكام الخمسة متضادة.

وقال العلامة (طاب ثراه) في المتنبي:

إنَّ ها هنا سؤالاً صعباً هو أنَّ الصلاة في هذا المكان لو أجزاء لا جتمع فيها الضدان، أعني الكراهة والوجوب.

ثم أجاب بصرف الكراهة إلى وصفٍ منفكٍ عن الصلاة، ككون الحثام - مثلاً - محلًا للنجاسات والأوساخ وأمأوى للشيطان.^١

هذا حاصل كلامه (طاب ثراه)، وللتأمل فيه مجال. فتأمل.

قوله: «فإنَّ عقد البيع - مثلاً - يوصف بالإباحة». [ص ٤]

الأولى إسقاط قوله «يوصف بالإباحة» والاكتفاء بأن يقول: «فإنه يتربَّ على البيع الصحيح» إلى آخره.

قوله: «والحجَّ به». [ص ٥]

أي بثمن المبيع المدلول عليه بسوق الكلام.

وقد يجعل الباء للسببية، فالمرجع مذكور وهو البيع. ولا يساعد عليه الإضمار في «صرفة».

وأراد ببيع راحلة الحاج ما يشمل بيع المكارى وبيع أصحابها لها.

وقيد بعضهم المنع من بيع ماء الطهارة بوقوعه بعد دخول الوقت؛ لعدم وجوبها قبله^٢. وهو غير بعيد.

قوله: «الاحتياج والتلقى والنجاش». [ص ٥]

الاحتياج: حبس الأجناس ستة المشهورة^٣؛ للزيادة في الثمن مع عدم البازل

١. متنبي المطلب، ج ٤، ص ٣١٢.

٢. راجع متنبي المطلب، ج ٣، ص ١٢٢؛ البيان، ص ٧٩ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٣. الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمون والملح.

وجود الحاجة، سواء استغلّها أو شرّاها. وخصه العلامة بالأخير^١.

والتلقي: الخروج إلى أربعة فراسخ فنازاً؛ للشراء من قاصدي البلد بدون سعره، أو البيع عليهم بما فوقه، بشرط جهلهم بسعره.

والنجش - بفتح النون وإسكان الجيم وإعجم الشين - هو الزيادة في ثمن السلعة ممتن لا يريد شراءها ليغير غيره. سواء كان بمواطأة البائع أم لا.

قوله: «كالزيادة في وقت النداء، والدخول في سوم المؤمن». [ص ٥]
أي الزيادة في الثمن حال نداء الدلائل على السلعة لا للغرور، ولو كانت له اجتمعت كراهتان، بل حرمة وكراهة.

ويشمل الدخول في سوم المؤمن طلب المتع الذي يريد أن يشتريه، وبذل متعة لمن أراد الشراء من المؤمن ليعدل إلى شرائه.

قوله: «والإيقاعات». [ص ٥]

يتربّب عليها ما قلنا في العقود، فيترتب على الطلاق - مثلاً - وجوب العدة، وتحريم الاستمتاع بالبائن، وإباحة الرجوع بنصف مهر غير المدخلة، وكراهة ترك الإشهاد على الرجعة، واستحبابه عليها. وأما نفس الطلاق فيوصف بما عدا الإباحة، فالواجب كطلاق المظاهر، والمحرم البدعي، المستحب عند الريبة الظاهرة، والمكروه ما خلا عن هذه الوجوه.

قوله: «وأما المسماة بالأحكام». [ص ٥]

كأنه أدرج لفظ «المسماة» للإشارة إلى أن إطلاق الأحكام عليها مجرد تسمية، وإلا فالأحكام هي الخمسة المشهورة.

بعضهم لم يسمّها بالأحكام تقضياً عن الاشتراك، وسمّاها بـ«السياسات»^٢، وبعضهم قيدها بـ«الأحكام بالمعنى الأخص»^٣.

قوله: «والجنایات» إلى آخره. [ص ٥]

١. نهاية الإحکام في معرفة الأحكام، ج ٢، ص ٥١٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٠٠٧ (الطبعة الحجرية).

٢. كالمنتسب في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

عطفٌ على «الموجبات». والأولى إبدال النفوذ بالإنفاذ. وأراد بـ«التعين» الانحصار، ولو لم يذكره لتم التمثيل أيضاً، فكأنه أراد الوجوب العيني. وـ«الطعمه» عند المصنف إعطاء الآبدين أو أحدهما لأبيهما أو أحدهما سدس أصل التركة إن زادت حصة المطعم عليه بقدره فصاعداً، فيطعمان معًا إن انفردا بلا حاجب، ومعه الأب وحده^١، ومع البنتين أو البنت لا إطعام. واكتفى بعضهم بمطلق الزيادة، فقال بإطعامهما معًا في الأخيرة^٢.

قوله: «وآداب الأطعمة» إلى آخر القاعدة. [ص ٦] أمّا آداب الأطعمة والأشربة فكالتسمية، وإيشار اليمني. وأمّا الذبائح فكعقل أربع البقر وثلاث الغنم.

والمراد بـ«حدود الآدميين» ما هو لحقهم، كحد القذف دون ما هو لحق الله، كحد الشارب والزاني مثلاً. وأمّا الكراهة في الأطعمة والأشربة فكأكل لحم الهدهد، وشرب لبن الأن. وفي آداب القاضي كاتخاذ العاجب وقت القضاء، ومدافعة الأخبين فيه. قوله - في القاعدة الثانية^٣ -: «لَمَّا ثُبِّتَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّةٌ بِالْأَغْرَاضِ» إلى آخره. [ص ٦]

لقليل أن يقول: ثبوت هذه الثلاثة لا يستلزم عود الفرض إلى المكلّف، كالغرض من خلق بعض الأفلاك والكواكب والنباتات والحيوانات مثلاً، فالملازمة ممنوعة.

ويمكن الجواب بأنّ الأفعال وإن كان ظاهرها الاستغراف - وهو الشافت في الكلام - لكن يراد هنا بعضها، أعني الإيجاب والتحريم وأخواتهما. فصحت الملازمة. فتأمّل.

١. راجع الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣٠٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٠)؛ اللمعة الدمشقية، ص ٣٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٦١.

٣. كذا في النسختين.

قوله : «المستحبّي النفقة». [ص ٦]

لا وجه لذكر : «مستحبّي النفقة» هنا كما لا يخفى . اللهم إلا أن يتكلّف بأنّ غرضه (طاب ثراه) بيان حصول الأغراض الأربع في كلّ من الإيجاب والندب . لكنّه فضّلها في الإيجاب : ليقاس عليه الندب ، فإنّ حصول التواب نفع آخرّوي ، وعدم اكتساب التواب ضرر آخرّوي . والآخران ظاهران .

وكذا لا وجه لاشترط الانحصار في التكّسب : لبقاء الوجوب التخييري . وهذا أهون من الأول .

قوله : « فهو لما يحصل^١ للنفس بترك القوت ». [ص ٦]
لعلّ المراد به ضعف البدن ، لا التلف . فلا تغفل .

قوله - في القاعدة الثالثة - ^٢ : « كلّ حكمٍ شرعي يكون الغرض الأهمّ منه الآخرة ». [ص ٦]

ظاهر هذه العبارة غير مستقيم ، سواء أريد بالحكم الطلب أو الخطاب : إذ العبادة ليست نفس الحكم ، فكأنّه أراد به المحكوم به ، أو في الكلام استخدام .

قوله : « وما جاء في الحديث : الصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ ». [ص ٦ - ٧]
جواب عن سؤال مقدّر . ولا يخفى أنّ كلّاً من السؤال والجواب لا وجه له أصلاً .

وإنما يتّجه السؤال لو ثبت بهذه الأحاديث أنّ كلّ عبادة كفارة . وليس فليس^٣ .

وأمّا الجواب : فإنّما يتمّ لو كانت الكفارات دائرة مع الذنب حتى لا يقع من المعصوم . وليس فليس ، كبعض كفارات الإحرام .

١. في المطبوعة : « فهو الحال » بدل « فهو لما يحصل ».

٢. كذا في النسختين .

٣. توضيح ذلك : أنّ هذا السائل إن ادعى أنّ كلّ عبادة كفارة للذنب ، سواء صدرت عن المعصوم أو غيره ، فكلامه هذا ظاهر البطلان ، غير مستحق للإسناغ إليه ، والجواب على تقدير تسليميه واضح الفساد . وإن خص التكثير بالعبادة الصادرة عن غير المعصوم ، ففساد السؤال والجواب غيّ عن البيان . (منه)

قوله: «وكل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا». [ص ٧]
هذه الجملة معطوفة على أختها الواقعة في صدر القاعدة الثالثة^١.
وبعض الأحكام مشترك. فالأولى عدم تصديرها بالقاعدة والاكتفاء بالعطف على
أختها.

قوله: «سواء كان جلب النفع ودفع الضرر». [ص ٧]
أي في كل من العبادة والمعاملة. وليس هذا التعميم مختصاً بالمعاملة، كما يتبارد
إلى الذهن قبل التأمل.

قوله - في القاعدة الرابعة^٢ -: «يسْمَى معاملة». [ص ٧]
هذا الكلام صريح في أن الأحكام أيضاً من المعاملة. لكن كلامه (قدس الله
روحه) في غير هذا الكتاب يعطي أن إطلاق المعاملة في عرفهم إنما هو على العقود
والإيقاعات فقط دون الأحكام^٣.

قوله: «فالأول: هو ما يدرك بالحواسِ الخمس». [ص ٧]
أراد بـ«الأول» ما كان لجلب^٤ النفع المقصود بالأصلية، سواء كان الغرض الأهم
منه الدنيا أو الآخرة.

ولا يخفى أن التخصيص بـ«ما يدرك بالحواس» - كما يعطيه ضمير الفصل - غير
جيد؛ إذ الصوم مثلاً غير مدرك بها، وكذا النبات والحب والبغض إذا كان الغرض
الأهم منه الآخرة أو الدنيا، إلى غير ذلك.

قوله: «فلكل حاسته حظٌ من الأحكام الشرعية». [ص ٧]
لا يخفى أن الصور خمس وعشرون.

والمعنى (قدس الله روحه) لم يذكر إلا بعضها. وأنا وضعت جدولًا لطيفاً

١. كما في النسختين، ولكن في المطبوعة موجود في صدر القاعدة الخامسة.

٢. كما في النسختين.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٤ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٤. في نسخة «ض»: «طلب» بدل «جلب».

يُتَضَّعَّفُ بِهِ جَمِيعُ الصُّورِ، وَهُوَ هَذَا:

اللمس	الشم	الذوق	السمع	البصر	
كالوطء بعد الأربعية	كشم المريض شيئاً للعلاج المنحور ^١	كالأكل من اليد	كماع الخمسة خطبة الجمعة	كالاطلاع على العيوب لتحمّل الشهادة	الوجوب
كتقبيل المرأة في الإحرام والاعتكاف	كشم الطيب للمعتكف والمحروم	كترب الخمر	كاستماع الفية والفناء	كالنظر إلى عورات الأجنبى	الحرم
كمصافحة المؤمن	كشم الطيب يوم الجمعة	كالشرب من زمز	كاستماع قراءة القرآن	كالنظر إلى وجه العالم	التدب
كاللمس بشهوة للصائم	كشم الترجم للصائم	كأكل لحوم الحمر الأهلية	كاستماع أكثر من خمس كلمات من الأجنبية من غير تلذذ	كالنظر إلى فرج المرأة حال الجماع	الكرابة
كما في أكثر الملموسات	كشم أكبر الروائح	كأكل الفواكه مثلاً	كما في أكثر العبريات المسواعات	كما في أكثر العبريات	الإباحة

قوله: «فللسماع الوجوب، كما في القراءة الجهرية». [ص ٧]
التقييد بالجهرية غير محتاج إليه، فإن أقل الإخفافات إسماع نفسه.
ولعله (طاب ثراه) لم يرد القراءة في الصلاة، وإنما أراد من نذر الجهر بقراءة
القرآن مثلاً.

ولا يخفى أن المحرّم استماع الغناء لا سمعاه، فكأنه أراد عن قصدٍ.

قوله: «وللبصر الوجوب، كما في الاطلاع على العيوب». [ص ٧]
كأن يدعى الشاهد إلى تحمل الشهادة بما يوجب جواز الفسخ من الرجل أو
المرأة، كاللوجاء والبرص مثلاً.

والمراد بـ«التقويم» تقويم العدلين للمعييب ليعرف قدر الأرش.

قوله: «وأحكام الوطء ومقدّماته». [ص ٧]

١. «المنحور» لم يرد في «ش»، وهو الأوفق بالسياق، أو يقال: «لعلاج المنحور» -بالضم- أي المصدر.

والمراد بـ«أحكام الوطء» أحكامه الخمسة. ومواذهها متكررة.

فالوجوب، كما بعد الأربعة أشهر، وفي الإيلاء، والظهور وإن كان تخبيئياً.

والحرمة، كزمن الإحرام، وقبل التسع، وبعد الإفشاء.

والكرابة، كحال استقبال القبلة واستدبارها، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف.

والاستحباب، كما في أول ليلة من شهر رمضان.

والإباحة فيما عدا الوجه الأربعة^١.

والمراد بأحكام مقدمات الوطء: حرمتها، كتقبيل الأجنبية، ولمس الزوجة بشهوة في الاعتكاف.

واستحبابها، كوضع اليدين على ناصيتها عند إرادة الدخول.

وإياحتها، كتقبيلها.

والمراد بـ«المناكحات» عقوتها.

واعتذر عن جعل أحكامها من أحكام اللمس، أعني الوطء. فأحكامها كلها أحكام اللمس.

فالوجوب كالقسم، والإإنفاق، والكفن، والطاعة، وغسلها من الحيض إن حرسنا الدخول قبله.

والحرمة كبنت أختها، والعزل عنها بدون رضاها في الثالثة، والخامسة في الحر، والثالثة في العبد.

والاستحباب كالخطبة، والخطبة والوليمة، والإشهاد، والإيقاع ليلاً.

والكرابة، كالعقد على القابلة المربيّة، وبنتها، وضرة الأمّ المربيّة، وفي العقرب.

والإباحة فيما خلا عن الوجه الأربعة.

وأشار بقوله: «ثبوتاً وزوالاً» إلى ما يترتب على ثبوت المناكحات، كما ذكرنا،

وإلى ما يترتب على زوالها، كوجوب الاعتداد، والحداد، والنفقة للحمل، وإباحة

الأخت مطلقاً، والبنت مع عدم الدخول، وأخذ نصف المهر كذلك، وتحريم الحرّة

١. في هامش «ض»: يحتمل أن يقال: وطء الزوجة مستحبٌ فيما عدا الوجه المذكورة.

بدون المحلل في الثالث، والأمة في الاثنين، إلى غير ذلك.

قوله: «وممّا يتعلّق باللمس للباس والأواني» إلى آخره. [ص ٧]
أما اللباس، فكتحرير قميص الحرير - مثلاً - للرجل في غير الضرورة، وللمرأة في الصلاة على قولٍ غير بعيد.^١

وأما الأواني، فكالشرب من آنية الذهب والفضة، والمفضض مع عدم العزل.
وأراد بـ«إزالة النجاسات» إزالتها عن البدن بما أو الأحجار ونحوها أو الأرض.

قوله: «ويتعلّق بالذوق أحكام الأطعمة والأشربة». [ص ٧]
قد تقدّم في الجدول ما يتعلّق بأحكام الذوق الخمسة.

ولا يخفى أنه لابدّ هنا من ارتكاب مسامحة؛ فإنَّ الوجوب والحرمة وأخواتها في الأطعمة والأشربة إنما يتعلّق بالأكل والشرب لا بالذوق، وإن كان لازماً للأكل في الغالب.

قوله - في القاعدة الخامسة^٢ -: «وهي ستة». [ص ٨]
وجه الحصر أنَّ الملك إنما للعين أو للمنفعة. وكلّ منها إنما بعقد أو بدونه. والعقد إنما بعوض أو بدونه.

قوله: «والوقف». [ص ٨]
أي على ما يمكن منه القبول، لا على نحو المساجد والمشاهد مثلاً.

قوله: «والوصيَّة». [ص ٨]
كما إذا أوصى لشخص خاص، لا إذا أوصى بعتق عبده، أو للفقراء مثلاً.

قوله: «وقبض الزكاة» إلى آخره. [ص ٨]
فيه نظر ظاهر؛ إذ الملك في هذه الثلاثة يحصل بمجرد القبض من دون عقد. فهو من القسم الثالث لا من الثاني.

ويمكن التفصي بعطف «القبض» على «العين» لا على «الوصيَّة». وهو كما ترى.

١. ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١.

٢. كذا في النسختين.

قوله: «ورجوع البائع في عين ماله للنفليس». [ص ٨] أي يأخذ عينه من المشتري إذا فُلس، سواء وفي ماله بحقوق الغرماء أم لا. وأراد بقوله: «وللموت» أنَّ غريم الميت أيضاً يرجع بعين ماله، فيأخذه من التركة إذا وفَت بحقوقهم لا إذا قَصْرَت. والمراد أنَّ البائع مخير في هاتين الصورتين بين أخذ عينه، وبين الضرب مع الغرماء، فهو مسلط على الملك التهري. قوله: «كالوديعة المأدون في نقلها» إلى قوله: «إذا لم يحتج إلى النقل».

[ص ٩]

كلامه هذا مبني على أنَّ مجرد وضع اليد ليس تصرفاً. وأراد بـ«نقلها» تبديل مكانها. وبـ«إخراجها» السفر بها. فهو من عطف الخاص على العام. وقيد الوكالة بـ«المتبرع بها» لتخصص المصلحة بالمالك. وقيد الوديعة بعدم الحاجة إلى النقل لثلاً يستلزم التصرف.

قوله: «وهي أسباب الحجر الستة». [ص ٩] أعني الجنون، والصغر، والرق، والفلس، والسفه، والمرض المتصل بالموت.

قوله: «إلا في مواضع معدودة». [ص ٩]

كأنَّه أشار إلى الموضع الشهانية التي أوردها (طاب ثراه) في اللمعة، وهي ببعضها في ثمن رقبتها للإعسار، وعلى من ينتقم عليه، وفي أرش جنایتها، وعند العجز عن نفقتها، وإذا مات قربها منحصراً إرثه فيها، أو مولاها منحصراً تركته فيها ودينه مستغرق، أو عُلقت بعد الارتهان أو بعد التفليس.^١

وقد زاد بعض متأخري الأصحاب على هذه الصور: اثنتي عشرة صورة أخرى، بلغت عشرين.^٢

وللناظر في كثير منها مجال.

قوله: «وحفظ النسب». [ص ٩]

أي عن الاختلاط والانقطاع. وذكر الزنى للأول، وإثبات الذكران للثاني.

١. اللمعة الدمشقية، ص ١٣٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

٢. ذهب إليه الشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ٢، ص ٢٥٧ - ٢٦١.

قوله: «ما كان مقوياً» إلى آخره. [ص ٩]

الذبـ - بالذال المعجمة - الدفع. وكأنه اقتصر على ذكر الإمام دون النبي ﷺ؛ نظراً إلى سائس زمانه. والمراد بما يتعلّق بـ«القضاء» الحبس والتعزيرات وإقامة الحدود.

قوله - في القاعدة السادسة^١ -: «الحكم: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين». [ص ١٠]

هذا التعريف إلى هنا لبعض الأشاعرة^٢، ولم يقيدو المعرف بالشرعى؛ لأنحصر الحكم عندهم فيه.

وأماماً عندنا فلا بدّ من تقييده به، كما فعله العلامة (طاب ثراه)^٣. وهم يريدون بالخطاب النفسي، ونحن اللغظي.

وقد تقدّم الكلام فيما ينقضى^٤ به عن اتحاد الحكم ودليله على المذهبين^٥، ولا ينقض عكسه بالتمريريات؛ لأن الخطاب للولي، ولا بالخواص؛ إما لحمل الجمعين على الجنسية، أو للاحظة المتعلق بالغير في الخاصة.

وقد ينقض طرده بنحو قوله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»^٦.
ويدفع بأخذ الحيثية في المكلفين.

وفي نظر؛ لأن الإنكار عليهم في عبادة ما ينحتون من حيث التكليف، وأظهر منها النقض بآية «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا»^٧، وبآخرية الزلزال^٨؛ لصراحة الوعد والوعيد، فإن دفع بإرادة المكلفين بذلك الخطاب منع ثبوت التكليف بغيرها خرجت الإباحة.

١. كذا في النسختين.

٢. المحصول في علم أصول الفقه، ج ١، ص ٨٩.

٣. تهذيب الوصول، ص ٥٠؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٨٥-٩١.

٤. كما في النسختين، والصواب: «يفضي».

٥. تقدّم في ص ٤٦.

٦. الصافات (٣٧) : ٩٦.

٧. النساء (٤) : ٩٣.

٨. الزلزلة (٩٩) : ٧-٨.

وقد زيد على الحدّ بالاقتضاء لدفع النقض بالآيات لإرادة صريحة، فخرجت الإباحة، فزيـد أو «التخيير» فخرج خطاب الوضع فـزيد «أو الوضع». وقد يرجع إليـهما؛ لشمول الاقتضاء الضمني، وهو يقتضي عود النقض.

والكلام في هذا الحدّ طـويل أورـدنا خلاصته في زـيدة الأصول^١، وأطـبـنا الكلام في حواشـينا على شـرح المختصر العـضـدي^٢.

قولـه - في القاعدة السابـعة^٣ - : «واصطلاحـاً: كلـ وصف ظـاهر» إلى آخرـه.

[ص ١٠]

سيـأـتي^٤ في هذا الكتاب تعـريف المصنـف السـبـب بما هو أكثر بـسـطاً، وأـتمـ فـائـدةً، وأـكـثر تـحـقـيقـاً من هـذا التـعـرـيف. وقد أـورـدـنا هـنـاك كـلامـاً مشـبـعاً فـانتـظـرهـ.

قولـه - في القاعدة الثـامـنة^٥ - : «الـسـبـب إـمـا مـعـنـوي أو وـقـتـي» . [ص ١٠]

هـذا يـقـضـي شـمـول السـبـب المـعـنـوي اللـسـانـي، كالـعـقـد والتـحرـيمـة والتـقـذـف والتـنـذـر، والـجـانـاني، كالـنـيـات، والأـركـانـي، كالـلـوـاط والـزـنـى والـجـنـاـيات.

قولـه - في القاعدة التـاسـعة^٦ - : «كـالـنجـاسـة المـوجـبة للـغـسل» . [ص ١١]

بـالـفـتحـ، كـنـجـاسـةـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ مـثـلاًـ. وأـمـاـ نـجـاسـةـ مـثـلـ الـكـلـبـ وـأـخـوـيـهـ فالـظـاهـرـ

أـنـهاـ مـنـ القـسـمـ الـأـوـلـ.

قولـه - في القاعدة العـاشرـة^٧ - : «فـإـنـ السـفـيـهـ لـو وـطـئـ أـمـتـهـ» إلى آخرـه. [ص ١١]

قدـ يـنـاقـشـ فيـ كـوـنـ الـوـطـءـ هـنـاـ سـبـبـاًـ بـالـمـعـنـيـ المـصـطـلـحـ؛ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ

وـجـودـ الـعـقـقـ. فـتـأـمـلـ.^٨

١. زـيدة الأـصـولـ، صـ ١٠٥ - ١٠٠.

٢. حـاشـيةـ عـلـىـ شـرـحـ المـخـتـصـرـ العـضـديـ، مـخـطـوـطـ.

٣. كـذـاـ فـيـ النـسـختـينـ.

٤. يـأـتـيـ بـعـيـدـ هـذـاـ.

٥. كـذـاـ فـيـ النـسـختـينـ.

٦ وـ ٧. كـذـاـ فـيـ النـسـختـينـ.

٨. لـعـلـ وـجـهـ التـأـمـلـ أـنـهـ صـرـحـ عـنـ تـعـرـيفـ السـبـبـ بـأـنـ الـحـكـمـ قدـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ لـوـجـودـ مـانـعـ أـوـ قـدـانـ شـرـطـ، فـيمـكـنـ أـنـ

يـكـونـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـمـنـاقـشـةـ. (مـنـهـ ﴿﴾).

قوله: «ولو وُهب». [ص ١٢]

- بالبناء للمفعول - أي وُهب شيء للعبد. ولا يخفى أن المناقشة في سببية العتق والهبة في المسؤولين مجالاً. فتدبر.

قوله - في القاعدة الحادية عشرة^١ -: «أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة» إلى آخره. [ص ١٢]

الأولى ذكر الرابع أيضاً، وهو ما يتأخر فيه المسبب عن السبب، كالحدث الأصغر قبل دخول الوقت، والنوم بعده، والجناة لوجوب الطهارة إن لم نوجب غسلها لنفسه، والسلب - بفتحتين -: ثياب المقتول ودرعه وبيضته وترسه وسلامه ودابته المركوبة والمجنوبة.

وقد اختلف علماؤنا في أن استحقاق القاتل له، هل هو موقوف على شرط الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه، أو أن القاتل يختص به بمجرد القتل؟ والأكثر على الأول.^٢

قوله: «على قول مشهور». [ص ١٢]

وعليه الشيخ^٣ والصدوقان^٤ والمحقق في المعتبر^٥؛ لصحيحة زرارة وبكير ابني أعين، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم، ويزيد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله^{عليه السلام} في حديث طويل: إنّهما قالا: «تُعطى الفطرة يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعّةٍ من أول يوم يدخل في شهر رمضان...»^٦ إلى آخره.

وقد اشتغلت هذه الرواية على إجزاء نصف صاع من الحنطة والشعير، وهو خلاف الإجماع. وهذا يوجب طرحها.

١. كذا في النسختين.

٢. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٦٧؛ حكاه عن ابن الجنيد العلامة في منتهي المطلب، ج ١٤، ص ٣٠٢؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٦٠.

٣. النهاية، ص ١٩١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٨.

٤. المقتنع، ص ٢١٢؛ حكاه عن ابن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧١، المسألة ١٣٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٧.

والعجب متن عمل بأولها وأهمل آخرها^١. وتمام البحث فيها يطلب من الجبل المتنين^٢.

قوله: «فعلى المقارنة للجزء الأخير من الصيغة». [ص ١٢] فيه نظر؛ لأنّا سواء قلنا بمقارنة إسلام الأب والزوجة للجزء الأخير من الكلمة الشهادة، أو لوقوعه بعد إكمالها بلا فصل، فإسلام الابن مستتب عن إسلام الأب، وتحققه متعقب لتحققه. بخلاف إسلام المرأة؛ فإنه مع إسلامه من دون سببيته^٣. فتأمل.

قوله: «ومنها: لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين» إلى آخره. [ص ١٣] الظاهر مبني المسألة على القول بزوال الحجر باتفاق الغرماء، وعدم توقفه على مراجعة الحاكم، كما هو مختار العلامة في التذكرة^٤. وفي الحكم بصحة البيع على تقدير مقارنة ارتفاع الحجر والجزء الأخير من صيغة البيع إشكال لا يخفى على المتأمل.

والقول بعدم الفرق بين القول بالمقارنة والتعقب غير بعيد^٥. والدور الذي ذكره (طاب ثراه) غني عن البيان.

قوله: «وربما جزم بصحة البيع ها هنا» إلى آخره. [ص ١٣] أي سواء قلنا بالمقارنة أو التعقب.

فإن قلت: فما يصنع هذا الجازم بلزوم الدور؟
قلت: غرضه أن رضى الغرماء بوقوع البيع مزيل للحجر، فزوالة حصل بالرضى القلبي منهم قبل التلفظ بصيغة البيع.

أو نقول: إن إيقاعهم القبول اللغظي رضى بزوال الحجر. ولا يخفى أنه على هذا

١. لم نشر عليه.

٢. لم يتم كتابة الحجل المتنين إلى أبواب الزكاة.

٣. في «ش»: «سببية» بدل «سببيه».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٦٤، المسألة ٣١٢.

٥. راجع جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٥٩؛ مفتاح الكرامة، ج ١٦، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

تكون صيغة الإيجاب واقعةً قبل زوال الحجر. وفيه ما فيه.
قوله - في القاعدة الثانية عشرة^١ - : «إِلَّا أَنْ يُنْوِي عَدْمَ رَفْعِ غَيْرِهِ، فَتَبْطِلُ الطَّهَارَةَ». [ص ١٣]

لأنَّه متلاعب ببنيته. وقد يقال بصحة الطهارة وإلغاء هذه الضمية، نظراً إلى ما قاله (طاب ثراه) من ارتفاع القدر المشترك، وإلغاء خصوصيات الأحداث.
قوله: «ويجري للأصحاب خلافٌ في تداخل الأغسال المنسنة عند انضمام الواجب إليها». [ص ١٣]

قد يفهم من ظاهر كلامه (قدس الله روحه) أنَّ الخلاف بينهم إنما هو عند انضمام الواجب، وليس كذلك؛ فإنَّهم يختلفون في تداخلها على ثلاثة أقوال:
التداخل مطلقاً^٢، وعدم مطلقاً^٣، والتفصيل^٤ بأنَّه إن انضم إليها واجب تداخلت فيه، وإنَّما فلا^٥.

قوله: «وَأَمَّا الأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ، فَالْأَقْرَبُ تَدَالِعُ أَسْبَابِهَا عَلَى الإِطْلَاقِ». [ص ١٣]

أي سواء أوجبت الفسل وحده أو مع الوضوء.

قوله: «بعد طهرها». [ص ١٣]

وجه التقييد به ظاهر؛ لعدم وجوب الفسل عليها قبله، فلم يرفع الموت تكليفها به.

قوله: «فَلِيُسْ مِنْ هَذَا الْبَابِ». [ص ١٣]
أي ليس هناك تداخل أسباب الفسل؛ لبطلان سببية الجنابة والحيض بالموت.

١. كذا في النسختين.

٢. ذهب إليه الشيخ المفيد في الإشراف، ص ١٧ (ضمن مصنفات المفيد، ج ٩)؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٣. ذهب إليه العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٩؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٨، بدون رقم.
٤. في «ش»: «وبالتفصيل».

٥. ذهب إليه ابن حزرة في الوسيلة، ص ٥٦؛ لمزيد التوضيح راجع مفتاح الكرامة، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٥.

قوله: «فلا يبقى للأسباب المتقدمة أثر». [ص ١٣]

قد يقال: إن عدم تأثير الأسباب المتقدمة فيما بعد الموت غير بین، ورفع التكليف عن الميت لا يستلزم رفعه عن وليه، كقضاء أكبر الذكور صلاة أبيه وصومه، فيجوز تداخل الجنابة والموت، والاكتفاء بغسل الموت. فتدبر.

قوله: «وما روي من أنه يغسل غسل الجنابة بعد موته». [ص ١٣]

كان قائلاً يقول: إذا ارتفع التكليف بغسل الجنابة عن الميت بالموت، فلا ي شيء جاءت الرواية بوجوبه؟

فأجاب بأنها إنما دلت على وجوبه على الولي وعدم دخوله في غسلي السدر والكافور. وأمّا الميت فلا تكليف عليه بشيء من الأغسال. ولا يخفى ضعف هذا السؤال.

قوله: «ومن التداخل موجبات الإفطار في يوم واحد». [ص ١٤]
في العبارة أدنى تسامح، وقيده بالواحد؛ لأنّ عدم تداخل الكفارة في اليومين مطلقاً إجماعيّ.

قوله: «ولم يُظفر به». [ص ١٤]

بالبناء للمفهول، و«الواو» للحال، والضمير «للسارق» المدلول عليه بالمصدر، فإذا سرق ثلاثة مرات ولم يظفر به الحاكم إلاّ بعد الثلاثة لم يجمع عليه العقوبات الثلاثة - أعني قطع أصابع يمناه الأربع ورجله اليسرى وتخليله في السجن - بل يقتصر على الأولى فقط، ولو سرق بعدها مرتين أو مراراً ثم ظفر به اكتفي بالثانية، ولو سرق بعدها كذلك لم يقتل بل يقتصر على الثالثة.

قوله: «والوطء المتعدد في شبهة واحدة». [ص ١٤]

فلا يجب على الواطئ سوى مهر واحد، بخلاف ما لو تعددت الشبهة.

قوله: «ولا يتدخل مرات الوطء بالاستكراء». [ص ١٤]

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، باب الميت يموت وهو جنب...، ح ١-٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٢٨٤-١٢٨٥، وفيها: يغسل غسلاً واحداً.

بل يجب بكلّ وطءٍ مهْرَ مثلِ، بل لو قيل بوجوبه لـكُلّ إيلاجٍ عقِب إخراج
ـ معاملةً للغاصب بأشقّ الأحوال ـ لم يكن بعيداً.

قوله ـ في القاعدة الثالثة عشرة^١ ـ: «ـ كقتل الواحد جماعةً، إِمَّا دفعَةً، كأن
يسقيهم سِمّاً ـ إلى آخره. [ص ١٤]

إِذا عَلِمَ أَنَّهُمْ ماتوا بسببه دفعَةً وكذا سرايَةُ الجراح، أَمَّا في الهدم والفرق فعلم
ذلك مشكلٌ، لكن لا مناقشة في المثال.

قوله: «ـ على احتمال مخرجٍ مما إذا هرب القاتل أو مات» ـ إلى آخره. [ص ١٤]
أَيْ أَخْذُ الديات المكملة بعد قتله، مبنيٌّ على القول بأَخْذِ الدية من مال القاتل إن
هرَبَ، أو ترکته إِذَا مات^٢. أَمَا عَلَى القول بعدم الأَخْذ ـ كما هو مذهب ابن إِدْرِيس^٣ ـ
فلا أَخْذُ فيما نحن فيه أَيضاً.

قوله: «ـ فَإِنَّهُ تَنَادَى بِهَا التَّحْسِيَّةُ عَلَى احْتِمَالِهِ». [ص ١٤]
مبنيٌ على أَنَّ الغرض الاشتغال عند دخول المسجد بما هو معدٌ له.
وذلك يحصل بكلّ من الفريضة وتحسيَّة المسجد، وغيرها من النوافل.

قوله: «ـ وَتَكْبِيرَةُ الْمَأْمُومِ». [ص ١٥]
أَيْ قاصداً بها التحريرية وتكبيرة الركوع معاً، ولا بُعْدُ في اجتماع الوجوب
والندب في فعلٍ واحدٍ من جهتين، كما ذكره في الصلاة على مَنْ دون السُّتُّ وفوقها؛
فإنَّ المصلي ينوي في الصلاة الواحدة الندب من جهة الوجوب من أخرى.

قوله: «ـ كَمَا فِي تُورِيثِ عَمٍّ هُوَ خَالٌ». [ص ١٥]
كما إذا تولَّدَ من ابن زيد وبنت زينب غانم، ثم تزوج زيد بزينب، فولد لها سالم،
 فهو عم غانم وخاله.

قوله: «ـ وَجَدَّهُ هِيَ أُخْتٌ». [ص ١٥]
كما إذا كان له بنت اسمها هند، فأولاد بنتها ابناً؛ فهند أخته لأبيه، وجدته لأمه.

١. كذلك في النسختين.

٢. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٧٣٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. السراير، ج ٣، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

قوله: «كتعارض البيتين». [ص ١٥]
إذا خرج المتداعيان، ولو تشبتنا فالقسمة^١.
قوله - في القاعدة الرابعة عشرة^٢: «فثالث الأقوال تداخله إن كان بضربيه
واحدة». [ص ١٥]
أو بضربيين دفمة، كأن يقطع بهما يده ورأسه معاً. وقيل بالتدخل مطلقاً^٣. وقيل
بعدمه مطلقاً^٤.

قوله: «وزني المحسن». [ص ١٥]
بفتح الصاد، ويراد به هنا البالغ الحر، الواطئ بالعقد الدائم أو ملك اليمين لقبل
بالغة متمنكناً منه غدوأً ورواحاً.

قوله: «فيجتمعان على الشيخ والشيخة». [ص ١٥]
فيجلد كلّ منهما مائة جلدة ثم يُرجم، وهذا الجمع إجماعي.
أما الشاب والشابة فالمرتضى^٥ والمفيد^٦ والخاضلان^٧ وجماعة على الجمع^٨؛
لصحيحة زرارة عن الباقر^٩، قال: «المحسن يُجلد مائة ويُرجم»^{١٠}، والمفرد
المحلّ باللام للعلوم.
والشيخ في النهاية^{١١} وابن زهرة^{١٢} والقطب الرواندي على الرجم لا غير^{١٢}.

١. الخارج ضد المتشتبث، وهو الذي في يده المال.

٢. كذا في النسختين.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٢٢؛ لتوضيح الأقوال راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١، المسألة ٧٨.

٤. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٩٦.

٥. الانتصار، ص ٥٦٦، المسألة ٢٨٤.

٦. المقمعة، ص ٧٧٥-٧٧٦.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤١-١٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤٩، المسألة ٨.

٨. منهم: سلار في المراسم، ص ٢٥٢؛ والشيخ في التبيان، ج ٧، ص ٤٠٥، ذيل الآية ٢ من النور (٢٤)؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٤٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٧٥٢.

١٠. النهاية، ص ٦٩٣.

١١. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٢٢.

١٢. فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٧١.

واحتاج لهم المصنف (طاب ثراه) بأنّ ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخفّهما بعمومه، كما يحکم به الاستقراء. الا ترى أنّ كلاً من شرب النجس والمواجهة بما يكره، وسرقة دون الربع، ومماستة الأجنبية موجب للتغزير مطلقاً. وإذا تحقق في ضمن الخمر والقذف والربع والزنى أوجب الحدّ فقط، ولم يوجب التغزير، فكذا ما فيه الكلام، فإنّ الزنى يوجب بإطلاقه الجلد، كما تضمنته الآية الكريمة^١، وإذا تقيد بالإحسان أوجب الرجم إجماعاً، وهو أعظم الأمرين، فلا يوجب أخفّهما بحكم الاستقراء.

ولا يخفى ضعف هذا الدليل.

قوله: «سبب في الوضوء والغسل». [ص ١٦]
أي كلّ واحد من الثلاثة سبب لهما.

قوله: «وقدف المحصنة أو المحصن». [ص ١٦]
المراد بـ«الإحسان» هنا أن يكون المقدوف مستجعاً للأمور الخمسة المشهورة. أعني البلوغ، والعقل، والحرّية، والإسلام، والعفة. فإن فقد أحدها فلا حدّ بل التغزير لا غير.

قوله: «وزني البكر يوجب الجلد والجز والتجزيب». [ص ١٦]
المراد به الغير المتزوج، والمتزوج الذي لم يدخل.
والمراد بـ«الجز» حلق رأسه كله وإن لم يكن مربياً.
وبالتغزيب نفيه عن وطنه سنةً كاملةً.

هذا إذا كان رجلاً، وأما المرأة فلا جز عليها ولا تغزيب، بل الجلد لا غير.

قوله: «ومس خط القرآن». [ص ١٦]

وكتابته أيضاً على الأصحّ، كما وردت به الرواية الصحيحة عن الكاظم^{عليه السلام}^٢، وإن لم يشتهر العمل بها.

١. النور (٢٤): ٢.

٢. هذه الرواية رواها الشيخ في تهذيب الأحكام [ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٥] عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى^{عليه السلام} عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا». (منه^{عليه السلام})

قوله: «ودخول المساجد». [ص ١٦]

أراد بالدخول: اللبس.

قوله: «والوطء في الحيض والنفاس». [ص ١٦]

نظم العبارة غير جيد؛ إذ ظاهرها أنَّ الحدث الأكبر يزيد بتحريره الوطء في الحيض والنفاس.

والأولى أن يقول: «والوطء إن كان حيضاً أو نفاساً» بإعادة اسم كان إلى الحدث الأكبر.

قوله: «والطلاق فيه غالباً». [ص ١٦]

أي وتحريم الطلاق، وقيد بـ«الغالب» لأنَّ الأغلب أن يكون الزوج حاضراً أو في حكمه، وأن تكون مدخلةً حائلاً، فتحريم الطلاق في الحيض أغلبي لا دائمي.

قوله: «إلى أحكام كثيرة». [ص ١٦]

كتحرير الصلاة، ووضع شيء في المساجد، وكراهة الخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات.

قوله: «وأكثر الأسباب مسببات النكاح». [ص ١٦]

لفظ «أكثر» مبتدأ خبره «النكاح»، و«أسباب» منصوب على التمييز، والضمير في قوله: «فإنَّه» للشأن أو للنكاح. فمن الأحكام المترتبة عليه بمعنى العقد إباحة الوطء، وتتصيف المهر إن طلق، وتحريم الخامسة.

ومن المرتبة عليه بمعنى الوطء تحرير ابنته ووجوب النفقة إن طلقها رجعياً، ولحقوق الولد بشرطه.

وسيجيء تفصيل طويل لكلا النوعين بعد خمس وثلاثين قاعدة تخميناً.

قوله - في القاعدة الخامسة عشرة^١ -: «السبب قد يكون فعلياً». [ص ١٦]

أراد به ما ليس قوله، كصيغة البيع والنكاح. وسيأتي ذكر هذه القاعدة مرة أخرى مع القاعدة التي بعدها بعد أربعين قاعدة تخميناً.

١. كما في النسختين.

قوله: «وكذلك صدقة التطوع و(زكاة) الفريب والصاحب». [ص ١٧]

فيباح تصرف المستحق فيها من غير لفظٍ. ولو أطلق الصدقة والزكاة لكان أولى.

قوله: «ولعامة الهدي». [ص ١٧]

أي علامته الدالة على أنه مذكى ليباح أكل المستحق منه. والمشهور ضرب صفحة سَنَامَه بالنعل المعموسة في دمه، أو كتابة ما يدلّ على أنه هدي.

قوله: «وشدّ المال على اللقيط» إلى آخره. [ص ١٧]

فإن ذلك قرينة على أنَّ المال والدابة والخيمة والفسطاط له، فينفق عليه منها.
والفسطاط - بضمِّ الفاء وكسرها - بيت من الشعر.

قوله: «والوطء في مدة الخيار من البائع أو المشتري». [ص ١٧]

فإن كان الخيار للبائع فوطؤه فسخ للبيع، أو للمشتري فإيجابُ له.

قوله: «والوطء في الرجعة». [ص ١٧]

أي مدتها.

وفي بعض النسخ: «في الرجعية» بالياء.

وقوله: «قطعاً». [ص ١٧]

إشارة إلى أنه أقوى دلالةً على الرجوع من القول. وقد قيد بعضهم بما إذا كان بقصد الرجوع^١، وبعضهم بعدم قصد غيره^٢. ولعلَّ الأول أولى.

قوله: «وفي الاختيار». [ص ١٧]

إذا أسلم أكثر من الأربع مع الزوج، فيكون وطء الأربع اختياراً لهنّ، وينفسخ عقد الباقي.

وفي بعض النسخ هكذا: «إذا أسلم على أكثر من أربعة من الزوج». وهو من تصرف النسخ.

١. في المتن: «كسوة» بدل «زكاة».

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٣٣ - ١٣٤؛ والفضل المقداد في التنجيف الرابع، ج ٣، ص ٣٣٠.

٣. ذهب إليه الشهيد الثاني في مسائل الأئمَّة، ج ٩، ص ١٨٥؛ الروضَة البهية، ج ٦، ص ٥٠، وفيهما: يحصل بكل واحد منها.

قوله - في القاعدة السادسة عشرة^١ -: «لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظاً». [ص ١٧] ويكفي فيه سؤالها الخلع على كذا.

وقوله: «أو قبولها بعد إيجابه» [ص ١٧] أي إيجاب الخلع أو الزوج. والمراد أَنَّه لا بدّ من البذل اللغظي، إِمَّا قبل الإِيجاب أو بعده بلا فصلٍ.

قوله: «لأنَّ الوطء لا يقع إِلَّا في الملك». [ص ١٧] الأولى تقييد كونه اختياراً بوقوعه بقصد التملّك.

قوله - في القاعدة السابعة عشرة^٢ -: «كتنيات الزكاة والخمس في التملّك». [ص ١٧]

أي تملّك المستحق العين المدفوعة. وعطف العبادات من عطف العام على الخاصّ.

ولو قال: «كتنيات الزكاة والخمس والصلة في التملّك وبراءة الذمة» لكان أولى. قوله: «فلو أتّهمها». [ص ١٧]

في صدق قوله «أرادت» أو «كرهت» أو «أحببت»، «فالأقرب أَنَّه يحلفها على عدم كذبها، فيقع الظهار. لكن يشكل بما إذا أبقى التهمة بعد الحلف.

قوله: «أو الشرع». [ص ١٨]

بالرُّفع، عطف على الحسْن، «ولكونهم كذلك» أي من حيث كونهم عبدة أو ثان. قوله: «لأنَّ الطبع يعين على الأوّل». [ص ١٨]

أي على عدم محبتها دخول النار وأكل السمّ، فلا يقبل دعواها محبتة شيء منها. قوله: «وكذا لو علّقه ببعض ما يخالف الحسْن». [ص ١٨]

كبغض الروائح الطيبة، والأطعمة اللذيذة. أو العقل، كبغض المحب المحسن، أو الشرع، كبغض الصلاة.

وقد يقرأ: البعض - بفتح الباء وإهمال العين - .

ومقابله الحبّ تقتضي الأول.

قوله - في القاعدة الثامنة عشرة^١ - : «التعليق بالمشيئة يقتضي التلفظ» إلى آخره. [ص ١٨]

فإذا قال: «أنت على ظهر أمي إن شئت» فلا بدّ في وقوعه من قولها: «شئت». والأظهر أنه إذا قامت قرينته على إرادتها كفت، ولا يحتاج بعدها إلى تلفظها. أما الإشارة فلا ينبغي التوقف في قيامها مقام اللفظ.

قوله: «وفي وقوعه باطنًا بالنسبة إليها إشكال». [ص ١٨] لا يبعد أن يقال: إن قصد التعليق على اللفظ وقع ظاهراً وباطناً معاً. وإن قصد التعليق القلبي وقع ظاهراً لا غير.

قوله - في القاعدة التاسعة عشرة^٢ - : «فلو اتهمها وكانت مميزة». [ص ١٨] أي لو علق الظهار على مشيئتها وهي صغيرة فقالت: «شئت»، فاتهمنا بأنّها لم تشاً أو بالعكس.

قوله: «ويحتمل عدم اعتبار نية الصبيّ». [ص ١٨] هذا الاحتمال ضعيف، ودليله مدخول، وإدراج المشيئة لا وجه له، ونصب «صحّة» بالمفعولية أو على التمييز.

وفي بعض النسخ: «صحته» بالإضافة إلى الضمير، وهو من تصرف النساء.

قوله: «فإن كان مما يتوقف على الإرادة». [ص ١٩]

قوله: «إن سجدت الله شكرًا» أو «إن حمدت زيداً - مثلاً - فامرأتي على ظهر أمي» فسجد، أو قال: «زيد فاضل»؛ لتوقف سجود الشكر على قصده، وتوقف حقيقة الحمد على إرادة التعظيم.

قوله - في القاعدة^٣ - : «ولا يختص السبيبة بأوله كالدلوك مثلاً». [ص ١٩] هذا هو المذهب المختار عند الأكثر^٤.

١. وكذا في النسختين.

٢. كذلك في النسختين.

٣. عذبة الأصول، ج ١، ص ٣٢٥: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٦ - ١٤٧؛ غيبة النزوع، ج ٢، ص ٢٩٨.

وذهب بعض الشافعية إلى التخصيص بأول الوقت، فإن آخرها عنده صارت قضاء^١. وبعض الحنفية إلى التخصيص بآخره. فإن قدّمها عليه فهي نافلة تسقط بها الفريضة^٢.

وقال الكرخي: إذا أوقعها في أوله فإن أدرك آخره مكثفاً كانت فرضاً، وإلا فنفل^٣. وذهب الشيخ والسيد المرتضى (رضي الله عنهما) إلى أن دخول الوقت موجب لتخيير المكثف بين الفعل والغزم عليه^٤. ووافقهما جمع من الخاصة^٥ والعامنة^٦. وهو قويٌ كما استدللنا عليه في زبدة الأصول^٧.

قوله: «إلا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة». [ص ١٩] فيه نظر؛ فإن للشخص أن يقول: إن القضاء يجب بأمرٍ جديد، ولا يتوقف على وجوب الأداء، كقضاء العائض والمسافر والمريض الصوم.

قوله: «وكذا أجزاء أيام الأضحى». [ص ١٩]

وهي أربعة بمنى: أولها العيد، وثلاثة بالأمسار.

قوله: «وليست أجزاؤه». [ص ١٩]
الضمير لليوم.

واعلم أن المصنف^٨ سيعيد هذه القاعدة وما بعدها بكلام أبسط من هذا بعد أربعين قاعدة تخميناً.

قوله - في القاعدة الحادية والعشرين^٩ -: «إذا كان المانع مختصاً بالحكم».

[ص ١٩]

١. المحصل في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. الفصول في الأصول، الجصاص، ج ١، ص ٣٠٧.

٣. حكايه عنده الرازي في المحصل في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٤.

٤. عدة الأصول، ج ١، ص ٢٢٥؛ الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٦.

٥. كابن زهرة في غيبة النزوع، ج ٢، ص ٢٩٩؛ حكايه عن ابن الراجح صاحب المعلم في معالم الدين، ص ٧٤.

٦. حكايه الرازي في المحصل في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧٥.

٧. تكلينا على استدلاله في شرح الزبدة. (منه^{١٠}). راجع زبدة الأصول، ص ١٣٣ - ١٣٥.

٨. كما في النسختين.

تحقيق هذه القاعدة يقتضي بسطاً في الكلام. فنقول: سبجيء في كلام المصنف (طاب ثراه) أنَّ المانع على ضربين: مانع السبب، ومانع الحكم.
فالأول كلَّ وصف وجودي ظاهر منضبط يخلُّ وجوده بحكمة السبب، كالأُبُوة المانعة من القصاص.

والثاني كلَّ وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاه تقىض حكمة السبب معبقاء حكمة السبب، كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب.

قوله: «ومنها: تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به». [ص ٥٨]
كما لو كان على أحد ذئبته رهن دون الآخر، فادعى الراهن كون المدفوع إليه عوض الدين الذي عليه رهن؛ ليفكَّ المرهون بأجمعه إن ساوي المدفوع دينه، أو بعضه إن نقص عنه. هذا إذا لم يشترط كونه رهناً على كلِّ جزء.

ولا يخفى أنَّ في حكم المصنف (قدس الله روحه) بتحليل الراهن إشكالاً، لانتفاء القطع في الدعوى. وكيف يمكن الاطلاع على الضمائر؟! ولا يمكن حمل كلامه على دعوى المرتهن إقراره بالتعيين؛ لفساد التعليل حينئذٍ. وغاية ما يمكن حمله على مذهب من يسمع الدعوى المظنونة الموهومة فيما يعسر الاطلاع عليه.

قوله: «ولو لم ينو حال الدفع ففي التقسيط». [ص ٥٨]
قد يجعل القول بالتقسيط أولى؛ لسقوط شيءٍ ممّا في ذمة المرتهن البة.
ولا ترجح، لتساوي التفسير^١ فيقسّط، كما لو باع ماله ومال غيره.
وشيخنا المحقق الشيخ عليٌّ (أعلى الله قدره) زيف الوجه الثاني باقتضاء ملك القاضي المقبوض وقوعه عن شيءٍ^٢.

وللبحث فيه مجال واسع، ليس هذا محله.

قوله: «لاتؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمماً» إلى آخره. [ص ٥٨]

١. في «ش»: «التسوير» بدل «التفسير».

٢. جامع المقاصد، ج ٥، ص ٧٦.

غرضه (طاب ثراه) أنّ نية المعصية وإن كانت معصية، إلا أنه لما وردت الأخبار بالعفو عنها^١ لم يترتب على فعلها عقاب ولا ذم وإن ترتب استحقاقهما، ولم يُرد أنَّ قصد المعصية والعزم على فعلها غير محْرَم، كما يتبادر إلى بعض الأوهام، حتى لو قصد الإفطار مثلًا في شهر رمضان ولم يفطر لم يكن آثماً. كيف؟ والمصنف مصرح في كتب الفروع بتأييده^٢.

والحاصل أنَّ تحريم العزم على المعصية مما لا ريب فيه عندنا، وكذا عند العامة. وكتب الفريقين - من التفاسير وغيرها - مشحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين. ولا بأس بنقل شيء من كلام الخاصة والعامة في هذا الباب، ليরتفع به جلباب الارتياب.

في الجامع عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُوْتَكُمْ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً»^٣: يقال للإنسان: لِمَ سمعت ما لا يحل لك سماعه؟ ولم نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه؟ ولم عزمت على ما لا يحل لك العزم عليه؟ انتهى^٤.
وكلامه^٥ في مجمع البيان^٦ قريبٌ من كلامه هذا.

وقال البيضاوي وغيره من علماء العامة عند تفسير هذه الآية: فيها دليل على أنَّ العبد مؤاخذ بعزمه على المعصية^٧. انتهى.

وعبارة الكشاف^٨ موافقة لعبارة الطبرسي. وكذا عبارة التفسير الكبير^٩ للفخر.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، باب من يهم بالحسنـة أو السيـنة، ح ١ - ٢؛ راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩ وبعدها، باب استحبـاب نـية الخـير والـعزم عـلـيـه.

٢. غـایـةـ المـرادـ، ج ١، ص ٢٣٥ (ضـمـنـ المـوسـوعـةـ)، ح ١؛ الدـرـوـسـ الشـرـعـيـةـ، ج ١، ص ١٨٢ (ضـمـنـ المـوسـوعـةـ)، ح ٩.

٣. الإسراء (١٧): ٣٦.

٤. جـامـعـ الجـامـعـ، ج ٢، ص ٣٢٨، ذـيلـ الآـيـةـ.

٥. مـجـمـعـ الـبـيـانـ، ج ٦، ص ٤١٥، ذـيلـ الآـيـةـ.

٦. تـفـسـيرـ الـبـيـضاـويـ، ج ٢، ص ٤٤٦.

٧. الـكـشـافـ، ج ٢، ص ٦٦٦.

٨. التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، الـفـخـرـ الرـازـيـ، ج ١٠، ص ٢١٢.

وقال السيد المرتضى علم الهدى (أنار الله برهانه) في كتاب تنزيه الأنبياء عند ذكر قوله تعالى:

﴿إِذْ هَمَتْ طَّاغِيَّاتٍ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَأَلَّهُ وَلِيَهُمَا﴾^١: إنما أراد تعالى أن الفشل خطراً ببالهم، ولو كان لهم في هذا المكان عزماً لما كان الله ولديهم.

ثم قال: وإرادة المعصية والغم علىها معصية.

وقد تجاوز قوم حتى قالوا: العزم على الكبيرة كبيرة، وعلى الكفر كفر. انتهى
كلامه (نور الله مرقده)^٢.

وكلام صاحب الكشف في تفسير^٣ هذه الآية مطابق لكلامه (طاب ثراه). وكذا
كلام البيضاوي^٤ وغيره.
وأيضاً فقد صرّح الفقهاء بأن الإصرار على الصغائر الذي هو معدود من الكبائر،
إنما فعليّ وهو المداومة على الصغائر بلا توبة، وإنما حكميّ وهو العزم على فعل
الصغرى متى تمكّن منها.

وبالجملة، فتصريحات المفسرين والفقهاء والأصوليين بهذا المطلب أزيد من أن
تحصى، والخوض فيه من قبيل توضيح الواضحت. ومن تصفّح كتب الخاصة
والعامة لا يعتريه ريب فيما تلوناه.

فإن قلت: قد ورد عن أئمتنا عليهم السلام أخبار كثيرة تشعر بأن العزم على المعصية ليس
معصية، كما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة عن زدرا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إن
الله تعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كُتبت له حسنة، ومن هم
بحسنة وعملها كُتبت له عشرة، ومن هم بسيئة [ولم يعملها] لم تكتب عليه، ومن
هم بها وعملها كُتبت عليه سيئة»^٥.

١. آل عمران (٣): ١٢٢.

٢. تنزيه الأنبياء، ص ٧٨ - ٧٩.

٣. الكشف، ج ١، ص ٤٠٩، ذيل الآية.

٤. تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٢٨٥، ذيل الآية.

٥. أضفناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، باب من يهم بالحسنة أو السيئة، ح ١ - ٢.

وكما رواه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهُمْ بِالسَّيْئَةِ أَنْ يَعْمَلُهَا فَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ»^١.

والأحاديث الواردة في الكافي وغيره بهذا المضمون كثيرة^٢.

قلت: لا دلالة في تلك الأحاديث على ما ظنت من أن العزم على المعصية ليس معصية، وإنما دلت على أن من عزم على معصية - كشرب الخمر أو الزنى مثلاً - ولم يعملاها لم تكتب عليه تلك المعصية التي عزم عليها. وأين هذا من^٣ المعنى الذي ظنتته.

قوله: «فَهُوَ غَيْرُ مَؤْخَذِهَا». [ص ٥٨]
أي غير مُعاقب عليها؛ لأنها مغفورة عنها.

قوله: «مِنْهَا: مَا لَوْ وَجَدَ امْرَأَةً» إلى آخره. [ص ٥٨]
عَدَّ بعضهم من هذه الصور ما لو صلى في ثوب يظن أنه حرير أو منصوب عالماً بالحكم، فظهر بعد الصلاة أنه ممزوج أو مباح.
وفرع على ذلك التردد في بطلان صلاته^٤.

وال الأولى عدم التردد في بطلانها. نعم، يتمشى صحتها عند القائل بعدم دلالة النهي في العبادة على الفساد.

قوله: «وَكُلَّا هُمَا تَحْكُّمُ وَتَخْرُّصُ عَلَى الْغَيْبِ». [ص ٥٩]
أي الحكم بفسق متعاطي ذلك وبعقابه عقاباً متوضطاً قول بلا دليل.
وفي: أن دليلاً الأول مذكور، وسيما على القول بأن العزم على الكبيرة كبيرة.
فتتأمل.

وتخرّص - بالخاء المعجمة والصاد المهملة - أي كذب وتخمين باطل.

قوله: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَنَّ نِيَةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ» إلى آخره. [ص ٥٩]

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨، باب من يهم بالحسنة أو السيئة، ح ١ - ٢.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩ وما بعدها، باب استعجابة نية الخير والعزم عليه.

٣. في النسخ: «عن»، وهو غير موافق للسياق.

٤. لم ننشر على قائله.

هذا الحديث رواه ثقة الإسلام في كتاب الكفر والإيمان من الكافي عن الصادق عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَيْتَهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ، وَنَيْتَهُ الْكَافِرُ شَرًّا مِّنْ عَمَلِهِ. وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نَيْتِهِ»^١.

وبعد ورود الحديث بهذه الصفة، لا وجه لتوسيط قوله عليهما السلام: «وربما روي» بين الفقريين، وجعل الحديث الواحد حديثين. قوله: «أُجِيبُ بِأَجْوَبَةٍ». [ص ٥٩]

هذه الأرجوبة بعضها مختص بالسؤال الأول، وبعضها بالثاني، وبعضها مشترك. وأكثرها مدخل معلوم.

وأحسن الأرجوبة عن أول السؤالين ما أوردناه في شرح الأحاديث الأربعين^٢. قوله: «منها: أنّ المراد أنّ نية المؤمن بغير عمل» إلى آخره. [ص ٥٩] لا يخفى أنّ هذا الجواب لا يطابق شيئاً من السؤالين. أمّا الثاني فظاهر، وأمّا الأول؛ فلأنّ مبناه على أحزمية العمل. ويمكن إصلاحه بوجه لا يخفى على الأذكياء.

قوله: «قلت: المصير إلى خلاف الظاهر» إلى آخره. [ص ٦٠] كلامه هذا إنما يتمّ لو انحصر الجواب في هذا. أمّا مع وجود غيره، بل ما هو أجدوه منه فلا.

قوله: «ومنها: أنّ خلود المؤمن» . [ص ٦٠] هذا الجواب إنما يحسم مادة السؤال الثاني فقط. وحاصله يرجع إلى أنّ العقاب المرتب على النية المجردة عن العمل قد صار أزيد من العقاب المرتب على العمل بأضعف مضاعفة، بل لا نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي. فقولك: تخلو مجرد النية عن العقاب، باطل. هذا.

ولعمري، إنّي لشديد التعجب من المصطف (قدس الله روحه) كيف نسب هذا الكلام إلى بعض العلماء، وهو حديث مشهور عن أئمّة أهل البيت (سلام الله

١. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب النية، ح ٢.

٢. الأربعون حديثاً، ص ٤٥٣.

عليهم) في بيان وجه خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار؟!^١ روى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «إنما خلد أهل النار في النار؛ لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة؛ لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطاعوا الله أبداً، فالنيلات خلد هؤلاء وهؤلاء».^٢

ثم لا يخفى صراحة هذا الحديث في أنه قد يتربّع العقاب على نفس النية. فما ذكره المصنف^{عليه السلام} في الفائدة السابقة من العفو عن نية المعصية يراد به غير هذه الصورة. قوله: «ومنها: أن النية يمكن فيها الدوام» إلى آخره. [ص ٦٠] فطبيعة النية باعتبار استمرارها في أكثر مدة العمر، خير من العمل أو شرّ منه. ولا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب لشيء من السؤالين، كالجواب الأول. قوله: «ومنها: أن النية لا يكاد يدخلها الرياء والعجب» إلى آخره. [ص ٦٠] هذا الجواب أيضاً لا يطابق شيئاً من السؤالين، وإنما يليق أن يجعل وجهاً لخيرية نية المؤمن وشرّية نية الكافر.

قوله: «ويرد عليه» إلى آخره. [ص ٦٠] يمكن دفع هذا الإيراد بأن كون طبيعة العمل معروضة لهما دون النية كافية في خيريتها.

قوله: «ومنها: أن المؤمن يراد به المؤمن الخاص». انتهي. [ص ٦١] هذا الجواب كأخيه في عدم الانطباق، بل يمكن أن يقال: إنه مؤكّد للسؤال الأول؛ إذ العمل بالتقىة شاق على النفس. فتأمل.

قوله: «وهذه الأوجبة الثلاثة من السوانح». [ص ٦١] كان الأولى طي الكشح^٢ عن إيرادها، كما لا يخفى. قوله: «ومنها: أن النية لا يراد بها» إلى آخره. [ص ٦١] قد سبق هذا الجواب مع ما فيه، فلا وجه لإعادته.

١. الكافي، ج ٢، ص ٨٥، باب النية، ح ٥.

٢. طي الكشح: طوئ عنده كشحه: تركه وأعرض عنه. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٨٨، «كشح».

قوله: «ومنها: أَن لفظة «خير» إلى آخره. [ص ٦١] فلفظة «من» على هذا تبعيسيّة لا تفضيلية.

وهذا الجواب ينطبق على كل من المسؤولين، لكن لا يخفى أنّ الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا الكلام التفضيل، وأنّ التبعيسي في غاية البعد. ويكتفى ورود هذا عليه.

قوله: «ومنها: أَن لفظة «أفعل» إلى آخره. [ص ٦١]

هذا الجواب قريب من سابقه، بل هو هو عند التأمل. وبيت المتبنّي في ذم الشيب و«بياضاً» حال من ضمير «بعدت» و«لا بياض له» أي لا بهجة له. و«من الظلم» خبر ثانٍ «لأنّت»، وفي عيني يجوز تعلّقه بـ«أسود»، وليس المراد به اسم التفضيل؛ لأنّه لا يشتقّ من لون، وإن جعلته خبراً ثانياً له فـ«من الظلم» خبر ثالث، ولا ينافي شيئاً من الوجهين تمام الكلام بالخبر الأول؛ لتمامه بالمبتدأ والخبر.

و«أبيض» في البيت الثاني بمعنى نقى العرض، وـ«الحديد» - بالحاء المهمّلة - السحاب، والمراد وصف المدوح باللقاوة، ثم بالصفاء، ثم بالنورانية.

و«أبيض» في البيت الثالث خبر ثانٍ «لأنّت»، ويجوز جعله منادى ممحوظ حرف النداء، وـ«بني أبياض» طائفة^١.

قوله: «لأنّه يختص بالعلاج». [ص ٦٢]

أي بأفعال الجوارح، فلا يطلق حقيقة إلا على ما يُزاول بها.

والجواب الأول يرجع إلى منع الاختصاص، والثاني إلى تسليمه.

قوله: «وقد أجيّب أيضاً». [ص ٦٢]

تقرير المصّنف (قدس الله روحه) نسبة هذا إلى ابن دريد^{للله} عجيب، فإنّ مثل هذا الكلام مروي عن الصادق^{للله}، رواه ثقة الإسلام في الكافي عنه^{للله} بعد حدث «نية المؤمن خير من عمله»^٢، بلا فصل.

١. إنّه يُؤذن بياضاً لا بياض له - لأنّه أشدّ في عيني من الظلم. ديوان المتبنّي، ص ٣٦؛ والبيتان الآخريان موجودان في أمالى السيد المرتضى، ج ٢، ص ٣١٧.

٢. الذي تقدّم تخرّجه في ص ٤٩٥، الهاشمى.

وكانَتْ إِنَّمَا أُورَدَهُ عَقِيبَهُ: لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ لِسَابِقِهِ.

ولَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَفِيدُ وَجْهَ تَفْضِيلِ النِّيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ، فَلَا وَجْهٌ لِجَعْلِهِ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمَنَ الْفَقِيرَ لِيَقُولَ: يَا رَبَّ، ارْزُقْنِي حَتَّى أَفْعُلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْبَرِّ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ. فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ بِصَدَقَتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لِوَعْدِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».^١

وَمِنْ تَأْمُلِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَرْتَابُ فِي أَنَّ ابْنَ دَرِيدَ عليه السلام أَخْذَ كَلَامَهُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَأَجَابَ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْجَوابَ».^٢ [ص ٦٢]

وَالْجَوابُ الْآتَى بَعْدَهُ أَيْضًا لَا ارْتِبَاطٌ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّؤَالَيْنِ، فَإِيَّادُ الْمُصْنَفِ لَهُمَا

وَلَا إِنْتَهَاهُمَا فِي مَعْرِضِ الْجَوابِ مِنَ الْغَرَائِبِ.

قَوْلُهُ: «وَأَجِيبُ بِأَنَّ وَجْهَ تَفْضِيلِ النِّيَّةِ» إِلَى آخِرِهِ. [ص ٦٢]

لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا فَسَرَتْ «الْاسْتِدَامَةُ الْحَكَمِيَّةُ» بِالْمَعْنَى الْعَدْمِيِّ الْمُشَهُورِ، أَمَّا إِذَا فَسَرَتْ بِالْمَعْنَى الْوَجُودِيِّ فَبِقَوْهَا إِلَى آخرِ الْعَمَلِ غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ لَا نَقْاطُ الْفَعْلِ الْمَعْزُومِ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي نَصْرِمِ الْعَزْمِ شَيْئًا فَشَيْئًا بِتَصْرِمِهِ؛ إِذَا لَا عَزْمٌ عَلَى فَعْلِ مَا قَدْ فَعَلَ وَانْقَضَى. فَتَأْمُلُ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ اغْتَرَتِ الْمَقَارِنَةُ فِي الصِّيَامِ». [ص ٦٣]

وَجَهُ اغْتَفارِهَا فِيهِ لِزُومِ الْحَرْجِ مِنْ إِيْجَابِ مَقَارِنَتِهَا لِأَوْلَاهُ، فَإِنَّهُ مَتَّا لَا يَكَادُ يَتَبَسَّرُ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ عَلَمَائِنَا فِي إِجْزَاءِ مَقَارِنَتِهَا لِطَلُوعِ الْفَجْرِ^٣، وَكَانَهُ مِبْنِيًّا عَلَى تَرْدَدِهِ فِي أَنَّ نِيَّةَ الصِّومِ جُزْءٌ مِنْهُ أَوْ شَرْطٌ.

وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْفَائِدَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً.

١. الكافي، ج ٢، ص ٨٥، باب النية، ح .٣

٢. راجع إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٦٦

٣. انظر التتفريح الرابع، ج ١، ص ٣٥٣

قوله: «أو عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره». [ص ٦٣]

كالطفل إذا بلغ بعد الفجر في رمضان، ولم يكن قد تناول فينوي صوم ذلك اليوم، وجوباً عند الشيخ في الخلاف^١، واستحباباً عند غيره^٢.

قوله: «استفاد ثوابه بأجمعه» إلى آخره. [ص ٦٣]

ولا يختص حصول الثواب بما بعد النية، ولا استبعاد في تأثير النية اللاحقة في ما تقدم عليها من العمل بوضع الشرع، كما قاله المصنف^٣ في البيان^٤، ويكون هذا كالمستثنى من حديث «إنما الأعمال بالنيات»^٥. فتأمل.

قوله: « واستحقّ هو العوض ». [ص ٦٣]

خصّه بالعوض، ووليه بالثواب؛ لأنّه يكون على الواجب أو المستحبّ. وعمل الطفل لا يوصف بالاستحباب؛ لأنّه أحد الأحكام الخمسة، والحكم إنما يتعلق بفعل المكلّف.

وفي الدروس صرّح باستحقاقه الثواب^٦ مجازاً.

فصل: قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر

قوله: «ويمكن التوقف في الواقع على أطفال المسلمين». [ص ٨٢]

أي لو كان المسلم جريحاً - مثلاً - فسقط على أحد الطفلين، وهو يعلم أنه إن بقي مقيماً عليه قتله، وإن انتقل إلى الآخر قتله، وليس هناك ما ينتقل إليه سواه، فيمكن القول بتوقفه على من سقط عليه وعدم انتقاله إلى الآخر، لإيلامه الأول بالسقوط عليه، وإيلام الواحد أولى من إيلام الاثنين.

ويمكن أن يكون مراده (طاب ثراه) التوقف في تخييره بين الإقامة على من

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٦، المسألة ٥٣.

٢. قال به ابن إدريس في السراويل، ج ١، ض ٤٠٣.

٣. البيان، ص ٣٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٤ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

سقط عليه والانتقال عنه إلى الآخر.

قوله: «إن غلب المفسدة -بالبناء للفاعل -ودرئت». [ص ٨٣] بالبناء للمفعول، أي أزيلت، ففي كلّ من استيفاء الحدّ وتركه مفسدة ومصلحة، لكنّ مفسدة تركه أعظم من مفسدة استيفائه فيزال أعظم المفسدين؛ تحصيلاً لأعظم المصلحتين.

قوله: «ومنه: نكاح الحرّ الأمة». [ص ٨٣] عند وجود الشرطين، فإنّ فيه مفسدة من جهة عدم شرف أحد عمودي الولد، ومصلحة من جهة إزالة العنت وتکثیر النسل مع أنّ المدار على شرف الوالد.

قوله: «وقتل نساء الكفار وصبيانهم». [ص ٨٣] إذا تترسوا بهم حال قتالهم المسلمين، وكذا لو تترسوا بنساء المسلمين وأطفالهم واخضط المسلمون إلى قتل الترس.

وقد يتکلف؛ لإدراجهم في العبارة بجعل الإضافة لأدنى ملابسة. وهو بعيد.

قوله: «ونبش القبور عند الضرورة». [ص ٨٣] ذكر الفقهاء؛ لجواز نبشه صوراً:

منها: للشهادة على موته؛ ليترتب حلول دينه، وقسمة تركته، واعتداد زوجته.

ومنها: إذا دفن في أرض مغصوبة أو كُفّن بمغصوب.

ومنها: ما لو سقط في القبر ما له قيمة.

ومنها: ما لو صار رميماً، ويحرم حينئذ تصوير صورة القبر إذا كان في المسئلة للدفن.

ومنها: نبشه؛ لتدارك استقباله أو تفسيله أو تيممه أو تكفينه أو تغيير كفنه الحرير.

ومنها: ما لو بيعت الأرض المدفون فيها بالإذن، فيجوز نبشه للمشتري^١. وفي هذه الصورة وسابقتها تأمل.

قوله: «كبيع المصحف». [ص ٨٤]

١. راجع المعتبر، ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٦٠ (ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٠٣-١٠٤.

لأنَّ الكافر يستخفُّ به، وربما ألقاه في الفاذورات.

قوله: «كالإرث» . [ص ٨٤]

كما لو أسلم عبد الذمي ثم مات قبل إزالة الحكم تملّكه عنه: لعدم الراغب في شرائه - مثلاً - فيزييل ملكه وارثه الذمي عنه.

وقد يقال: لا حاجة إلى توسط الإرث، فإنَّ كلَّ ذمي أسلم عبده فقد دخل المسلم في ملكه ابتداءً.

قوله: «والرجوع بالعيوب» . [ص ٨٤]

وتسبِّبه لدخول المسلمين في ملك الكافر يكون بوجهين: لأنَّ الراجع بالعيوب إنما المسلم وهو ظاهر، كما إذا ظهر في العبد الذي اشتراه من الذمي عيب يوجب الردة. وإنما الكافر، كما إذا باعه بثواب ظهر في الثواب عيب. وعبارته ^{هي} مؤذية للوجهين، فهي من أحسن العبارات.

واستشكل بعض علمائنا ردَّ العبد إلى الكافر في هاتين الصورتين: لكونه إدخالاً للمسلم في ملكه^١. واحتمل الانتقال إلى القيمة. وهو غير بعيد. والمصنف ^{في} مصر على ردَّه في غير هذا الكتاب أيضاً.

قوله: «وإفلاس المشتري» . [ص ٨٤]

أي مشتري العبد المسلم من الكافر، فرجع إليه؛ لما تقرر من أنَّ كلاماً من الغرماء أحقٌّ بعين ماله.

ويحتمل بناءً على ما مرَّ من تعين ضربه مع الغرماء بالشمن فيأخذ بالنسبة، وقد يمد عليهم بإعطائهم الجميع؛ لاختصاصه من بينهم ببقاء عين ماله.

قوله: «والملك الضمني» . [ص ٨٤]

هذا من جزئيات قاعدة مشهورة بين الفقهاء يتفرَّع عليها فروع كثيرة، وهي ثبوت الشيء ضمناً مع عدم ثبوته ابتداءً؛ فإنَّ الكافر إذا قال للمسلم: أعتق عبدك عنِّي، فأعتقه، فقد انتقل ضمناً إلى ملكه؛ إذ لا عتق إلا في ملك مع أنَّ نقله ابتداءً إليه غير جائز.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٨؛ فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤١٤.

ومن فروعها ثبوت النسب بشهادة النساء على الولادة مع عدم ثبوته بشهادتهن ابتداءً.

ومنها: ثبوت هلال شوال عند من ثبت هلال رمضان لا غير بشهادة الواحد، لإيجابه الإفطار عند إكمال الثلاثين. وسيجيء البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد يجعل من فروعها ما لو استولد أمة غيره أباً ثم اشتراها وأصدقها امرأة، فيفسد الرهن لعقد أمه بدخولها في ملكه ضمناً.

وفي نظر؛ لأن الدخول الابتدائي هنا جائز، فليس هذا من فروع هذه القاعدة، بل هو من التملّكات الضمنية التي ليست من جزئياتها.

واعلم أنه سيجيء في هذا الكتاب عَد المصنف رجوع العبد بالعيوب إلى الكافر من أقسام الملك الضمني، فجعله هنا قسيماً له كما ترى، وسنتكلّم هناك بما يقتضيه الحال إن شاء الله تعالى.

قوله: «وملك عبداً فأسلم». [ص ٨٤]

الضمير للعبد. ووجه الدخول ظاهر؛ فإنّ ماله يرجع إلى سيده عند عجزه.

قوله: «وفي شراء من ينعتق عليه إما باطنناً كقربيه، أو ظاهراً». [ص ٨٤]

والمراد بـ«ال قريب» أحد الأحد عشر المشهورة إن كان ذكراً، والعمودان إن كان أنثى.

قوله: «كما إذا أقرّ بحرّية عبد ثم اشتراه». [ص ٨٤]

قيل: فيه نظر، فإنه إذا كان فداءً من جهة - كما قاله - فأين دخول المسلم في ملكه؟

والجواب: أنه فداء بحسب إقراره، ولا يمنع ذلك دخوله في ملكه بحسب نفس الأمر.

قوله: «وفيمَا إذا أسلم العبد المجعل صداقاً». [ص ٨٤]

المراد أنّ الذمي إذا أصدق الذمية عبداً وفسخ نكاحها لأحد العيوب الثمانية المشهورة بعد إسلام العبد وقبل الدخول فيرجع العبد بأجمعه إليه؛ إذ الفسخ لا ينّصف.

وكذا الحال لو فسخ نكاحها لارتدادها بخروجها عن النصرانية إلى عبادة الأوثان مثلاً.

وكذا لو أسلمت وطلّقها قبل الدخول. لكن في الطلاق ينصف المهر فيرجع نصف العبد إليه. هذا.

وقد يقال: إن تقييد المصنف في العبد بكونه في يد الزوجة لا حاجة إليه، بل لا وجه له؛ لتملكها له بالعقد وإن كان في يد الزوج. وقد يعتذر له بأنّه قصد التنبيه على أن المهر كان عبداً معيناً؛ لعدم تمثّي ذلك في الموصوف. وهو كما ترى.

قوله: «وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر». [ص ٨٤]
بأن يكون العبد مشتركاً بين مسلم وكافر. فإذا أعتق الكافر حصته منه سري العتق، فتقوم حصة المسلم على الكافر ويعتق كله، ولا عتق إلا في ملك، فتدخل حصة المسلم في ملك الكافر أناً.

قوله: «وفي وطء الذمي الأمة المسلمة لشبيهة، فإنّه» إلى آخره. [ص ٨٤]
اسم «إنّ» عائد إلى «الولد» المدلول عليه بالوطء، أي يأخذ مولى الأمة قيمته من الواطئ وينعتق، ولا عتق إلا في ملك. والضمير في قوله «مع أنه مسلم» يرجع إلى «الولد»؛ لأنّه تابع لأشرف الطرفين.

قوله: «وشرط عليه رقّ الولد». [ص ٨٤]
أي شرط الكافر على المسلم.

قوله: «وفيما لو وهبه الكافر من مسلم». [ص ٨٤]
أي وهب الكافر العبد المسلم من مسلم، ثمّ رجع في الهبة.

قوله: «ولا يبطل بيع العبد بإسلامه». [ص ٨٤]
ذكر في هذه المسألة لأدنى مناسبة.

قوله: «وفي قدر زمان قطع الصلاة». [ص ٨٥]
كتولهم: السكوت الكثير أثناء القراءة يقطع الصلاة.

قوله: «وتسمية الحرز». [ص ٨٥]
أي ما يسمى حرزًا بحسب العادة، كالصندوق للدرارهم، والاصطبل للدابة.

قوله: «ورق الزوجة». [ص ٨٥]
 فإن العادة تقتضي استمتاع الزوج بزوجته ليلاً، فتخدم مولاها نهاراً، جمعاً بين
 الحقين.

قوله: «والاستحمام». [ص ٨٥]
 فإنما يجوز إطالة المكث فيه بحسب العادة لا أزيد. وكذا صب الماء فيه.
 قوله: «وهبة الأعلى للأدنى عدم استعقاب الثواب». [ص ٨٥]
 أي في عدم قصد طلب العوض عقب الهبة، وهو المعتبر عنه بالثواب. أمّا الأدنى
 إذا وهب الأعلى شيئاً فإن العادة قاضية بأنّ قصده العوض.

قوله: «وفي قدر الثواب عند بعض». [ص ٨٥]
 فإن العوض يحصل في الأول بالدعاء والمدح ونحوهما، بخلاف الثاني.
 قوله: «كالقوصرة». [ص ٨٥]
 بفتح القاف وسكون الواو وفتح الصاد المهملة والراء مخففة ومشددة، وهو
 المنسوج من سعف النخل، يوضع فيه التمر، كالعدل للحظة والشعر.

قوله: «وفي حلّ الهدي المعلم». [ص ٨٦]
 إذا عجز هدي السياق عن المشى ذبحه أو نحره وأبقاء مكانه، ولا يجب الإقامة
 عنده إلى أن يجد المستحق، وإن أمكنت بغير مشقة، لكن لا بد أن يعلمه بعلامة
 يعرف بها أنه مذكى بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحته أو يكتب رقعة
 ويضعها عنده. وقد تقدم هذا في أول الكتاب.

فائدة:

قوله: «أمّا المرض والإباق، فيكفي فيه المرة». [ص ٨٦]
 في الإباق مسلم، أمّا في المرض فللنظر فيه مجال. والأظهر عدم كفاية المرة
 فيه، بل في المرتدين أيضاً تأمل، بل في الثالث إذا طال الزمان المتخلل بينهما،
 والأولى الرجوع إلى تسميته ممراضأً.
 قوله: «كاعتنياد قوم قطع الشمرة قبل الانتهاء». [ص ٨٦]

فلا يجب على بائعها في تلك البلاد إبقاءها على الشجرة إلى وقت بلوغها حداً كمالها، كما هو العرف العام من عدم قطع الشمرة قبل انتهائها.

قوله: «وَقِسْمَةُ الْبَزَّارِ وَالْحَارِسِ». [ص ٨٦]

فإن حفظ المتاع منقسم بينهما بحسب العادة، فمحافظته النهارية على البزار والليلية على الحارس، فليس عليه غرامة ما يسرق نهاراً.

قوله: «أَمَّا مَا نَدَرَ، كَاعْتِيَادِ النِّسَاءِ حَفَافَةُ الْقَرَىِ» إلى آخره. [ص ٨٦]

يمكن أن يقال هذا من قبيل العرف الخاص أيضاً، فتردده فيه هناك وجسمه هنا لا وجه له، فلو جرى العادة في بعض القرى بحفاء النساء احتمل عدم وجوب النعلين على الزوج. ولعل مراوحة^١ أن بعض النساء إذا اعتادت المشي حافية لم يجب النعلان، لا إذا كان مشي الناس حفافاً عادةً جارية في بعض البلاد.

قوله: «وَفِي عَطْلَةِ الْمَدَارِسِ». [ص ٨٦]

ويترفع عليه استحقاق المدرس والطلبة أيام التعطيل المناوبة المقرونة من الوقف، بل يجري الكلام في استحقاق المشاهدة ونحوها أيضاً.

فائدةتان: الأولى:

قوله: «كَالاسْطَرَلَابِ». [ص ٨٧]

استعلام دخول الوقت بـ«الاسطرلاب» مذكور في بعض كتب علمائنا (قدس الله أرواحهم) بالمقطعة^٢ وغيرها^٣. ومعلوم أن بعض طرقه ظنية كالبني على تحصيل درجة الشمس، ووضعها على خط العلاقة. وحيث إنه لا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع إمكان القطع على الأصح؛ وفاقاً للمصنف (طاب ثراه)^٤، فالمراد الطريق القطعية بأن يؤخذ ارتفاع الشمس من بعد أخرى إلى أن يقل عن سابقه.

١. المقطعة، ص ٩٢.

٢. الشيخ في النهاية، ص ٨٥؛ ابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٧٢.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٤ (ضمن الموسوعة، ج ٩).

قوله: «والميزان، وربع الدائرة» إلى آخره. [ص ٨٧]

كلّ من هذين آلة من الخشب أو أحد الفلزات ذات شاقول، لكن الميزان صفحة مربعة تشمل على بيت أُبْرَة، وإنما يستعمل بها الساعات المعاوقة.

وربع الدائرة - كاسمها - صفحة شبيهة بالمثلث خالية عن بيت الأُبْرَة. ويستعمل بها كثير من الأمور التي تُستعمل بالأسطراطاب.

والأشخاص المتمايلة: المراد أظلال الأشخاص على حذف مضاف، ولك أن تجعل الوصف جارياً على غير من هو له، أي المتمايلة أظلالها. ففي أول ميلها عن خطوط أنصاف النهار المستخرجة بالدائرة الهندية أو الزحامة أو غيرها من الأعمال يكون أول وقت الظهر، وقد طوّلنا الكلام في هذا المقام في كتاب الجبل المتنين^١ بما لا يوجد في غيره.

قوله: «والمشاهدة بالبصر». [ص ٨٧]

كريادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتتفق في ما نقص عرضه عن الميل الكلي أو سواه. ولنا مع العلامة (طاب ثراه) في هذا المقام بحث يطلب من الجبل المتنين^٢ أيضاً.

قوله: «واعتباره بالأوراد». [ص ٨٧]

كم عادته إذا فرغ من التعقيب الذي اعتاده بعد صلاة الصبح ثم قرأ ثلاثة أجزاء من القرآن أو قضى صلاة عشرة أيام مثلاً، يدخل وقت الظهر فإنه يعوّل على عادته. لكن لا يخفى ما في ذلك من الاختلاف؛ لاختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً. ولعله لذلك قال عليه السلام: في بعض الأحوال. فتأمل.

قوله: «وصياح الديكة، على ما روي». [ص ٨٧]

إشارة إلى روایتين رواهما الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام:

إدحاماً: أنَّ رجلاً من أصحابنا قال له عليه السلام: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم

١. الجبل المتنين، ج ٢، ص ٣٩-٣١.

٢. الجبل المتنين، ج ٢، ص ٣٠.

الغيم؟ فقال عليه السلام: «تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟» فقال: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله^١. والأخرى: أنَّ رجلاً قال له عليه السلام: إني رجلٌ مؤذن، فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ قال: «إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً، فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة»^٢.

وفي سنديهما ضعف:

قوله: «كالعلم». [ص ٨٧]

فإنَّ الحاكم إذا علِم حَكْمَ بعلمه، ولا يطلب من المُدْعِي بيتته وإن كانت حاضرةً. والمراد بـ«العلم» هنا القطع، لا العلم بالمعنى المشهور بين الفقهاء، أعني الظن، كما إذا وجد خطه بمضمونه ولم يتذكّر الواقع.

قوله: « وإخبار المرأة عن حيضها وطهرها ». [ص ٨٧]

* * *

إلى هنا تمَّ تعليقه الشيخ بهاء الدين العاملي رحمه الله

١٠٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١١.